

أساس له، فتبقى حالة التعمد صورة مسؤولية والضمان بعيداً عن الهبة.
لكن هذا الاستنتاج لا يخلو من اعتراض.

2- الرد على الاعتراض بوجود الضمان:

389- قد يعترض على استنتاج غياب الضمان بماخذين يتعلق أولهما بضرورة وجود ضمان الفعل الشخصي في الهبة (1.2) ويستمد ثانيهما من إمكانية الشرط المخالف لعدم الضمان في الفصل 207 م.أ.ش. (2.2).

1.2- ختان الفعل الشخصي:

390- يفيد المأخذ الأول أنه لا يعقل أن لا يتزم الواهب بضمان فعله الشخصي¹²⁸³ إذ لا يمكنه استحقاق الشيء الموهوب من يد الموهوب له. وهذا صحيح، لكن لا على سبيل الضمان بل على أساس قاعدة احترام المعمود والتي لها في الهبة حدة خاصة تستمدّها من قاعدة منع الرجوع في الهبة كييفما صيغت

الموهوب فلا يحق له الرجوع على أساسه. وهذا الأساس كافٌ لكي يعني عن ضمان الفعل الشخصي في الهبة¹²⁸⁵ اللهم إلا إذا قصد بالضمان المسؤولية عن الخطأ أو التدليس المرتكب من الواهب¹²⁸⁶، فذلك مفهوم لكنه ليس هو الضمان الحقيقي.

وخلافاً لهذا المأخذ، يبدو الاتفاق على الضمان أقوى لاستناده إلى نصٍ صريح.

2.2- الاتفاق على الضمان:

391- صورة هذا المأخذ الثاني أنه يمكن للطرفين على أساس ما قضى به الفصل 207 م.أ.ش. في آخر فقرته الأولى من أن «كلّ هذا ما لم يتحقق على غيره» أن يتحقق على تحميم الواهب التزاماً بضمان الاستحقاق. ويمكن هكذا أن يوجد الضمان في هبة عادية وفي غير عوض. والرد على هذا أنه قد يقبل على أساس إرادة الواهب الالتزام بمحض اختياره ولا شيء يمنعه بل القانون يجيزه

صراحة. فإن وجد فلا إشكال، وإن تعلقت الهبة بملكوك للفير، كان على الواهب ضمان الاستحقاق كما في المعاوضات وأمكان الزامه بالحصول على الملكية لنقلها إلى الموهوب له أو الحصول على إجازة المالك الحقيقي. وشبهة الأدلة مستبعدة هنا لأنَّ الواهب لن يلزم ضدَّ إرادته بل على أساسها. ومع ذلك فالأرجح استبعاد الضمان حتى في هذه الحالة أيضاً لأنَّه إما أن يكون محتوى الائتمان هو إقرار مبدأ التّعويض لا غير وبنفسه في إطار المسؤولية، أو تكون للواهب مصلحة من وراء هذا الشرط فتدخل شبهة العوض على الهبة فتبرر الضمان فيها.

392- الخلاصة إذن أن لا ضمان في الهبة العاديَّة، وأنَّها تقع باطلة إنْ كان ¹²⁸⁵ في هذا الاتجاه، برتراد فروس، الالتزام بالضمان، ف 139، ص 131-132. ¹²⁸⁶ في هذا الاتجاه، مازو، المواريث والتبرعات، ف 1494، ص 633. - إبراهيم النجار، التصرفات بدون عوض، ف 578، ص 152.

¹²⁸³ ديبير وبولانجي، ج 3، ف 1477، ص 494. - مالوري وأيناس، المواريث والتبرعات، ف 450، ص 222.

¹²⁸⁴ يعبر عن هذه القاعدة بالقولة الفرنسية المعروفة (*Donner et retenir ne vaut*) أي لا جنس مع العطاء، وهي مكررة خصوصاً في الفصل 894 من المجلة المدنية الفرنسية. انظر في تطبيقاتها واستثناءاتها:

Martine d'HERAIL de BRISSIS, L'adage «*donner et retenir ne vaut*», sa valeur actuelle, thèse Bordeaux I, 1982.

ويلاحظ أن عدم قابلية الرجوع في الهبة هو السمة المميزة لها عند جمهور الفقهاء المسلمين ما عدا الحنفية، انظر:

- أَحمد إبراهيم إبراهيم، التزام التبرعات، مقال سابق، الحلقة الثانية، ص 51-73. - سمير أورقلي، الرجوع والموانع في الهبة بين الشريعة والقانون، ق.ت. نوفمبر 1984، ص 48، وقد سبق نشره بمجلة «المحامون» التي تصدر عن نقابة المحامين بسوريا، العدد الثاني عشر، كانون الأول (ديسمبر) 1983، ص 1349-1325.

محلها مملوكاً لغير¹²⁸⁷. وعطفاً لها على الوصية، يتضح أن لا ضمان في التبرعات عموماً، وأنها باطلة تبعاً لذلك. فتتأكد بهذا عكسياً صحة الاستداد إلى ضمان الاستحقاق لتأسيس صحة التفويت في ملك الغير بعوض.

ثلاثة العنوان الثاني

393 - يبين التحليل السابق أن صحة التفويت في ملك الغير هي نتاج لتصور تشريعي معين لعمل التفويت نفسه وليس مجرد تطبيق من تطبيقات القواعد العامة للتصرفات القانونية.

فنظريّة التصرف القانوني وفيما يتعلق بتكوينه تحديداً أثبتت قصورها عن تفسير صحة التفويت في ملك الغير وتأسيسها. وتجلّ ذلك عبر عدد من عناصرها الأساسية ذات العلاقة الممكنة مع ملك الغير. فلا نظرية المحلّ فيها أسعدت بالتفسيّر المقنع من خلال التعامل في شيء مستقبل ولا أو صاف الالتزام عبر أحکام الشرط ولا نظرية جزاء التكوير من خلال تحول العقد الباطل أو العقد الموقوف المستعار من الفقه الإسلامي. ولذلك وجوب التركيز في طبيعة التفويت

¹²⁸⁷ ربما جاز لقائل بصحة هبة ملك الغير أن يستند في قوله إلى الشسليم لا إلى الضمان، وذلك اعتماداً على نص الفصل 203 مأش. «إذا لم يتم الشسليم كان للموهوب له أن يطالب به» إذ ييدو من ظاهر هذا النص أن الشسليم هو التزام في عقد الهبة كما هو في البيع خصوصاً أن الفصل 202 مأش. يحيل إلى قواعد تسليم المبيع، وأن من الشارائع المقارنة كالقانون الفرنسي وخاصة القانون المصري - باعتباره من المصادر المادية لكتاب الهبة في مجلة الأحوال الشخصية - من يعتبر الشسليم التزاماً في الهبة وليس ركتنا فيها. وينتتج عن هذا أن الهبة صحيحة دون تسليم، فيصبح أن يهب الواهب ملك غيره على أن يتحصل عليه فيما بعد وينقله إلى

نفسه والبحث عن بنائه التشريعي في هيكلته ومحتواه وربط شروطه بآثاره. فانْتَصَرَ أَنَّ كُلَّ تقويٍّ اكتملَ أَركانَه ينْتَجُ آثارَه وَأَنَّ عَلَمَةً كُلَّ تقويٍّ صَحِيحٌ هي إِنشاؤه لالتزاماتٍ وَأَنَّ مِيزَةَ التقويٍّ أَنَّه يُنشئُ نوعينَ مِنَ الْأَثَارِ: عِينِي وَشَخْصِي، وَإِنْ كَانَ التقويٍّ يَقْعُدُ بِمَلْكِ الْغَيْرِ لَا يُنشئُ الْأَثَرَ العِينِي إِلَّا أَنَّه لَا يَمْانِعُ فِي وُجُودِ الْأَثَارِ الشَّخْصِيَّةِ بِلَ إنْ ثَانِيَّةَ الْأَثَرِ العِينِي يَقْعُدُ التقويٍّ النَّاقِلَةُ لِلملَكِيَّةِ خَصُوصًا مِنْ تنازلٍ وَاسْتِكْسَابٍ تَعْدُ التقويٍّ لِيَكُونَ مِنْتَجاً ضَرُورَةً لِلتَّزَامِ بِضَمَانِ الْاسْتِحْقَاقِ.

وَفِي هَذَا الْتَّزَامِ يَكُونُ أَسَاسُ صَحَّةِ التقويٍّ يَقْعُدُ بِمَلْكِ الْغَيْرِ بِمَا أَنَّه يَلْزَمُ المَفْوَتَ بِالسَّعْيِ يَقْعُدُ بِالْحَصُولِ عَلَى الْمَلَكِيَّةِ أَوْ عَلَى إِجازَةِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ، وَيُوجَبُ تَحْقِيقُ الْأَثَرِ العِينِيِّ إِذَا اسْتَكَبَ المَفْوَتُ الْمَلَكِيَّةَ وَيَمْنَعُ عَلَيْهِ طَلْبُ إِبطَالِ التقويٍّ بِدَعْوَى أَنَّه مَمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ.

الموهوب له عند الشّيليم (وهذا تصور الهبة الرومانية). ولكنّ هذا القول مردود لأنّه مبنى على قراءة متسرّعة للفصل 203 مأش. تتفّل أنّ الهبة عقد عيني بصربيع الفصل 201 مأش. «تَتَمَّ الْهَبَةُ بِتَسْلِيمِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْهَبَةُ باطِلَةٌ إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ التّسْلِيمِ وَإِنْ اجْتَهَدَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي طَلْبِهِ» وبالنّظر إلى موقعه في المجلة حيث ورد هو والفصل 203 مأش. نفسه تحت الباب الثاني المتعلق بـ«أَرْكَانَ الْهَبَةِ» لا تحت الباب الثالث في «ما يترتب على الهبة». وهذا ما قرّرته محكمة التعقيب أيضاً (تعقيب عدد 5147 مؤرخ في 21 ديسمبر 1981، ن، 81، IV، 269 - تعقيب عدد 4869 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981، ن، 81، IV، 312 - تعقيب عدد 46802 مؤرخ في 20 نوفمبر 1997، ن، 97، II، 297) وما دامت الهبة كذلك فالتسليمه يرتكن فيها وليس التزاماً يتحمّله الواهب (محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، درس مرقون، ف 132، ص 48). وهو نفس موقف الفقه الإسلامي حيث لا تتم الهبة إلا بالقبض. وبهذا يسقط أساس الشّيليم. واستكمالاً للفائدة يحسن توضيح حقيقة الفصل 203 مأش. وهي أنه من شمار قاعدة من الرجوع في الهبة إذا لا يصح حبس المohaوب فلا حبس مع العطا، وبالتالي فإن الواهب الذي لا يسلم الشيء عند انفصال الهبة بالثراضي والشكل (الفصل 204 مأش). ييدو كأنه متربّد أو راجع في هيته وهو منمنع حسب الفصل 209 مأش، فكان بذلك من حق المohaوب له أن يجربه على الشّيليم منعاً له من احتباس المohaوب. فالفصل 203 مأش، إذن هو تطبيق خاص للفصل 209 مأش. وليس دليلاً على أن الشّيليم هو التزام ناشئ عن عقد الهبة. كما أن عدم اشتراط الفورية في الشّيليم فيه تخفّف من المشرع في هذا الرّكن وتوسعة على النّاس حتى لا يبطل العقد بمجرد عدم الشّيليم الفوري. وتعد هذه التّوسعة رخصة لا يسوغ تحريفها عن مقصودها فتجعل أساساً للالتزام لم يرده المشرع.

خاتمة الجزء الأول

394- يوجب كلّ ما تقدّم من تحليل الخلاص إلى نتيجة أساسية، هي أنَّ التقويم في ملك الغير بعوض هو تقويم صحيح. وقد أمكن الوصول إلى هذه النتيجة:

- أولاً بالوقوف عند مفترضات عامة عديدة استوجبها الموضوع وليس خاصة بالتقويم في ملك الغير وحده بل تهمّ مجلل التقويمات أو التصرّفات القانونية بوجهٍ أعمّ، ولكنّها من ضرورات البحث في موضوع ملك الغير كنظريّة البطلان واستقلال القانون الجنائي ورجعيّة الشرط والعقد الموقوف والشيء المستقبل وانتقال الملكية.

أما النّفي فقد ترکَّز على نقض البطلان ودحض كلّ حججه وأسسـه المكـنة، فنبـين أن لا وجـه لإبطـال التـقوـيـت في مـلكـ الفـيـرـ بـعـوـضـ لاـ مـطـلـقاـ ولاـ نـسـبـيـاـ، لأنـ هـذـاـ التـقوـيـتـ هوـ عـمـلـ مـشـروـعـ أيـ آنـ لـهـ مـحـلاـ وـسـبـباـ مـشـروعـينـ لاـ تـعـيـبـهـماـ القـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ وـلـاـ التـجـرـيمـ الجـنـائـيـ، وـهـوـ أـيـضاـ عـمـلـ مـمـكـنـ بـعـنـىـ آنـ مـحـلـهـ مـمـكـنـ طـبـيعـةـ وـقـانـونـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـبـطـالـهـ مـطـلـقاـ لـاستـحـالـةـ مـحـلـهـ، كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـبـطـالـهـ نـسـبـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ عـيـبـ الغـلطـ وـلـاـ عـلـىـ أـسـاسـ النـصـ الـخـاصـ بـمـلـكـ الفـيـرـ أيـ الفـصـلـيـنـ 576ـ مـاـعـ / 203ـ مـحـعـ. وـهـذـاـ يـفـيدـ آنـ التـقوـيـتـ مـكـتمـلـ الـأـرـكـانـ فـهـوـ صـحـيـحـ لـكـتـهـ يـبـقـىـ مـعـ ذـلـكـ غـيـرـ قـابـلـ لـآنـ يـحـقـقـ أـثـرـهـ الـعـيـنـيـ. فـكـيـفـ تـفـسـرـ هـذـهـ الصـحـةـ؟

وـمـنـ هـنـاـ تـوجـبـ اـسـتـكـمالـ التـحلـيلـ بـإـقـامـةـ الدـلـلـيـلـ إـيجـابـاـ عـلـىـ صـحـةـ التـقوـيـتـ وـإـبـرـازـ أـسـاسـهـ الـذـيـ تـسـتـدـدـ إـلـيـهـ. وـكـانـ عـلـىـ الـبـاحـثـ سـلـوكـ سـبـيلـيـنـ يـقـيـدـ ذـلـكـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـتـكـوـيـنـ التـصـرـفـ الـقـانـونـيـ وـطـبـيعـةـ التـقوـيـتـ بـصـفـةـ خـاصـةـ. وـأـفـرـزـ

التحليل قصور النظرية العامة سواءً اللوبيعية (الشيء المستقبل - الشرط - تحول العقد الباطل) أم المستعاره من اللقبه الإسلامي (العقد الموقوف)، وبالعكس سداد الارتكاز على طبيعة التهويت المستمدّة من تصور المشرع لعمل التفوّت من أنه قائم على أثر نوعي قانوني وهو الأثر العيني، يسنده أثر شخصي يتمثل بالتزامات يتحملها المفوت وأخصّتها الالتزام بضمان الاستحقاق الذي يعكس الاختيار الشريعي في مادة التفوّت، ويقوم هذا الاختيار على اعتبار الأثر العيني أثراً قانونياً يتحقق من نفسه وجعل ضمانه على المفوت، وللأثر العيني شروط إن استكمالها عند العقد تحقق فوريًا (التعيين - الترسيم - الملكية...) وإنّ فعل الشرائي حتى تتمّ ومنها ملكية المفوت، وحينئذ يظهر الالتزام بالضمان ويتحرّك ليوقع الأثر العيني المقصود.

مآل التقوية في ملك الغير

ضرورة أن الضمان هو التزام عام في كل تقوية بعوض، حتى ليجوز القول إنها أصبحت من المطبيات التالية لنظرية التقوية بصفة عامة. وإن هذه الملاحظة لم يحتج بالغة على رجحان بناء نظرية عامة للتقوية في ملك الغير، يمكن البدء ببعض أول لبناتها وهي أن كل تقوية في ملك الغير بعوض هو تقوية صحيحة وأن كل تقوية بعوض يلزم المقوّى بضمانته الاستحقاق، وأن هذا الضمان هو أساس صحة التقوية.

واعتبارا لأن قوام كل نظرية هو أساسها فلا بد أن يبرز أثره في أحکامها المنظمة لها والتي تعتبر المقياس الحقيقي لسلامة النظرية. وهذا ما يشهد به فعلا نظام التقوية في ملك الغير الذي يرتكز على فكرة الضمان، ويمكن الوقوف عليه من خلال مآل التقوية.

396- لما تبيّن في إطار الجزء الأول من هذا البحث أن فكرة الضمان يجعل التقوية في ملك الغير صحيحا باعتباره منشأ لالتزامات شخصية، فقد تأكّد أيضاً أن التقوية لا ينتج أثره العيني حال أنّه هو مقصوده الأصلي وأن فكرة ضمان الاستحقاق نفسها قائمة من أجل تحقيقه أصلاً. وفي هذا يبرز دور الضمان في تحديد مصير التقوية خصوصاً فيما يتعلق بأثره العيني، فاما أن يتوصّل إليه فيقال إن التقوية نفذت فينفذ الضمان معه عينياً ولا يحتاج إلى تحريكه. وإنما أن لا يتحقق المقصود فيزول العقد ويتحرّك الضمان.

ولقد يشيع أنَّ من أهمَّ مسائل التقويت في ملك الغير معرفة مصير العقد في الفترة الفاصلة بين وجوده وتحقق أثره العيني ووضعية المفوت له أثناءها¹²⁸⁸. والحقيقة أنَّه في نظرية الضمان لا تكون لهذه الفترة أهمية خاصة لأنَّها مستفرقة فيما هو أهمُّ منها وعني الوقوف على نهاية التقويت والتي بها يسهل حسم صعوبات الفترة المعنية¹²⁸⁹، فمنطق الضمان إذن يدور مع الاستحقاق وجوداً وعديماً وهما الوجهان المحتومان لِمَال التقويت. فإنَّ عدم فنفاذ (العنوان الأول) وإن وجود فزوال للتقويت (العنوان الثاني).

العنوان الأول: فنادق التقويت في ملك الغير.

العنوان الثاني: زوال التقويت في ملك الغير.

¹²⁸⁸ نذير بن عمُّو، سلطة رقابة محكمة التقيب، أطروحة سابقة، ف 889، ص 426.

¹²⁸⁹ حلمي بهجت بدوي، بطلان بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 603.

العنوان الأول

نفاذ التقويم في ملك الفيبر

397- التقاد لغة الجواز والمضاء¹²⁹⁰، يقال نفذ أي جاز ومضى وسلك، ورجل نافذ أي مطاع وأمر نافذ أي ماض وطريق نافذ أي سالك ليس بمسدود وفيه منفذ للقوم أي مجار¹²⁹¹. أمّا اصطلاحاً فالتقاد خاص بالعقود و«معنىه أنّ العقد منتج نتائجه المتربّبة عليه شرعاً منذ انعقاده»¹²⁹². وهذا هو التقاد بوجه عام أي اتصال آثار العقد بانعقاده، ويشمل كلّ أنواع الآثار الشخصية كانت أم عينية. ولذلك يبدو مرادها للصحة في الالتزامات، سواء في العقود ذات الأثر الشخصي أم في الجانب الشخصي من عقود التقويم لأنّ هذا الجانب حاصل دائمًا بموجب العقد وحده¹²⁹³. لكنّه ينفصل عنها فيما يتعلق بالأثر العيني لهذه العقود -- وتلك

غير، أسماء المؤدي - بما أن القانون يضع أحياناً شروطاً إضافية لتحقق هذا
الأثر وأولها شرط الملكية بحيث يكون التقويم في ملك الغير غير نافذ حتى

1290
لسان العرب، مادة «نفاذ»، ج 6، ص 229. - المعجم الوسيط، مادة «نفاذ»، ج 2، ص 939.

1291
راجع أيضاً التعريفات المشار إليها في تحقيق الكلمة «الجواز» في الجزء الأول من هذا البحث في 48.

1292
مصطففي أحمد الزرقان، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الفصل 2/38، ص 498.

1293
ذكر الذهاني في المكشاف، (باب الثون، فصل الذال المجمعة، المجلد الثالث، ص 1382) أخذنا عن

كتاب «التلويع»، «وفي التلويع النافذ أعم من اللازم والمعقد أعم من النافذ ولا يظهر فرق بين الصنح والنافذ» ولكن هذا القول لا يعم على كل آثار العقد وإنما يخص أولاً حقوق العقد أي الالتزامات المرتبة عليه أما حكم العقد وهو أثره النوعي المميز بانتقال الملكية في البيع فالنفاذ فيه غير الصحة بدليل بيع المضبوبي واختلاف شروط النفاذ عن الصحة، ولذلك فالكلام المشار إليه يحمل على الوضع العادي الذي ينتج فيه العقد بكل آثاره بمجرد انعقاده. انظر في التفريق بين حكم العقد وحقوقه: مصطففي أحمد الزرقان، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الفصل 5/39، ص 516. ولإضافة هاين كتاب التلويع المذكور هو كتاب في أصول الفقه لسعد الدين الشافعاني الشافعى المتوفى سنة 793هـ/1390م وعنوانه الكامل «التلويع في كشف حقائق التقييم» يشرح فيه صاحبه كتاباً آخر في الأصول هو كتاب «التقييم الأصول» الصادر الشرعية الأصغر الحنفى المتوفى سنة 747هـ/1346م.

يستكمل شرطه الناقص. ويعني نفاذه تبعاً لذلك تحقق أثره العيني أو كما يقول الفقهاء المسلمين ترتب حكمه عليه. ولعل تعريف التهانوي للنفاذ أقرب إلى هذا التصوير إذ قال «النفاذ هو ترتب الأثر على التصرف كاملاً مثلاً في البيع»¹²⁹⁴

فالنفاذ هكذا يعني المضي وهو مرادف للجواز¹²⁹⁵ ويفترض صحة التصرف مثلاً يدلّ عليه تعريف المعجم الوسيط «جاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة»¹²⁹⁶.

وعليه فإن التفويت في ملك الغير الصحيح غير نافذ عينياً نظراً لغياب الملكية عند المفوت، وهو ما يجعل المفوت له عرضة لاستحقاق الشيء من يده من المالك الحقيقي طالما لم يتحقق الأثر العيني، لكنه في المقابل ينافي نهائياً عن هذا الخطير إذا نفذ التفويت وتحقق الأثر العيني في جانب المفوت له. وبما أن ما ينقص التفويت ليحدث أثره العيني أصلالة هو ملكية المفوت فإنه إذا وجدت هذه الملكية يزول المانع أمام النفاذ ويتتحقق الأثر العيني. ومنطقياً توجد هذه الملكية بطريقتين: إما

باب الأول: الإجازة

398- الإجازة لغة هي امضاء التصرف وإنفاذه¹²⁹⁸ أي جعله

إلى وجوب تمييزه عن وضعيّات مشابهة يتحقق فيها الأثر المقصود من التفويت عند المفوت له لكن من طريق آخر يجدر تقريره عن النفاذ خشية الخلط بينهما. ونقصد بصفة خاصة الحوز المكتسب بحسن نية سواء في العقار بمحضه الفصل 46 مـحـعـ أمـ فيـ المـقـولـ عـلـىـ أـسـاسـ الفـصـلـ 53ـ مـحـعـ،ـ وـالـفـرـضـ فيـ الـحـالـتـيـنـ أـنـ الـمـفـوـتـ لهـ يـتـعـالـمـ معـ غـيرـ مـالـكـ وـيـتـحـوـزـ مـنـهـ بـالـشـيـءـ،ـ لـكـنـ بـحـسـنـ نـيـةـ وـبـمـوـجـبـ سـنـدـ صـحـيـحـ،ـ هـيـكـسـبـ القـانـونـ مـلـكـيـتـهـ إـذـ مـرـأـتـ عـلـىـ حـوزـ عـشـرـ سـنـوـاتـ فيـ العـقـارـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـفـتـرـضـ أـنـ النـقـادـ اـتـمـهـ المـفـوـتـ لـهـ لـأـنـ بـدـأـهـ أـصـالـةـ أوـ أـكـمـلـهـ عـنـ مـفـوـتـ حـسـنـ نـيـةـ بـدـورـهـ،ـ أـوـ فـوـرـ حـوزـ فيـ المـقـولـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـجـدـ المـفـوـتـ لـهـ نـسـخـهـ فيـ ذاتـ الـوـضـعـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ لـهـ لـوـ تـحـقـقـ شـرـطـ الـمـلـكـيـةـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ كـافـ لـاعـتـبـارـ حـوزـ المـكـسـبـ سـبـباـ لـنـفـاذـ التـفـويـتـ؟ـ الـجـوابـ لـأـ،ـ لـعـدـةـ أـسـبـابـ،ـ أحـدـهاـ أـنـ حـوزـ المـكـسـبـ بـفـرـعـيـهـ الـعـقـارـيـ وـالـمـنـقـولـ هوـ سـبـبـ قـانـونـيـ لـتـمـلـكـهـ إـيـ أـنـ التـمـلـكـ يـهـ يـتـمـ بـمـقـضـيـةـ القـانـونـ لـأـنـ التـفـويـتـ هـوـ يـدـخـلـ إـلـىـ قـائـمـةـ الفـصـلـ 22ـ مـحـعـ،ـ مـنـ بـابـ الـتـقـادـمـ لـأـنـ بـابـ الـعـقـدـ الـذـيـ هـوـ مـدـخـلـ التـفـويـتـ،ـ وـثـانـيـهـماـ أـنـ غـيرـ مـذـكـورـ فيـ نـصـيـ التـفـويـتـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ لـمـسـبـبـ الـمـشارـ إـلـيـهـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ أـنـ حـوزـ المـكـسـبـ يـطـرـحـ فيـ الـعـلـاـقـةـ بـيـنـ المـفـوـتـ لـهـ وـالـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ لـأـيـهـ وـبـيـنـ المـفـوـتـ،ـ أـيـ أـنـ حـوزـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ كـمـانـجـ أوـ حـدـ لـدـعـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ لـأـكـسـبـ الـنـفـاذـ التـفـويـتـ،ـ كـمـاـ دـعـودـ تـمـ،ـ وـمـاـ الـفـرـقـ،ـ فـهـيـ

الحوز المكسب بحسن نية لا يعني أنه سبب لتفاذه لأنه لم يوجد من أجل حماية الحائز حسن النية، أي أن الحوز المكسب شرع من أجل شخص ينظر إليه بوصفه حائزًا حسن النية لا باعتباره متعاقدًا في تقويته في ملك الغير، بما يعني أن التقوية لا ينطر إليه كتصرّف قانوني يراد إلغاؤه بل كواقعة يستفيد الحائز من تتحققها. وهذا ما يتترجم عنه اعتبار التقوية شرطًا من شروط نظرية الحوز المكسب، بل هو ليس شرطًا مستقلًا وإنما يدخل عبر شرط السنّد الصحيح الذي يشمل أيضًا التبرعات والتقوية من مالك بسند قابل للإبطال أو أبطل أو فسخ... وهذه ليست وضعيات تقوية في ملك الغير.

غير أن استبعاد الحوز المكسب بحسن نية من نفاذ التقوية في ملك الغير لا يعني انعدام كلّ أثر له على التقوية

نفسه، بل على العكس. إذ يؤدي تحقق التقادم العشري أو حوز المنقول - بفرض تاريخيه طبعاً عن التقوية

لتأخر التسليم مثلاً أو لتعلقه بشيء مسروق أو ضائع لم تمر ثلاثة سنوات على سرقته أو ضياعه طبقاً للفصل

54 مح.ع. - إلى منع المفوّت له من أن يطلب إزالة التقوية بفسخ أو بغيره لانتفاء مصلحته فيه، ولا دعوى حيث

لا مصلحة. وفي هذا يتلقى الحوز المكسب مع نفاذ التقوية، لكنه يبقى مختلفاً عنه لاختلاف علة منع الزوايل

في الحالتين. فالقادم يمنع الزوايل لأنّه يتحقق أثر العقد، والحوز المكسب يمنع الزوايل لأنّه ينفي المصلحة في

القيام مع بقاء العقد ناقصاً. على أنّ منع زوال العقد عموماً وفسخه خصوصاً لصيق بفكرة السنّد الصحيح

التي تدخل في مفهومها وجود تقوية في ملك الغير يستفيد منه الحائز في اكتساب الملكية فيتمدّر عليه

الرجوع فيه حتى لا يحرم نفسه من أحد شروط الاكتساب. لكن لو كان اكتسابه الملكية مستقلًا تماماً

عن التقوية ولا يكون سندًا صحيحاً بحيث لا يدخل التقوية في فرضه، فإن التقوية يزول وبقي المفوّت له

على حفظه في طلب فسخه. انظر لاحقاً، ف 611.

¹²⁹⁸ راجع الهوامش السابقة، من 1290 إلى 1296.

أن يوافق المالك على التقوية في ملكه أو أن يصبح المقوّت مالكًا لأن التقوية
النافذ هو في أصله عمل شائي بين مفوّت ومفوّت له. ووجود مالك حقيقي إلى جانب
الطرفين يدل على انفصال المالك عن المفوّت بما يعني أن هذا الأخير غير مالك
ويجعل التقوية متعلقة بملك الغير. لكنّ الأمر يختلف إذا اجتمع صفتان المالك
والمفوّت فإذاً يزول الانفصال وينفذ التقوية. وهذا عين ما يقرره الفصلان 576
م.ع. و 203 مح.ع. صراحة حيث يربطان نفاذ التقوية في ملك الغير بإجازة المالك
(الباب الأول) أو بصيرورة المفوّت مالكا¹²⁹⁷ (الباب الثاني).

¹²⁹⁴ الكشاف، باب الثون، فصل الذال المعجمة، المجلد الثالث، ص 1382.

¹²⁹⁵ راجع البابين 1291 السابق، وانظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 4، ص

.1 هـ 139

¹²⁹⁶ المجمع الوسيط، مادة «جاز»، الجزء الأول، ص 146 - وهو مأخوذ عن تعريف «المصباح المنير» للمقربي

كما أثبته عبد الرزاق حسن فرج في نظرية العقد الموقوف، ص 202.

¹²⁹⁷ إن الربط المنطقي بين نفاذ التقوية وتحقيق شرطه الناقص من جهة المفوّت أو المالك يؤدي منطقياً وضرورة

نافدا¹²⁹⁹. واصطلاحا عند الفقهاء المسلمين «اتصرف شرعا في العقد بالإبقاء توجب نفاذه وترتب حكمه عليه إما مستدرا إلى وقت وجوده أو مقتضرا على حال صدورها»¹³⁰⁰.

أما قانونا فيفهم من الفصلين 576 م.أع./203 م.حـ. أنها اتصرف انفرادي يصدر عن المالك وينفذ به التفويت أي ينتج أثره العيني. وهذا التعريف الأولى يميز الإجازة عن استعمالات أخرى لها ويبين اختلافها عن مصطلحين قريبين هما الإمضاء والصدق.

399- فقد ورد استعمال الإجازة في الفصلين 8 و12 م.أع. في باب الأهلية¹³⁰¹ وتعني في أولهما إمساء الولي لتصريف القاصر أو المحجور عموما وتقوم مقام الإذن المطلوب لإجراء التصرف وتحقق مشاركة الولي في ذلك التصرف وهو نفس المعنى المستعمل في مجلة الأحوال الشخصية في باب الحجر على القصر¹³⁰²

جزاء البطلان¹³⁰⁷ بصريح مجلة الالتزامات والعقود¹³⁰⁸ كما ورد للإجازة استعمال آخر في مجلة الأحوال الشخصية في باب الوصية¹³⁰⁹ وتحصن التصرف الصادر عن الورثة بإمساء وصية مورثهم لوارث أو لغيره فيما زاد على الثالث. ولئن افترضت هذه الإجازة من إجازة الفصلين 576 م.أع./203 م.حـ. باعتبارها صادرة عن غير تعلق حقه بالتصريف واجتماعها معها عند الفقهاء المسلمين في نظرية العقد الموقوف، إلا أنها تختلف عنها أصلياً في أن الحق الذي تعلق بها هو حق في الإرث لا حق ملكية لأن الموصي مالك فلا تدخل هذه الإجازة بحال تحت نظرية التفويت في ملك الغير. فإذا جازت الورثة تحمي حقا في التملك بالإرث، أما إجازة المالك الحقيقي فتنفذ عقدا وهي ممارسة لحق الملكية. فضلا عن أن ابتعاد التفويت في ملك الغير عن العقد الموقوف وتعلق إجازة الورثة بتبع من شأنهما أن يعمقا الفوارق بين الإجازتين.

أو على الرشد¹³⁰³. أمّا في الفصل 12 م.أ.ع. فهي تعني الإذن القضائي المعطى للقاصر¹³⁰⁴. وفي حين ردّ بعض الشرّاح هذا المعنى في مجلة الأحوال الشخصية إلى نظرية العقد الموقوف¹³⁰⁵ رأى البعض الآخر أنّ الإجازة هنا مرادفة لإمضاء العقد القابل للإبطال¹³⁰⁶ باعتبار أنّ الأهلية هي من شروط صحة العقود يترتب عنها

400- ولئن كانت الإجازة إمضاء للتقويم أي إنفاذًا له إلا أنها تختلف تماماً عن مفهوم الإمضاء بمعنىه المكرّس في نظرية البطلان في مجلة الالتزامات والعقود والواردة به الفصول 329 و 337 و 338 م.أ.ع. وهو يعني «التصريف القانوني الصادر من جانب واحد يتخلّى بموجبه شخص عن حقه في طلب البطلان»¹³¹⁰، فالإمضاء هنا يفترض عقداً قابلاً للإبطال ويصدر من العاقد المحمي بالبطلان وبهدف إلى إزالة البطلان¹³¹¹. ولا يوجد إلا عكس هذا تماماً في الإجازة، إذ هي

¹³⁰⁷ الفة الفريشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة سابقة، ص 182 وما يليها.

¹³⁰⁸ لعل هذا الاتجاه أصوب لأنّه يماثل مع وحدة تصور الجزاء المدني لمصحة التصرفات القانونية، لكن لعلّ من الأصحّ ربط الإجازة بالتصديق في الفصلين 337 و 338 م.أ.ع. لا بالإمضاء لأنّ التصديق يصدر عن الغير وصورته في العقد القابل للإبطال أن يصدر عن الوالي في حقّ منظوره.

¹³⁰⁹ الفصول 179 و 187 و 190 م.أ.ش.

¹³¹⁰ محمد الزين، العقد، ف 282، ص 225.

¹³¹¹ كاريوني، الالتزامات، ف 105، ص 197. - كوتيري، إمضاء التصرفات الباطلة، ف 2 وما بعدها، ص 2 وما يليها.

¹²⁹⁹ عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، مرجع سابق، ص 202.

¹³⁰⁰ عبد الرّازق حسن فرج، مرجع وموضع سابقين.

¹³⁰¹ استعملت الإجازة كذلك في الفصل 99 من نفس المجلة للإشارة إلى ترخيص إقامة أماكن مزعجة أو مضرة بالصحة.

¹³⁰² الفصل 156 م.أ.ش.

¹³⁰³ الفصلين 162 و 165 م.أ.ش. وانظر في الموضوع عموماً: الفة الفريشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة دراسات معمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1993.

¹³⁰⁴ راجع سابقاً الجزء الأول من هذا البحث، ف 165.

¹³⁰⁵ فتحي الورتاني، العقد الموقوف، مذكرة سابقة، ص 21 وما يليها ومن 162.

¹³⁰⁶ محمد الزين، العقد، ف 282، ص 225.

حاصل هذه المقارنات الأولية إذن أن الإجازة في الأهلية تلحق بالإمضاء، والإمضاء كما التصديق يتعلقان بالبطلان أحيانا وبالنيابة أحيانا أخرى. وهذا الميدانان أجنبيان عن القوى في ملك الغير فلا هو بالباطل ولا هو يفترض علاقة نيابية. ومن هنا يتصور أن تكون للإجازة أحکام مميزة تستقل عن المفاهيم القريبة منها خاصة فيما يتعلق بآثارها (القسم الثاني) دون أن يمنع ذلك التقاعدها معها في بعض شروطها (القسم الأول).

القسم الأول: شروط الإجازة

401 - للاجارة شروط أصلية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفروع الأولى: الشهادة والأدلة

402- باعتبار الإجازة تصريحا بالإرادة فهي تخضع في صحتها لـ الشهادتين

التدوينات في ملوك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

تفترض عقداً صحيحاً لا بطلان فيه وتصدر من غير العاقدين أي المالك الحقيقى، وتهدف إلى إنفاذ العقد¹³¹².

كما تختلف الإجازة عن التصديق الذي استعمل مرادها للإمضاء في فصول البطلان المشار إليها¹³¹³، واستعمل في معنى خاص به أوردته الفصول 40 و41 و42 م.أع. يرتبط بتعاقد في حق الغير، وهو «تصريف صادر عن شخص أجنبي عن العقد يرتكبي بمقتضاه أن تجري أحکامه عليه من وقت انعقاده»¹³¹⁴. ويفترض هذا التصرّف وجود نية في التعاقد أي أنه يتم باسم الغير الذي أجري العقد في حقه ويعلم المعاقد، ليعتبر كالتوكييل¹³¹⁵، وفي هذا يكمن فيصل التفريق بينه وبين الإجازة التي تفترض غياب فكرة النية أو صلا عن التقويم في ملك الغير¹³¹⁶.

والنيابة التي تتحقق بالتصديق لغياب السلطة عند العاقد في البدء، تحتاج أيضاً تدخل الأصليل إذا كانت للنائب سلطة سابقة لكنه تجاوزها أو خرج

العامة المستوجبة في التصرفات القانونية من أهلية ورضا ومحلّ وسبب. ولا يتطلّب البحث النظر في كلّ هذه الشروط، بل يتجه التركيز على ما هو خصوصي في الإجازة وهو يتعلق بمالك المجبى (الفقرة الأولى) وبمضمونها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المالك المجبى

403- تصدر الإجازة عن المالك أو وكيله المأذون في ذلك إذا صريحاً¹³¹⁸ ويشترط في المالك عموماً أن تكون له أهلية التقويم وأن لا يكون محجوراً عليه لسبب من الأسباب التي تمنع عليه التقويم. ومن بين هذه الأسباب يتجه الوقوف عند اثنين منها يشيران نقاشاً خاصاً في التقويم في ملك الغير وتعلقان أحدهما بمالك القاصر (أ) والثاني بمالك المريض مرض موت (ب).

¹³¹⁸ عملاً بالفصل 1120 م.اج.

عنها، أو لم تكن له أصلاً سلطة ونسبة نفسه نائباً بصفة تلقائية وهو الفضولي. وهذا التدخل يشير إليه المشرع « بالإمضاء » في الفصول 250 و 1155 و 1194 و 1203 م.اج. وهو موافق لمعنى التصديق السابق¹³¹⁷.

¹³¹² راجع في بقية استعمالات لفظ « بالإمضاء » في مجلة الالتزامات والعقود واختلافها جميعاً عن الإجازة، سابقاً، الجزء الأول من هذا البحث، ف 165.

¹³¹³ وكذلك في الفصل 354 (مصالحة) و 568 و 1453 م.اج.

¹³¹⁴ محمد الزين، مرجع وموضع سابقين. مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 563، ص 325. جوسران، ج 2، ف 345، ص 176.

¹³¹⁵ الفصل 41 م.اج.

¹³¹⁶ فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 27، ص 19.

¹³¹⁷ يلاحظ هكذا أن التوافق بين مصطلحي الإمساء والتصديق بلغ حد التراويف واللازم عند المشرع، فالتصديق الحق بالإمساء في الإبطال، والإمساء الحق بالتصديق في الثبابة. وتفرض دقة المصطلح وحسن الصناعة التشريعية توحيد الاختيار والاستعمال، تجاوزاً لوضع الاضطراب الذي عليه المجلة الآن. ولعله من الأفضل منفتح أن يقتصر على التصديق في باب البطلان، ويعمم الإمساء على صور الثبابة.

باسمه الخاص لا يكون نائبا فيعتبر تصرفه من قبيل التقويت في ملك الغير، فهذا تنظير على الوكيل يصعب إقراره بالنظر إلى عموم عبارة الفصل 15 م.أع. الذي لا يفرق بين ولـي تصرف باسمه الخاص وولي تصرف في حق منظوره. ففي منطق هذا النص العبرة بمحل التصرف وهو مال القاصر، بقطع النظر عن وجه التصرف، كما أن التفريق المشار إليه لا يتلاءم مع الرقابة القانونية والقضائية المفروضة على أعمال الأولياء والمقدمين طبقاً للفصل 18 جوبية 1957 وهي التي يصعب معها أن يتصرف الولي في مال منظوره على أنه له نظراً لإحصاء تلك المكاسب ووجوب المحاسبة عليها. ثم هو قد يفتح ذريعة أمام المقدمين لادعاء قصدهم التقويت في أملاكهم الخاصة للتملص من واجب الحصول على الإذن القضائي فيبدون أموال منظوريهم ويغوت القصد من الولاية وتهدر حقوق القاصر، والحال أن الإذن في منطق الفصل 15 م.أع. لا يكون إلا سابقاً على لتصرف ولا يتصور أن يكون لاحقاً تأكيداً لحماية القاصر التي هي من النظام

الملك فاتح :

404 - إذا فوت أحد في مال تبيّن فيما بعد أنّه ملك لقاصر، فهل يمكن إجازة تقويته؟

الجواب بالإيجاب مفروغ منه لأنّ القاصر غير في هذا التقويت ولا يمنع كونه قاصراً أن يكون مالكاً، وبصفته هذه يمكن أن يُسأل الإجازة، لكن مع وجوب مراعاة أحکام الولاية على أموال القصر، وهي تفرض في هذا الخصوص أن يتولى الإجازة ولِي القاصر بترخيص القاضي. ذلك أن الإجازة تعتبر من أعمال التقويت التي يشملها الفصل 15 م.أع. فلا يسوغ للولي أن يرمها بنفسه بل يلزمه فيها إذن خاصٍ من قاضي القadiم، ولا يعطى هذا الإذن إلا للضرورة أو للمصلحة الواضحة لقاصر .¹³²⁰

405- لكن لنفرض أن المفوت كان هو الولي نفسه: أي أنه هو في المال

على أنه ملك خالص له لا لمنظوره، وانقض فيما بعد أن المال للقاصر، فكيف ستطلب إجازة القاصر باعتباره المالك الحقيقي والحال أن الإجازة يملكها الولي نفسه بإذن القاضي؟

لا يطرح هذا السؤال في الحقيقة إلا إذا اعتبر التقويت المشار إليه داخلا في ميدان التقويت في ملك الغير، والحق أنه ليس كذلك¹³²¹، مما يتفقى السؤال برمته، وإقصاء هذه الفرضية من ملك الغير تبرر اعتبارات عدّة منها أن الولاية نيابة، والنّيابة تختلف عن ملك الغير - وحتى على فرض أن الولي عقدما يتصرف

¹³¹⁹ يلاحظ أن السؤال يتعلق بالمحجور عليهم بصفة عامة، ولكننا نقتصر في المتن على القاصر كمثال مميز للنقاش.

¹³²⁰ البشير زهرة، التصرف في أموال القاصر من طرف الأب والأم، ق.ت. مאי 1988، ص 7-16.

¹³²¹ في هذا الاتجاه: ميشال لو فالشـي بارون، التزام الضمان مانع لدعوى البطلان لتفصـل في الأهلـية، مقال سابق، ف 8، ص 264.

العام وتشديدا للرقابة على أعمال الأولياء¹³²². ولذلك فالتفويت الواقع من الولي دون إذن يقع قابلا للإبطال لمصلحة القاصر الذي يملك إمضاءه بعد رشه، والإله الحق في إبطاله¹³²³. ولا يعتبر هذا الإمساء إجازة لتفويت في ملك الغير بل إمساء لعقد قابل للإبطال، مما يؤكـد أن الفرضية المدروسة ليست من قبيل التقويت في ملك الغير¹³²⁴.

¹³²² انظر عموما في إجراءات التقويت في مال القاصر وخاصة بالبيع: بشير الفريشي، ولاية الأب والأم على ابنائهم القصر في القانون التونسي والمغربي المقارن، أطروحة سابقة، من 421 وما يليها وخاصة ص 442.

¹³²³ عبد الحق صليبي، عقد البيع...، مرجع سابق، ص 215 وما يليها.

¹³²⁴ في هذا الاتجاه: قرار تعقيبي عدد 11624 مؤرخ في 25 ماي 1976، ن 76، II، 88. - قرار تعقيبي عدد 2950 مؤرخ في 16 جوان 1981، ن 81، II، 185.

لو اعتبرت الفرضية المذكورة داخلة في ميدان ملك الغير لفرضت التشكيـر في مخرج لهذه الصـنـوعـة دون الحياد عن القـضـل 15 مـاعـ، أي بـمراـعـةـ التـوفـيقـ بـيـنـ صـحـةـ التـقوـيـتـ وـضـرـورةـ الإـجازـةـ منـ نـاحـيـةـ، وـوـجـوبـ التـرـخيـصـ الـقـضـائـيـ السـابـقـ منـ نـاحـيـةـ آخـرـ، وـانـطـلـاقـاـ منـ أـنـ المـفـوتـ فيـ مـنـاطـقـ التـقوـيـتـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ يـخـتـلـفـ عنـ المـالـكـ الـحـقـيـقـيـ، فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـتوـلـيـ الإـجازـةـ الـولـيـ نـفـسـهـ لـأـنـ إـمـاـ مـالـكـ أوـ مـفـوتـ، وـمـاـ دـامـ لـاـ بدـ منـ ولاـيـةـ عـلـىـ

الموت»¹³²⁶. وهو مؤسسة إسلامية تعدد من تطبيقات العقد الموقوف، لأن التصرف فيها موقوف على إجازة الورثة إن أجازوه نفذ وإنما بطل¹³²⁷. وأساس وقف التقاد فيه هو تعلق حق الورثة بتركة مورثهم منذ مرضه¹³²⁸ وتطبيق أحكام الوصية على تصرفات المريض. وقد كرس واضعو مجلة الالتزامات والعقود هذه المؤسسة في ثلاثة من التصرفات التينظموها وهي: البيع (الفصل 565) وإسقاط الدين (الفصلين 354 و355) والكفالـة (الفصل 1481). وأضافت مجلة الأحوال الشخصية الـبة في الفصل 206 واعتبرتها وصيـة. وتقوم أحكـام هذه النصوص المستقـاة من الفقه الإسلامي إجمالاً على تـفـريق أساسـي بين التـصرف لوارث ولا يـصـح إلاـ بـإـجازـة الـورـثـة، والتـصرف لـغـيرـ وارـثـ ويـجـوزـ فيـ حدـودـ ثـلـثـ الـتـرـكـةـ، وـفـيـماـ زـادـ يـحـتـاجـ إـجازـةـ الـورـثـةـ¹³²⁹. فـهلـ تـخـضـعـ إـجازـةـ التـفـويـتـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ لـنـفـاذـ الـأـحـكـامـ؟

وبهذا يتحـصـصـ أنـ التـفـويـتـ فيـ مـالـ القـاصـرـ منـ وـليـهـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـولـاـيةـ مـباـشـرةـ وـلاـ يـعـدـ تـفـويـتـاـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ صـدـرـ عنـ شـخـصـ آـخـرـ غـيرـ الـوليـ، فـهـوـ تـفـويـتـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ وـتجـزـوـ إـجازـتـهـ منـ الـولـيـ لـكـنـ لاـ تـصـحـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـقـاضـيـ طـبـقاـ لـلـفـصـلـ 15ـ مـاـعـ.

فـماـ هـوـ الشـائـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـضـ الـمـوـتـ؟

بـ-المـالـكـهـرـيـفـ مـرـضـ الـمـوـتـ:

406ـ هلـ تـصـحـ إـجازـةـ الصـادـرـةـ فيـ مـرـضـ الـمـوـتـ؟

مسـوـغـ هـذـاـ السـؤـالـ أـنـ مـرـضـ الـمـوـتـ هـوـ مـنـ حـالـاتـ الـحـجـرـ الـخـاصـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ وـالـتـيـ يـمـنـعـ فـيـهاـ الـمـرـيـضـ مـنـ التـصـرفـ حـمـاـيـةـ لـوـرـثـتـهـ¹³²⁵. ذـلـكـ أـنـ مـرـضـ الـمـوـتـ هـوـ «ـالـمـرـضـ الـمـخـيـفـ الـذـيـ يـقـعـدـ صـاحـبـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـهـ وـلـاـ تـطـولـ مـدـدـتـهـ وـيـتـصـلـ بـهـ

تمثل نظرية عامة فتكون الإجازة من متعلقاتها الطبيعية، أو أن تكيف الإجازة على أحد التصرفات المشمولة بها فتأخذ حكمه.

¹³²⁶ قرار تعقيبي عدد 49760 مؤرخ في 24 فيفري 1998، ن، 98، II، 141. ويلاحظ أن تعريف مرض الموت ورد في قرارات تعقيبية عديدة بالفاظ مختلفة مع التركيز على عناصر متفرقة فيه. وهي كلها تستلزم التعريف الفقهى لمرض الموت خاصة كما جاء في المادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية. وإنما أثبتنا التعريف الذى في المتن نظرا لاقتبابه وشموله وحداثته.

¹³²⁷ عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 96.

¹³²⁸ انظر في هذا الاتجاه، قرار تعقيبي عدد 54771 مؤرخ في 25 مارس 1998، ن، 98، II، 149.

¹³²⁹ يمكن الرجوع في تفصيل هذه الأحكام إلى عدة مؤلفات تخص بالذكر منها اثنين هامين: - Youssef KNANI, La protection juridique du malade, Réflexions sur la politique législative tunisienne, thèse Paris II, 1980, p. 74 et s.

- محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، مرجع سابق، ف 267 وما بعدها، ص 224 وما يليها.

- وانظر كذلك، الفتاوى الفرشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة سابقة، ص 60 وما يليها. - فتحي الورتاني، العقد الموقوف، مذكرة سابقة، ص 70 وما يليها.

القاضى، والقاضى يعطى الإذن للولي ولا يباشر التصرف بنفسه (قرار تعقيبي عدد 51023 مؤرخ في 23 فيفري 1998، ن، 98، II، 24). كان لا بد من طرف ثالث بين القاضى ولديه لا يكون سوى مقدم خصوصى يعينه قاضى التقاضى ويعطيه الإذن لإنجذاب التقويت بعد التحقق من ضرورة تلك الإجازة أو أنها تتحقق مصلحة واضحة للقاضى ويمكن التفكير في تأسيس هذا الحال على الفقرة الثانية من الفصل 7 من أمر 18 جوبيلية 1957 المتعلق بتنظيم تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم (رائد رسمي عدد 58 صادر في 19 جوبيلية 1957، ص 1163) ونصها «كما ينظر (قاضى التقاضى) في كل خلاف في شأن المصادقة على حساب المقدم والوصى وكل الدعاوى التي ترمى إلى تمويذهما وذلك بطلب ممن يهمه الأمر». والتعويض قد يكون دائماً كما في حالات الفصل 20 من نفس الأمر أو وقتياً لعمل مخصوص، وهي حالة المقدم الخصوصى. ويجوز الاستثناء في هذا الاتجاه بالحل الصريح الوارد في باب الصلح (الفصل 1460 ف 2 م.اع). أم في باب القسمة (الفصل 118 م.ح). بكل هذا على اعتبار أن القاضى مازال تحت قيد الحجر، أمّا إذا بلغ رشده، فيجوز له إجازة التقويت في ملكه من ولية كما من غيره تطبيقاً للفصل 157 م.اش. لكن هذا المخرج على تماسكه المنطقي، يبدو وليد صنعة دققة تصل حد التكاليف والتقييد لأنها لم تستطع التخلص من الفصل 15 م.اع. وكل ما فعلته أنها نقلت الإذن القضائى من التقويت إلى الإجازة بعد أن اختارت «مقدماً خصوصياً» لا يوجد له أساس قانوني واضح وهذا في الحقيقة تمطيط للمشكل لا حل له، وسيببه هو اعتبار الفرضية داخلة في ميدان التقويت في ملك الغير، والحال أنها ليست كذلك كما تقدّم في المتن.

¹³²⁵ الفتاوى الفرشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة سابقة، ص 59-60.

408- يبدو هذا التَّظْرِفُ أَصْحَّ عَلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِطَارِهِ أَيْ مَرْضُ الْمَوْتِ بِالْتَّظْرِفِ إِلَى أَنَّ التَّكْيِيفَ يَنْطَلِقُ مِنْ أَثْرِ الإِجَازَةِ وَيَأْخُذُ فِي الْاعْتِبَارِ مَوْقِفَ الْوَرَثَةِ مِنْهُ. وَبِيَانِهِ أَنَّ الإِجَازَةَ تَنْفَذُ التَّفْوِيتَ فَتَجْعَلُهُ يَحْقُّ أَثْرَهُ الْعَيْنِيَّ وَهُوَ خَرْجُ الْمَلِكِ مِنْ ذَمَّةِ الْمَالِكِ إِلَى الْمُشْتَريِّ، فَهِيَ عِنْدَهُ فِي نَظَرِ الْوَرَثَةِ كَائِنَّا التَّفْوِيتَ نَفْسَهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الْمَوْرَثُ الْمَالُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِبَيْعٍ أَوْ بِإِجَازَةِ بَيْعٍ تَحْدِثُ نَفْسَ الْأَثْرِ. وَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَطْعَنُوا فِي هَذِهِ الإِجَازَةِ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ إِذَا انصَبَتْ عَلَى بَيْعٍ وَظَهَرَتْ فِيهِ الْمُحَايَاةُ إِنْ كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْتَّرْكَةِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ عَمَلاً بِالفَصِيلِ 565 مَاءِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِجَازَةِ الْهَبَةِ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا التَّكْيِيفَ بِكُونِهِ يَتَنَافَى مَعَ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ مِنْ حِيثِ تَوْسِيعِهِ لِنَصْوصِ اسْتِشَائِيَّةٍ، وَذَلِكَ لِسَبَبِيْنِ عَلَى الْأَقْلَى أَوْلَاهُما أَنَّ الْعَقُودَ تَأْخُذُ أَوْصافَهَا أَسَاسًا مِنْ آثَارِهَا الرَّئِيْسِيَّةِ وَثَانِيهِما أَنَّ القَوْلَ بِخَلْفِهِ يَضُعِّفُ حَمَامِيَّةَ الْوَرَثَةِ وَيَقْدِمُ ذَرِيعَةً لِمَدَاوِرَةِ الْمَنْعِ الْقَانُونِيِّ فَيَقْدِمُونَ جَزْءًا مِنْ

أَمَّا عَنِ النَّظَرِيَّةِ الْعَامَّةِ فَيَصُعبُ الْإِصْدَاعُ بِهَا، وَالْعَلَةُ أَنَّهُ خَلَافًا لِلْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَعْمَمْ الْمَشْرَعُ حُكْمَ تَصْرِفِ الْمَرِيضِ مَرْضَ الْمَوْتِ بِلَأَقْرَبِهِ فِي مَوَاضِعِ مَخْصُوصَةٍ. وَرَغمَ تَعْدِدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَهِيَ لَا تَصْلِحُ لِنَظَرِيَّةِ عَامَّةٍ لِأَنَّهَا دَاتٌ طَبِيعَةً اسْتِشَائِيَّةً مِنَ الْأَصْلِ الْعَامِ وَهُوَ صَحَّةُ الْعَقُودِ وَأَهْلِيَّةِ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتَزَامِ¹³³⁰، بِاعتِبَارِ أَنَّ مَرْضَ الْمَوْتِ يَؤَدِّي إِلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّصْرِفِ وَيُوجِبُ الْإِبْطَالِ. وَمَا وَرَدَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ لَا يَقْاسِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعمِيمُهُ. وَهَذَا مَا يَؤَيِّدُهُ الفَصِيلُ 6 مَاءِ، الَّذِي إِنْ وَضَعَ قَاعِدَةً عَامَّةً فِي الْحَجَرِ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ التَّعَاقدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهُ عَلَى جَمِيعِ الْعَقُودِ وَإِنَّمَا حَصَرَهُ فِي حَدُودِ «عَقْدِ الْعَقُودِ» أَيْ أَنَّ الْحَجَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخْصُوصًا وَمَحْدُودًا فِي نَطَاقِ الْعَقُودِ الْمُمْتَوِّعَةِ لَا يَتَعَدَّهَا¹³³¹. وَلَا يَمْكُنُ بِالثَّالِيِّ اسْتِنْدَاجُ مِبْدَأِ عَامٍ فِي الْحَجَرِ لِمَرْضِ الْمَوْتِ مَهْمَا تَكَاثَرَتْ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَأَمَّا عَنِ التَّكْيِيفِ فَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ نَوْعَيْنِ فِيهِ: عَامٌ وَخَاصٌّ. فَالْتَّكْيِيفُ الْعَامُ

التركة بعله أن التصرف كان إجازة وليس بيعاً أو هبة.¹

تتمة لهذا التكثيف يتجه التثبيه إلى أنه لا يقتصر على البيع والهبة، بل يمتد أيضاً إلى المعاوضة والرهن. أما المعاوضة فعلى أساس الفصل 724 م.أ.ع. الذي يسحب أحکام البيع جملة واحدة على المعاوضة بما فيها قاعدة الفصل 565 م.أ.ع. وأما الرهن فعلى أساس الفصل 1481 م.أ.ع. باعتبار أن رهن ملك الغير المجاز هو كفالة عينية، والكفالة العينية كالكفالة الشخصية في خصوص الشروط العامة ومنها حكم مرض الموت¹³³³، فتفع الإجازة صحيحة في حدود ثلث التركة وفيما زاد تحتاج إجازة الورثة.

409- وهكذا فإن إجازة التفويت في ملك الغير صحيحة ولو صدرت في مرض الموت، إلا إذا تعلقت ببيع أو هبة أو معاوضة أو رهن. ويبذر هذا الحال

¹³³³ ليلى بوزنة، الكفالة العينية، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1997-1996، ص 96.

هو الذي يضفي على الإجازة وصفاً عاماً يلحقها بأحد التصرفات المشتملة بمرض الموت مهما كان التفويت الذي تنصب عليه. كأن يقال مثلاً: إن الإجازة بيع أو هي إسقاط، فتكون كذلك ولو تعلقت برهن أو بهبة أو بمحارسة أو بآي تفويت آخر. وهذا التكثيف مستعنص في الإجازة لأنها تصرف من جانب واحد فلا يصح وصفها بالبيع وهي تصرف بعوض فلا يمكن اعتبارها إسقاطاً ولا هبة.

وأما التكثيف الخاص فهو أن تأخذ الإجازة حكم التصرف الذي تنصب عليه، فإن تعلقت ببيع فهي بيع وإن تعلقت بهبة فهي هبة، وهكذا... ولا يسوغ عندئذ إلحاقة بمرض الموت إلا في هذين العملين¹³³² أما في سائر المعاوضات فتصح ولو كانت في مرض موت.

¹³³⁰ راجع الفصلين 559 و 3 م.أ.ع.

¹³³¹ راجع سابقاً، الهمش 649.

¹³³² باعتبار خروج الإسقاط والكفالة عن الموضوع أصلاً.

الطابع الاستثنائي لمؤسسة مرض الموت وأحكام الحجر عموماً، فضلاً عن خطورة الإجازة على ذمة المالك باعتبارها تخرج المال من ذمته وتنزع الاستحقاق. وتحدد ذات الخطورة مضمون الإجازة.

الفقرة الثانية: مضمون الإجازة

410 - انطلاقاً من فكرة ضمان الاستحقاق يمكن تحديد مقصود الإجازة (أ) وفضّل الصعوبات التي قد تشيرها إذا كانت مقيّدة (ب).

1- مقصود الإجازة:

411 - الإجازة هي تصريح يراد به إنفاذ تفویت في ملك الغير، فيجب أن يكون في التعبير عنها ما يفيد إحداث هذا القصد وتوجه النية إليه، لكن دون التقييد بشروط الفصل 337 م.أ.ع. القاضية بوجوب أن يتضمن إمضاء الالتزام «مضمونه مع بيان السبب الموجب لفسخ والتصريح بقصد جبر النقص الموجب

هي خاضعة في الحقيقة لضابط عام يجعل مضمونها متائراً بمقصودها انطلاقاً من فكرة ضمان الاستحقاق، لأن غاية الإجازة هي إنفاذ العقد بإزالة خطر الاستحقاق.

وتفرّعوا على ذلك، يمكن القول بعدم نفاذ الإجازة إذا كان من شأنها أن تأتي بخطر استحقاق جديد¹³³⁵. وبعتبر هذا الحل من العناصر القارنة لنظام إجازة التفویت في ملك الغير في فرنسا أقرّته محكمة التعقيب منذ 30 ديسمبر 1872¹³³⁶ في وقائع أجاز فيها مالك الرقبة بيع كامل العقار المبرم من قبل المنتفع، والحال أنه متزوج تحت نظام الاشتراك بما يعني أن إجازته ستستتبع في شمول عقاره بالرهن القانوني للزوجة ويمكنها بذلك استحقاقه من يد المشتري. فيكون هذا الأخير محقاً في طلب فسخ البيع ولو عرض المالك تخليص العقار من الرهن. ويحظى هذا الحل بتأييد عامة الفقه هناك¹³³⁷. ولا يوجد مانع من اعتقاده في تمني المؤلف.

هذا الإطار يطرح السؤال حول الإجازة المقيدة: إلاّ تعتبر محدثة لسبب استحقاق جديد فلا تحوّل.

٢- الاجازة المقدمة:

413- تكون الإجازة مقيدة إذا كانت حزئية (1) أو مشحونة (2)

١-١-١

414- تحصل الإجازة الجزئية عندما يقبل المالك إجازة التقويم في حزء من

يجب التبليغ إلى اختلاف هذه الوضعية عن الصورة التي يجيز فيها المالك التقويم وقد سبق منه توظيف تحمل أو حق على المال، والتي تطرح في إطار الأثر الرجعي للإجازة، انظر لاحقاً، فـ 474

¹³³⁶ Req. 30 décembre 1872, D. 1873, 1. 437/S. 1873, 1. 125.
 گولان و کابیستان و دی لامورنديار، ج 2، ف 869، ص 580.- بلانیو و ریسیر و هامل، ج 10، ف 50، ص 46-47، ه 9.- ریپر و یولانچی، ج 3، ف 1305، ص 445.- قیهو، اعمال الشویت ^{فی} ملک الغیر، مقال سابق، ف 28، ص 20. و نلاحظ أنَّ هذا الفقيه يصل إلى نفس الحال لكن بتحليل مغایر نسبية يركز على طبيعة الإجازة وكيفية إحداثها الأثر العيني، انظر لاحقاً، ف 444 وما بعدها.

للنسخ» لاختلاف الإجازة عن الإمضاء¹³³⁴. وتفسير ذلك أنَّ المعاقد في الإمضاء يواجه عقداً قابلاً للإبطال لعيوبٍ في الرِّضا أو في الأهلية، أي أنَّ الإرادة ذاتها المعبَّر عنها في العقد معيوبة، وهي نفس الإرادة التي يراد لها أن تتجاوز عيوبها وتستمرُّ سليمة في العقد، فيكون من المنطقى جدًا أن يطلب من هذه الإرادة أن تكون واضحة في المرة الثانية بما يكفي لمعرفة أنها تفطنت لعيوبها وأنَّها تعنى الالتزام نفسه الذي صدرت فيه وتريد تداركه وتلاؤه. أمَّا في الإجازة فلا شيء من هذا إذ المالك يعرض عليه عقد صحيح نافذ شخصياً، لا يحتاج إلَّا لإرادته حتى ينفذ عينياً، وإرادته هذه لا عيوب يشوبها، بل المطلوب هو الحصول عليها هـ، ذاتها. وبالتالي، فلا تقيد شروط طكالتـ في الفصل 337 مـ اـعـ.

412- ومع هذا، فالاحازة ليست خلوا من كلّ شرط يحدّد مضمونها، بل

¹³³⁴ انظر في تحليل هذه الشروط: كوتوبيري، أمضاء التصرفات الباطلة، ف 19 وما بعدها، ص 15 وما يليها.

غير أن هذا الاستنتاج فيه شيء من المطلط لأن الشرط ليس خاصاً بالاتفاقات بل هو وصف يتغير به الالتزام سواء نتج عن اتفاق أم عن ارادة منفردة، فيتمكن إذن أن يتصدر عن ملزام بإرادة منفردة، ومن ثم لا ينطبق عليه حكم الفصل 31 م.أع. الشخص بالعقود لأنه يتعلّق بقبول الإيجاب، ثم إن التعليق بالشرط لا يعد استحقاقاً من المالك ضرورة أن تصرّفه يلزمه عنده تحقيق الشرط، وعليه فالإجازة المعلقة بالشرط هي إجازة صحيحة وبهكذا التفويض شريطة أن لا تضرّ على المفوت له انتظاراً غير مستطاع وأن تستجيب لقواعد الشرط كييفما أقرّتها مجلة الالتزامات والعقود في الفصول من 116 إلى 135 وأهمها أن لا يكون الشرط مستحيلاً أو منافي للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو لمقتضى العقد أو متوقعاً على محض إرادة الملتزم، فعنده يبطل الشرط وينطلي به الإجازة¹³³⁹.

ويتبين هكذا أن الإجازة المشروطة لا تخرب عن القواعد العامة، كما يتضح أن الشرط الأصليّ بصفة عامة ترد في مجملها إلى القواعد العامة للتصريحات الإرادية، وتصح هذه الملاحظة على الشرط الشكليّة أيضاً.

الفقرم الثالث: التسوّط الشكليّة

416- تفرض الإجازة ككل تصريح انفرادي، التأكيد من وجود مسالتين شكيّتين فيها تصالان بصيغتها (النقرة الأولى) وبالعلام بها (الفقرة الثانية).

الفقرم الأول: صيغة الإجازة

417- يراد بصيغة التصرف ككل ما يتحقق به وجوده في الخارج وتشكل به صورته المحسوسة أي كل ما يحصل به التعبير عن الإرادة وأظهارها إلى الواقع الخارجي وفي هذا الإطار تدور صيغة الإجازة بين معاني أربع: فقد تكون

¹³³⁹ انظر خاصة الفصول 117 و118 و119 و121 م.أع.

المال مثلاً مع الاحتياط بالباقي في ملكه أو عندهما ينعدّ المالكون كشركاء في الشيور يُبيّن صورة بيع كلّ المال الشائع ولا يجزء جميعهم التفوّت، فيتساعل إن كان هذا استحقاقاً يتناهى مع الإجازة^٤

يتحدد الجواب بهعركة نسبة عموم الإجازة مقارنة بما وقعت إجازاته وذلك تأسيساً على الفصل 640 م.أع. المتعلّق بضمّان الاستحقاق الجنائي، ويكون النظر هنا إلى أهمية الجزء الواقعة فيه الإجازة وموقف المشترى: فإن كان الجزء المستحق هاماً سكان للمشتري الحق في فسخ البيع وتعتبر الإجازة عنده مرفوضة، أمّا إن كان الجزء المستحق ي sisira فلا حق له إلا في تقييص المهن وتكون الإجازة عنده عاملة 1338.

2- الإجازة المشروطة:

415- لا تعتبر الإجازة المشروطة عن إرادة مجردة في إنفاذ العقد وإنما تعلقها بتحقّق حادثة مستقبلة غير محضّة الواقع، مما يتربّع عنها تأخّر التنفيذ بما يضرّ بمصالحة المفوت له ويجعله صحيحاً في التخلّي من هذه الإجازة واعتبارها كأنّها مرغوبة، وقد يؤكّد موقفه ذلك أن تطبيق الإجازة بالشرط لا يتربّع عنه إنفاذ التفوّت الشائم بل يستوجب إبرام عقد جديد لأن الشرط هو تصريح بهزاد المتعاقدين فيحتاج قبولاً من المفوت له، إلّا أن لا يصدر هذا القبول وتنقطع الإجازة أو أن يتصدر ويعتبر التفوّت معاداً من جديد، ولا يكون تنفيذه عنده ناتجاً عن إجازته، بل عن العقد الجديد، ويجد هذا التفسير سنداً في الفصل 31 م.أع. القاضي بأن «الجواب الموقوف على شرط أو قيد يعتبر رفضاً للإيجاب مصحوباً ببيان آخر». ومعنى هذا أن الإجازة لا تكون عاملة إلا إذا كانت بسيطة مجردة عن الشرط، والاعتبرت رفضاً للإجازة لا ينفذ به التفوّت.

⁴ سنعود بمزيد التحليل لهذه الأحكام لاحقاً في بحث فسخ التفوّت، ف 680 وما بعدها.

وهي الوسائل المترتبة لإثبات التصرفات القانونية (الكتابة خصوصاً) دون تأثير على صحتها فلا يترتب عن غيابها البطلان¹³⁴⁷ ، ولا تعارض مع الرضائية ولا يشملها تعريف الشكليّة الساسية¹³⁴⁸ . والشكليّة بهذا الفهم تعدّ استثناء من مبدأ الرضائية فلا تكُون إلا بنص ي يؤول تأويلاً ضيقاً عملاً بالفصل 540 ماج.

ومن هنا المنطلق يلاحظ غياب نصّ خاصٍ بشكل الإجازة مهما يوجب حملها على المبدأ وهو الرضائية فتعدّ صحيحة بالمعنى عنها في أي قاتلٍ كمان وبائي طريقة كانت دون التقيد بشكليّة معينة. غير أنّ هذا الاستنتاج يمثل في الحقيقة تقريراً مبدئياً يتجه تدقيقه وتعديلـه على ضوء محل التقسيط الذي قد يكون منقولاً (1) أو عقاراً مسجلاً (3) أو عقاراً غير مسجل (2).

1- إجازة التقسيط في مدقوق:

419 – في المقاولات ينطبق المبدأ المذكور تمام الاطلاق إذ يعبد الشامل في المقاول الميدان الخصب للرضائية، حيث لا يشترط القانون – كفا عادة عامة – أية

1346 يفرض القانون إثبات الالتزام بالحكمة بصفة عامة إذا تجاوزت قيمة ألف دينار (الفصل 473 جدد ماج) وبقي صور مخصوصة بنصوص خاصة ولو قلت قيمة عن ذلك المقدار (الفصل 423 ماج)، ويصبح أن يسكن التصرف شفافهـا فهو موجود قانوناً، لكنـ إثباته أمام القضاـء يتعسر إذا لم يسكن فيهـ كـتابـ، إلاـ إذا امكـنتـ الاستـضاـةـ عنهـ بوسـيـلةـ كـامـلـةـ لـإثـباتـ وـهـيـ الإـقـارـأـ أوـ الـيمـينـ الحـاسـمـةـ. بلـ يـمـكـنـ إثـباتـهـ حـسـيـ بالـشـاهـدـةـ إذا ثبتـ استـحـالـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ كـتـبـ، غـيـرـ أـنـ هـذـاـ الحـكـمـ يـبـدوـ خـاصـاـ بـالـتـحـصـلـ 423 مـاجـ، الـذـيـ توـحـيـ صـيـاغـتـهـ «ـكـانـ يـدـاـ بـهـ وـلـاـ بـدـ إـثـباتـ الـلـازـمـ»ـ رـفـضـ الوـسـائـلـ الـأـخـرىـ وـلـوـ كـانـتـ كـامـلـةـ، فـقـرـبـ السـكـنـ عـنـدـدـ مـنـ شـكـلـاتـ الصـحـةـ. انـظـرـ بمـردـدـ الشـصـلـ، مـصـمـدـ كـمـالـ شـرفـ الدـقـىـ، قـانـونـ مـدنـيـ، فـ 278، 271ـ270.

1347 Jacques FLOUR, Quelques remarques sur l'évolution du formalisme, in *Le droit privé au milieu du XXème siècle, études offertes à Georges Ripert, Paris, L.G.D.J. 1950, p. 93 et s.*

1348 قد توجد في التصرف القانوني شكليات إشهارية ترمي إلى الاحتياج بهـ أـنـظـرـ هـيـاـ وـهـيـ بـدـورـهاـ لـاـ تـسـارـضـ معـ الرـضـائـيـةـ الـتـيـ تـقـمـ تـسـكـنـ التـصـرـفـ لـاـ لـاـ حتـاجـ بـهـ، اـنـظـرـ هـيـاـ وـهـيـ بـدـورـهاـ لـاـ تـسـارـضـ الـرـضـائـيـةـ:ـ كـارـوـنـيـ،ـ الـتـزـامـاتـ،ـ فـ 92،ـ صـ 175ـ وـمـاـ يـلـيـهاـ.

رضائية أو شكلية (أ)، كمما قد تكون صريحة أو ضمنية (ب).

أ-الإجازة بين الرضائية والشكلية:

418- لمن كان الأصل في العقود هو الرضائية بما تعنيه من حرية المعاقدتين في اختيار شكل العقد وطريقه التعبير عنه دون أن يترتب بطلان عن اختيارهما ¹³⁴⁰ فإن التصريحات الأحادية خصوصاً المتداولة منها تمييز بهيل نحو الشكلية ¹³⁴¹ حتى لا تكاد تكون من طبيعتها ¹³⁴². غير أن هذه الشكلية هي ما يمكن وصفه بشكلية الحد الأدنى أي الاشتداد بأوضح وأدق مما يمكن من التعبير والوسائل الخارجية لإظهار إرادة الالتزام وإعلام الملتزم له بها. ولمن اختلف في حد الشكلية في التصرحات الإرادية عموماً هل هو وجوب إفراط الإرادة في شكل معين ¹³⁴³ أم هو اشتراط أي شكل مع التصرير، مهمماً كانت طبيعته ¹³⁴⁴ فإن المؤثر في الفقه وهو يقف عند حد الوسط - أن الشكلية تنتج من اشتراط القانون شكلية معينة تضاد إلى الرضا ويترتب عن غيبتها البطلان بحيث تكون شرط الخامس لصحة العقود ¹³⁴⁵. كما أن الفقه يميّز بين شكليات الصحة أي المشترطة لصحة التصريرات كمما تقدّم وشكليات الإثبات

¹³⁴⁰ ثبتت هنا الأصل من الفصول 2 و 23 و 24 مع انظر: محمد الرzin، العقد، ف 38 وما بعدها، ص 43 وما بعدها.

¹³⁴¹ 25 كوفيبي، إضاء التصريرات الباطلة، ف 36، ص 43 وما بعدها.

¹³⁴² Mohamed BAG, Le formalisme en droit privé tunisien, naissance ou réminiscence, in L'apport du XXème siècle au droit privé tunisien, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, Collection Forum des juristes, Volume VIII, 2000, p. 139-184, spéc. n° 21, pp. 157-158.

¹³⁴³ (هذا) هو رأي فقهاء آنئنا بالخصوص، وحيد السنون سرار، التعبير عن الإرادة، ف 173، ص 167

¹³⁴⁴ ومحمد بقق، الشكلية في القانون الخاص، مقال سلبي، ف 7، ص 147 وف 29، ص 164 وما بعدها.

¹³⁴⁵ كاريونفي، الإنذارات، ف 89، ص 172. والإشارة إلى الفصل 2 مع تضمين أربعة شروط عامة لصحة العقود.

والطلائعات¹³⁵¹ فهي تأخذ حكم العقارات¹³⁵² بامتناع رهن المنسن، فهو تأمين¹³⁵³ رضائي لأن مهلة الشجارة البحرية لم تنتهي فيه المكتابة وأكتفى فصلها⁷⁸ بالشيك أن الرهن «لا ينشأ إلا بعقد» أي باتفاق، ولذلك يجري على السفينة في حالة الرهن مما تقدم بسطه في المسؤوليات العادلة، وهو يشبه العقارات غير المسجلة.

2- إجازة التأمين في عقار غير مسجل:

420- في العقارات غير المسجلة يختلف الأمر سبيلاً عن المسؤوليات، إذ لا يوجد نص في شكل الإجازة لكن في المقابل يوجد توجيه عام وغالب نحو شكلية التأمين نفسه¹³⁵³ مما يجب طرح المسؤول عن مدى تأثير هذا التوجيه في الإجازة إلا تأخذ حكم التأمين الذي ترد عليه⁹

فالمبيع العقاري هو عقد شكلي عملاً بالحصول 581 م.أ: «إذا كان موضوع البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو غيرها مما يمكن رده بحسب أن يكون يبعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانوناً...»¹³⁵⁴ وكذلك المعاوضة عملاً بتصريح الفصل 719 م.أ: بحالته إلى الفصل 581 م.أ. والصلح طبقاً للالفصل 1466 م.أ: «إذا

¹³⁵¹ توصي هذه المقولات بالمسجلة لأن لها سجلات خاصة بها تقييدها وشهر العمليات القانونية المتعلقة بها، وهي لا تخضع لقواعد الفصل 53 م.أ: انظر بالنسبة إلى المسفن الحصول من 23 إلى 41 م.ت.ب وبالنسبة إلى المطارات، الحصول من 3 إلى 17 م.ط.م، الصادرة بموجب القانون عدد 58 المؤرخ في 29 جوان 1999، رائد¹³⁵² رسمي عدد 54 جويلية 1999.
1352 أحمد بن طالب، تحليل الفصل 581 م.أ: مذكرة دراسات معتمدة في القانون الخاص، كلية الحقوق¹³⁵³ والعلوم السياسية بتونس، 1990، ص 43 وما يليها.
1353 يلاحظ أن الشخص الذي ستدكر تتعلق على سواء بعقارات مسجلة وغير مسجلة، لكن العقارات المسجلة تferred بأحكام خاصة تقتضي عن مناقشة هذه التصوص، فيكون بحثها مقصورة على العقارات المسجلة.

¹³⁵⁴ تقع هنا الفصل بموجب القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992، رائد رسمي عدد 29 صادر⁵⁴⁹ في 12 ماي 1992، ص 549.

شكلية خاصة لصحة التعاقد في المنشول¹³⁴⁹ ، بل على العكس، تقع محنة الالتزامات والمعقود بالخصوص الخاصة المذكورة بهدا الرضائية ونحوها الفصل 580 م.أ.ع. في البيع (إذا وقع من المتقاضدين ما يسلّم على الرضا بالبيع واتفاقاً على التسمن والمشمن وبقيمة شروط العقد انعقد البيع بينهما) وકذا الفصل 719 م.أ.ع. في المعاوضة والفصل 1086 م.أ.ع. في القدر والفصل 1466 م.أ.ع. حكمياً في المصالح ولا شك في انتساب هذه التصوص أصله على المنشولات ببسيل أن الاستئنافات التي تقرها نفس هذه التصوص وغيرها لا تسري إلا على العقارات. ويترتب عن هذا أنه إذا فوت أحد في منقول مملوك لغيره وقع التقويم صحيحة بمجرد ثبات الرضا عملاً بالأصل العام، فإذا أراد المالك لجأة هذا التصرف كان له ذلك رضائياً عملاً بنفس الأصل، فلا يطالب بالاحترام شكل معين، لذا ما يهم هو الاعتداد بارادته بصفة واضحة لا لبس فيها، والرجوع فيه إلى القواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية¹³⁵⁰.

ولئن استثنى القانون تقويتين في المنشول فاشترط فيهما شكلية التسلیم وهذا الرهن حسب الفصل 212 م.ج.ع. والبهبة اليدوية (الفصل 204 ف 2 م.أ.ش)، فهما عقدان عينيان لا يصحان إلا بتسلیم موضوعهما، إلا أن لجائزتها تبقى رضائية لأنّه لن يطلب من المالك أن يسلم المنشول من جديد إلى المؤفت له باعتباره موجوداً عنده أو عند غير مؤتمن طبق الفصل 212 فقرة 2 م.ج.ع.

لكن يشدّ عن هذا التحليل ما يعرف بالمنقولات المسجلة، وهي أساساً السنفون

¹³⁴⁹ لا يقال إن الفصل 53 م.ج.ع يضع شرطاً شكلياً لصحة التعاقد في المنشول من خلال الزامه المتقاضدين بالتسليم، فهذا غير صحيح لأنّ الفصل 53 م.ج.ع لا يتعلّق بصلة العقد، بل بذاته وهو أساساً لغيره، وأنّ علاقته غيره، وإنما العلاقه بين المالك الحقيقي والمؤفت له، أي علاقه غيره، فـ 1350 انظر في بسط هذه القواعد: محمد الشرقي، مدخل دراسة القانون، ف 645 وما بعدها، ص 246 وما بعدها، ص 229 وما بعدها، ص 275 وما بعدها.

محمد سكمال شرف الدين، قانون مدنى، ف 269 وما بعدها، ص 275 وما بعدها.

الإحراق بعضها بالأخر. أما أن كان ذلك على أساس تواري الصيغة والشكليات، فهذا مبدأ مرعوم لم ترد به قاعدة عامة، وإنما ورد في بعض تطبيقات متباشرة يصعب أن يتحقق منها مبدأ في مادة استثنائية¹³⁵⁸. كما يلاحظ وجود قواعد معاكسنة تماهياً منها خاصةً قاعدة الفصل 1113 م.أ.ع. التي تجيز أن يكون «التوكييل بصفة غير الصيغة الواجبة قانوناً في العقد المقصود من التوكيل». ثم إن مبدأ «الفرع يتبع الأصل» لا يمكن تطبيقه على الإجازة لأنها ليست فرعياً ولا التقوية أصل بل كلاهما تصرف مستقل، قائم بذاته، وارتباطهما لا ينفي استقلالهما كما سبق. أما تحليل طبيعة الإجازة من أنها رضا بالعقد ففيه تحرير لعملية التقوية في ملك الغير كلها، لأن الإجازة ستصبح عندها قبولاً للإيجاب صادر من المؤتّ له، فيزيد بذلك التقوية الأصلي كلّه ويصبح مجرد إيجاب، وتذوب الإجازة كتصرف أحادي مستقل لتصبح قبولاً في عقد، وهذا منتهى التحرير، لذلك لا وجه لإحراق الإجازة بحكم التقوية في العقار، وبذلك لها استقلالها الذي يرجع بها إلى أصل الرّضائية.

4-22- غير أن عدم اشتراط الكتابة لصحة الإجازة لا يمنع وجودها للإثبات عملاً بالفصل 424 م.أ.ع. ونصه: «إذا عين القانون الكتابة صورة لإثبات عقد حملت على أنها معينة أيضاً لإثبات جميع التغيرات التي تحدث فيه»¹³⁵⁹، فاشتراط الكتب لصحة التقوية في العقار يحمل أيضاً على إثباته لأنّ من أمكنته الأكثر أمكنته الأقل¹³⁶⁰ وعليه فكلّ تغيير في هذا الكتب يجب أن يقع بكتاب، ولا يخفى أن في الإجازة تغييرها الكتب لأنّها على الأقل تأتي بشخص

1358 من ذلك مثلاً: الفصل 1163 ف 2 م.أ.ع. في عزل الوكيل (إذا عين القانون كثينة مخصوصة للوكييل كان عزله بها أيضاً، والنصل 59 م.ش.ت. في شركة المقاوضة: العزل الوكيل بنفس الطريقة التي وقعت بها تسميتها...).

1359 يحسم اعتبار هذا الحكم مثلاً آخر لتواري الصيغة والشكليات بضاف إلى ما تقدم في المثل السابق.

1360 النصل 55 م.أ.ع.

كان من ضمن الصالح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري أو تحويل حقوق على ما ذكر أو تغييرها فلا يكفي الصالح إلا ككتاب،... والمغارسة حسب الفصل 1416 م.أ.ع. ف 2 «عقد المغارسة يحرر فيه رسم 1355 صحيح» . وأوضح من كل ذلك الرهن العقاري لا ينص الفصل 275 م.ح.ع. «لا يصح الرهن العقاري إلا بكتاب يعين به ذات المغار المرهون وبلغ الدين» وكذا 1356 الهبة عملا بالفصل 204 م.أش. «لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية...».

وهكذا فالمتوقع أمام هذا الدفع الشكلي 1357 إلا تبقى الإجازة خارجة عن تأثيره بحكم ارتباطها بالتفويت، بل والتصافها به إلى حد أن تأخذ حكمه فشككون شكلية بدورها. وفعلا قد ييلو هذا التوقعحقيقة عند البعض تأسيسا على «مبدأ تواري الصيغة والشكليات» وعلى «مبدأ الفرع يتبع الأصل»، وأنطلاقا من تحليل الإجازة على أنها موافقة على التقويم أي تعبير عن الرضا بالتفويت فتناقض به وتعتبر جزءا منه بحيث يكون شمولها بشكله أمرا طبيعيا.

421 - الحقيقة أن هذا التظر معيب في ذاته وفي أسلوبه كله باعتبار أن الارتباط بين التصرفات القانونية لا ينفي استقلالها عن بعضها ولا يفرض بالشالي

1355 فقرة متنافية إلى الفصل 1416 بموجب أمر 13 سبتمبر 1934. انظر في تأويل هذه القضايا لهذا النص وكتبه يشترط الحجج الرسمية أيام محمد كمال شرف الدين، ملاحظات حول القرار الشعبي عدد 373 1996، ص 322238.

1356 نفع هذا الفصل بموجب القانون عدد 48 لسنة 1992 المولى في 4 مايو 1991، رائد رسمي عدد 29 صادر في 12 ماي 1992، ص 549.

1357 يلاحظ غياب حكم خاص بشكل المساهمة في شركة بصفة عامة سواء في مجلة الالتزامات والمقدمة في مجلة الشركات التجارية باستثناء المساهمة بعقار مسجل والتي أحوال في شأنها الفصل 3 مش.ت. إلى التشريع الجاري به العمل، أي مجلة الحقوق العينية كما سيأتي بيانه، وعليه فالمساهمة رضائية ولو تعلقت بعقار، عملا بالمبدأ العام، ولا يكفي قياسها على البيع إذ لا يقياس في الاستثناء عملا بالفصل 540 م.أ.ع. ولو أن غياب الشكل هنا يخفف منه وجوب تقويم المطلب وتقديره على مقتضى قانون الشركات (الفصل 1258 م.أ.ع والفصلين 173/100 مش.ت.).

جديد هو المالك الحقيقي، وليس المفوت فوجب أن تكون شكلية كتابة 1361 . ولا يقال مثل هذا في العقارات المسجلة التي تتصل فيها الشكلية بحقيقة بحثه الصرفي.

3- إجازة التفوّت في عقار مسجل:
423 إذا كانت شكلية الإجازة لا تتجاوز مسحوى الإثبات في العقارات غير المسجلة، فإنها في العقارات المسجلة ترقى إلى درجة الصحة 1362 والتقاضي وذلك بموجب التشيكات الجديدة المدخلة على نصوص مجلة الحقوق العينية منذ 4 مאי 1992 ، والتي صارت بالخصوص نصين في الفرض هما الفصل 377 مكرر جديد والفصل 305 جديد. ويوضح هذا أن النصان شكلتين عامتين منشامتين أحدهما لصحة التفوّت في العقار المسجل وهي الكتابة والأخرى لنفذته وهي الترسيم بهما يجعل من العقارات المسجلة ميدان الشكلية بامتياز فتكون على طرف نقيس من المنشآت التي تسودها الرضائة.

1361 يلاحظ أن المشروع وضع هذا الحل في شكل قاعدة عامة في جميع الثبوتات المتعلقة بالطارات - وهي من المنشآت السليمة - فنص في الفصل 10 ف 3 مطضم على أن «لا ثبات إحالة الملكية إلا بكتاب»، فكل إحلاله بأي ووجه كان لا ثبات إلا بكتاب، وتعد الإجازة من بينها لأنها يتطلب عليها خروج الملك من المالك الحقيقي وأنقلاته إلى المؤقت له، ويشمل هذا الحكم رهن الطارئة، لكن على أساس الفصل 10 المذكور، وإنما على أساس الفصل 424 ماح لأن الرهن هو عقد شكلكي كالرهن العقاري عملا بصريح الفصل 25 مطضم «لا يصح الرهن إلا بكتاب والأعد بالطاطر، ويجب أن يبين كل عنصر من العناصر التي وظف عليها الرهن»، والأمر بالمثل بالنسبة إلى بيع المطارة والصلح عليها طبقا للقوانين 581 و 1466 م اع لأن المطارة هي «شيء قابل للرهن العقاري».

1362 هذا هو الحال بالنسبة إلى السفن مدن 1962 ، تاريخ صدور مجلة التجارة البحرية، وخاصة بعد قانون 20 جانفي 2004 الذي رسخ الشكلية في الفصل 16 بنصه الجديد: «يجب أن يتم بكتاب محرر لدى السلطة البحرية المختصة كل عمل تتعلق به كامل ملكية سفينة تونسية أو أصلية مشاعة منها (الفقرة الأولى)، كل نقل الملكية سفينة تونسية بالبلاد التونسية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتحقق بالطاطر ولا عمل عليه (فقرة ثانية)». ولكن هذا الحكم لا يشمل رهن السفينة الذي لا يشترط فيه القانون شكلية المقصنة وإنما يكتفى بذلك بكتابه «لا ينشأ إلا بعد» (الفصل 78 هـ)، والأصل في العقد أن يصحون رضائة.

بعد نفاذ قانون 20 أبريل 1998 ويفي العقارات ذات الرسوم المحيطة طبقاً لقانون 10¹³⁷² أبريل 2001 ، وغير مطلوب عسكسيها في العقارات المسجلة سابقاً ولم تحيط رسومها حتى يتم تحديدها، وعندئذ يعمم المفعول المنشئ على كل العقارات المسجلة¹³⁷³. غير أنَّ هذا التقرير ليس باللغة الأخرى على نفاذ الإجازة باعتبارها تصرفاً أحادياً موجهاً بالضرورة إلى الغير لا بدَّ فيه من الترسيم، لأنَّه سواء كان للترسم مفعول منشئ أم مفعول احتسابي فالغير معنِّي به في الحالتين، ولا يواجه إلاَّ به.

426 - والخلاصة في صيغة الإجازة أنها ليست بالشكلية الحالصة ولا بالرُّضائية المحسنة، بل هي تتوزَّع بينهما بما لطبيعة محل التقدمة، فههي رُضائية في المنقول وشكلية في العقار المسجل ورضائية مع ضرورة الإثبات في العقار غير المسجل.

وسواء كانت رُضائية أم شكلية، فالإجازة يمكِّن أن تكون صريحة أو ضمنية.

بـ- الإجازة بين الصراهة والضمنية:

427 - الأصل في كذا تعبير عن الإرادة أن يكون صريحاً. لكن يمكن أن يكون ضمنياً. ولا تشتد الإجازة عن هذا الاعتبار، فيتمكن أن لا يعبر عنها بصيغتها أو بظاهرها، ولذلكها تستثنى من أحوال وملابسات متعددة لا تترك مجالاً للشك في حقيقة توجُّه الإرادة إليها¹³⁷⁴، كأن يسلم المالك المنقول المبيع إلى

¹³⁷² دادج الماهش 1107 السابق في الجزء الأول من هذا البحث.

¹³⁷³ راجع بمزيد التفصيل: محمد كمال شرف الدين، إصلاح نظام الإشهاد العقاري، مثال سابق، مرجع سابق، ص. 17 - أحمد بن طالب، الجديد في الترسيم... مقال سابق، ص. 47.

¹³⁷⁴ تجب الملاحظة أنَّ الطابع الشكلي للإشارة لا يمنع أن تكون ضمنية شرط أن تستثنى من كتب أو من الشكلية المطلوبة قانوناً.

ويلاحظ أنَّ شِكَلَيَّة الإجازة لا تتفق عند مجرد التحرير المختصّ، بل يجب أن تتضمّن جملة من البيانات يعلّمها الفصلان ٣٧٧ و٣٧٨ جديداً ١٣٦٨. منها ما يتعلّق بهوية الأطراف ومنها ما يتعلّق بالقرار موضوع التفويض م.ع. ومنها ما يسمّى بـ "الصلك" ١٣٦٩.

425 - أما الفصل 305 من جمع المتعلق بالمعنى المنشئ للرسيم ¹³⁷⁰ فيوجب رسيم الإجازة المتكون الحق العيني المترتب عنها. أي أنه شرط لتفاذه لا وجودها أو صحتها. فمثلاً إذا فوت مالك مرسم على الشياع في أكثر من مناباته المشاعة، فإن بقية شركائه يمكنهم إجازة التقويت شرط أن يقع ذلك كتابة حجّة يحررها أحد المحررين المعتمدين قانوناً، ولا تكون هذه الإجازة نافذة إلا إذا رسمت، أي أنها قبل ترسيمها لا تؤثر في حقوق الشركاء وتنفع احتجاج المفوت له عليهم بحق له في تلك المنايات على أساس التقويت الواقع إليه. على أن هذا الشرط لا يهم حالياً كل العقارات المسجلة، وإنما بعضها فقط لأنه مؤجل ¹³⁷¹

1367 وذلك بمحض الفصل ٣-١ ميش،ت: «**لِكُون عَدَل الشَّرِيكَةَ عَدَا شَرِيكَةَ الْمَحَاكِمَةِ بِكُتُبِ خَطِيْ أو بِجَهَةِ سُسْعَيْةِ وَلَا كَانَتْ مِنْ بَيْنِ الْمُسَاهِمَاتِ حَصْصَ عَيْنَةَ تَتَلَقَّ بِقَوْفَارَ سُجْلِ يَجِبُ أَنْ يَعْزِزَ طَبِيقَالشَّرِيعَ الْجَارِي**»،
1368 نَفَّحَ هَذَا الْفَصْلَانِ بِمَحْبُوبِ الْقَانُونِ عَدَدِ ٣٥ لِسْنَةِ ٢٠٠١ امْرَرَهُ ٢٤ آفْرِيلَ ٢٠٠١، رَاثَ رَسْمِيًّا عَدَدِ ٣١
صَادَرَهُ ١٧ آفْرِيلَ ٢٠٠١، ص ٩٩٢.
1369 راجع في هذه البيانات وفي محتوى الصك عامقاً: قبل نقش ٢٠٠١: **الْحَبِيبُ الشَّطْطِيُّ، الْمَسْكُوكُوكُ بَيْنَ مُحَرَّرَهَا وَتَحْرِيرَهَا، مُقْتَلَ سَابِقِ، وَعَدْ تَنقِيْحِ ٢٠٠١ امْهَدَ بَنَ طَالِبَ، الْجَدِيدُ فِي التَّرْسِيْمِ بِالسُّجْلِ الْعَقَارِيِّ**
1370 من حلال قوانين ٢٠٠١-٢٠٠٢، مُثَالَ سَابِقِ، مَرْجِعٌ سَابِقِ.
1371 راجع سبقاً، بحث انتقال الملكية في الجزء الأول، ف ٣١٤ وما بعدها.

卷之二十一

٤٢٩ - هل يمكن استثناء الإجازة من سقوط المأمور

ولكن هذا الاتجاه لا يستقيم بالشبة إلى إجازة التقويم في ملك الغير لأنها ليست رضاه بالعقد ولا تصدقها على عقد في حق الغير. وعلى فرض عموم عبارتي الرضا والتصديق لتشهلا كل صور التصرير بالإرادة، فإن الفصل 42 م.أ.ع. لا يمكن أن يمتد إلى الإجازة لأن فيها معنى الشازل عن حق الملكية المضبوط له، والفصل 522 م.أ.ع. لا يقبل بالاستكوط فيما فيه تقازل «لا يتسامح فيما فيه الشازل عن حق بل ينحصر المقصد فيها يقتضيه صريح عبارته بغير أن يتواتع فيها بالشروع، وما كان في معناه ريب لا ينبغي عليه الشازل». كما أن الفصل 42 م.أ.ع. نفسه لا يعمل على السكوت إذا كان للساكت عذر يعتبر في سكوته، ويفهم القول إن المالك لا يشمله هذا الفصل لأن له دائمًا عذراً معتبراً وهو

¹³⁸ يسمى هنا المثبوت بالتفننية (Le silence circonstancié): انظر فيه: محمد الرئيسي، المقدمة، ١١٩ - ١٦٠، ٣٥ - ٣٧.

الحادي عشر، ١٤٠٧ هـ، ٢٠٠٦ م، يوافق هذا التحليل الشاذعة الفقهية المثلثة (لا ينبع إلى ملائكة قرول، ولكن المسكون في معرض

المشتري ، أو يقبض منه الشئون ، وهي في هذا تلقي مع الإمساء ، والتصديق .
ويشهد تقديم المزيد من الأمثلة الخاصة على الإجازة الضمنية (١) لمعرفة أن كان
من الممكن استئنافها من سكوت المالك (٢) أو من حالة ضرورة (٣) .

١- أمثلة عن الإجازة الضمنية :

٤٢٨- من الأمثلة التي يوفرها فقه القضاء المقارن ، يمكّن ذكر صورة
المالك الذي وقع على عقد البيع الصادر من زوجته بصفته كشريك متضامناً معها
والحال أنّ المبيع ملكه هو ولم يعارض في دعوى صحة التعاقد المرفوعة عليه من
المشتري ، فاستنتجت محكمة النقض المصرية من ذلك وجود إجازة ضمنية للبيع
لا ليس فيها . ومتلها فعلت محكمة التعقيب الفرنسية لما اعتبرت التوكيل
المعطى من الزوجة لنفس الوكيل الذي يابع كامل العهار المشترى بتوكيل سابق
من الرزق ، إجازة منها للبيع .^{١٣٧٧} كما استنتجت وجود الإجازة من قيام المالك
على المشتري في إزامه بتنفيذ البيع الذي أبرمه معه شخص آخر .^{١٣٧٩}

ويمكّن تصور إجازة ضمنية في تقويت في مال شائع ، تحصل من قبل الشركاء
الذى ثُوت في جزء من ممتلكاته بمنابع أهل في الشخص وأخذ معدل عن الفرق . أو
كذلك إذا ثُوت قسمة المشترى في شكل صلح بين الشركاء ، فإنّ المشاركة
في الصالح والالتزام به يتضمن إجازة أكيدة لعمال الشركاء المتصالح معه إذا
كان قد باع مناب شريكته ، فالصالح معه يفيد إجازة التقويت الصادر عنه .
وهكذا يمكن أن تتعدد أمثلة الإجازة الضمنية ، وليس المقام لاستعراض

¹³⁷⁵ انظر الفصل ٣٣٨ ماج ١٣٧٥
¹³⁷⁶ راجع الفصلين ٤١ و ١١٩٤ ماج ١٣٧٦

¹³⁷⁷ تقضي مذكرة ٣٠ في ٣٠ آذار ١٩٥٠ ، أورده سليمان مرقس ، عقد البيع ، فـ ٣ ، ٥١٨ ، ٣٢٦ .
¹³⁷⁸ Req. 20 février 1855, D. 1855.1.135 / S. 1855.1.590.

¹³⁷⁹ Cass. Civ. 26 juillet 1926, D.H. 1926, 434 / S. 1926, 1. 302.
¹³⁸⁰ انظر في هذا الشكل : محمد سعيد ، القسمة الغنافية ، أطروحة سابقة ، ص ٤٢ وما يليها .

بوصفه رب العمل، وقوم المصلة بينه وبين المأئن معاقد الفضولي مباشرة بما يسمح لها الأخير بالتنفيذ على المohon ضده هو لا إله هو المطلوب له بالدين، ويتم التنفيذ بالأفضليّة على سائر دائني رب العمل. وشكل هذه تداعي لفكرة التباهية التي مصدرها في الفضالة، بما يعني أن الضرورة لا تهدى إجازة ضمئية وليس طرها تستنتاج هذه هذه الإجازة وإنما هي مسوغ استثنائي لتطبيق الفضالة على أعمال تقويت تفرض الضرورة الملاقبها بـأعمال الحضظل أو الـآلة.

وينهذا تتحقق الضرورة بالسّكوت فينفي كونهمما ظرفين لاستئاج إجازة
ضمنية، بما ينتج معه الشّدّ في صور هذه الإجازة خصوصاً أشهه من المواجهات
أصابة إلى صيغتها العلامة هنا

الطبعة الأولى

- 431 مسألهان في الإعلام تشددان الاهتمام: وجوده (()) وزنه (())

— १ —

القانوني إلا إذا بلغت إلى علم المفوت له أم يكشف صدورها من المالك الحقيقي

في غياب حكم خاص في التقويم في ملك الغبار، تشحّه المواجهة

يدل على هذا أن أكثر الأهلة التي يذكرها الفقهاء وقد استخواها من فقه القضاء الفرنسي متفقة بقويتها متفقلاً بسلسلة انتشارها وتنقلها وهي بعد مستكتبة تأهيل الحوز في المقول سند الملكية، كثيرون أشياء يخشى فسادها، وبين قطاع من البقر خشية أصايبه بهرث خطير وشيخ أسمهم في البورصة... في مقابل ندرة أمثلة الشفويات العقارية التي تحكم تقتصر إضافة إلى مثل الرهن في المدن على بيع الرزق جزءاً من دوطة المرأة لإصلاح الباصي، ولبرام معاوضة في ظروف خاصة جداً متعلقة بالتنظيم العقاري.

باجو، عمل الحفظ كمدخل ضروري، أطروحة ساقية، ف، 404، ص. 167. — مازو وشالباس، الالتزامات، 604، 201 — مازو ودونو، الالتزامات، ف، 101، 684، وص. 824. — مازو ودونو، الالتزامات، ف، 101، 138

مجرد كونه مالكاً شعماهية حق الملكية تناهى مع إحالته من شخص إلى آخر بناء على سبكته ولو كان ملابساً.

وبهذا يرجح جواب النفي عن مسؤول الإجازة بالسبكت. فهل هو حظ الإجازة

الضرورة أيضاً

3- الإجازة الضرورية:

430- إذا فوت شخص في ملك غيره بداع ضرورة أو تأكده فهل يقبل تقويته وبعد نافذة دون حاجة لطلب إجازة صريحة من المالك باعتبار أن هذه الإجازة حاصلة قانوناً بحكم الضرورة¹³⁸³ والمثال يوضح الحال. فلنفرض أن جاراً انبى في مغيب جاره لإصلاح منزله المنزد بالانهيار نتيجة حريق أو فيضان مياه الأمطار، وأضطرّ جيال تأكّد الموقف أن يتضرّض مالاً مثايل رهن على العقار المراد ترميمه¹³⁸⁴. فهل يعتبر هذا الرهن العقاري نافذاً قانوناً بوجوب إجازة ضروريّة تغنى عن سؤالها صراحة من المالك؟ وهل حالة الضرورة هي من الملابسات التي تستثنى منها إجازة ضروريّة؟

قد يجدوا الجواب بالإيجاب مفروضاً منه، لكنه حتماً متسرعاً لأن نفاذ الرهن المحقق فعلاً في المثال المذكور لا يعني آلة ناتج عن إجازة تقويت في ملك الغير، وإنما يرد في الحقيقة إلى إطار مختلف عنه وهو الفضالة مع ما تغنىه من نيابة وكلاهما أجنبي عن التقويت في ملك الغير، فشي المثال المذكور اجتمع كل شرروط الفضالة وخاصة منها التناقضية والغيرية والنفعية وكذلك التأكّد للتعلق الأمر بتفويت¹³⁸⁵. وبمعنى اجتماع كل هذه العناصر أن يجد الجار صاحب المنزل نفسه ملزماً بما تهمه جاره المفوت وعلى الأخص بين القرض والرهن الضامن له، فيتتحمل بالتزامات الفصل 1185 مـاع. وكل ما تربّيه الفضالة في حقه من أحكام

31-30 1383 هذا المثال مستوحى من: هوش هامله، الفضالة، أطروحة سابقة، ص

راجع في شروط الفضالة سابقاً، ف 253 والمراجع المذكورة في الماش

مركزى في نسق تهامه الذي يفترض المرور بمراحل متباينة تبدأ بظهوره من الملتزم وصدوره نحو المستقيمه ثم وصوله إلى هذا الأخير وعلمه به ١٣٩٠ أي أن إعلام الإرادة يفترض تحديد وجهة القائمة ١٣٩١ بوجهه إلى شخص معين ثانويا ثم إعلامه به بحيث يكون علم هذا الشخص بالتغيير جزءا منه لا يتم وجوده الشرعي إلا بـ «لا ينسى التغيير أن تتفادى أشاره الإلإ بوجود هذا الجزء المنسى» ١٣٩٢ . وهذا هو تصور التصرير المتألق وهو الأصل حسب الفصل ٢٢ م.أع. وخلافه التصرير المتألق الذي يقف عادة عند الإصدار أي عند مرحلة الظهور والصدر ١٣٩٣ ومثاله

- الواقعة، انظر هنا التقرير بمزيد التفصيل في: وحيد الدين سوار، التغيير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ف ٨٩-٨٨، ص ٧٧-٧٦ .^{١٣٩٠}
- سعاد يوسف بليبي، التصرف القانوني من جانب واحد مصدر مستقل للالتزام في القانون الخاص،^{١٣٩١} اطروحة سابقة، ف ٣٠٣ وما بعدها، ص ٤٩٩ وما يليها.^{١٣٩٢}
- ركلز الاستدلال محدث بشئ على مسألة «الوجه» هذه فأسس عليها التقرير الذي يرى عليه أطروحته بين التصرير المحدد الوجه والتصرير غير المحدد الوجه، وفضله على التغيير بين المتألق والتصرير غير المتألق الأذكى تعبيره لا يعبر عن موقف مسبق بالوقوف من جهة الملتزم له (اطروحة، ص ١١٣ وما يليها) - خاصة ص ١١٥-١١٦-١١١، ولعل هنا ما يفسر تماشيه الحديث عن الإعلام بالتصريح بالإرادة وحياته في المقابل عن ضرورة وصول التصرير إلى المستقيمه إذا كان محدث الوجه وبحolare إدراجه لم يكن محدث الوجه (اطروحة، ص ٢٤٢ وما يليها) . وباستثناء مسألة الإعلام، قد لا يوجد فرق كبير بين تقسيمه الأستاذ بعشق وتقسيم المتألق خاصه أن توجيه الإعلام له دور هام في التقرير بين التصرير المتألق والتصرير المتألق، انظر الهمش ١٣٩٧ اللاحق.^{١٣٩٣}
- وحيد الدين سوار، التغيير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ف ٨٤، ص ٧٢.^{١٣٩٤}
- لأنهم من هذا السبط إن الإعلام خاص بالتصريح المتألق، بل يمسكون أن يوجد في التصرير المتألق وأيضا التفرق في وجوديته في التصرير المتألق ودعهما في التصرير المتألق والمتصود هو الإعلام الحاكم الذي يحصل معه العلم المستقيمه، مجرد إظهار الإرادة واصدارها وإنما لاحظ الفقه أنه ما يغير التصرير المتألق أبداً أساساً هما فئة التوجيه أي توجيه الإرادة إلى شخص معين، والمؤمن به وهو الذي يجب أن يوجه إليه التصرير قانوناً ويكتفى بهذا الاعتبار حين يعلم به، ويطلب غثاب هذين المؤمنين في التصرير المتألق إذا هو لا يحمل ثبة إيفال التصرير إلى المستقيمه، وأيضاً فيه إرادة الالتزام عموماً فهو من نعمته الأمر، كما ليس فيه موجه إليه محدث قانوناً يجب أن يصل إليه التصرير وأيضاً هو شخص يختاره الملتزم بمحررية، انظر: وحيد الدين سوار، الشعير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ف ٩٧ ص ٨٨ وف ١٠٠، ص ٩٠ .^{١٣٩٥}

العامة التي تضمنت حلاً مبدئياً لمذهل المسألة أجمله الفصل 22 م.أع. بنصه: «إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به الملزام له»¹³⁸⁶. وبفهم من هذا التصريح أن المبدأ في التصرير بالإرادة أنه لا يلزم صاحبه إلا ببلوغه إلى علم المستقيد منه¹³⁸⁷، فيقال إله تصرير مختلف أي واجب الإلعام به وحصول العلم فيه للمستقيد¹³⁸⁸، خلافاً للتصريح الملقى الذي يعدّ استثناءً يقع منطق هذا التصريح وهو التصرير الذي يلزم صاحبه بمجرد ظهوره وصدوره عنه دون حاجة

وَتَتَحَلَّ، خِسْرَةُ الْأَعْلَامِ فِي التَّصْبِيرِ بِالْأَدَةِ 1389 عَوْمَهَا عَلَى أَنْهَا عَنْصَرٌ

1386 **Souad YOUSSEF BABAI**, L'acte juridique unilatéral source autonome d'obligation en droit privé, thèse, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001, n° 396, p. 517 et n° 397, p. 519.

1387 يختلف الأستاذ محمد بشقق هنا الفهم ويعتبر أن الفصل 22 من يعترض نظرية وصول التصرّف إلى الأصل المضمن في المقدمة.

يُنشئ وضعاً جديداً¹³⁹⁸، بل هي تحافظ على الوضع القائم كـما هو دون تغيير، فهي إذن من صنف الشازلات الإقرارية لا الشازلات المعدليّة¹³⁹⁹. وما يميز الشازل الإداري أنه في غير حاجة إلى الإعلام كـالشازل عن التقادم والإمساء¹⁴⁰⁰.

واثاني الاعتبارين أنَّ معنى الشازل الذي في الإجازة لا يشمل الطعن في العقد فحسب بل ينصرف أيضاً إلى دعوى الاستحقاق لأنَّ المالك يتجاوزه يتنازل عن حقه في المطالبة باستحقاق الشيء من بيد المفوت له، أيَّ أنَّ تنازله إسقاطي¹⁴⁰¹ وما دام كذلك فلا حاجة له لإبلاغ تصريره إلى أيِّ مكان، فمن يتنازل لا يسأل عن مصدر ما تنازل عنه، والأصل أنَّ اشتراط الإعلام في التصريرات الأحادية الجانبيّة التصريحات التي تعلم شيئاً أو تتضمن لذذا قانونها الشخص ما أو تلك التي تمس مباشرة حقوق الغير، وهو ما يعني أنَّ التصريرات الإسقاطية لا تدخل فيها ومنها الإجازة هنّاكون تصريراً ما لائق¹⁴⁰².

ويتتّجح عمّا سبق أنَّ الإجازة تتفّق التقويم في ملك الغير ولو بغير علم المفوت

¹³⁹⁸ تعرّف هذه القاعدة باللاتينية *Confirmatio nihil dat novit*، انظر: دومن وبوالي، قواعد القانون الفرنسي، ص. 103، القاعدة 56.

¹³⁹⁹ يقال بالفرنسية: *Renoncations confirmatives et non modificatives*: وبين بين من تنصّل بهذا التصريح وأسس عليه عدم ضرورة الإعلام التقى الفرنسي دومن في أطروحته عن إعلام الإرادة ودور الإعلام في تشكّيل التصريرات القانونية:

- Mircea DURMA, *La notification de volonté, rôle de la notification dans la formation des actes juridiques*, thèse Paris, Sirey, 1930, n° 258, p. 277 et n° 261, p. 279.

¹⁴⁰⁰ ذكره كوكوردي في إمعناء التصريرات الباطلة، أطروحة سابقة، ف. 42، ص. 30-29.

¹⁴⁰¹ دومن، إعلام الإرادة، أطروحة سابقة، موضوع سابق.

¹⁴⁰² يسمى بالفرنسية: *Renunciation abdicative*:

- Jacques MARTIN de La MOUTTE, *L'acte juridique unilatéral*, Essai sur sa notion et sa technique en droit civil, thèse Toulouse, L.G.D.J., 1951, p. 184.

الوصية والوعد بالجعل¹³⁹⁴. ويفصل التفرقة بينهما يعود عادة إلى المشرع أي أن القانون هو الذي يحدّد متى يُكون التصرير متألقاً ومتى يُكون ملتصقاً فحسب¹³⁹⁵ وهو الذي يجب أن يسأل في كلّ حالة عن طبيعتها. وقد اختر المشرع أن يجعل من التصرير المتألق مبدأ، فيجب حمل كلّ تصرير على الله كذلـك حسـى يثبتـت خلافـه من التصوـص الـخـاصـة بـتـصـرـيـحـات خـاصـة¹³⁹⁶. وهـكـذا نصلـ إلى تـدـقـيق السـؤـالـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الإـجازـةـ هـفـلـ يـشـمـلـهاـ حـكـمـ المـبـداـ هـكـذاـ مـتـلـقاـ (2) أـمـ هـنـاكـ ماـ يـخـرـجـهاـ عـنـ الفـصـلـ 22ـ مـاـعـ. وـيـعـلـمـهاـ مـنـ بـيـنـ اـسـتـشـاءـاتـهـ (1).

1-الإجازة تمويه ملقي:
433- في إجابة أولى عن هذا السـؤـالـ انطلـقـ بعضـ الفـقهـاءـ فيـ فـرـنسـاـ منـ الجـمـعـ بـيـنـ الإـجازـةـ وـالـإـمضـاءـ صـلـبـ نـصـ وـاحـدـ فيـ المـجـلـةـ الـمـدـنـيـةـ (الفـصـلـ 1338) المـوـافـقـ لـلـفـصـلـ 337ـ وـ338ـ مـاـعـ. وـسـعـواـ إـلـىـ التـشـلـيـرـ بـيـنـهـماـ وـتـبـيـنـ أـنـ الإـجازـةـ هـيـ عملـ مـلـقـيـ، وـاسـتـنـسـوـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ اـعـتـباـرـيـنـ. أـوـلـمـاـ أـنـ الإـجازـةـ كـمـاـ الإـمضـاءـ، تـحـمـلـ معـنـىـ الشـازـلـ لـذـ بـمـوجـبـهـ يـتـنـازـلـ الـمـالـكـ عنـ حـقـهـ فيـ الطـاعـنـ فيـ التـقـوـيـتـ بعدـمـ الـاحتـجاجـ، وـهـيـ لـاـ تـغـيـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـمـلـ الـمـجازـ تـطـيـقـاـ لـفـاعـلـةـ (أـنـ الإـمضـاءـ لـاـ

¹³⁹⁴ سعاد يوسف بـلـبـاـيـ، التـصـرـيـحـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، فـ 398ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ، صـ 519ـ وـمـاـ

بـلـبـاـيـ، 1395ـ سـعـادـ يـوسـفـ بـلـبـاـيـ، التـصـرـيـحـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، فـ 394ـ، صـ 5.5ـ - وـحـيدـ الـمـلـيـنـ

سـوـاـرـ، التـعـبـرـ عـنـ الـإـرـادـةـ، فـ 84ـ، صـ 73ـ. وـقـدـ اـقـرـ الفـقـهـ عـدـةـ مـعـاـيـرـ أـخـرـىـ، اـنـظـرـهـاـ فيـ أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، 1396ـ

يـوسـفـ بـلـبـاـيـ، التـصـرـيـحـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، مـوـضـعـ سـابـقـةـ،

1397ـ سـعـادـ يـوسـفـ بـلـبـاـيـ، التـصـرـيـحـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ، أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، مـوـضـعـ سـابـقـةـ، لـاـ يـوـافـقـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ بـلـقـيـشـ هـذـاـ الـطـرـحـ لـأـنـ المـشـرـعـ يـعـتـدـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ التـصـرـيـحـاتـ الـإـرـادـةـ لـمـكـلـلـ مـهـمـهـاـ نـظـامـهـ الـخـاصـ، لـاـ تـوـجـدـ بـيـنـهـماـ عـلـاقـةـ مـبـداـ وـاسـتـشـاءـ، فـلـمـاـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ، وـلـكـلـ نـظـامـهـ، لـكـنـ ماـ هـوـ مـعيـارـ التـقـرـيـبـ بـيـنـهـماـ وـالـحـالـ أـنـ الـأـسـتـاذـ يـقـرـ بـصـعـوبـةـ يـكـونـ كـذـلـكـ، فـلـمـاـ يـقـرـ بـصـعـوبـةـ حـصـرـهـ وـتـحـديـدـهـ (الأـطـرـوـحةـ، صـ 113ـ) وـعـلـىـ كـلـ، فـالـإـجازـةـ فيـ نـظـرهـ لـاـ يـكـونـ أـنـ مـحـدـدةـ الـوـجـهـ، فـهـيـكـونـ نـظـامـهـاـ مـواـزـاـ لـمـصـرـيـهـ الـمـتـلـقاـ، إـلـىـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ تـقدـمـ.

١٢٦

ولهذا الحال المبدئي مبررات عديدة أهمها أن حرمة حق الملكية وإحاطته
الحماية القانونية الفاقدة تمنع السماهيل في إخراجه من ذمة صاحبه إلا إذا
ما زل عنده باختياره أو قبض القانون بذلك في أحوال استثنائية¹⁴⁰⁸ وذلك خشية
شلابع بأموال الغير أو فتح المزاعم أمام الاعتداء عليها. ولله مهما يتحقق مع هذا
البيان تحققا لمزيد من الحماية خصوصاً أن أصول تفسير العقود تنسع
سام في فيما فيه الشازل عن حق¹⁴⁰⁹ وكذلك تفسير ما كان فيه عوض¹⁴¹⁰
لذان المعلميان ملحوظان في الإجازة، ثم إن الإجازة تنفذ التقويت أي تنقل
ملكية إلى المفوت له، ومعنى هذا أن لها مستفيداً محلاً مسبقاً يجب أن يتووجه
إليه التصریح بالإرادة، هكذا تصریحاً متلقى بلا مراءٍ.

٤٣١ - ويتربّ عن حكمه، ألم لا يكفي أن تصدر الإجازة عن المالك، بل

الفصل 534 م.ع.	الفصل 522 م.ع.	الفصل 523 م.ع.
الفصل 20 م.ع.	الفصل 22 م.ع.	الفصل 23 م.ع.

لـ¹⁴⁰³ ، بل بمجرد صدورها والتعبير عنها من المالك، كـما أن هذه الإجازة عاملة إذا أعلم بها المفوت دون المفوت له. فمثلاً لسؤال البائع أن يجيز البيع وأصحاب المالك بالإيجاب دون أن يوجه خطابه إلى المشتري، لم يمنع ذلك نفاذ البيع وإنفاق الملكية إلى المشتري، ويسنتنـع ذلك أنـ ما يهمـ في الإجازـة هو وجودـها لا العـلمـ بهاـ، مما يطـرحـ مـسـائـةـ إـثـبـاتـهاـ، وـهـذاـ يـقـمـ بـجـمـيعـ الـوسـائـلـ باـعـتـيـارـ أنـ الإـجازـةـ فيـ نـظـرـ المـفـوتـ¹⁴⁰⁴ .

لهـ تـقـبـرـ وـاقـعـةـ قـانـونـيـةـ وـيـنـظرـ الـفـيـرـهـيـ وـقـائـعـ قـانـونـيـةـ ثـبـتـ بـجـمـيعـ الـوسـائـلـ¹⁴⁰⁵ .

ـ434ـ ولـئـنـ كـانـتـ هـذـهـ التـنـاشـيـعـ مـعـ الـمـنـحـسـ الـعـامـ يـقـنـصـيـعـ الـعـقـودـ وـاسـتـقـرـارـ الـتـعـاـمـلـ، إـلـآـهـاـ تـجـاـفـيـ مـعـ حـرـمـةـ الـمـلـكـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ، نـاهـيـلـ أـهـمـهـاـ قـائـمـهـاـ عـلـىـ اـعـتـيـارـاتـ مـرـدـودـهـاـ يـجـعـلـ الـإـجازـةـ يـقـنـصـيـعـ الـقـصـرـيـحاـ مـتـلـقـيـ.

ـ2ـ الـإـجازـةـ تـصـرـيفـ مـتـلـقـيـ

ـ435ـ إنـ التـبـيـيـنـ بـيـنـ الشـازـلـ الـقـرـاريـ وـالـشـازـلـ الـعـدـيلـيـ هوـ تـصـنـيـفـ غـيـرـ مـقـنعـ وـيـنـطـلـقـ مـنـ مـسـلـمـةـ أـنـ الـإـجازـةـ لـاـ تـضـيـفـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـ الـعـقـدـ الـمـحـازـ، وـهـذـاـ شـيـئـ غـيـرـ صـحـيـحـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ¹⁴⁰⁶ . أـمـاـ التـغـلـلـ بـيـنـ الـإـجازـةـ تـصـرـيفـ إـسـقـاطـيـ فـهـوـ تـعلـلـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـأـنـ الـإـجازـةـ وـلـنـ كـانـتـ تـحـصـلـ مـعـنـسـ الـإـسـقـاطـ فـهـيـاـ يـتـعـلـقـ بـجـانـبـ سـرـيانـ الـعـقدـ يـقـنـصـيـعـ الـمـالـكـ أـيـ منـ جـهـةـ الطـعنـ يـقـنـصـيـعـ الـعـقدـ، إـلـآـهـاـ الـيـسـتـ كـلـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ أـذـهـيـ لـأـزـمـةـ حـشـقـ يـحـصـلـ هـذـاـ الـأـثـرـ، أـيـ أـنـ الـإـجازـةـ هـيـ تـصـرـفـ نـاقـلـ لـإـسـقـاطـيـ¹⁴⁰⁷ . تـوجـبـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـاـ الـمـفـوتـ لـهـ، وـمـنـ هـنـاـ فـيـ الـإـجازـةـ

¹⁴⁰³ ـ1599ـ فيـ هـذـهـ الـإـتـيـاهـ تـعلـيقـ هـوـزـلـ مـهـرـوـنـ عـلـىـ الـمـجـلـةـ الـمـدـنـيـةـ الـفـرـنسـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 5ـ، الـفـصـلـ

ـ539ـ .

¹⁴⁰⁴ فـ، 77ـ، صـ 33ـ.

¹⁴⁰⁵ سـكـوـقـيـدـيـ، إـمـضـاءـ الـتـصـرـفـاتـ الـبـاطـلـةـ، فـ 44ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، خـاصـةـ فـ 47ـ، صـ 30ـ.

¹⁴⁰⁶ رـاجـعـ مـاـ قـدـمـ بـيـثـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ أـنـ الـشـازـلـ يـقـنـصـيـعـ نـاقـلـ لـإـسـقـاطـيـهـ. . 1093ـ .

له في عدم الاعتداد بالإجازة، أي إلى أي حد يجوز للمفوت له أن يقبل الإجازة، ويعده ي يكون في حل منها والجواب تحدد طبيعة الدعوى المغوفة للمفوت له للطعن في التقويت على أنه في ملك الغير. وقد استند القضاة¹⁴¹³ والفقهاء¹⁴¹⁴ في فرنسا إلى هذا المعيار للتحديد زمن الإجازة فاشترطا لتفاذها ورودها قبل رفع دعوى الإبطال لأن جزء البيع هو البطلان الشعبي، وهذه دعوى لا تخول للمقاضي سلطنة تقييدية، بل تقيده بالتصريح بالبطلان إن ثبت لديه سببه¹⁴¹⁵. وعلى خلاف ذلك إذا كانت الدعوى في الفسخ كمما في الفصل 576 م.أ.ع. فالقضاضي سلطة تقييدية لا تنتهي إلا بصدور الحكم، وإلى ذلك الحد يمكن أن ترد الإجازة¹⁴¹⁶ فتفنن التقويت¹⁴¹⁷.

440 - وينتشر الرهن بخصوصية في هذا السياق مردّها ارتباطه بالتنفيذ الجبري على المرهون إذ من المعلوم أن العقلة باطلة إذا تسلطت على مال الغير¹⁴¹⁸، فإذا لم يكن الرهن هو المالك، وحل الأجل ويادر الدائن بالتنفيذ على المرهون، ثم طرأت الإجازة فهل من شأنها أن تتفنن الرهن والحال أن أعمال التنفيذ باطلة كونها لم تشمل مال المدين، أم لا يعتقد بها أنها وردت متأخرة عن زمنها، وزمنها عندئذ هو كامن الفترة السابقة عن البدء في التنفيذ أي قبل توجيهه

1413 - Req. 20 février 1855, D. 1855, I. 135/S. 1855, I. 1590. - Req. 30 décembre 1870, D. 1870, I. 127/S. 1870, I. 145. - Cass. Civ. 26 juillet 1926, D.H. 1926, 434 / S. 1926, I. 302.

1414 بلشول وديبر وهمال، ج. 10، ف. 50، ص. 47-46 - بودري لـ كاتب، الوجيز، ج. 2، ف. 4، 468 ص. - مالوري في موسوعة دالوز كلامة «بيع» (الأركان)، ف. 217، ص. 14. - ديبير ودونجي، ج. 3، 443، ص. 1300.

1415 فهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مثال سلبي، ف. 25، ص. 18. - هوددار-هرمان في تعليقه على الجبلة 539، المدينة الفردوسية، ج. 5، النصل 1599، ف. 83.

1416 فهو، أعمال التقويت في ملك الغير، موضوع سلبي.

1417 راجع الم��ش 1236 السابـق.

يجب إعلام المفوت له بها، ويجب أن يحصل لهذا الأخير العلم بهضمهونها لا بمجرد وقوعها. وبناء عليه، فما لم تبلغ إلى علم المستفيد يجوز للملك الرجوع فيها، لأن ذلك هو شرط جواز الإجازة ومنع الرجوع فيها معًا¹⁴¹¹. كما أن الإجازة الصادرة نحو البائع دون المشتري لا عمل عليها لأن أثر الإجازة يتحقق في ذمة هذا الأخير فهو المعنى المباشر بها ولا مناص من عله¹⁴¹².

وبناء على ذلك، يتحقق نفاذها. لكن يبقى سؤال عن الغاية الزمنية التي يقف عندها الإعلام.

بـ- زمن الإعلام:

438- إن السؤال عن زمن الإعلام هو في حقيقته سؤال عن الإجازة نفسها باعتبارها عملاً متناقض لا يتم إلا بالإعلام. ولهذا السؤال وجهان أحدهما يتحقق بالإجازة نفسها (1) والأخر بالجواب عن طلبها (2).

1- زمن صدور الإجازة:

439- يتجه البحث في هذا الوجه عن الزمن الذي ينتهي أن تصدر الإجازة خلاله حتى إذا صدرت بعده فلا يعود بها في خباب جواب مباشر في القانون، يتجه تحديد الزمن على ضوء المقصود بعدم الاعتداد بالإجازة، وهو حق المفوت له في أن يعتبر الإجازة كأنها لم تصدر ولا تلزمه وأن شرط نفاذ التقويم لم يتحقق. والسؤال هنا، متى ينتهي حق المفوت

¹⁴¹¹ سعاد يوسف بابا، التصرف القانوني من جانب واحد، أطروحة سابقة، ف 111 وما بعدها، ص 539.

¹⁴¹² هذا الحل أيضاً في الفقه الإسلامي، وفيه أن اختيار الملك إجازة العقد هو تغيير متناسق بخلاف ما إذا أراد رفعه أي عدم إجازته، فيكون تغييراً ملحقاً لأن امتناع عن عقد لا الزام فيه، أو لأن عقدهما لا وجود له في حق الملك لعدم إجازته، انظر: وحيد الدين سوار، التغيير عن الإرادة...، أطروحة سابقة، ف 159، ص 148. والتعديل مأخوذ عن أكمل الدين البلوشي في شرح العناية على البداية، الكمال بين المهام فيفتح القدير وكتلها حفظين.

136 من القانون المدني¹⁴²¹. ولكن يمكن الاستثناء بالحكام العامة فيتجه تبريق صورتين: إما أن يحدّد السائل أجل الجواب فذلك هو المدة المقررة للإجازة، أو أن لا يعين أجلًا فتحتسب عندئذ «مدة معقولة». وتسألهم هذه المدة خاصة من الفضول 34 و 122 و 269 م.أ.ع.¹⁴²² وتقرب مسألة واقعية خاضعة لاجتهاد حكام الأصل وتختلف من حالة إلى أخرى¹⁴²³.

442 - وتنضاف مسألة المدة هذه إلى سياقاتها من المسائل المقللة على خضوع شروط الإجازة بوجه عام للأحكام العامة للتصريحات الإرادية. وعدم ابتعادها بذلك عن شببهنها الإمضاء والتصديق، رغم استقلالها ببعض الخصوصيات. ويلاحظ هنا التقارب أيضاً في آثار الإجازة، لكن حيزه أضيق منه في الشروط، لأنّه بما تتجه الإجازة من آثار يظهر تميّزها كضرف خاص.

الفسم الثاني: آثار الإجازة

443 - إن الأثر الأصلي والتوسيع المنوط بالإجازة حسب الفصلين 576 / 203 م.أ.ع هو إنفاذ التقويم أي جعله يحدث أثره العيني. فالملكية تتنتقل إلى المشتري وحق الرهن يكتسب للمرتهن وحق الانتفاع ينشأ للمنتفع... وهكذا في كل تقويم. ولابدّ من أن يتحقق هذا الأثر يستكملاً التقويم في ملك الغير آثاره كتقويم

1421 تجدر ملاحظة أن القانون العراقي يقول الاستئناف طيلة مدة ثلاثة أشهر على أنه إجازة لا رفض. 1422 الفصل 34 م.أ.ع: «من صدر منه إيجاب بمراقبة بلا تحديد أجل بقى ملزمه إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتابة». 1423 الفصل 122 م.أ.ع: «إذا لم يعيّن أجل في الصورة المقدمة (خيار العقد) فإنّ تشكيل من المتقاضيين الزام الآخر بالتصريح بما استتر عليه رأيه في مدة معقولة». 1424 الفصل 269 ف 1 م.أ.ع: «ويعد المدين ممظلاً بمضيّ الأجل المعيين في المقدّم فإذا لم يعيّن أجل قياده المدين ممظلاً بعد أن يسأله المدين أو تأثّر القانوني بوجوهه صریح خلاص ما عليه ويدرك في المسؤل ما يائى: أولاً - أنه يطلب من المدين الوفاء بما تلزم به في مدة معقولة...». 1423 انظر أيضاً الفضول 1092، 875، 870، 286، 154، 137 م.أ.ع. 1424 محمد المنصف الشافعى، معاطى المدين...، أطروحة سابقة، ص. 48.

محضر العقلة^٩

لا يبيدو أن الأمر كذلك، بل الأولى أن تكون الإجازة صحيحة وعاملة نظراً لضرورة الفصل بين الرهن والعقلة، فالإجازة صحيحة وتتفذ الرهن لأنها طرأت في زمنها الذي لا ينتهي إلا بصدور حكم في فسخ الرهن نفسه. أما العقلة فهي باطلة لشسلتها على شيء غير مملوك للرهن، ويجب بعد نفاذ الرهن أن تعاد من جديد، ولا يقال أن قبول الإجازة يجب أن ينسحب على العقلة فيصححها وذلك أولاً لأن بطalan العقلة هو بطalan إجرائي يتميّز بالثره الرجعي النسبي أي الذي يقف عند آخر عمل صحيح ١٤١٨ وثانياً، لا اختلاف إجراءات التتنفيذ في الحالتين لأنهما بالاجازة يتطلب التنفيذ ضد كفيل عيني ولا يستتر ضد مدين أصلي، وشكليات التنفيذ ليست نفسها ١٤١٩ هلا يمكن والحاله تلك الاستمرار على أعمال التنفيذ، بل لا بد من إعادة ثناها من جديد.

وأما الوجه الثاني لزمن الإجازة فتشق بمدة الجواب عن طلبها.

-2- مدة المدحوب عن طلب الإجازة:

441 - إذا سئل المالك الإجازة سواء من البائع وهو الغالب أم من المفوت له، فهذا هي المدة التي قد يستغرقها جوابه، والتي يمكن خلالها انتظار صدور إجازة وبغضها تعتبر الإجازة مرفوضة ١٤٢٠

لا يوجد تحديد مسبق للمدة معينة كما في العاقد في حق الغير حيث قرر الفصل ٤٠ هـ، مدة خمسة عشر يوماً للتصديق، أو كما أجهث إلى ذلك بعض التشريع المقارنة كالشرع العراقي الذي عين مدة ثلاثة أشهر للإجازة في المادة

^{١٤١٨} انظر الفصل ٤٣٨ ف ٢ محمد، وكذلك: هنفي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ف ٣٧٨، ص ٦٦٩.

^{١٤١٩} انظر: هنفي والي، التتنفيذ الجيري في القانون اللبناني، ف ١٨٠ وما بعدها، ص ٣٥٢ وما يليها.

^{١٤٢٠} لا يهكى طبعاً تأول السكرت خلال المدة المقررة إجازة لعدم جوازها به، كما تقدم.

الفقرة الأولى: المفهوم هو الشائع (المفهوم العام)

- ٤٤٥ يتبيني هذا الرأي (أ) على اعتبارات منتقدة (ب).

-1

غير المطربين، واستنتجوا أن الإجازة لا تثر لها في تغيير مركز الأطراف شيئاً البائع بائعاً والمشتري مشترياً والماليلاً غيراً، وخروج الملكية من هذا الأخير إلى المشتري لا يمس به صفة البائع ولا يمسون سنداته المنضمة إلى التقويم بل يمس خارجاً عنه كما كان قبل الإجازة.¹⁴²⁶ ويتبين عن ذلك أن التزامات التقويم تفترض بين الطرفين الأصليين فإذا بعضهما، فالبائع يبقى ملزماً بالضمان وبالسليم المشتري بدفع الثمن وتسليم المبيع، وإن تعرض المشتري لأي استحقاق خصوصاً ما كان مسبباً فيه المالك قبل الإجازة، فإنه يرجع به على البائع لا على المالك لمحققي، وإن دفع الثمن إلى البائع كان دفعه صحيحها ومبرئاً لانتفاء العلاقة بينه وبين المالك¹⁴²⁷.

447- إن هذا الرأي يعتمد أولاً وأساساً إلى تحليل طبيعة الإجازة ورصد
الشاذل فيها. وهو تنازل مزدوج ينصرف إلى الملكية والعقد. إذ الإجازة
تنازل عن دعوى استرداد الملكية وهي تنازل عن التمسك بعدم الاحتياج
إلى الملك. وتحليله أن التفويت في ملك الغير لا تأثير له على الملك
بقي الأدلة ليس سندًا يقدره الملكية، ولا هو تصرف يحتج به عليه أو يلزم
أي حقه قائم دائمًا في حماية ملكيته واستردادها خاصة إذا تضمن

1426 - رمضان جمال شامل، أحكام بيع ملك الغير هنها وقضاء، دار الألفي لتوسيع الكتب القانونية بالنشرة، مصر، الطبعة الرابعة، ص 60-61 والراجع المذكورة في المأمور. - حورية كمبيغ، بيع ملك الغير، ص 150-151، فهو، أعمال الشورى في ملك الغير، مقال سابق، ف 27، ص 19.

1427 - السنوري، الوسيط، ج 4، ف 166، ص 298-299، والراجع المذكورة في المأمور، رسالة

عادي صادر عن مالك لا يختلف عنه في شيء لأن المفروت في ملك الغير هو تصرف منتج لـكفاية آثاره الشخصية ولا ينقصه إلا الأثر العيني الذي يلحق بالإجازة. ولا يعني تحليل آثار الإجازة الوقوف عند الأثر العيني في حد ذاته، فذلك أثر نوعي مدبر لـكل تقويم حسب طبيعته، بل يعني توجيه البحث نحو دور الإجازة في تحقيق هذا الأثر. ويظهر هذا الدور في مسألهتين بالغتي الأهمية تتعلق أولاهما بتحديد الطرف المفروت (الفرع الأول) وثانيتهما بضبط زمن نفاذ التقويم (الفرع الثاني).

الفروع الأولى: أثر الإجازة في تحديد الطرف المفروت

444— يفرض اكتساب المفروت له الحق العيني بموجب الإجازة المسؤول الشالبي: ممن يكتسب هذا الحق¹⁴²⁵: أمن المالك أو من المفروت الأصلي (المبائع)^١ وإن كان من المالك فـما تأثير ذلك على أطراف المفروت؟ أي من سيسـكون المفروـت الذي يستـمر العلاقة بينـه وبينـ المفروـت له: هل سـيسـكون هو المالـك، وعلىـ أيـ أساس، وماـذا سـيسـكون مصـيرـ المفـروـت الأـصـلـيـ عـندـ ذـاـمـ سـيسـقـسـ هوـ المـفـروـتـ الأـصـلـيـ وـجـىـدـ كـيـفـ يـفسـرـ خـرـوجـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ لـاحـقاـ؟

بالتفصـلـ فيـ معـطـياتـ المسـأـلةـ وـفيـ الشـرـوحـ المـفـهـومـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـهـاـ يـتـبـيـنـ أنهاـ مـسـأـلةـ خـلاـفـيـةـ. لـكـنـهاـ لاـ تـمـنـعـ منـ تـرـجـيـحـ حلـولـ الـمـالـكـ محلـ المـفـروـتـ (الـفـرـعـ الثـانـيـةـ)ـ ليـكـونـ هوـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ الـمـفـوـتـ لهـ عـوـضـ الـمـفـوـتـ الأـصـلـيـ (الـفـرـعـ الـأـولـ).

1425 يرجع الشبيه إلى أن لهذا السؤال وجهاً آخر يطرح به في المطلقات والمراجع العامة عن أثر الإجازة بالنسبة إلى المالك الحقيقي وعدي تأثيرها على حقوقه وتحميه التزاماته، لكن السؤال بهذه الصيغة لا يشمل هنا البحث المقتصر على التقويم في حد ذاته بين طرقه، وإن وجوب الخوض في صفة المالك باعتباره طرقاً في التقويم كذلك استجابة لخط البحث وتقديره، لا رغبة في تحديد حقوق المالك في حد ذاتها وهي خارجة عن مقاربة الموضوع.

بـ [النقد]

448 إنّ أساساً يدلّ على استمرار العلاقة بين المفوت له والمفوت الأصلي ليس بمحضها لأنّها مبنية على مقدّمات قابلة للمناقشة (1) خاصّة أنّ دلائل أخرى على أنّ المالك الحقيقي لا يمكن أن يبيّن حارج التقويد تقدّمها وهي مستمدّة من الصعوبات المفسّرية التي يقع فيها الرأي المعتقد (2).

١- ماقبلة المقدّمات:

449 إنّ الرأي المعتقد على وجوب موافقة الجميع وعلى معنى الشازل في الإجازة. وشكلاً المقدمتين مردودتان.

فمن جهة اشتراط موافقة الجميع حتّى ينضمّ المالك إلى العقد فهذا اشتراط لا أساس له وفيه تحريف لمطبيعة الإجازة، إذ لا يوجد نصّ قانوني يوجّب الحلول بالاتفاق ثلاثي اللهم إلاّ إذا اعتبرت الإجازة تجديداً وهي ليست كذلك لأنّها لا تنهي التزاماً بل هي تتفّق عقداً، وتحتّ وسائل انتقال الالتزامات تتمّ بالاتفاقات ثنائية ولا تتطلّب إمضاءات ثلاثة¹⁴³³ فضلاً عن أنّ في القانون أمثلة على «الحلولات» لا اتفاق فيها ولو ثنائياً كدعوى الشفاعة وأولوية الشراء... ثمّ أنّ هذا الاشتراط يؤول إلى تحريف الإجازة لأنّه يفرض لها أن تكون عقداً جديداً والحال أنها تدخل على عقد قائم، ولا مانع قانوناً من الانضمام إلى عقد موجود ببرادة منفردة.¹⁴³⁴

وأمّا الموقوف عند معنى الشازل في الإجازة للقول بأنّ المالك يبيّن أجنبية عن العقد ويقتصر على إثباته بين طرفيه الأصلين، فهذا يقرّر نظر لأنّ معنى

¹⁴³³ راجح الفصلين 204 و 205، ماء بالشسبية إلى الحالات، والفصل 224 ماء في الحلول محلّ المأذن والفصل 231 ماء في الحوالة.

¹⁴³⁴ انظر بالشتميل محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 404 وما بعدها، ص 334 وما بعدها.

¹⁴³⁵ سيعطي شرح ذلك في الفرع المولى، ف 458 وما بعدها.

المشتري بالمبیع، ولا يعارض بالعقد لأنّه غير عنده لا يحتاج به عليه. فإذا أجاز التفوّت، تتحقّق عكس ذلك، أيّ أنه لن يطالب بالاسترداد ملكيّته لأنّ إجازته تعني قبل انتقال الملكيّة إلى المشتري، فهو بالإجازة قابل عن دعوى الاسترداد¹⁴²⁸، كما أنه لن يتمسك بعدم الاحتياج عليه بالتفوّت لأنّه بالإجازة أقرب بوجود هذا التفوّت وقابل عن الدفع بعدم الاحتياج.

وبناءً كلام المعنيين لا ينطلب المالك طرفاً في التفوّت لأنّ الشازل عن الاسترداد هو من آثار الحق المعنوي أي العلاقة مع الشيء ولا شأن له بالدخول في عقد قائم أو جديدي، والشازل عن عدم الاحتياج هو إقرار بوجود المقدّس حتى يحتاج به عليه وليس دخولاً فيه ليتحمّل بالتزاماته ويكسب حقوقه¹⁴²⁹. ومن المعلومات أن الاحتياج بالعقد هو بطبعته موجّه إلى الغير لا إلى الأطراف، وهو ما يؤيده الفصل 240 م.أع. الذي يحصر الثقة المزمعة للعقد بين طرفيه ولا يمتدّها إلى غيرهما. ومن الصور التي يقلّلها القانون في هذا السياق أن يقع اتفاق خاص بين المالك والبائع والمشتري حسّن يدخل في التفوّت¹⁴³⁰ ولإلا إجازة لوحدها لا تكتفي لأنّه لا يمكن إزعام المشتري على قبول بائع جديد (تعنى المالك) عوض البائع الأصلي¹⁴³¹ والحال أن مثل هذا الاتفاق يحتاج رضا الجميع لأنّ فيه حلولاً لشخص محل آخر¹⁴³².

ل لكن أليس في اشتراط هذا الاتفاق شيء من المغالاة من شأنها أن تفتح ثغرة لفقد هذا الرأي؟ بل، وهذا بذاته.

¹⁴²⁸ لوزان، ج 24، ف 120، ص 123. ¹⁴²⁹ رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير، ص 61. - أوديار، دراسة في بطلان اعمال التفوّت، 283.

¹⁴³⁰ رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير، ص 60-61. ¹⁴³¹ حوري، سمّي، بيع ملك الغير، ص 151.

¹⁴³² فيهـ، أعمال التفوّت، مقال سابق، ف 27، ص 19. - حوري، سمّي، مرجع وموضع سابقين.

البعض أصلًا ولطبيعة المفروت قبل ولثيوره لاتهاته ما الفرق بين أن يتبرع المالك
حال وجود تقويت في ملكه أو عند عدم وجوده وإن ألم يفسد هذه المطالبة لأنه هو
معاقده لا المالك، فتشكون الإجازة تبرعاً حاله هو، وما على المالك حينئذ إلا
مطالبة المائة باليمن على أساس الإثاء بدون سبب أو غير الحالتين لا يكونون
القصد من الإجازة الحصول على عوض من المفروت له وال الحال أنها مشجحة إليه
أساساً، وأنه لا يفهم منها أصلًا أن تكون تبرعاً على هي تقويت يرتبط بطبعية

- 451 - كما أن نفي المعرض عن الإجازة يقتصرها على إنفاذ التسوية بين فيه الأصلين دونما تغيير على حقوق المالك، ويجعلها بذلك شبيهة بالترخيص الذي المستوجب في العمليات القانونية. فنذكر ما يوجب القانون ترخيصه من الإداري ما ١٤٣٦، فإن هذا العقد لا يتم إلا بين الإدار، ولكن ترخيصها ذات لا فقد ما قد يتحقق دائماً اجتماعية عنه. وكذلك المالك الذي يحيز التسوية في لها طرقاً فيه وتنص على تضمينه بين طرقيه دون أن تضمه هذه الإدار

هذا الرأي، فمنهما من يلزم المشترى بدفع الشمن دون أن ينذر **البائع** أنه على الإدارة الحيداد على عكس المجزء الذي تحمل منه ملكيته ذا شأن ومصلحة.

1436
مثاله رخصة الولاية المستنوبة لصيحة العمليات المقتالية التي فيها طرف اجنبي عملاء بأمر 4 جوان 1957 (رائد رسمي عدد 45 صادر في 4 جوان 1957) كيهمها نفع بالأشخاص الأختة وخاصة بالمسوم عدد 13 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 المصادر عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1977 ورائد رسمي عدد 63 صادر في 30 سبتمبر 1977 ورائد رسمي عدد 70 صادر في 28 أكتوبر 1977 (رائد رسمي عدد 63 صادر في 28 أكتوبر 1977).

التنازل لا يتنافى مع الحلول في العقد باعتبار تلازمه مع التزام الضمان، فالمالك لا يغير العقد فهو يتنازل عن استرداد ملكه وعن اعتبار العقد غير صالح في حجمه وهو ضامن لمالكه، ولذا اعتبر منضمهما إلى التفويت هميشاً ضمن التزام الضمان الذي يمنع عليه استرداد ملكه والتمسك بعدم الاحتجاج بالعقد، وهكذا فالحلول أولى من بقائه أجنبياً عن التفويت، خاصة أنه أفضل في فرض الصعوبات التفسيرية التي يطرحها الرأي المنقاد.

2- الصعوبات التفسيرية:

إن ترك المالك خارج التفويت يطير صعوبات تفسيرية يعسر فرضها بإيقاع وبيوري إلى نتائج غير ممتنعة إن لم تكن غريبة، فإذا اعتبر البائع الأصلي هو المفوت بعد الإجازة، فككيف يفسر خروج الملكية من المالك الحقيقي ودخولها في ذمة المفوت له، وإن كان الانتقال مباشرةً لها هي صالتة بالتفويت الأصلي عدذلك والحال أن الإجازة مطلوبة أصلاً لتفويت نفسه طبقاً للنص الفصلين 576 م.أ./ 203 م.ح.

هنا، إن لم يكن من مفعول الإجازة انضمام المالك إلى التفويت - وبه يفسر الانتقال بكل بسرا على أساس العقد والفصل 22 م.ح. - فلما أن الإجازة تنقل الملكية إلى المفوت ومنه تنتقل إلى المفوت له أو أنها تكسب المشتري الملكية بقطع النظر عن العقد الأصلي، وكالتا الفرضيتين مردودتان، فالفرضية الأولى غير واردة لأنها ببساطة تعني أن الإجازة هي حالة من حالات اكتساب المفوت الملكية لاحقاً ويستوعبها الشرط الشانع في الفصلين 576 م.أ./ 203 م.ح، والحال أنها شرط مستقل؛

أما الفرضية الثانية فتوجب التساؤل عن طبيعة هذا الانتقال: هل هو بعوض أم بدونه؟ ويفرض العرض السابق القول عن غير صواب بالطبيعة التبرعية للإجازة لأنه إنما أن يلزم المشتري بدفع الثمن أو لا يلزم به، فإن لم يلزم ففي ذلك نفس

عند إرادة المالك في الحلول (2).

١- «الإجازة الافتراضية كأوكالة السابقة»:

455- طبقت محكمة الالتمامات والعقود هذه القاعدة في موضوعين اثنين هما الفصل 41 م.ا.ع. في التعاقد في حق الغير والفصل 1194 م.ا.ع. في الفضالة، وذلك بتشميم التصريح والإمساء لا الإجازة. وهي في الحالتين تفترض وجود نية، مما يقتضيها عن التقويس في ملك الغير¹⁴⁴⁰. ولئن كان هذا واضحا في الفصل 41 م.ا.ع.¹⁴⁴¹ فإنه في الفصل 1194 م.ا.ع. أقل وضوحا لأنه يحتمل عدم النية معاً بوجوب التفاصي.

456- ينص الفصل المذكور على ما يلي: «إذا أحضر صاحب الأمر فعل الفضولي إمساء صريحا أو بالدلالة فإن ما يترتب للجانبين وعليهما يجري على حكم الوكالة منذ انتهاء التصرف وأماما بالتناسب إلى الغير فإن إمساءه لا يعتبر إلا من تاريخه».

فهذا النص يجعل من الفضالة وكالة، وهو بمفهوم عبارته يسري على الفضالة الحقيقة وكذلك خاصية على الفضالة غير الحقيقة¹⁴⁴²، أي التي لم تتحقق¹⁴⁴³ كاملا شروطها¹⁴⁴⁴ كنبيّة الفضالة والعمل التافع وكون التدخل من أعمال الإدارة لا من أعمال التقويس... . ولعل انطباق النص على الفضولي غير الحقيقي مؤيد لما حكمه إلى المؤتو في ملك الغير الذي وصفه الفصل 576 م.ا.ع.

¹⁴⁴⁰ فهو، أعمال الشوقي في ملك الغير، مقال سابق، موضع سابق.

¹⁴⁴¹ راجع مقدمة هذا البحث، ف، ١٠.

¹⁴⁴² المستهوري، الوسيط، ج، ١، ف، ٨٧٥، ص.

¹⁴⁴³ يرى العديد من الفقهاء أن فاذه الفصل 1194 م.ا.ع. لا تظهر إلا في الفضالة غير الحقيقة لأن الفضالة المختفية ملزمة بظهورها دون حاجة لإمساء من صاحب الشأن عملا بالفصل 1185 م.ا.ع. النظر مثلًا مالوري وأناس، الأذرايات، ف، ٩٠٩، ص. ٥٣٥. مازود وشلبي وحيث جوز، الأذرايات، ف، ٦٩٢، ص. ٨٢٧.

¹⁴⁴⁴ راجع في شروع الفضالة سابقا، ف، ٢٥٣.

البائع أم المالك¹⁴³⁷ ، ومنهم من كان أكثر وضوحاً كالأستاذ رمضان أبو السعود الذي كتب¹⁴³⁸ «إن الإقرار (يقصد الإجازة) لا يجعل المالك طرفاً في عقد البيع... وإنما يجعله مستفيداً من هذا العقد أو بعبارة أدقًّا مستفيداً من مركز البائع في هذا العقد، وهذا هو مفهوم المُسْرِيَان في حق المالك الحقيقي، فليس بطبع أن يطالب المشتري بالثمن وسائر حقوق البائع الأخرى وذلك بعد أن ينفل هدنا الإقرار ملكية المبيع إلى المشتري»¹⁴³⁹ إن مثل هذا الكلام ليس إلا دليلاً ضدَّ الرأي المعتقد لأنه يقوم على ضبابية في تعريف الاحتياج تززق به إلى المفعول النسبي للعقد. إذ ما الفرق والحالة هذه بين أن ينشئ المالك خارج العقد أو أن ينضم إليه علماً أنه يحقُّ له المطالبة بحقوق العقد في الحالتين (الماء) من الأفضل الإصداع بحقيقة انضمام المالك إلى التقوّت عوض بثائه أحنجينا عنه فيكون هو المفوت الحقيقي.

الفقرة الثالثة: المفوت هو المالك الحقيقي

453- إن اعتبار المالك هو المفوت يعني الإقرار بانضمامه إلى التقوّت وحلوله محلَّ المفوت الأصلي. فعلى أي أساس يتمُّ هذا الحلول (أ) وما هي نتائجه (ب).

أ- أساس حلول المالك في التقوّت:

454- من المألوف في هذا السياق أن يقع ربط الإجازة بالوكالة من خلال الحكمة المعروفة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»¹⁴³⁹ (أ). لكي تطبق هذه القاعدة على التقوّت في ملك الغير قابل للتشاش. ففيتجه استبعادها والوقف

¹⁴³⁷ السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 166، ص 299 - ويشار إلى أن هذا الفقيه الكبير أغرب ضمنياً عن شيءٍ من التردّد حين شرح في المتن الرأي المعتقد ثم خذله بهامش في الصفحة 299 بسط فيه الرأي المخالف،

¹⁴³⁸ رمضان أبو السعود، شرح العقود المسندة، في عقد البيع والمبايعة دراسة مشاركة في القانونين المصري والبناني، منشورات المدار الجامعية، سلسلة المكتبة القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 142.

¹⁴³⁹ فهو، أعمال التقوّت في ملك الغير، مقال سابق، موضوع سابق.

فيتحاصل على الفضل ولرب العمل كوكيل بالمعنى وهم يقبضون وبالرسوم أن أحصاها... إلى غير ذلك مما توجبه قواعد الوكالة¹⁴⁴⁹. أمّا العلاقة بين المالك والمفوت له فالمرجع في قيامها إلى وجود نيابة من عدهما، وهو ما سبق إقصاؤه.

457 - ومعنى هذا أنّ قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» لا تقييد

في تفسير حلول المالك في التقويم ولا في تحديد أطراف التقويم في ملك الغير أصلاً لأنّ مفترضها ومرامها أنجذبها عنه، فهو في تفترض وجود نيابة، وترمي إلى تنظيم العلاقة بين المالك والمفوت، وكذلكهما خارج عن التقويم، وهو ما يؤكد استبعاد هذه المحكمة، خصوصاً أنه من الممكن الوقوف في تفسير الحلول عند إرادة المالك.

2- إرادة الطول:

458 - يقرّ العديد من الشرائح بحلول المالك محل المفوت في التقويم لمسكته لا يفسرون رأيهما، ربّما لأنّهم يسلمون بالأمر¹⁴⁵⁰، والحال أنّ التفسير أفضل، ويتمكن طلبه في إرادة المالك. وبينما أنّ المالك لا يمكن أن يبقى خارج التقويم بل يجب أن ينضم إليه، وأنضمامه لا يفسّر بالنيابة، فلا مناص من النّظر في إرادته ذاتها والاعتداد بها لوحدها لأنّها ببساطة إرادة المالك، وهي الإرادة المضروبة والالزامية لتحقيق الأثر العيني لأنّها تمثل أحد عنصريه. أليس الأثر العيني شائعاً التركيب يتركز من تنازل واستئساب. فإذا كان الاستئساب يتحقق من جهة المفوت له، فلا بدّ من تنازل حتى يكتمل معه الانتقال، والتنازل المطلوب ليس هو تنازل المفوت لأهله ليس مالكاً، بل تنازل المالك الحقيقي، مما

¹⁴⁴⁸ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 296، ص 519.

¹⁴⁴⁹ راجح خاصّة الفصل 1131 وما بعده ماءً وعلى الأخصّ الفصل 1136 ماءً.

¹⁴⁵⁰ عبد الرحمن جمعة، بين ملك الغير، ص 241 والمراجع المذكورة في المباحث - رمضان جمال كامل، يقع ملك الغير، ص 60. - نجيب خضر، القوود المدنية المكثيرة، البيع والثأمين والإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص 278.

بأنه «فضولي» والحال أنه ليس كذلك، لأن من انعدمت عنده نية الفضالة ليس فضولياً فتطلب الإجازة (الإضمار) عمله وكالة، ومن لم يكن تدخله تافهاً للمغير لا تتحقق صفة الفضولي والكلن الإجازة تجعله وكيلًا. فـ«ذلك» من يفوت في مالك غيره لا يعد فضوليًا، لكن الإجازة تضفي عليه صفة الوكيل، وبهذا يقربه من مركز الفضولي غير الحقيقى¹⁴⁴⁵ خصوصاً أنه من المثير أن يلتقي معه شديدة في مسألة الإجازة بهما أن الفصل 576 م.ا.ع. وصفه «بالفضولي» ب المناسبة عدم الإجازة، والفصل 1194 م.ا.ع. اعتبره وكيلًا عند الإجازة، فـ«كان» الفصل ذكر هو نفسه الحال عند عدم الإجازة.

ورغم ذلك، وبصرف النظر عن ضعف التقرير أصلاً بين المفتوت في مالك الغير وفضولي الفصل 1194 م.ا.ع.¹⁴⁴⁶ فإن هذا الفصل لا يصلح لتقسيير انضمام المالك إلى التقويت لأن الوكالة فيه إنما أن تكون نباتية أو غير نباتية، فإن كانت نباتية فهي مقصاة من الموضوع، وإن لم تكون نباتية فهي أبعد من أن تقيم علاقة بين المالك والمفتوت له تاهيلك أنها تقترض العكس تمامًا أي أنها تبني المالك أجنبًا عن التقويت الذي يوجد بين طرفيه الأصليين، فهي أصلح لتقسيير بقاء المالك خارجاً عن التقويت لانضمامه إليه.

ثم إن الاحتكام إلى قواعد الوكالة في الفصل 1194 م.ا.ع. لا يهم العلاقة بين المالك الحقيقي والمفتوت له (معاقد الفضولي)، بل يهدف إلى تنظيم الصلة بين¹⁴⁴⁷ المالك والمفتوت (المفتوت) مما يضفي خاصية في إجراء الحساب بينهما

¹⁴⁴⁵ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع، ف 401، ص 590.

¹⁴⁴⁶ دوضان أبو السعود، في عقدي البيع والتنازل، ص 142. – وراجع سباباً ف 253 ونهاية الماءفين 954 و 953.

¹⁴⁴⁷ السهودي، الوسيط، ج 1، ف 875، ص 1244.

بتوفر موجباتها الشائنية حسبما أشار إلى ذلك الفصل 103 م جع.¹⁴⁵⁴ ما المانع عن ذلك من تشبيه الإجازة بها واعتبارها واحدة من صور الحلول المترتبة، التي يحصل فيها المالك محل المفوت ثانوًياً وبخصوص إرادته وحدها، وتكون هكذا كالكراء من حيث حلول المالك محل المالك القديم، أو كشفعة مقلوبة لأن المالك لا يحصل فيها محل المشتري بل محل المفوت إلا بيسو أن هناك مانعاً مبدئياً لهذا التشبيه، خصوصاً أن شائنة الشارل والاستساب في الأثر العيني، تقود إليه.

460 - لكن مراعاة هذه الشائنة في تأسيس الحلول تفرض ملاحظة غياب الطابع الاقتصادي فيه إذ المفروض في الحلول أن يغيب الشخص محله ويغوص بأخر¹⁴⁵⁵، فهو بطبيعته إقتصادي. لكنه في الإجازة واعتبار قيمته على الشازل، فإنه يستنقى البائع إلى جانب المالك لأنّه أعرب عن تنازل هو الآخر يجعله متحملاً بالالتزامات الشخصية مع المالك، وهذا له تأثيره البالغ على نتائج الحلول.

بـ-نائمة حلول المالك في التقى به:

461 إن حلول المالك في المقتد يضمه في مركز المفوت ويكون هو الطرف المقابل للمفوت له. وبذلك يتحمّل بوجبات المقتد وينتفع بحقوقه، حسب طبيعته. ففي البيع مثلاً يكون المالك كأنّه هو البائع شيئاً فشيئاً بالتزاماته كلها ويطالبه بحقوقه، هل أنه يلزم المشتري بتسليم المبيع إن لم يتسلمه بعد، وأن يطالبه بالآن إن لم يكن دفعه إلى البائع، أو بالباقي إن دفع بعضاً. وثُبّر¹⁴⁵⁶ ذمة المشتري بما دفعه وما على المالك عن ذلك لا الرجوع به على البائع على أساس الفصل 1194 م.أ.ع. وفي المقابل، يلزم المالك بالتسليم إن لم يتم بعد، وبضمانت العيوب، ويسأل

¹⁴⁵⁶ انظر المعجم القانوني لمجمعية هنري كابيتان في تحرير الكلمة (*Substitution*).
¹⁴⁵⁷ سليمان مرقس، عقد البيع، موضوع سابق - البداوي، عقد البيع، موضوع سابق.

يعني أنَّ الأثر العيني يتحقق بوجوده¹⁴⁵¹ وما دام هذا الشازل مؤسساً على إرادته كمالك عصلاً بالفصل 20 مجمع، كان ذلك دليلاً على أنَّ انضمامه إلى العقد ينبع¹⁴⁵² بالإرادة ذاتها. وفي هذا المعنى يجب فهم ما كتبه الأستاذ سليمان مرقس¹⁴⁵³ في آثار الإجازة مسؤولاً «الإقرار على أنه رغبة في الحلول في المقدم (إذ لا يقتضي إثارة المالك... وتقوم بيئه وبينه وبين المشتري علاقه مباشرة)».

459— وللتالي هذا الفهم مع وجود صور مختلفة ومتباشرة يبيح فيها القانون لشخص أن يحل محل شخص آخر خارج سلسلة نياية، ومن بينها نذكر خاصية الشفاعة¹⁴⁵⁴ وإنقال المكرى. فالشفاعة هي حسب الفصل 103 مجمع، «حلول المشتري محل المشتري في التملك بمبيع شرعي¹⁴⁵⁵»، وإنقال المكرى ينصُّ فيه الفصل 798 ماج: «خروج الملك من يد الملكه طوعاً أو كسرها لا ينسخ الضراء وإنما يجعل الملك الجديد محل القديم فيما له وعليه من الحقوق...». ولعل الشفاعة هي أقرب إلى التصوير المطلوب إذ فيها يتم حلول قانوننا الحكيم بناء على رغبة وارادة من الشفيع، وهو ما أقرته محكمة التقسيب بسلوائرها المجتمعية في¹⁴⁵⁶ 7 جانفي 1992 قائلة إنَّ الشفاعة وإن كانت سبباً من أسباب اكتساب الملكية يسمطها الشفيع اكتساب الملكية بإرادة منفردة لأنَّ ذلك مشروع

¹⁴⁵¹ لعل هذا ما يفسر تسلیم البعض بالضمامة إلى العقد دون تدليل.

¹⁴⁵² سليمان مرقس، عقد البيع، ف، 296، ص 519.

¹⁴⁵³ في نفس الاتجاه، أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التوثيق، أطروحة سابقة، ص 283.

¹⁴⁵⁴ تعتبر الشفاعة أهم صورة الحق الحلول، (*Le droit de substitution*) الذي يشمل أيضاً حالات الأولوية في الشراء، انظر في ذلك: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير، ف، ف 404 وما بعدها، ص 334 وما يليها.

¹⁴⁵⁵ قرار تقدير عدد 10488 مورخ في 7 جانفي 1992، ص 135 مع ملاحظات للأستاذ محمد كمال شرف الدين.

بتوفر موجباتها القانونية حسبما أشار إلى ذلك الفصل 103 م جع .
ما المانع عن ذلك من تشبيه الإجازة بها واعتبارها واحدة من صور الحلول
المتاحة، التي يحل فيها المالك محل المفوت قانوناً ويوجه إرادته وحدها
وتركون هكذا كالاسرار، من حيث حل محل المالك محل المالك القديم، أو
كشفعية مقلوبة لأن المالك لا يحل فيها محل المشتري بل محل المفوت لا يهدى أن
هناك مانعاً مبدئياً لهذا التشبيه، خصوصاً أن شائنة الشازل والكتساب في الأثر

- 460 - لكنّ مراعاة هذه الشائنة في تأسيس الحلول تفرض ملاحظة غياب الطابع الاقتصادي فيه لذا المفروض في الحلول أن يغيب الشخص المحاول ممثلاً وبعوض بآخر 1456، فهو بطبيعته إقتصادي. لكنّه في الإجازة وباعتبار قيامه على الشازل، فإنه يستحق المبائع إلى جانب المالك لأنه أقرب عن تنازل هو الآخر يجعله متهملاً بالالتزامات الشخصية مع المالك، وهذا له تأثيره المبالغ عليه، نتائجه الجالمة.

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

دفعته وما على المالك عندئذ إلا الرجوع به على البياع على أساس الفصل 1194
أن لم يكن دفعه إلى البياع، أو بالباقي أن دفع بعضه. وثبراً ذمة المشتري بما
يحققه، فله أن يلزم المشتري بتسليم المبيع إن لم يستلمه بعد، وأن يطالبه بالمنفعة
فهي البيع مثلاً يكون المالك كأنه هو البياع فيلتزم بالتزاماته كلها ويطلب
ال مقابل للمفوت له. وبذلك يتحقق بوجبات العقد وينتفع بحقوقه، حسب طبيعته.

١٤٥٦ **أنتظار المجمع القانوني لمجموعة هنري سكالبيتان في تحرير سكالبيه (Substitution).**
 ١٤٥٧ سليمان مرقش، عقد البيع، موظف سلطنة، - العدد ٢٠٠٥، عقد البيع، هـ ١٤٣٣،

١٤٥٦ **أنتظار المجمع القانوني لمجموعة هنري سكالبيتان في تحرير سكالبيان (Substitution).**
 ١٤٥٧ سليمان مرقش، عقد البيع، مؤسسة سلطنة، ، العدد ٢٠٠٥، عقد البيع، هـ ١٤٣٨

يعني أنّ الأثر العيني يتحقق بوجوده¹⁴⁵¹ وما دام هذا الشارز مؤسساً على إرادته كمالك عملاً بالفصل 20 مجمع. كان ذلك دليلاً على أنّ انضمامه إلى العقد ينبع بالإرادة ذاتها. وفي هذا المعنى يجب فهم ما كتبه الأستاذ سليمان مرقس¹⁴⁵² في آثار الإجازة مؤولاً «القرار» على أنه رغبة في الحصول في العقد «أن إقرار المالك يعد اعتماداً منه لما قات به البائع، فيترتب عليه التزام المالك... وتقوم بيته ويرى المشتري علاقة مباشرة»¹⁴⁵³.

459 ويتنبئي هنا الفهم مع وجود صور مختلفة ومتباشرة يبيح فيها القانون الشخص أن يحل محل شخص آخر خارج كل نية، ومن بينها نذكر خاصة الشفعة¹⁴⁵⁴ وانتقال المكرر، فالشفعة هي حسب الفصل 103 مجمع. «ط هو الشرك مصل المشتري في الملك بمبيع شرعي¹⁴⁵⁵، وانتقال المكرر ينص فيه الفصل 798 م.أ.ع.: خروج الملك من يد المالك طوعاً أو كرها لا يفسخ الشراء وإنما يجعل المالك الجديد محل التقديم فيما له وعليه من الحقوق...». ولعل الشفعة هي أقرب إلى التصوير المطلوب إذ فيها يتم الحلول قانوناً لسكن بناء على رغبة وإرادة من الشفيع، وهو ما أقرته محكمة الشفيع بدمياط المحكمة في 7 جانفي 1992¹⁴⁵⁶ قائلة «إن الشفعة وإن كانت سبباً من أسباب اكتساب الملكية يستطيع بواسطتها الشفيع اكتساب الملكية بإرادة منفردة لأن ذلك مشروط

لعل هذا يفسر تسليه البعض بالضمامة إلى العقد دون تعليق¹⁴⁵¹. سليمان مرقس، عقد البيع، ف، 296، ص. 5.¹⁴⁵² نفس الإتجاه، أوديلار دراسة في بطلان أعمال التوثيق...، أطروحة سابقة، ص 283.¹⁴⁵³ تعتبر الشفعة أهم صورة الحق الحلول، (*Le droit de substitution*) الذي يشمل أيضاً حالات الأولوية في الشراء، انظر في ذلك، محمد شرف الدين، حقوق الغير...، ف، 404 وما بعدها، ص 334 وما بعدها،¹⁴⁵⁴ بليها.

محمد كمال شرف الدين، قرار تعقيبي عدد 10488 موزع في 7 جانفي 1992، موق.، ص 135 مع ملاحظات للمؤذن¹⁴⁵⁵.

التنفيذ على المرهون من الدائن المرهون يقع ضده هو لا ضد المدين أو الرهن الأصلي، وأن الرائد عن المدين من ثم المرهون يرجع إليه هو لا إلى الرهن الأصلي، وأن رد المنقول المرهون عند الوفاء من المدين يرجع إليه هو لا إلى الرهن الأصلي...¹⁴⁶³ وهكذا فشكل ما يرثه الرهن من حقوق للأهن الأصلي الذي لا تبرأ وكل ما يحمله إيمان من التزامات تقع عليه بمعية الراهن خاصة من الشرط الضمآن للأتنفيذ كاملاً من المالك، والأ طلوب به ذمته خاصة من الشرط الضمآن للأتنفيذ كاملاً من المالك، والأ طلوب به خاصة فيما سبق أن رثبه المالك من حقوق قبل الإجازة، وأمام حقوق الدائن المنجزة من الرهن غير تربط إجراؤها على المرهون بتحديد زمن تنفيذ الرهن.

الفقر الثاني: زمن تنفيذ التقويم بالإجازة

4-464 يمكن تنفيذ التقويم في تحقق الأثر العيني بالإجازة، فمعنى يتحقق هذا الأثر: هل من تاريخ الإجازة أم من تاريخ التقويم الأصلي؟ وإذا كان التقويم ينفذ من تاريخه فهذا يعني أن للإجازة أثراً رجعياً، وأن صحة ذلك فهل يعارض به المالك الحقيقي أم أن الملكية لا تخضع عنه للأمور إجازاته على سبيل المقارنة، يلاحظ أن كل التصرفات المشابهة للإجازة كالأضاءة والتصديق على تصرير أساسى بين الأطراف والمغير: تتنتج أثرها من تاريخ العقد بين الطرفين، أي هي رجعية بينهما، ومن تاريخها هي لزاء الغير، فهي فورية لزاعهم.¹⁴⁶⁴ وفي هذا تنتفق الفحول 41 م.أع. في التصديق على العقد في حق الغير و 338 م.أع. في إمساء العقد القابل للإبطال و 1194 م.أع. في إمساء تصرف الفضولي. فهل تخضع

¹⁴⁶³ انظر إلى آثار الكفالة العينية بصفة عامة: ليهيا بوسنة، الكفالة العينية، دكتوراه سابقة - Joseph SOULIÉ, *Essai sur la nature juridique et les effets du cautionnement réel sous la forme hypothécaire*, thèse Toulouse, 1913.

¹⁴⁶⁴ ربما جازت تسمية هذه التصرفات بالصرفات التصديقية أو الإقرارية¹⁴⁶⁵ انظر مثلاً بالشبيه إلى اعضاء التصرفات الباطلة: سوتوربي: إمعان التصرفات الباطلة، أطروحة سابقة، ف 62 وما بعدها، ص 45 وما بليها. - قوميه، النظرية العامة للالتزامات، ص 145 وما بليها. جوسران، ج 2، ف 358-181.

خاصة عن ضمان فعله الشخصي لأن تنازله يتعارض مع بقائه مالكا واستحقاقه الشيء فيما بعد، وكون نتيجة لذلك يمفع عليه التقويت في المبيع للغير بعد الإجازة والسكن مفوتا في مالك غيرها

462- أما إذا سبق من المالك أن درس حقا على البيع قبل الإجازة، كأن البائع هو المسؤول عنه إزاء المشتري¹⁴⁵⁸ وهو ما يعني أن البائع يبقى ملزما إلى جانب المالك¹⁴⁵⁹ على أساس الضمان المستند إلى تنازله عند إبرام عقد البيع. ويؤدي هذا الوضع إلى تحدي الشخصي للتقويت لمدينين بحيث تبرأ ذمتهما بتقييد أحدهما الالتزام. وكل إخلال من المالك يتحقق له معه البائع، وللمشتري أن يطالبهما معا كمدینين متضامنين وذلك تأميسا على طبيعة المعاملة¹⁴⁶⁰. إلا ينص الفصل 174 م.أع. أن «التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظاهر وإنما يثبت بصرير العقد أو القانون أو بحكمه من ضروريات القدرة»¹⁴⁶¹.

463- وأن هذا الوضع المميز للبيع والسائر الأعمال الثاقلة المملوكيّة، يلاحظ بيسير أكبر في الرهن الذي يحتمل بغيره طرف ثالث إلى جانب الدائن والمدين وهو السكيل العميمي أو معير الرهن¹⁴⁶²، أي الضامن للدين غيره برهن عقاري أو على منقول¹⁴⁶². وعليه فاجاز رهن ملك الغير تقلب العقد إلى كفالة عينية فيصبح المالك هو الراهن عوض الراهن الأصلي. وينتزع عن ذلك أن

¹⁴⁵⁸ .389 سمير شاغر، عقد البيع، ف 92، ص 389.

¹⁴⁵⁹ 1459 سليمان مرقس، عقد البيع، ف 296، ص 520.

¹⁴⁶⁰ 1460 الشهوري، الوسيط، ج 4، ص 299 في المامش، ويلاحظ أنه يتعدّد عن تضامن لأن طبيعة أعلاه ليس من مصادر التضامن في القانون المصري (المادة 279 من القانون المدني).

¹⁴⁶¹ 248 و 247 و 238 و 236 و 230 و 228 و 223 و 212 و 222 و 223 م.ج.ع.

¹⁴⁶² 251 و 253 م.ج.ع. 1462 فحوزه ثانية عنه، وهو ليس طرقا في الرهن: النظر في شأنه خاصة النصوص 212 و 222 و 223 م.ج.ع.

معها، فيقال إن للتصريف أثرا رجعياً. وإن الإجازة في نظر المفوت له لمبى من هذا القبيل. فهو لا يصبح مالكًا من تاريخها فحسب، بل يعتبر مالكًا منذ زمن التقويت. وهذا ما أقرته محكمة التقريب بوجه صريح في قرارها المؤرخ في 8 نوفمبر 1966¹⁴⁶⁸ فقلالت «وحيث أن الفاعلة القانونية في البيع ما لا يملك لا تقتضي بطلان بيته وإنما تقتضي عدم نفاده بالشيبة للمالك ضرورة أنه لم أحاجزه المالك... لجاز البيع من تاريخه» وهذه حقيقة تتطلب التبرير (١) قبل إبراز هوايتها (ب).

أ- تبرير الوجعية:

467- يتفق عدة فقهاء على أن الإجازة في بيع ملك الغير تنتقل الملكية إلى المشتري بصفة رجعية من تاريخ البيع¹⁴⁶⁹ دون أن يعلموا رأيهم في الغالب، خلافاً للفقيه الفرنسي ديموغ الذي يبني في مقالته المعروف عن الحقوق الاحتمالية بفكرة فرديّة تقدّم الرجعية بصفة عامة وفي الشرط بصفة خاصة على أنها ضمان: «أو توقيت معدّة لغرض مخصوص... فهني ترمي إلى تقوية التزام بإنشاء أو نقل حق عيني يجعل تاريخ نشأته في العقد لا يتحقق الشرط». 1470 وأساسها النظري

وتجب الإشارة أن الأمانة جمبو-مرلان في مثال له عن الرجعية في التصرفات القانونية بالمجلة الثلاثية للقانون المدني حصر هذا المصطلح في محو الآثار الماضية دون إثباتها إذ عرف الرجعية كهما يلي: «هي تتعلق بوضعية صحيحة أو باطالة في أصلها التموها أو تمحوها آراء بعض الأشخاص وذلك في الماضي لا في المستقبل فحسب» (المقال، ف، 6، ص 275). وهو متاثر في ذلك برجوعه القانون التي من شأنها إلغاء القانون القديم (المقال، ف، 2، ص 272-271)، وربما اعتبر أن آثار الماضية يفسر بالقول المكافئ لا بالرجعية. وهو ما يسكن، فين، البحث ينظر إلى الرجعية بالمعنى الواسع كـما ورد في مجموع جمعية هنري كاميبلان ودولز. وسيكون عليه عادة الفقه، وهو الذي يتحمل الأذمات والرزاول معاً.

- Roger JAMBU-MERLIN, Essai sur la rétroactivité dans les actes juridiques, R.T.D.Civ. 1948, pp. 271-299.

1468 قرار تقريبي عدد 4327 مؤرخ في 8 نوفمبر 1966، ق.ت، قرار مشار إليه سابقًا.

1469 السنّهوري، الوسيط، ج، 4، ص 298 - وضمان أبو الشعور، في عقدي البيع والنقاضة، فص 141. - عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 240. - توفيق حسن هرج، عقد البيع والمقايضة، فص 127، ص 80.

1470 ديهوغ، الحقوق الاحتمالية...، مقال سابق، ص 249. وهذا النص الأصلي لذكره:

الإجازة لنفس المنشق^{٤65}

قطع النظر عن الأسس التي يقوم عليها الحال في الفصول المذكورة، فإن التحليل يقود إلى حل مشابه في الإجازة لو اعتبر الأطراف في نفس المراكز التي هم عليها في التصرفات الأخرى. لكن تفرد الإجازة في إحالة المالك في التقويم والخرج المفوت من الأثر العيني لا يتلاءم مع تقييد المطرفين والغير باعتباره يفرض إقصاء المفوت الأصلي لأن الإجازة تكتسب الحق العيني للمفوت له مباشرة من ذمة المالك دون مرور بذمة المفوت، الذي يبقى مطالوبا بالضمائن خاصة، فيزول ما رتبه من تصرفات وتحمّلات لكونها لم تصدر عن المالك، فإن رهن الشيء مثلاً وباعه فيإجازة البيع دون الرهن تظل الملكية إلى المشتري خالصة من الرهن^{٤66}. ويبيّنى بعد ذلك الطرائق الأخرى في التقويم فيتجه النظر في زمان النزاع بالنسبة إلى كل منها على حدة مع اعتبار حقوق الغير المنجرة في أن واحد بدءاً بالمفوت له (النقرة الأولى) وختماً بالمالك (النقرة الثانية).

النقرة الأولى: زمن النزاع بالنسبة إلى المفوت له

الأصل في كل تصرف أن ينتفع أثاره من تاريخه فلا يمتد إلا بمسقطه ولا يلتقي إلى الماضي. لكن اعتبارات مختلفة تعود في محلها إلى استقرار التعامل تفرض الارتداد بآثار التصرف إلى الماضي لإثباتها أو لمحوها^{٤67}، يتعارض

^{٤65} أن الرهن بدوره تقويم قائم الذات يحتاج إجازة فإن لم ترد بذلك. لكن إذا أجاز المالك التقويمين معاً فالإجراء أن ينفذ الرهن ويسكون للمشترى الحق في فسخ البيع لأن الإجازة بالشيبة إليه انتهت بسبب استحقاق جديد وهذا مختلف شرطها. راجع سابقاً، فـ 412 وانظر في نزال التقويم غير النزاع لاحقاً، فـ 585 وما بعدها وفي نزال الرهن خاصة فـ 670 وما بعدها.

^{٤66} المجمع القانوني لجمعية هنري كابيلان، الكلمة، *Retroactivité*، وكذا مجمع دول المصلحة، القانونية بشراف الأساتذة فيليب وفالسان.

- Lexique de termes juridiques, de Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT,

Dalloz 1993, 9ème édition, sous la direction de Serge Guinchard et Gabriel

Montagnier.

وَالذِّي يُعَدُّ مِنْ أَهْمَّ فَوَائِدِ الرِّجَاحِيَّةِ.

ପ୍ରକାଶକ

الملكيّة بقدر ما يقتضي الوقف على أحدهما وهو يشمل إضافة إلى الفصل 260 مم. المذكور (1) مسالتي مال تصرّفات المفوّت له السّابقة على الإجازة (2) (3) 1476

- 1 -

ويجري هذا الحكم على الرهن المعلق على أجل أو شرط وعلى رهن ملك مستقبل أو محتمل أو معلق على أجل أو شرط تكون رتبته من يوم إتمامه بتسليم المohon طبقاً للعقد ولو لم يتحقق الالتزام إلا بعد ذلك التاريخ.

أعمال التفريغ في ملك الغير، مقال سابق، ف 29، ص 20.

وَلَا كَانَ الرَّهْنُ بِاطِّلاً لِنَفْعِكُمْ (سُكُونٌ) **الشَّيْطَنُ فِيهِ لَأَنَّهُ عَدُوٌّ** **إِلَيْهِ**،
1477
يُقْصِدُ بِنَاءَ الْمَالِ كُلَّ مَا يَلْهُ مِنْ شَهْرٍ وَمِنْ جَاهِزَاتٍ وَكَذَلِكَ كُلَّ مَا يَلْتَصِقُ بِهِ طَبِيعَةَ الْفَصْلِ ١٩ مِنْ جَاهِزَاتِ الْمَشَارِقِ

卷之三

يُكْمِنُ فِي اسْتِقْرَارِ وَأَمْنِ الْمُعَالَمَاتِ لِأَنَّ عَدْمَ مراعَاةِ الرُّجُوعِيَّةِ أَحِبَّاً يُخْرِقُ العَدْلَ وَيُهَدِّرُ حُقُوقًا مُكَسَّبَةً وَأَوْضَاعًا مُسْتَقْرَّةً دُونَ مُسَوَّغٍ مُفْتَنٍ ١٤٧١ . ثُمَّ سَحَبَ كَلَامَهُ هَذَا عَلَى كُلِّ مَا رَأَهُ حُقُوقًا احْتَمَالِيَّةً بِهَا فِيهَا مَلِكُ الْفَيْرِ ١٤٧٢ . وَهَذَا نَظَرٌ سَدِيدٌ لِنَفْيِ تَأْيِيدِ الْفَتْحَةِ لِاحْتِفَالِهِ ١٤٧٣ وَيُنَطَّلِقُ حَقِيقَةً وَتَمَاهًا عَلَى تَحْدِيدِ زَمْنِ التَّشَادُّ مِنْ جَهَةِ الْمَفْوَتِ، لِأَنَّ يُسْكِنِي أَنْ تَنْتَصُورَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَبْضَ ثَمَارِ الْمُبَيْعِ قَبْلَ الإِجازَةِ، فَإِنَّ الْمُوْتَ يُسْكِنُ لِمَنْهُ الإِجازَةَ أَثْرَ رَجُعيٍّ فَسَيَطَّالُ بِهِ حِسَابَةُ الْمَالِكِ عَمَّا قَبْضَهُ وَالْحَالُ أَنَّهُ تَعَاقَدَ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ آثارٌ بَيْعَ يَقِنُّ تَارِيَخَهُ. فَالْأَثْرُ الرَّجُعيُّ هَذِكُنَا يَضْمَنُنَّ لَهُ مَا قَبْضَهُ وَيَدْعُمُ لَهُ حَقَّهُ وَيَقُولُ عِنْدَهُ صَفَةُ الْمَالِكِ لِأَنَّ جَنِيَ ثَمَارَ الشَّيْءِ هُوَ مِنْ صَلَاحَاتِ الْمَالِكِ حَمَلَهَا فَالْفَحْصُ ١٩ جـ. ٤ . ١٤٧٤

468 - وتبعد الرجعية في حق المفوت له تعبيراً عن حقيقة فنية ناتجة عن الأثر صلي للإجازة وهو انضمام المالك إلى التقويت، لأن الانضمام يتم في عقد قائم ولو ليس عقداً جديداً، فمن الطبيعي إذن أن يمضيه من تاريخه لا بتاريخ جديد. هذا ما ي Heckens تأييده بالرجوع إلى فكرة الشازل في الأثر العيني، لأن المالك حازته ينضم إلى شازل المفوت المعتبر عنه يوم التقويت فيتحقق بالاكتساب في التاريخ. كما أن الشازل يتأسس عليه الضمان فمن المفروض أن يسحب على شامل التقسيت - بأسنانه قافية -، فلا أساس، حبسه مس، اعتداء المالك

La rétroactivité se justifie comme une sûreté destinée à un emploi spécial... La rétroactivité est destinée à fortifier une obligation de constituer ou de transférer un droit réel en lui assignant comme date de naissance le contrat et non

¹⁴⁷¹ ديموغ، الحقوق الاحتمالية...، ص 248. ¹⁴⁷²

¹⁴⁷³ نووي جمبو مران، الرجعية في التصريحات القانونية، مقالات سالحة، فـ 17، ديوغان الحقوق الاحتمالية، ص 259 وما يليها ونخصاصه ص 265 وما يليها.

1174

نصل أو اتفاق يخالف ذلك».

المالك التي تقترن بسيطرة على الشيء بنفسه أو بواسطة المشتري محتواها بالبيع فالقااعدة منinciple تماما، والملكية تظهر كاملاً منذ البيع، مما يدعم رجعية التقادم. والأمر بالمثل في رهن المقول عملاً بصرير الفصل

لِكُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَوِّلاً وَبِقِيَ الْشَّيْءِ فِي سِيَطَرَةِ الْمَالِكِ حَتَّى الإِجازَةَ، فَهُلْ يَكُونُ نَمَاءُ الْمَبْيَعِ مِنْ حَقِّ الْمَشْتَرِيِّ دَائِمًا أَمْ يَفْقَدُهُ لِصَالِحِ الْمَالِكِ؟ إِنَّ الْأَثْرَ الرَّجُعِيِّ الْمُطْلَقُ يُفْرِضُ الْإِيجَابَ لِحَكْمَةِ يَصْطَدِمُ بِهِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِصَالِحِيَاتِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ قَبْلَ الإِجازَةِ وَالَّتِي تَجْعَلُ التَّمَارِ مِنْ نَصْبِيهِ طَبِيقَ الْفَصْلِ 19 مِنْ جَمِيعِ فَهُلْ تَنْلَبُ حَقِيقَةُ الرَّجُعِيَّةِ هُنَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمَوْاقِعِ وَالْقَانُونِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَالِكِ أَقْوَى، وَبِذَلِكَ فَهُنْيَ تَضَعُ حَدَّاً لِرَجُعِيَّةِ التَّفَادِ تَجَاهَ الْمَفْوَتِ لَهُ، وَتَقْيِيمُ الدَّلِيلِ عَلَى فَوْرِيَّتِهِ بِالنَّسْبَةِ

الطبعة الأولى - ١٩٦٣

الإجازة، فلا تزول صفتة بأثر رجعي. وعليه فشكلٌ ما أبرمته من تصريحات يبيّن
كونه صادرًا من مالك ((1)) وكما تعارضت صفتة تلك مع المفروض له بصفته
مالكًا رجعياً، غلت صفتة هو. ونظهر هذا خصوصاً في مسألتي التهار المقبوضة
(ب) وتبعة الملك، (ج).

— ۲۷ —

٤٧٤ - يلاحظ أنَّ عدَّةً فتحوا ينفون الأثر البحري، الاحمازية تقصنه استثناءً

القانوني سواء بنفسه أو بوقع الشليل أم بواسطة البائش أن لم يقع التسليم، والأمر خلافه مع المأمور.

الفصل 227 مع بحسب الرهن قانون على ما يندره المرهون وما يلتصر به وذلک من وقت وجوده بعد

1478 كتب في الرهن بتاريخ ثابت حيى «البيت الامتياز لازاء الغير».

ويحكى تطبيق نفس التمثيسي في الرهن العقاري فيمعتبر نافذا والأفضلية حاصلة فيه من تاريخ إشهاره إذا كان سابقا على الإجازة عملا بالفصلين 278 و 279 م ج ع.

2- مآل تصرفات المفوت له:

471 - بالنسبة إلى مآل تصرفات المفوت له قبل الإجازة، فإن تنفيذ التفوّت في حقه يؤول حتما إلى تدعيمها لأنّه أصبح المالكا فتعتبر تلك التصرفات صادرة عن المالك بدورها مما يعني أن الإجازة تكسّبه صفة الملكية قبل ورودها، أي أنها تتفّد التفوّت من تاريخه. وبناء على ذلك، إذا رهن المشتري المبيع مثلاً قبل الإجازة، فقد رهن ملك الغير لأن شراء نفسه هو شراء الملك الغير. فإذا جاءت الإجازة، جعلت منه المالكا لأنّ تاريخها هي، بل من تاريخ الشراء، فيظلّه رهن هكذا بصفة رجعية كأنه صادر عن المالك، وينفذ بدوره.

3- نماء المال:

472 - بالنسبة إلى نماء المال، والثار خصوصا فالاصل في البيع أنها من حق المشتري (من وقت تمام العقد) طبق الفصل 609 م ج ع. وبالإجازة يتم العقد من تاريخه، لكن هذه القاعدة الملكية لإرادة الأطراف تقترن في خصوص 1480 الشمار تحوز المشتري بالمبیع لأن استغلال الشيء هو من الصالحيات المادية

1478 في هذا الإتجاه، حاتم بن عبد الحميد الروابي، «معايير ترتيب التأمينات العينية، في الاستخلاص الجبجي للمدون: الإجراءات والضمادات» أعمال ملتقى نظمته وزارة العدل وحقوق الإنسان والبنك المركزي التونسي بتونس يومي 7 و 8 فبراير 2002، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية الشائع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2004، ص 434 وما بعدها، ص 437 وما بعدها، ص 46 وما بعدها، ص 377، انظر ف 46 وما بعدها، ص 434 وما بعدها.

1479 609 إلى المشتري على أنه له ما لم يتحقق على خلاف ذلك». 1480 أما في خصوص المنتجات والشحسبانات فهي المالك، وبالتالي فما يجيء منها هو يعود إلى تاريخ الإجازة يستحق للمشتري وما أخذه المالك قبل ذلك يبقى له، وهذا المعنى يفهم أيضا الفصل 272 م ج ع، في دين المقارن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورغم أنَّ تحليل الفصل 44 مرجعٌ فيه شيءٌ من الالتواءِ إلاَّ أنه يؤكدُ صحةَ تحديدِ زَمْنِ التفاذ بالتنسبيةِ إلى المالكِ القائمِ على حقيقةِ أَنَّه كان مالكاً والأفضل التمسكُ

¹⁴⁸⁷ انظر بزید الثقباني: عبد النعم فوج المصدة، المحقق العينية الأصلية، هـ 436 وما بعدها، ص 712 وما

الحقوق التي رتبها المالك، حتى لا يغتَلَّ أئمَّةُ ينفون الأثر الرجعي مطافقاً ولو لزايا
المشتري¹⁴⁸³. وهذا شير صحيح، بل هم لا يقصدون حقيقة المالك¹⁴⁸⁴، وتحديداً التصرفات التي أبرمها قبل الإجازة، فهي تصرفات صادرة عن المالك¹⁴⁸⁵،
ولا يمكن إزالتها بدعوى أنها صادرة رجعياً عن غير المالك، بل لا بد من مراعاته
واعتبار أنَّ المالك لم يفقد الملكية تجاه المفوت له إلا بتاريخ الإجازة، فإذا رتب
المالك هنا على البيع قبل الإجازة، أو وظف عليه حق ارتفاق أو حق استعمال أو
سكنى، فلا وجه لإزالة مثل هذه الحقوق، وينتقل البيع إلى المشتري مثقلًا بها،
وليس لمالك¹⁴⁸⁶ بشرط وقوع إشهارها لأنَّ المشتري من الغير بالشيبة إليها.

فهذه موجودة وبغير خلخل ذلك من الحلول كاعطاء الملاك المقبوضة للمالك أنساباً.

ويمكن تبرير هذا الحل بسهولة اعتماداً أولاً على حملة حقوق الغير،

المكتسبة عن حسن نية، وكل التصرفات الإقراضية تحفظ حقوق الغير، وثانياً

على مجرد صفة المالك التي المالك الحقيقي والتي من شأنها أن يجعل ما أبرمه

من تصرفات نافذاً من تاريخه لأجله لا ينفعه شرط الملكية، بل على العكس

البدراوي، عقد البيع، ف 401، ص 588-589. - سليمان هرسش، عقد البيع، ف 296، ص 519
رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير، ص 59. - حررته كميج، بيع ملك الغير، ص 148
لوران، ج 24، ف 120، ص 123. - بلانيون دوبير وهمال، ج 10، ف 50، ص 47.
ل لكنَّ فheim من يشير إلى وجوب تسجيل الإجازة حتى تنتقل الملكية إلى المشتري انطلاقاً من أن الملكية لا
تنقل بالتسجيل (رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير، ص 59). - البدراوي، عقد البيع، فـ
ضدorio لاكتساب الحق العيني فإذا لم يكن سلطاناً على الإجازة فلا بد من إبرامه لاتفاق أو بهنستها، وهو
لا ينبع بالرغم من الحقوق المرسمة إن قدر لها القانون ذلك، رغم أن التشريع ذاته غير يرجح النظر.
Georges SOULMAGNON, La loi du 1er juillet 1885 sur la propriété immobilière
et le régime des livres fonciers, éd. Sirey, Paris 1933, p. 241.

عبد الرحمن جمعة، بيت ماله الغير، ص. 240 - الشهوري، الوسيط، مؤذن سلبي، - دعمنا لهم المسعود، في عقدي البيع والمشابحة، ص. 141.

أن تحويل المفوت له تبعة المالك ليس فيه أي دعم لحقوقه بل إهدار لها. ومن هنا فلا مبرر لاعتباره مالكا بصفة رجعية بما يعني أنه في الفترة السابقة لم يسكن ولم يعد مالكا، بل المالك الحقيقي هو الذي ت تكون له تلك الصفة.

477 - وحالات السلام في شأن المالك الحقيقي أي أن نفاد التقويم ينفي نظره ليس رجعياً تاريخ إجازته أي أن نفاد التقويم ينفي نظره ليس رجعياً.

478 - وخلاصة القول في زمن نفاد التقويم أنه يدور مع صفة المالك، فالمفوت له تثبت له هذه الصفة من ذا الإجازة وحتى قبلها من ذى التقويم، والمالك له الصفة قبل الإجازة ويفقدها بعدها. ولذلك فالشاذ رجعي بالسلبية إلى المفوت له وهو رجعي للملك، وإذا اخترنا النظر من جهة المفوت له، أمكّن القول إن الإجازة رجعية لكتلتها لا تمس حقوق الغير وحقوق الملك قبل الإجازة، أي أن الشاذ رجعي بالقدر الذي لا يتعارض مع حقوق الملك قبل الإجازة.

ولأن خلاصة كتلة قدرها طبيعة الشاذ بالإجازة التي تدخل طرفاً جديداً في التقويم، فعلينا يختبر الأمر لوم الشاذ بين الطرفين الأصليين بصيغة المفوت مالكاً

الباب الثاني: صيغة المفوت مالكاً

479 - يوحي ذكر من الفصلين 576 م/203. 203/مـ: أن التقويم ينفذ إذا صار البائع أو الرهن مالكاً لما فوت فيه. ويصير المفوت مالكاً إذا اكتسب الملكية بأحد الأسباب التي يعودها الفصل 22 مـ: «تنكتسب الملكية بالعقد والميراث والشادم والاتصال ومفعول القانون وبيه المتصول بالاستيلاء أيضاً». فشيء هذة الأولى يتحقق شرط الملكية فيستكم المفوت العنصر الذي كان ينقص نفاده العيني وبأخذ حكم التقويم العادي الصادر من مالك، فيكتسب المفوت له الحق العيني وليس المفوت أن يتحقق بذلك الملكية أو أن يدعى لها لنفسه لأن الشخص

بهذه الحقيقة ، والتي من تواعدها أيضاً تحمل المالك مصاريف الحفظ والاستغلال ك مقابل لأخذه التمار طبق الفصل 44 ف 2 م ج ٤ . وكذلك تحميته ثبعة هلاك الشيء .

٤- فحفل ثبعة المالك:

476 إذا هلك الشيء محل التفويض قبل الإجازة فهن يتحمل ثبعته: المالك الحقيقي أم المفوت له أن القاعدة المعروفة في هذا الشأن هي أن «هلاك الشيء على مالكه»¹⁴⁸⁸ وينطبقها يكون المالك على المالك الحقيقي ولا يكون موصلاً إلى أحد ثمن البيع تبعاً لذلك . لكن لا يجوز القول إن المفوت له وقد أصب هالكاً بصفة رجعية فهو الذي يتحمّل المالك عملاً بالتصوّص المخالص والمظاهر في هذا الإتجاه كالفصل 585 م .اج . في البيع والفصل 1087 م .اج . القرض والفصل 209 م .اج . في الرهن مطالقاً والفصلين 240 ف 2 و 243 م .اج . رهن المنقول؟

لابدّو الجواب بالإيجاب ممكناً، بل النفي هو الأصح وفرضه جحّان على الأقلّ. الأولى مستمدّة من بطلان الإجازة أصلاً في هذه الصورة لاستحالة محلّها لأنّ هلاك الشيء قبل نفاذ العقد يؤدي إلى استحالة تنفيذه فنخلط طبقاً للنص 345 وما بعده م .اج . فإذا وردت الإجازة بعد ذلك وقعت على عقد معهود فتطر لاستحالة محلّها . لكن إذا لم يكن المالك كذلك ، فالعقد لا ينفع أبداً¹⁴⁸⁹ وتكمّل إجازته في الباقى¹⁴⁹⁰. فكيف التعليل؟ هنا تبرز الحجة الثانية المأخوذة من طبيعة الرجعية وأسسها من أنها ضمان يدعم حقوق المفوت له . فهن الواضح

¹⁴⁸⁸ مازو وشيباس ودي جفلار، البيع والموافقة، ف 901، ص 181.
¹⁴⁸⁹ يختار التذكير بأنّ الفقه الإسلامي يجعل من شروط الإجازة وجود الشيء يوم الإجازة، وهو ما يوافق الحد المذكور في المتن.
¹⁴⁹⁰ هذا هو الحكم في الرهن مثلاً عملاً بالفصل 209 م .اج .

التفويت وصنف قد يستتر معه الخطير وقد ينفلط بعضه. غير أن هذا التصنيف ليس مبتدعا بل هو يلتقي مع أول التقنيات وأثيرها إطلاقا وهو الذي ينظر إلى طرقة الاستئثار ويعيز بين الأسباب الناقلة الملكية كالفقد والميراث والأسباب المشعة لها كالاستيلاء والتقادم، فضي النوع الأول تنتقل الملكية من مالك سابق إلى المالك الجديد، أمّا في النوع الثاني فالمالك تنشأ عنده الملكية جديدة مستقلة عن الملكية الأولى¹⁴⁹⁴ ولذلك فقاوسة التقادم نسبة في الأسباب الثالثة وكمالة في الأسباب المشعة.

لحسن هذا الاستنتاج ليس مطلقا وعيبه أنه لا يقرّ حسناً بالفعل القانون والذي يشمل في الغالب أسباباً ناقلة لكنّها ليست كلّها بنفس الطبيعة بدليل الانتزاع الذي هو سبب ناقلة الملكية لمالكه ينشئ ملكية جديدة عند المنتزع لفائدة¹⁴⁹⁵. ومن ثم يجب تصحيح الاستنتاج السابق بإجراء تعديل طفيف على زاوية النظر إلى التصنيف المذكور وتحويلها إلى نتيجة الاستئثار، فهو يعرض التركيز على طريقة الاستئثار، يتجه حسبان نوعية الملكية المتمحض عنها: هل هي الملكية السابقة انتقلت إلى المؤوت أم هي ملكية جديدة وبهذا التعديل يمكن تحبيب التقادم المحتمم في صنف الأسباب المشعة هل يشمل كل ما يحصل فيه عادة من استيلاء والتصاص وتقادم أم يقتصر على الاستيلاء فحسب¹⁴⁹⁶.

¹⁴⁹⁴ محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، ف 125، ص 46 – كاردوني، الأموال، ف 106، ص 185.

¹⁴⁹⁵ انظر الفصل 2 من قانون الانتزاع للملحمة العومية، وسيأتي شرحه في موضوعه، لاحظ ف 562 وما بعدها.

¹⁴⁹⁶ صورة التقاضي أن بعض القهاء يعتذرون الاستيلاء والتصاص والقادم أسباباً أصلية في استئثار ملكية مبنية لا تصل بالملكية السابقة (كاريوني، الأموال، ف 106، ص 185 – محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، ف 125، ص 46). في حين يرى آخرون أن الاستيلاء هو السبب المشعن الوحد لألاه يتسلط على غير مملوك، أمّا في التقادم والاتصال فالملكية قبل إيلاتها إلى المالك الجديد كانت عند المالك قديما فليصح اعتبار هذين السينين منشئين للملكية بل هما ناقلان لها، ل Kennetha يختلفان عن الأسباب الناقلة من

شخّص المساقة في نصيحة المفهوم ١٤٩٢

يمنعه ١٤٩١ ، بل هي تكتسب المفتوت له مباشرة فور دخولها في ذمة المفتوت ١٤٩٢ ولاحظ في قائمة الفصل ٢٢ مجمع البلدية حصريّة أنّ فيها سبباً مقتضياً «المفعول القاتل» يسمح بتوسيعها بإضافة أساليب أخرى كالشفاعة والمصالحة والانزاع بذويه للمحصلتين المأمة والخاصّة... كما يلاحظ فيها أنها

الرأوية تقتبس الأسلوب من زاوية التقويم في ملوك تصنيفها بمعيار يناسبه لا يكون في هذا الإطار غير قوّة نقاد التقويم أمثلة على ذلك، مثل كتاب *كتاب العبر* لـ*أبي العلاء* وكتاب *الطباطبائي* لـ*الطباطبائي*، حيث يتناولان مجمل المعرفة في العلوم الطبيعية والدينية والفلسفية والفنون.

يسري هذا الحكم على جميع التقويات بما فيها الصلح رقم ظاهر الفصل 1470 ماء، الذي جاء
صالح شخص على حق كان له باسمه أو من جهة معينة ثم اكتسبه من حيث خلاه عنه عن شخص آخر
سبب غير الأول هلا يتحقق عليه بالصلح المقتسم فيما اكتسبه من المخصوص الجديدة، فنظراً لهذا
الاكتساب الملكية اللاحقة لا ينفذ الصلح بدل مستتر لفائدة صالح المتنازع، ونضر هذا الحكم بما
الكتابنة الملكية فلا ينطبق على الصلح التنازل بدليل الفصل 1468 ماء، ويوجب الضمان، وبالتالي
تضارض ولا استثناء على نفاذ التقوية باكتساب الملكية لاحقاً عملاً بذات الفصل 1468 ماء والنص
هاء، انظر في هذا الإشكان: مالوي وليناس، العقود الخاصة، ف 1125 و 1130 و 598 وص 600
يجد الشهير أن جانباً من القهوة يرون أن هذه القاعدة تنسحب أيضاً على كفيل البائع في صورة
وأوضح أن الشهير، مملوك للغير فعلاً لمالكه دخل في ملك الكفيل فيما بعد باتفاق الأطراف، فـ 682
المؤلمة تعتبر كلها تتحقق في ذمة البائع ويفقد بها التقوية لأن الكفيل دخل على ضمان الاستحقاق

- الفريد ترولي، أعمال الشفوت المصادرة من غير مالك... أطروحة سلبية، رقم 174، ص 192.

1493
رابع في ذلك كلٌ كتب قانون الأموال، وعلى الأخص: يوسف المكناني وهوري بالمكناوي، ف 3 بعدها، ص 97 وما يليها. - الشهوري، الوسيط، ج 9، ف 2، ص 7.

ص 185 وما يليها. - السنهوري، الوسيط، ج 9، ف 2، ص 7.

Jean-Louis BERGEL, Marc BRUSCHI et Sylvie CIMAMONTI, *Les biens, immeubles et droit civil*, sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. - Paris, Deloche, 2000 n° 184 p. 196.
ص 185 وما يليها. - الاستهلاكي، الوسيط، ج 9، ف 2، ص 7.

الخلافة التي ينتقل فيها إلى الخلف نفس الحق الذي للسلف بأوصافه ومنافعه وعيوبه عملاً بقاعدة الفصل 555 م.أ.ع من أنه لا يجوز للشخص أن يمنحك لغيره أكثر مما لنفسه من الحقوق¹⁴⁹⁹. وبعد المفوت له خلفاً خاصاً للمفوت يتأنّر بها يتأثر به تملّكه محلّ التقويد مما يدعى إلى الشّرائـل عن كيـفـية نفاذ التـقوـيد بموجب هذا التـمـالـك ويبـين الـبـحـثـ فيـهـ هـذـاـ السـؤـالـ أـنـ إـشـكـالـاتـ التـفـازـ الـيمـسـتـ واحدةـ وـخـتـالـفـ بـحـسـبـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـخـلـافـةـ خـاصـةـ وـهـيـ تـحـقـقـ أـسـاسـاـ بـالـعـقـدـ أيـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ (ـالـفـرعـ الـأـوـلـ)ـ أـوـ عـامـةـ وـتـجـرـ بالـوـاهـةـ (ـالـفـرعـ الـثـانـيـ).

الفـرضـ الأولـ:ـ اـكتـسـابـ الـمـلـكـيـةـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ (ـالـعـقـدـ)

حقاً عينياً عليها من سلفه¹⁵⁰⁰ ويتم غالباً بعد ناقل الملكية، أي بتنقيـتـ بـعـورـضـ أوـ بـدـونـهـ،ـ وـهـوـ الـقـصـودـ فيـ الـفـصـلـ 22ـ مـعـ بـحـكـمـةـ (ـالـعـقـدـ)¹⁵⁰¹.ـ ظـالـمـشـترـيـ والمـهـوـبـ لـهـ وـالـمـاـوـضـ وـمـنـ يـقـيـدـهـ يـعـتـبرـونـ خـلـافـاـ خـاصـيـنـ لـعـاقـدـيـهـمـ.ـ وـيـلـعـقـ بـهـمـ الـمـبـشـتـ لـهـ لـأـنـ الـثـبـيـتـ وـأـنـ كـانـ بـيـعاـ جـبـرـيـاـ تـرـقـ فـيـهـ مـلـكـيـةـ الـمـسـيـنـ لـخـاتـمـةـ الـمـبـشـتـ لـهـ،ـ إـلـأـنـهـ عـمـلـ نـاقـلـ وـفـيـهـ اـسـتـخـالـافـ مـنـ الـمـبـشـتـ لـهـ الـمـدـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ صـرـيـحـ الـفـصـلـ 426ـ مـعـهـاتـ:ـ (ـلـاـ تـحـيلـ الـبـشـتـ لـهـ حـقـوقـاـ عـيـنـيـةـ شـبـيرـ الـحـقـوقـ الـرـاجـعـةـ الـمـعـقـولـ عـنـهـ).ـ وـعـلـيـهـ إـذـاـ كـسـبـ الـمـفـوتـ مـلـكـيـةـ محلـ التـقوـيدـ منـ الـمـالـكـ الـحـقـيقـيـ بـيـتـ أوـ هـبـةـ أوـ تـبـيـتـ أوـ غـيرـهـ زـالـ بـذـالـكـ الـعـائـقـ أـمـامـ نـفـاذـ

¹⁴⁹⁹ راجع الجزء الأول من هذا البحث، فـ45.

¹⁵⁰⁰ تنتـجـ الـخـلـافـةـ الـخـاصـةـ إـيـضاـ عـنـ الـوـصـيـةـ بـيـنـ مـعـيـنةـ أـوـ بـعـنـابـ مـشـاعـ فـيـ عـيـنـ مـيـنـيـةـ،ـ لـكـنـ الـوـصـيـةـ هـيـ إـيـضاـ مصدرـ لـاـكتـسـابـ الـمـلـكـيـةـ بـمـوجـبـ الـوـاهـةـ وـهـيـ تـنـطـرـ إـلـشـكـالـاتـ نـفـاذـ خـاصـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـذـالـكـ سـيـرـجاـ بـحـثـهاـ معـ الـمـبـرـاتـ فـيـ الـقـرـنـ الـمـوـالـيـ،ـ فـ513ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

¹⁵⁰¹ السـهـوـريـ،ـ الـوـسـيـطـ،ـ جـ1ـ،ـ فـ350ـ،ـ صـ546ـ.

¹⁵⁰² قـرـارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 27354ـ سـبـتمـبرـ 1992ـ،ـ نـ92ـ.

¹⁵⁰³ وـكـذـلـكـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـيـنـ مـعـيـنةـ أـوـ بـعـنـابـ مـشـاعـ فـيـ عـيـنـ مـعـيـنةـ كـمـاـ تـقـسـمـ فـيـ الـمـاـشـ 1500ـ.ـ مـحـمـدـ الرـئـيـنـ،ـ 334ـ،ـ صـ411ـ.

كما يمكن تصنيف الأسباب المرتبة في مفعول القانون عوض إفرادها عن بعضها البعض¹⁴⁹⁷.

فالقترح إذن هو التمييز بين الأسباب المحسوبة الملكية سابقة وهي التي تأسّس بناقلة والأسباب المحسوبة الملكية جديدة ويساوي فيها ما هو منتشى (أو ناقل بالاستخلاف أو بدونه¹⁴⁹⁸). وعندئذ تصبح ملاحظة أنّ قوّة النّفاذ نسبية الأسباب المحسوبة الملكية سابقة (القسم الأول) وألّها كامنة عند اكتساب الملكية جديدة (القسم الثاني).

القسم الأول: اكتساب الملكية سابقة

481- تتجزّر للمفوت الملكية سابقة إذا ثناهاها عن سلف يخلفه فيها بصفة خاصة كما إذا اشتراها من المالكها أو وهبت له، أم بصفة عامة كما ورثها منه. وإلى هذين الوجهين يشير الفصل 22 ممـعـ. بذلك العقد والميراث وأسباب اكتساب الملكية وهمـا يتغـيرـان في نـقـلـ الملكية فالعقد ينـتـلـهاـ بـالأـحـيـاءـ وـالمـيرـاثـ بـمـوجـبـ الـوفـاةـ. لـكـنـهـاـ يـلـقـيـانـ فيـ اـعـتـارـاهـاـ نـفـوذـجـينـ لـفـكـ

حيث أنـ المالـكـ فـيـماـ لاـ يـخـافـ المالـكـ القـدـيمـ فـيـماـ نـاقـلـونـ بـدونـ استـشـالـافـ (الـسـهـودـيـ)، الـلوـسيـطـ، جـ 9ـ، فـ 8ـ، هـ 1ـ. عبدـ المـنـمـ شـرـقـ الصـلـدـ، الحـقـوقـ الـعـبـرـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، فـ 186ـ، صـ 283ـ. مـاـذـ وـشـالـاـسـ لـمـاـ جـمـعـاـ كـمـاـ أـمـوالـ، فـ 1475ـ، صـ 237ـ وـ 1579ـ، صـ 311ـ. وـدـيـمـاـ إـجـادـ الـأـسـتـاذـانـ مـالـوـرـيـ وـلـانـاسـ لـمـاـ جـمـعـاـ كـمـاـ أـمـوالـ، فـ 149ـ، هـ 1ـ.

1497- محمدـ سـكـمالـ شـرـفـ الـلـدـنـ، قـانـونـ الـأـمـوالـ، مـوـضـعـ سـابـقـ. 1498- لاـ يـنـهـمـ مـنـ تـقـيـيـرـ الأـسـبـابـ أـهـمـاـ تـحـقـقـ مـنـهـاـ أـوـ هيـ تـقـصـيـ بـعـضـهـاـ، بلـ يـمـكـنـ تـصـورـ تـدـدـهـاـ يـهـ تـقـوـيـتـهـاـ. وـاحـدـ بـحـيثـ يـكـسـبـ الـمـوـتـ الـمـلـكـيـةـ بـأـسـبـابـ مـتـوـعـةـ كـمـاـ يـشـرـيـ جـزـءـاـ مـنـ الـشـيـءـ وـيـرـثـ الـجـزـءـ الـبـلـقـانـيـ فـيـكـونـ لـحـكـمـ سـبـبـ حـكـمـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـيـنـذـ التـقـوـيـتـ فـيـ كـلـ الـمـالـ وـيـشـرـيـ التـقـوـيـتـ فـيـ الـمـالـ الشـائـعـ أـكـسـبـابـ مـجـالـ تـطـبـيقـيـ لـهـ الـصـورـةـ. حيثـ يـعـدـ الفـصـلـ 70ـ مـعـ. الـخـصـارـ جـمـيعـ الـأـصـبـاهـ يـدـ شـرـيكـ وـاحـدـ مـنـ بـنـيـ شـرـيكـ وـهـوـ مـشـاعـ شـمـ تـمـالـكـ بـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ. أـسـبـابـ اـتـقـضـاءـ الشـيـوعـ قـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ هـذـاـ الشـرـيكـ فـوتـ فـيـ كـلـ الـمـالـ الشـائـعـ وـهـوـ مـعـشـ شـمـ تـمـالـكـ بـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ. أـنـصـبـاهـ شـرـكـائـهـ بـالـإـرـثـ فـيـ الـبـعـضـ وـالـهـيـةـ فـيـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ وـالـثـقـيـتـ فـيـ غـيرـهـاـ وـهـكـذاـ ... فـتـقـيـيـتـ كـلـ ذـلـكـ بـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ. يـنـذـ التـقـوـيـتـ كـلـهـ، وـلـمـ يـرـاعـ يـقـنـ الـسـبـبـ اـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ.

مَهَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُكَلِّيَّةَ التَّاقِصَةَ أَوَّلِيَّةَ أَوْ الْمُهَدَّدَةَ بِالاِسْتِحْشَاقِ تَسْتَافِيْسَ مَعَ التَّيْجَسِ الْمَطَلُوبِيَّةَ وَهُنَّ اسْتَقْرَارُ الْمَلِكِ خَالِصَاتِهِ يَفْهَمُونَ حَسْنَ يَفْنِذِ التَّقْوِيْتِ وَيَكْتَسِبُ الْمُفَوْتَ لِهِ الْحَقَّ الْعَيْنِيِّ. وَلِمَذَا لَا بَدَّ أَنَّ تَتَحَقَّقَ فِي الْعَقْدِ الَّذِي يَكْتَسِبُ بِهِ الْمُفَوْتَ الْمُكَلِّيَّةَ شَرْوُطَ تَضَمِّنِ نَتِيَّجَتِهِ وَتَنْهَى الْاسْتِحْشَاقَ الَّذِي يَتَشَافِيْسَ مَعَ النَّفَادِ حَسْنَ يَعْتَبِرُ تَشَازِلَهُ تَامَّاً وَتَزَامِهِ بِالْفَشَانِ 576 مَحْقَقًا فِيْسَمَ الْاِكْتَسَابِ عَنْدَ الْمُفَوْتِ لَهُ وَيَمْكُسُ حُوْصَلَةَ جَمْلَةِ الشَّرْوُطِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَنَّةِ فِيْ فَكَرَتِينِ مُحَوْرَتِينِ تَسْتَظَاصَانِ مِنْ عَبَارَةِ الْفَصَلَيْنِ ٢٠٣/٤٢٠١٤ مَاجِعَ، هُنَّا أَنَّ يَكُونُ الْعَقْدُ مُوجَدًا (فَقْرَةُ أَوَّلِيِّ) وَأَنْ يَكُونُ نَاقِلاً لِلْمُكَلِّيَّةِ فَعْلًا (فَقْرَةُ ثَانِيَّةِ).

الفقرة الأولى: عقد موجود

483 - يَبْطُرُ وَجْدُ الْعَقْدِ فِيْ صَحَّتِهِ (١) وَيَبْلُغُ الْاحْتِجاجُ بِهِ (بِ).

أ- عقد صحيح:

484 - يَجْبُ بِدَاهَهُ أَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ الَّذِي تَمَلَّكَ بِهِ الْمُفَوْتُ مُوجَدًا حَقِيقَةً لَا وَهُمَا أَوْ خَيْلًا يَفْيِيْدُ ذَهَنَ الْمُفَوْتِ كَأَنْ يَحْصُلَ عَلَى رِخْصَةِ إِدَارَةٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا التَّقْوِيْتُ 1505 فَنَفْسِهِ^١. وَيَشَرُّطُ أَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًّا لِلْكُلِّ أَرْكَانِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَالشَّكَلِيَّةِ إِذَ لَوْ كَانَ بِالْطَّالِمَ لَمْ تَرْتَبْ عَلَيْهِ أَشْرَهُ وَلَمَا تَحَقَّ مَعَهُ شَرْطُ صَبِيرَوْرَةِ رُوكِ.

1505 المَثَالُ مَاخُوذُ مِنْ الْقَرْرَارِ الْعَقْلِيِّ عَدْدِ 2599 مَوْرَرَةٍ يَفْيِيْدُ 13/1/1981 (نِ, 81, III, 169)، وَقَدْ صَدرَ فِي وَعْدٍ بِالْبَيْعِ يَنْسُبُ تَمامًا عَلَى الشَّفَوْتِ فِيْ مَالِ الْغَيْرِ، إِذْ تَقْدِيْمُ الْوَقَائِعِ فِيْ أَنَّ شَرِيكَةَ عَلَى الشَّيْءَ وَعَدَتْ شَخْصًا بِإِنْتِبَاهِ كَاملِ الْعَقَارِ لِلْمَشَاعِ وَفِيِّ الْأَثَاءِ حَصَلَتْ عَلَى الرِّحْصَةِ الإِدارِيَّةِ فِيْ بَعْدِهَا كَاملِ الْعَقَارِ لِكُلِّيَّتِهِ لَمْ يَتَمَكَّنْ بَعْدَ قَرْرَضَتْ دَعَاهُ إِبْدَاهَا لِمَلْكِهَا بَعْدَ قَلْتَ اسْتِشَاهَا بِدَعْوَى أَنَّ الرِّحْصَةَ الإِدارِيَّةَ تَهَدَّدَ تَمَكَّنَهَا إِذَهَا مَاقْضَتْهُ مُحَكَّمَةُ الْعَقْلِيَّةِ، مَلِحَظَةً أَنَّ إِنْزَامَ الْوَاعِدَةِ لَا يَسْتَشِيْسَ حَسْبَ النَّصْلِ 576 مَاجِعَ إِذَا حَصَلَتْ مُوافَقَةَ بَقِيَّةِ الشَّرْكَاءِ أَوْ أَصْبَحَتْ مَالِكَةَ الْمُوَعَودِ بِهِ، وَإِنْ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَتَوفَّرْ فِيْ قُضَىيَّةِ الْحَالِ ضَرُورَةً أَنَّ الرِّحْصَةَ الإِدارِيَّةَ لِيَسْتَ عَذَّابًا نَاقِلاً لِلْمُكَلِّيَّةِ وَلَا تَقْدِيْمَ لِلْمَلِكِ شَيْئًا.

لـه أكـثر مـهـما تـلاـقـاه عـنـهـ منـ الحـقـوقـ وـفـقاـ لمـبـداـ الفـصـلـ 551ـ مـاـعـ .ـ يـلـيـكـ بـيـسـريـ عـلـيـهـ ماـ عـلـىـ سـلـفـهـ فـيـتـحـمـلـ بـالـتـزـامـاتـهـ عـمـلاـ بـالـفـصـلـ 241ـ مـاـعـ .ـ وـلـاـ يـكـ

وَمَا دَامَ الْمُفْوَتُ لِهِ خَلْفًا لِلْمُفْوَتِ فَهُوَ يَتَأْثِرُ حَتَّىٰ بِمَا تَأْثِرُ بِهِ الْمُلْكِيَّةُ هُوَ الْآخِرُ لِمَحْلِ التَّقْوِيتِ حَتَّىٰ إِذَا خَالَطَهَا عِيبٌ أَسْتَحْتَاقَ اِنْتَهَىٰ إِلَيْهِ وَتَحْمِلُ بِهِ فَكِرَةُ الْخَلَافَةِ لَا تَمْنَعُ حَطْرَ الْإِسْتَحْقَاقِ الْصَّيِّبِ بِالْمُلْكِيَّةِ الْأُصْلِيَّةِ الْمُكَتَبَّةِ الْمُفْوَتُ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمُفْوَتُ لِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ تُؤَسَّسُ لِوُجُودِهِ وَانْتِهَاهِهِ، (د)

بـالرجوع إلى نص الفصلين 576 و 577 مـاعـ / 203 مـعـ. يـغـيـرـهـما عنـ شـيـرـوـرـةـ المـفـوـتـ مـاـلـكـاـ، أوـ صـارـ الـمـبـيـعـ مـلـكـاـ الـبـائـعـ» (أـوـ صـارـ الـمـرـهـشـ) مـلـكـاـ الـلـهـ أـهـلـهـ). مـقـتـبـسـاـ، أـنـ الـقـانـونـ نـشـطـهـ تـمـلـيـعـ الـمـفـهـوتـ حـقـيقـةـ وـهـشـةـ نـتـجـعـةـ الـثـمـنةـ

و 305 م¹⁵⁰⁷ ع، ألم لا من المعلوم أن المفوت له خلاف خاص للمفوت، وأن الخلف الخاص لا يكتسب هذه الصفة إلا إذاً العقود والالتزامات المتعلقة بالشيء الذي انتقل إليه وال سابقة عن انتقال الحق إليه بتاريخ ثابت¹⁵⁰⁸ . والمأرث التاريخ الثابت مطلوب 444 أساسا إزاء الغير¹⁵⁰⁹ ، وهو نوعان: عام وخاص، فالعام مذكور بالفصلين 450 م¹⁵¹⁰ ع، بالنسبة إلى جمجمة التصرفات القانونية والخاص بهم التوثيقات العقارية وهو التسجيل في قباضة المالية في العقارات غير المسجلة والرسيم بيدارة الملكية العقارية في العقارات المسجلة حسب الفصل 305 م¹⁵¹¹ ع، فهل يعتبر المفوت له الغير الذين يجب أن تتم في حقهم الشكلية الإشهارية الخاصة أم يكفي تتحقق أحد الوسائل العامة لإزاعه ولحسن هل يجب أصلا أن يعارض بتاريخ ثابت¹⁵¹²

هذا هو السؤال الخالص بخلاف التوثيق: فهل بعد التوثيق نافذا بمجرد إبرام المفوت عقده مع المالك الحقيقي أم يجب إضافة إلى ذلك أن يشهره¹⁵¹³ 487 - يتجه في الجواب التقريري بين اكتساب الملكية بعقد بسيط وإكتسابها بعقد موصوف أو مقيد، كما إذا اقترب بند احتفاظ بالملكية أو ببنده عدم التوثيق¹⁵¹⁴.

شأن كان العقد الذي يكتسب به المفوت الملكية بسيطا فيكفي انعقاده

¹⁵⁰⁷ محمد الدين، العقد، ف 11، 411، ص 335.

¹⁵⁰⁸ انظر في التاريخ الثابت عموما:

- Mounir AYARI, La preuve de la date de l'écrit, mémoire de D.E.A. de droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1992-1993.

¹⁵⁰⁹ تستخلص شكلية التسجيل من النصوص المنظمة للشواهد المترتبة وأهمها الفصل 581 م¹⁵¹⁵ ع، في البيع، 279 ولا يستثنى منها الرهن الذي يشهر بالشخص عليه فوق رسم الملكية بواسطة عددين طبق الفصل 305 ع.

¹⁵¹⁰ سري لا هنا أن العقد في هذه الحالة لا ينعد به التوثيق لتعارضه مع نقل الملكية فعلًا، ف 490-492.

الاعتراض عليه لا ينفعه ذلك، لكنه لا ينفعه ذلك، لأن العذر مكتوب في المفروضات، فلو صدر العقد عن عديم الرضا مثلاً، أو احتل فيه شرط شكلي كأن يكون هبة غير محروزة بحجج رسمية طبق الفصل 204 ما شرط، أربعاً من جنبي غير محروم من الولاية وذلك في الفرض الذي يبيح فيه أحدهما أرضاً لا يملكها ويتبين أنها على ملك أحبني يرضي لاحقاً أن يبيعها للبائع، فهذا البيع من شأنه لو تم أن ينفذ البيع الأول المبرم على ملك الغير لكنه إبرامه دون رخصة يجعله باطلأ على أساس الفصل الأول من أمر 4 يونيو 1957: وبهذه

أَمَّا لَوْ كَانَ الْعَدْدُ قَابِلًا لِلْإِبْطَالِ، فَهُوَ يَقْرَئُ حَكْمَ الصَّحِيفَةِ حَتَّى يَبْطَلَ
وَبِالثَّالِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ التَّفَادُ، لَاَنَّ شَرْطَ صِيرُورَةِ الْمُفَوْتِ مَالِكًا يُعْتَدُ مُحْتَقَنًا فِي هَذِهِ
الحَالَةِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى الْبَائِعُ الشَّيْءَ بِمِنْ غَيْرِهِ الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ
مِنَ الْإِسْتَحْقَاقِ لِأَحْقَانِ إِذَا قَامَ الْمَالِكُ الْمُحْقِيقُ بِإِبْطَالِ الْبَيعِ الصَّادِرِ مِنْهُ الْمُفَوْتُ
عَلَى أَسَاسِ الْفَنِينِ الْمُقْتَرِنِ بِتَغْرِيرِ مُعَاوِدَهِ ١٥٠٦، وَهُوَ مَا يَؤْوِلُ إِلَى الْإِسْتَحْقَاقِ إِذَا كَانَ
مُهْشَرِّي الْمَالِكِ الْغَيْرِ سَيِّءَ النِّيَّةَ عَلَيْهِ بِظَرْفِ الْفَنِينِ الَّذِي ذَهَبَ ضَحْكَتِهِ الْمَالِكُ الْأَصْلِيُّ
وَيُرْجَعُ عَنْدَهُ عَلَى بِأَعْلَاهُ بِالْمُضَمَّنِ، أَمَّا لَوْ كَانَ حَسْنَ النِّيَّةَ فَإِنَّ التَّفَادَ الْمُحْقِيقَ
يَنْتَهِي بِسَمْتِهِ عَلَى أَسَاسِ الْفَنِيلِ ٣٣٦ مَهْرًا، مَهْمَا يَعْنِي أَنَّ الْعَدْدَ مُوجَدٌ بَيْنَ طَرْفَيِّ
الْمَلِكِ، نَفَادُهُ بِنَفَادِهِ، أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُحْتَقَنًا بِهِ.

卷之三

الاية رقم 486 هل يشترط في العقد أن يكون مشهراً الكي يحتاج به على المشتري التبرض أن المبيع عقار مملوك للغير ثم اشتراه البائع بعد ذلك من المالك الحقيقي، فهل يجب لتنفيذ بيع ملك الغير أن يستوثق الشراء من المالك شكلًا

البدر، الثالثي، مآل التغوثة في ملك الغير—العدوان الأول: مذكرة التغوثة في ملك الغير

للتغسيم في المشارات المسجية، أما في ظلل المفعول المنشى للتغسيم فالأشهر مفروغ منه لأن الملكية لا تنتقل أصلًا من المالك الحقيقي إلى المفوت إلا بالتغسيم، وعليه فضي غياب التغسيم، لا ينفذ التغوثة لأن الملكية لم تكتسب للمفوت، وهذا ما يجعل من شكلية التغسيم في الحقيقة شرطًا لوجوب أن يكون التغوثة ناقلاً للملكية فعلاً.

الفقرة الثانية: عقد ماقبل الملكية فعلاً

489- يتحقق هذا المعنى إذا كان العقد نافذاً فوراً (أ) ونجزاً غير معلق (ب) ونافلاً للملكية بائنة قابلة للتفوبيت (ج).

أ- عقد ماقبل فوراً:

490- إن شرط صيرورة المفوت مالكاً يعني أن يصبح كذلك حقاً، أي أن يكتسب الملكية فعلاً لأن يتعاقد مع المالك الحقيقي على أن يكتسبها منه، ومثال ذلك الوعد بالبيع والاحتفاظ بالملكية، فإذا تحقق المفوت مع المالك الحقيقي على أن يعده ببيعه محل التغوثة فلابد اكتساب الملكية في الحال لأن الوعد بالبيع لا ينقل الملكية بل ينشئ التزاماً بيلبرام البيع النهائي الذي ينقلها، وعليه لا يكتفي المفوت أن يعارض المفوت له بأنه أصبع موعداً له بالبيع وأن له حظوظاً في أن يصبح مالكاً حتى يتوجب دعواه في فسخ التغوثة لأنه لم يصبح مالكاً بعد والقانون يطلب هذه النتيجة، أما لو كان المفوت موعداً له بالبيع فهو مفوت في ملك غيره (الواحد)، ويتمام البيع النهائي اتفاقاً أو قضاء بتحقق شرط الملكية وينفذ التغوثة.

كما أنه إذا اشتري المفوت محل التغوثة بعقد احتفظ فيه المالك الحقيقي بالملكية إلى حين خلاص الائتمان فإما إذا كان المباع سيارة اشتراها المفوت من المالكها الذي احتفظ بالملكية على أساس الفصل الأول من أمر 7

ليجتّب به على المفوت له دون أية شكّالية متعلقة بالتأريخ، أما إذا كان موصوساً أو مقتبساً فلابدّ من إشهاره طبق القواعد الخاصة، ويستند هذا الجواب إلى مقتبساً من آخر أ OEMها أنّ «من انجرّ له حقّ» الفصلين 450 م.أ.ع. و373 م.ج.ع. ويؤخذ من آخر أ OEMها أنّ «من انجرّ له حقّ» أحد الطرفين على وجه خاصٍ يعتبر كالأنجبيّ فيما يتعلق بمحضون هذا الفصل إذا لم يكن قيامهم في حقّ مدينهما، فلو فرضنا أنّ مشتري مالك الغير تقطّن إوضاعه فقام في فسخ البيع على أساس الفصل 575 م.أ.ع. وفي الأثناء اشتري البائع المبيع من المالك الحقيقي بعقد محضّن بكتاب ليس فيه تاريخ ثابت، فعارضه لصدّ دعوى الفسخ، فإنّ هذه المعارضة مقبولة لأنّ المفوت له حسب الفصل 560 م.أ.ع. قائم في حقّ مدينه لا ينزعه الحقّ أو يعارضه في اكتسابه، بل هو مستحبّ من ذلك إذ البائع أبرم ما يسعه إليه المشتري وسكن من حظه الزامه به¹⁵¹¹.

أما لو تضمن العقد وصفاً أو قياداً على الملكية فلا بدّ من إشهاره لأنّ حد المفوت له فيه سبب تعارض مع حقّ المالك الحقيقي الذي احتفظ بالملكية أو أدركه بعد عدم التقوّيت، ويعتبر كالاهمها غيراً إزاء الطرف الآخر لا يحتج عليه إلا بإلتمام الشجبيل أو الترسيم، وعلى هذا يشير صريح الفصل 373 م.ج.ع. في تعداده للأدلة التي يجب إشهارها بالرسم العشاري بذلك الصكّوك والاتفاقات المتعلقة بجمع العقار، «غير قابل للتقوّيت أو بالتنقييد من حرية جولانه». ومعنى هذا أنه إذا يشهر العقد الذي تملك به المفوت في هذه الحالة اعتبار غير موجود في نظر المفسّر له وبالشّالي لا ينعدّ به التقوّيت.

488 وتحبّ ملاحظة أنّ هذا التحليل يتماشّ مع المفهوم الاحتياجي

¹⁵¹¹ من الممكن أيضاً تفسير هذا الحال بصفة الغير في الاحتياج، التي للمشتري إزاء التقوّيت بين المالك والمفوت، فيعتبر المقدّ، وأقصى قانونية تثبت بجمع الوسائل وبما أنه هو من يمتلك بالحقّ وليس في حاجة لأن تتم شمس الإشهاد بل تشكيله واقعة التعاقد لينفع باثارها، انظر في هذا الإتجاه مازل وشلبي، الالتزامات، ف 60 ص 895.

لسكنها ملكية مهددة بالرizable بموجب الفسخ، فالمفوت أصبح مالكًا مما يعني أن شرط الاستئصال قد تتحقق، لكن ملكيته مهددة، ههلي يغلب المعنى الأول وينفذ المقرونة، أم يجب الوقوف عند خطر الفسخ فيمنع التقادم؟ يؤخذ من الفصلين 1515 و 134 ف 3 ماءع: والفصل 202 ماءع: وجوب التقرير بين الرهن والأعمال الثاقلة للملكية، ففي الرهن ينتقل إلى المرتهن نفس الحق الذي للرأهن فتكتون ملكيته بدورها مهددة بشرط الفسخ، أي أن التقويد ينتقل إلى تقويد في حق مشروط، أما في الأعمال الثاقلة للملكية فإن شرط الفسخ لا يعلق الالتزام بل يوجب رد الشيء عند الفسخ إن كان ممكناً أو التغويض أن لم يكن، وتنصيير الإمكان من عدمه فانوينا رهين حسن نية المفوت له أو سوءها، فإن كان المفوت له حسن النية تغدر رد الشيء إلى المالكه عند تتحقق الشرط، وليس له إلا رجوع بالتعويض على المفوت بما يعني أن التقويد نفذ كلياً عند استئصال المفوت الملكية، أمّا إذا كان سعيه النية فتشكل في الشيء خبر محفوظ ويتمكن أن يستحوذ عليه المالك، فينفسخ التقويد ويرجع على المفوت بالضمان، وهذا كلّه بعد التقادم.

وخلال هذه أن الشرط الشخصي لا ينفذ رهن مالك الغير بل يحوله إلى رهن الحق الم Shrout، ويتحقق التقادم في الأعمال الثاقلة للملكية لكته لا يمنع الاستحقاق لاحقاً إذا كان المفوت له سعيه النية، فهل تسحب هذه الخلاصة على بند عدم التقويد الذي تكون الملكية بغيرها باتفاقه باتفاقه؟

¹⁵¹⁵ ينص الفصل 130 ماءع: «الشرط الفاسد لا يتوقف لأجله إجراء الالتزام وإنما يجب على صاحب الدين رد ما قبضه عند الحصول على الشرط فإن عجز عن ردّه بسبب تعويض الخسارة ولا يلزم برده غنته وما زاد فيها، فإن اشتراط الرؤدة المذكورة كان الشرط باطلًا لا عمل عليه»، وينص الفصل 134 ف 3 ماءع: «وتفاهمة هذا التصريح تجري على الالتزامات الواقعه على شرط الفسخ تجاه الأعمال التي يجريها من كانت حقوقه مشروطة بحول الشرط وذلك دون إخلال بالحقوق الخاصة بطرفيها المنفرين عن حسن نية».

وتحسّن نفس الملاحظة على العقد المشروط.

۱۷

٤٩١ – إذا كان العقد ناجزا فهو تأهيل فوراً ونافذة على الملكية في تاريخه وبالشالي ينفي ذلك بـ التقويت، لكن إذا علق بالشرط، لم يعد ناجزاً، ومن ثم

يتحله في الحواف المفتوحة، بين الشطط التعلقة، و الشطط الفسخة.

إذا قبلها، وعندئذ يصبح طرفًا في تقويم مشرط لامتحانه، وإن كان الشرط تعليقية فالنفاذ لا يتحقق لأن المفوت لم يصر على إلزامه، وما زال ينتظر حصول الشرط، ولا يمكن إلزام المفوت له بالانتظار هذه الحادثة إلا إذا قبّلها، 1514

卷之三

رائع المماش ١٠٦٠١ المسنون - ١٥١٢

قانون عدد 89 لسنة 1994

رایج سپیقا، ف. 219، 1994، ص 43، ۲۱۹

البُرءَةِ، الْمَالِ، الْقُوَّتِ، فِي مَالِ الْغَيْرِ - الْمَدْعَوُنُ الْأَوَّلُ، بِنَادِيَةِ الْقُوَّتِ، فِي مَالِ الْغَيْرِ
مُؤْقَتًا¹⁵¹⁹. وإنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَحْمَلُ عَيْنِي كَانَ لِزَاماً إِشْهَارَهُ، وَعَنْدَئِذٍ يَعْسَرُ بِهِ
الْمَفْوَتُ لَهُ، لَكِنْ بِأَيِّ وَجْهٍ: هَلْ بِمَنْعِ نَفَادِ تَقْوِيَتِهِ أَصْلَا مَمْ بِاسْتِحْفَاقِ
الشَّيْءِ مِنْ يَدِهِ لَاحْقَاهُ وَإِنْ كَانَ بِالْاسْتِحْفَاقِ الْأَخْرَى فَهُوَلُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَندَ لَا
يَؤْثِرُ فِي نَفَادِ التَّقْوِيَتِ بِدَعْيَاهُ

المرجع في الجواب إلى جزاء بند عدم التقوية، ومنه يتبيّن أنَّ هذا البند لا يَتَلَامُ أَصْلَاهُ مَعَ التَّقْوِيَتِ حَتَّى يَنْفَذَهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى مَخَالَفَةِ عَدْمِ التَّقْوِيَتِ نَوْعَانَ حَسْبَ طَبِيعَةِ الْعَقْدِ الْمَدْرَجِ فِيهِ: سَقْطُوا الْحَقُّ في عَقْدِ الْإِدَارَةِ كَمَا يَهْيَ¹⁵²⁰ الْمَشَالُ الْمَدْرَوسُ¹⁵²¹ وَالْفَسْخُ أَوْ الْبَطَلَانُ في عَقْدِ الْمَدْنَيَّةِ¹⁵²². وَيَهْيَ الْحَالَتَيْنِ يَمْثُلُ الْتَّقْوِيَتَ في مَالِ الْغَيْرِ خَرْقاً لِبَندِ عَدْمِ التَّقْوِيَتِ لَا بَدَّ مِنْ زَوْالِهِ، لِذَلِكَ فَاسْكَتَسَابَ الْمَلْكِيَّةُ مِنَ الْمَفْوَتِ تَحْتَ بَنْدِ عَدْمِ التَّقْوِيَتِ يَتَعَارَضُ مَعَ نَفَادِ التَّقْوِيَتِ في مَالِ الْغَيْرِ وَعُدُّ الْبَندِ مَانِعاً لِنَفَادِهِ، إِلَّا وَقَعَ رُفعُهُ بِتَرْخِيصِ قَانُونِيٍّ، وَمَنْ شَمَّ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمَلْكِيَّةُ الْمَكْتَسَبَةُ مِنَ الْمَفْوَتِ بِأَيَّةٍ خَالِصَةٍ مِنْ بَنْدِ عَدْمِ التَّقْوِيَتِ.

- 1519** مازو وشلياس، مدخل لدراسة القانون، ف 219، ص 317. - السنهوري، الوسيط، ج 1، ف 354، ص 552، وهو يجعل معيار الاتزان إلى الخلاف فيقول أَنَّهُ التزام يشقِّلُ العين أو يُكَيِّفُ استعمالها أو يُعِنِّي استعمال بعض حقوقها. وهذا ينطبق تماماً على بند عدم التقوية، ومن المفترض أن الشريعة نفسها يؤكِّدُ هذا التوجُّه بدليل التفصيلين 24 و 25 من قانون الشركات الـدولية الفلاحية ومن المفترض أن الشريعة نفسها يؤكِّدُ هذا التوجُّه بدليل التفصيلين 24 و 25 من قانون الشركات الـدولية وأنَّ الشخصين على ذلك في العقد يستوجبُ «استغلال حق المشترى أو من حل محله».
1520 يُرِيدُ هَذَا الْجَزَاءُ بِإِبطالِ التَّقْوِيَتِ بِطَلَانِ مَطَافِنَةِ عَمَلِهِ بِصَرِيعِ النَّفَلِ 24 من قانون 1995، وقد كانت محكمة النقض تحالهُ في ظلِّ التشريع السَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ بِطَلَانِ تَقْبِيَّ عَدْد 4818 38183 موْرَخٌ 9 جانفي 1968، ن 5/68/ق.ت.، أكتوبر - نوفمبر 1968، ص 34. - هَرَارٌ تَقْبِيَّ عَدْد 322 موْرَخٌ 5 دِيسِمْبِر 1995، ن 95، 322. أَكْثَرُ فَدَهُ الْقَضاَءِ الْمُشَهُورُ بِهِمْ عَقْدِ الْإِدَارَةِ وَسَقْطُهُ الْحَقُّ. أَمَّا في عَقْدِ الْمَدْنَيَّةِ فَالْمُشَهُورُ بِهِمْ جَدِيدٌ وَمَنْهُ قَرَارٌ اسْتِثَانِيٌّ (صَفَاقِسٌ) ذَهَبَ في الْبَطَلَانِ، قَرَارٌ عَدْد 45538 موْرَخٌ 27 نُوفِمبر 1980، ق.ت.، تَوْهِيمْبِر 1981، ص 132. وَيُوَجَّدُ قَرَارٌ خَيْرٌ مُنشَورٌ اعْتَدَدَ الْعَقْدَ الْمَوْفَعَ يَقْبَعُ مِنَ الْبَلِديَّةِ: اسْتِثَانِيٌّ تَوْسُّتُ عَدْد 17323 موْرَخٌ 23 نُوفِمبر 1993. انظُرُ في هَذِهِ الْتَّقْرِيرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْبَطَلَانِ: مازو وشلياس، المدخل، ف 321، 223.

جیلیکس - ۳

492 - تكون الملكية بالكة إذا كانت خالية من بند عدم التقويم. ولو فرضت المفوت باغ عقارا هلاحيما على ملك الدولة ثم اشتراه منها فيما بعد وتحصّن عقده بغير ذلك طبقا للفصل 23 من قانون 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقاريات¹⁵¹⁶ ولم يقع رفعه بالشخص الوزاري¹⁵¹⁷ فهل من شأنه أن ينفذ التقويم في ملك الغير أم لا؟ أي ما هو تأثير بند عدم التقويم على نفاذ التقويم الأصلي للمفوت له وتحديدا على استحقاقه منه؟

لـ تـ سـ طـ الـ حـ وـ بـ رـ عـ فـ تـ حـ زـ يـ نـ أـ قـ لـ يـ نـ هـ هـ طـ لـ مـ ةـ الـ زـ نـ حـ زـ أـ هـ

فهل يعتبر هذا البند التزاماً شخصياً أم تهلاكاً عيناً؟ إن كـ
التراماً شخصياً فلا يلزم المفتوح له ولا يكون له أثر في نفاذ التقديم، أما
كـكان تمثلاً عيناً فهو ينتقل إلى الخلف ويتحمـلـ بـهـ طبـقـاًـ لـنـظـريـةـ
الخلافة 1518 . والراجح أن هذا البند تكـلـيفـ عـيـنـيـ لـأـهـ يـقـدـ التـصـرـعـ
في الشـئـ ؛ نـفـسـهـ أـيـ يـحدـ مـنـ سـلـطـاتـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ وـيـخـرـجـهـ مـنـ التـعـامـلـ

تحت حق الفرضية أياً فيما لو كان المشار المفروت فيه ممثولاً بمنطقة تدخل عقاري الوكالات المقارنة كوكالات العقارية للسكن أو الوكالة العقارية السياحية... وهي تتبع تهبيتها مشترطة بـ عدم التقويد والإذراز بإيجاز المأهول المجرورة عن عرض الشراء منها وفقاً لينص عليه الشخص العام المحدث لأهم هذه الوكالات أي القانون عدد 21 لسنة 1973 المرتقب 15 أفريل 1973 (رائد وسمعي عدد 15 صادر في 17-1-1973)، منظراً مثل النصل 9 لسنة 1974 الموافق في 21 جانفي 1974 المنعقد بتنظيم وتنسبي الوكالة المقارنة للسكن.

1517 يسمح قانون 1995 بفرض اليمد عن عدم التقويد بناء على ترجيح من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة خاص
بمستطاع المشتري من الدولة التقويد في العقار للغير وعندئذ ينتقل إلى المشتري الجديد الالتزام بياض حال
المحل على كامل المشتري الأصلي (الفصل 24)، والأهم بالظل بالنسبة إلى الوكالات العقارية.

1518 انظر في هذا التقرير خاصة: حامد زكريا، الشكاليف العينية والالتزامات الشخصية، دار أسس الأحكام

الضمان أيضاً. وعلى هذا انفهم قرار محكمة التقىوىد المؤرخ في ٨ نوڤمبر ١٩٦٦⁴⁸¹ والذي سوى بين الإجازة والاكتساب الملكية من البائع في أن أثرهما يتحقق من تاريخ البيع: «ويجيز أن القاعدة القانونية في بيع ما لا يملك لا تقتضي بطلان بيعه وأثناها لتفتراضي عدم نفاده بالشسبية للمالك ضرورة أنه لو أجازه المالك أو صار المبيع ملكاً للبائع فيما بعد لجاز البيع من تاريخه». لكن إذا كان من شأن ما فعله المفروت أن يرتكب حقاً للغير فهو ينفذ بدوره بالاكتساب الملكية كأن يكون رهن العين وباعها، فالاكتساب الملكية ينفذ به البيع والرهن معما، والجسم بينهما ي يكون باسبقية الاشهر⁴⁸² وهو شرط خاص في التقىوىد نفسه لا في الاكتساب لمعنى له مفعوله في التقىاد كما يبدو من المثال المتقدم. ويسسأش من ذلك الرهن العقاري إذا كان الاكتساب بموجب التبييت لأن الفصل ٤٩٣ مهم، يقضى بتطهيره.

495- ويبيّن البحث في مسألة المرجعية أنها ليست خاصة بالعقد بل تطرح أيضاً في التملّك بموجب الوفاة نظراً لعدم التواريخ المحكمة في نفاذ التقىوىد.

الفروع الثالثية: اكتساب الملكية بموجب الوفاة

496- تكتسب الملكية بموجب الوفاة بالبارات (الفقرة الأولى) والوصية (الفقرة الثانية).

⁴⁸¹قرار تقىوىد عدد ٤٣٢٧ مؤرخ في ٨ نوڤمبر ١٩٦٦، ق. هىئرى ١٩٦٧، ص ٣٠، مشار إليه.

⁴⁸²الجريدة الرسمية، في التصرفات من غير مالك...، أطروحة سابقة، ف ١٨١، ص ٢٠٢.

⁴⁸³ينص الفصل ١ ٤٨١ ف ٤٥٠ على ما يليه: «يعتبر المزاد العلنى عن طريق المحكمة أو جمعب الاجراءات التي اقتضتها الفصل ٤٥٠ يطهر ذلك القرار قانوناً من جميع الامتنادات والرهون الموظفة عليه وصفة عامة من جميع الترسيدات المتعلقة بالدين ولا ي يكون جيداً للدائرين الحق في القيام بالشسبية إلى هن الشبيت».

وأنظر في نفس الإتجاه الفصل ٤٩ من قانون ١٧ أفريل ١٩٩٥ المتعلق بالقاد المؤسسات التي تصرّ بصصفويات اقتصادية.



493 - وهكذا يخلص مما تقدم أن نفاذ الثقوب في ملك الغير باكتسابه المفوت الملكية بعقد لا يتحقق من مجرد تعاقد المفوت مع المالك الحقيقي، بحسب أن تنازلاً فيه خمسة شروط هي أن يبرم صحيحاً وأن يكون محتاجاً على المالك ونافذاً هوراً بين طريقه ونجزاً وناقلة الملكية بالآلة. ولذاك ينفذ الثقوب على معنى أنه يتحقق أثره العيني لفائدة المفوت له.

494 - ويلاحظ على هذا الاشتقاق شيئاً أحدهما أنه ناتج عن خلاصة خاص تنقل إلى الخلف التحملات والسلاليف التي تنقل العين كالرهون والارتفاعات الموقنة من المالك الحقيقي، وبالتالي فهو نفاد لا يحول مطلقاً دون الاستحقاق ورجوع المفوت له على المفوت بالمضمان.¹⁵²² وثانيهما أنه يتحقق هوراً بتاريخ الاكتساب في مواجهة المالك الحقيقي إلا إذا كان من شأن العقد الذي يكتسب به المفوت الملكية أن يكون رجعياً.¹⁵²³ ومبني ذلك أن الفوريّة هر الأصل والرجعية استثناء، وكذلك نظرية الحالفة التي تنقل إلى الخلف ما كان للسلف والسلف لم يكن مالكاً قبل الاكتساب فلا يستطيع أن يملك المفوت لين تلك الفترة، بل ينتقل إليه العين كييفما حصل عليهما. لكن الرجعية بحسب المترفين واردة باعتبارها ضماناً لحقوق المشتري لاستبقاء ما أخذته من ثنا وتدعم تصرّفاته تجاه الغير... وفي المقابل، لا يعارضه المفوت بما فعله بالعين قبل اكتسابه ملكيتها لأنّه ما كان أن يعارض به المالك الأصلي، وهو ما يمنع

¹⁵²² قد يكون الاستحقاق كلياً نتيجة دعوى الرهن وهو الدليل، أو جزئياً بالشبيه إلى التحملات الأخرى عملاً بالضمان.¹⁵²³ فيهو، أعمال التوثيق في ملك الغير، مقال سابق، ف، 8، 7. - بالذيل وديبر وهامل، ج، 10، ف، 47.

¹⁵²⁴ عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 230.

تحديدًا بعَلَى أَنَّ الْوَارِثَ يَرُثُ عَنِ الْمَالِكِ حَقَّهُ فِي إِحْزاْنِ التَّصْرِيفِ أَوْ نَفْضِهِ وَهَذَا مَمَّا يَسْتَشْهِي مَعَ النَّفَاضَةِ فِيهِ تَصْرِيفُ الْفَضْولِيِّ وَنَفْسَخُ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّقْوِيَّةِ فِي مَالِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَمْ يَعْتَدْ نَظَرَيَّةُ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، فَهُنَّ يَمْكُنُ أَنْ يَعْوَدُ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ جَهَةِ الْمِيرَاثِ - وَهُوَ الْمُعْتَدَلُ فِي تَطْلِيهِ - لِإِقْصَائِهِ مِنَ التَّقْوِيَّةِ^{١520} أَيْ إِذَا لَمْ يَتِيسِّرْ إِقْصَاءُ الْمِيرَاثِ تَطْلِيقًا لِلنَّظَرَيَّةِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، أَهْلاً يَمْكُنُ إِقْصَاؤُهُ عَلَى أَسَاسِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ^{١521}

لَا يَبْدُو أَنَّ الْجَوابَ بِالْإِيجَابِ مُمْكِنٌ لِسَبَبِيْنِ عَلَى الْأَفْلَلِ. أَوْلَاهُمَا أَنَّ نَشَادَ التَّشْوِيتِ فِي مَالِ الْفَقِيرِ لَيْسَ مِنْ مَسَائلِ الْمَوْرِثَةِ بَلْ هُوَ مِنْ مَسَائلِ الْعَقْدِ وَالْإِلتَزَامَاتِ، وَإِنْ كَانَ لِبَاحِثٍ أَنْ يَطْلَبْ رَأِيَ الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ فِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثْ عَنْهُ فِي نَظَرِيَّتِهِ فِي الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ لَا فِي نَظَارَةِ الْمَوْرِثَةِ، وَقَدْ تَقْدِيمَ رَدَّ هَذَا الْأَسَاسِ فَلَمْ يَبْقَ مَسْوِعٌ لِلْمَوْرِثَةِ إِلَيْهِ مِنْ جَدِيدٍ وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي يَسْتَندُ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةَ فِي اسْتِشَاءِ الْمِيرَاثِ غَيْرِ مَقْتَنِعَةَ فِي ذَانِهَا لِأَنَّهَا تَرْجِعُ فِي جُوهرِهَا إِلَى فَسْكَرَةِ الْخَلَافَةِ وَالْحَالِ أَنَّ الْخَلَافَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةَ بِالْمِيرَاثِ، بَلْ هِيَ الْقَاسِمُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ كُلِّ الْأَسْبَابِ الْمُكَسَّبَةِ الْمَالِكِيَّةَ سَابِقَةً، فَلَمْ لَا يَنْتَقِلْ حَقُّ الْمَالِكِ فِيهَا أَيْضًا لِكَنْ قَدْ يَقُولَ أَنَّ الْمِيرَاثَ سَبِبُ غَيْرِ إِرَادِيٍّ لِإِعْتِدَادِ الْإِرَادَيَّةِ الَّتِي يَرْزُلُ فِيهَا خَيْرَ الْإِجازَةِ بِمَوْجَبِ التَّرْزَامِ الْمُضْمَانِ. وَالرَّدُّ عَلَى هَذَا الْاعْتِرَاضِ أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى الْإِنْتَقَالِ مِنْ جَهَةِ الْمَوْرِثَةِ لَا مِنْ جَهَةِ الْوَارِثَةِ، وَالْحَالِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظَرَ مِنْ جَهَةِ هَذَا الْأَخْيَرِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ هُوَ الْمُكَتَسِّبُ وَعَنْدَذِلٍ يَسْهُلُ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ وَارِثٌ وَمَفْوَتٌ مَعَا وَالْتَّقْوِيَّةُ يَلْزِمُهُ بِالْمُضْمَانِ وَالْمُضْمَانُ يَهْنِئُهُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَرِيَلُ عَنْهُ

¹⁵³⁰ راجع سابقًا فَ245. وَانْظُرْ: عَبْدُ الرَّازِقِ حَسْنَ هَرْجَ، نَظَرَيَّةُ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، ص. 190. - الْمَكَاشِفِيُّ طَهُ السَّكِيَّاشِيُّ، الْذَّمَّةُ وَالْحُقُّ وَالْإِلتَزَامُ وَتَأْثِيرُهَا بِالْمَوْرِثَةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، دِرْسَةٌ مَهَارَةٌ، مَكْتَبَةُ الْحَدِيفَيْنِ، الْرِّيَاضُ، 1981، ص. 152.

الفقرة الأولى: الميراث

497- يطّرح نظام التملّك بالميراث صعوبات خاصّة (ب) تتوقّف على كونه كونه عبارة الفصلين 576 م.ا.ع./ 203 م.ح. الاسفاراب من أسباب التفاذ (أ).

أ- الميراث من أسباب التفاذ:

498- إنّ الفرض العادي في التشودت في ملك الغير هو أن يكتسب المفروض الملكية من المالك (1)، لكنّ توجّد في الميراث فرضيّة مُقابلة يُتجه تبيّنها عن وهي أن يرث المالك المفروض (2).

1- المفروض يرث المالك:

499- قد يشير عموم عبارة الفصلين 576 م.ا.ع./ 203 م.ح. الاسفاراب من البحث في اعتبار الميراث من أسباب الاكتساب المعتمدة فيهما، لأنّ صيوده المفروض مالكا وردت في عبارة عامة تستوعب الميراث، ومع ذلك توجّد في تقطيّن الميراث مسائنان قد تتناقضان مع قبوله إن لم تقع مناقشتهما وردهما إحداهما مأخوذة من رأي المذهب المالكي باعتباره أهمّ مصدر لقانون المواريث في بلادذنوب المواريث في (1.1) والأخرى من التعاقد على تركة مستقبلة (2.1).

1.1- رأي المذهب المالكي:

500- من المعالم أن تنظيم الميراث كيّفه وأوضاعه مجلة الأحوال الشخصية مستمدّ من الشريعة الإسلامية وهو على الأخص تقدير الأحكام المذهبية 1528 مطعّما ببعض الحلول من المذهب الحنفي خصوصاً ومن غيري المالكي 1529 أحياناً 1529 . وبالعود إلى أحكام هذا الفقه يتبيّن أنها تتفّق عن مذهب الأحناف في اعتبار صيوره المفروض مالكا منفذة للعقد المفروض، لكنّها تستثنى الميراث

1528 يوسف بن يوسف، الموارث الشرعية والوصية،..، مرجع سابق، ص 93 وما يليها، وص 23.- لائحة مجموعات الأحكام الشرعية (لائحة الشیخ جھنپ)،الجزء الأول، قسم أحكام الأحوال الشخصية، ص 276.

1529 يوسف بن يوسف، الموارث الشرعية والوصية،..، ص 93 وص 95.

التعاقد على تركية مستقبلة يتجه إلى تحديد مصادر الشركة كلها أو جزء منها قبل فتحها وهو ما يفترض انصراف نية المتعاقدين إلى التعاقد بمال غير مستحق وقت التعاقد بل سلوكه من التركية وكذلك تعامل المتعاقدين بموجب حظه الاحتمالي في الإرث¹⁵³². وبالتالي تخرج عن منع هذا التعاقد صور كثيرة لا يتسق المقام لشرحها¹⁵³³ ومنها التقويت في ملك الغير الذي لا يهدى إلى تسوية مصادر تركية قبل أوانها بل إلى نقل ملكية مال إلى ذمة المؤقت له ولو أن هذا المال في ذمة الغير عند التعاقد، ولهذا فهو لا يفترض نية التعاقد في تركية مستقبلة بل الأصل فيه أن يقع التعاقد على مال مستحق للمؤقت أو هو يقدمه على أنه له¹⁵³⁴، وهو يتم باسم المؤقت أي الله يتصرف بموجب ما في ذمته أو ما قد يؤول فيها بموجب حقه الإلهي. ويعتبر آخر، فالتفويت في ملك الغير لا علاقة له بالشركة التي لا تدخل في أي من مفترضاته، وإذا حصل أن اكتسب المؤقت المال بسبب الإرث فذلك نتيجة طبيعية لوفاة المؤرت لا باعتباره حدثاً متطلباً أو مطلوباً لذاته، أي أن الفرق بين الفرضين أن الإرث في ملك الغير هو حدث طارئ غير مقصود وهو في التعاقد على

502 - وعلى هذا لا يعُد تفاصلاً في تركة مستقبلة ولو بعلم المتعاقدين ببيع الموارث مالاً على الله له أو على الله سبيشته من مالكه، ثم يرثه فيما بعد. فهذا تقوية في ملك الغير مشروع وينفذ بالوهبة، لأن التعامل لم يتم فيه على أن المال جزء من الركبة أو أنه سبيروت المضفت، بل تم على الله له أو الله سبيكتسبه من

عبد الرزاق السعدي، من الشماد على الشركة المستقبلة، مقابل سابق، ص 646/24

¹⁵³³ انظر: الشهوري، نظرية العقد، ف 456، ص 476 وما يليها. — مالوري وأيلانس، المواريث والتبيرعات، ف 210، ص 219.

1534 **الستين**، **الموسيقى**، **ج 1**، **ف 17**، **ص 381**. **وَمَا بَعْدَهَا**، **ص 318** **وَمَا يُلَيِّهَا**.

خيار المالك في الإجازة أو الردّ ولا يرثها

وأنّ هذا المعنى يفرض نفسه في القانون المدني الوضعي ويمنع أن يحتج المذهب المالكي قرينة تخصّص عموم عبارة الفصلين 576 و 577 م.أ.ع / 203 ج.ع على إطلاقها وتقبل الميراث من بين أسبابها.

ل لكن لا يصحّه عندئذ طلب هذه القرينة في الشاقد على تركّة مستقبلة¹

2.1- الفحالف على تركّة مستقبلة:

لو اعتبر الميراث سبباً لتفويت، أهلاً يتعارض مع من الشاقد على تركّة مستقبلة طبق الفصل 66 ف 2 ج.م.ع. مما يؤدي إلى استبعاد هذا السبب، فإذاً الفصلين 576 م.أ.ع / 203 ج.ع، وجّه السؤال أنه في فرض التفويت يعني الميراث المتوفى قبل وفاة المالك، ثم يتوفى وهو مورث للمفتوح هيئتيه أئمه وأئمه تاریخ التفویت ثم التعاقد على شيء ورثه المفتوح فيما بعد أي أن الميراث أنت، ومن مستقبل بالسبة إلى التفويت: أليس هذا هو التعاقد على تركّة مستقبلة وإن كان كذلك فهو باطل بطلاناً مطلقاً لا يمكن إنشاء التفويت به، وأكثر، فهو يخرج بالتفويت من منطقة التفويت في ملك الغير إلى ميدان الالامشوّعية الذي ينتمي إليه الشاقد على تركّة مستقبلة 1531 ويسكنون من نتائجه تقليص ميدان التفويت في ملك الغير بخلاف فرضية أن يكون المفتوح وارثاً للمالك منه لاعتبارها تعاقداً غير مشروع على معنى الفصل 66 ف 2 ج.م.ع فهل يصحّ هذا الاستنتاج؟

لما يمكن الجواب بالإيجاب إذا كان الربط بين المالك والميراث والتفاقد على تركّة مستقبلة حتمياً بحيث يعتبر كل تعامل على مال ورثه المتعاقد فيما بعد تعامل غير مشروع بوصفه تعاقداً على تركّة مستقبلة، وهذا أليس صحيحاً لا

¹ راجع سابقاً ف 210 . 1531

الشركة نفسها لا يفي ذمة الوارث مباشرةً، وأن تحلّها الوارث ففي حدود منابه، وينبني على هذا أن يتحمّل الوارث بقدر ما ورث، فإذا لم يرث شيئاً لا يتحمّل شيئاً، وهو ما تفضي إليه قاعدة أن «لا أحد يترك لوارثه أكثراً مما كان له من الأموال» الرديدة لمبدأ الفصل 551 م¹⁵³⁸، ومن نتاجها منع أن يعتذر مال الوارث خاصّ به جزءاً من تركته المتوفى بدعوى أنه مطلوب بالضمان بل من حقه الاستحقاق كائي شخص آخر بيع ملكه¹⁵³⁹. وواقعة الوثابة لا تغير شيئاً من مركزه في هذا الخصوص، ولذلك ترى فقهاء فرنسا يطلبون هذا التحليل في نظام الإرث بشرط الجرد الشبيه بالإرث في الأموال وينزّلون بين قبول الوارث الشركة هيتحمّل بالضمان ولا يمسكه الاستحقاق، وقبوله إليها بشرط الجرد فلا يلزمه الضمان ويمكّنه الاستحقاق¹⁵⁴⁰.

ويؤكد التزام الضمان نفسه جواب النقي، وتحليله أن الاستاذ إليه لمنع المالك الحقيقي من الاستحقاق إنّي على انتقال الالتزام بالستّعي في الحصول على الملكية إلى المالك الحقيقي بموجب إرثه المفوت فتقلّ بما أنه هو نفسه المالك فسعيه لن يطول كثيراً ويكتفي الضمان لتحقيق الأثر المطلوب فننجز التقوّت بالميراث في هذه الحال المكنّ هذا البسط لا يقمع كثيراً لأنّ لبه في التنازل المؤسس عليه الضمان، وهو غير ممكّن في الفرض المدروس لأنّ إقرار التقادم تؤخذ جبراً لأنّ أحد يجبر على التنازل عن ملكه حسب الفصل 20 م¹⁵⁴¹، معنى إجراء الوارث على التنازل، فكأنّه المالك حقيقي طلب منه الإجازة وهي لا تكنّ لها من وجهة فنية صرفة، لا ينفذ التقوّت إلا باكتساب الملكية وهذا لا يحصل مع خلافة المالك للمفوت لأنّه مالك أصلاً لا يكسبه الميراث ملكية

¹⁵³⁸ انظر المنش 271 السابق في الجزء الأول من هذا البحث.

¹⁵³⁹ في هذا المعنى: توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 169، ص 285.

¹⁵⁴⁰ أوديدار، دراسة في بطران أعمال التقوّت...، أطروحة سابقة، ص 267.

¹⁵⁴¹ راجع ساتقا، فقرات 2 و 311 و 458.

وهذا يوضح أن التملك بالميراث جائز في التفوّت في ملك الغير ولا يخاططه هذا التعاقد على ترکة مستقبلة، وبالتالي يصح أن يكون سببا لتفاذه التفوّت إذا أزال إلى المفوت إرثا في المالك. لكن هل يصح في الصورة المعاكسة أيضاً:

2- الملك يوش المفوت:

503- لا تكاد الدراسات الفقهية المختصة تبيّن ملك الغير في فرنسا تخلّي من ذكر حادثة أن يورث المالك المفوت ضمن الأسباب «المصححة» للبيع والمدعى الإبطال على أساس الفصل 1599 من المجلة المدنية. وأية ذلك أن المال من يورث عن المفوت التزامه بالضمان، وهو ما يعنيه من استحقاق المال من المشتري لأن الضامن لا يستحق¹⁵³⁵. حتى أن الفقهاء من يجعل اتحاد شخص المالك والمفوت هو سبب التفاذ عوض صيرورة المفوت مالكها¹⁵³⁶. فهل قبل حالات النفاذ هذه في القانون باعتبار أن الالتزام بالضمان ينتقل إلى الورثة طبقا للاعدة الفصل 241 ماج. 9

504- لا يبدو أن هناك إجابة بغير التقرير إلى نظير الإرث عندنا هبّة وإلى تحليل التزام الضمان نفسه من جهة ثانية.

نظير الإرث في تونس يقوم على الإرث في الأموال لا على الإرث الشخصي الذي يحكم فيه الوارث شخص المورث¹⁵³⁷، ولذلك فهو يجعل الالتزامات

¹⁵³⁵ انظر مثلاً: فرايسسكيو، بيع ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 137. - كولان وسكايبان ودي لاورنديار ج 2، ف 2، ص 869. - ميشال ثوالثي بارون، التزام الضمان مانع لدعوى البطلان لتفصيل الأهلية، مقا ساقي، ف 2، ص 259.

Pierre CRAMON, De la revendication des immeubles au cas de la vente de la chose d'autrui, thèse Paris, Librairie de la société du Recueil Sirey, 1912, p. 112. 149 قوابون، آثار الاشتراكات وأعمال التقوّت التي محلّها ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 49 - هوري دي سان لوغان، التقوّت في ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 210 وما إليها. 1537 راجع ساقي، ف 384.

تاریخ تثبیت المکیّنة للورثة (١) و من جهة أخرى بوجوب قانون الإشهار المقاصري

1 - ۱۰۰۰

507 يرتبط نفاذ التقويم باستحقاق الميراث، وإذا كان الفصل 87 ماع. 555 يرتب الميراث أخيراً بعد الدين فهو مرد للقادمة العامة الواردة بالفصل 553 م.أع. : «الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين»¹⁵⁴⁶. والسؤال الذي تفرضه هذه القاعدة هو: هل الدين مانع لاستحقاق الميراث أم لا؟ أي هل يستحق الوارث الإرث بمجرد وفاة المؤرث أم بعد أداء الدين؟ وهذا يقود إلى سؤال آخر حتمي عن تاريخ اكتساب الملكية بالميراث¹⁵⁴⁷

الإسلامية ١٥٤٨ أ.م في القانون المدني ١٥٤٩ . ولكن يكفي هنا من عناصر الجواب الإلزاع
خصوصاً أنها من أكبر المباحث الخلافية عند الفقهاء سواء في الشريعة
الذريعة إلى الوراثة ١٥٤٧ وليس المقام مختصاً ولا ملائمة للموضوع فيها
انتقال الشركاء ٥٠٨ - تعدد هذه المسألة من أعقد مسائل الشركاء عموماً وتدخل في باب

يُوافق هذا المبدأ قاعدة القوّم، المفهومية المروفة والمسكرسة بالفضل 87 مأرش، مع إضافة الحقوق المنشقة بيني الثرثرة، وهو يجري على المبدأ القرآني في تسبیق البدون والوصاليا على الميراث حيث جاء في آخر الآية 12 من سورة الشاء ...بَعْدَ وَصِيَّرْتُ لَهُنَّا أُوتَيْنِي...).

انظر عموماً: المصطفوي، الوسيط، ج 9، ف 28 وما بعدها، ص 87 وما يليها، - أحمد إبراهيم بكل، الشّركة والمتقوّل المتعاقبة بها والمواريث، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة السابعة، 1937.

الجزء الأول، ص 357. - على التفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزامنه، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة العاشرة، 1941، عدد 5، ص 3 - 29 وعدد 6 ص 515.

الخلاف مصروف إيجازاً بين المالكية والحنفية من جهة وهم ينطلقون لتفعيل الركـ حـ كـ أناـهـ الـ بـ دـونـ، والشافعية والحنبلية اللذين يقتلون بانتقال الشّركة هـ دـ رـ اـ لـ الـ وـ لـ دـ مـ ثـ لـ بـ دـ لـ دـ، لمزيد التفصيل راجع المراتجـ والمذكورة في الـ بـ اـ هـ شـ اـ وـ كـ نـ ذـ: محمد يوسف هوسـيـ، الميراث في الشـرـيعـةـ الـ إـسـلامـيـةـ، مجلـةـ الطـلـومـ

الباب خصماً، **المذكور** في ملوك الفجر - العواد الأول، **نهاية التقويم** في ملوك الفجر

المال، فلما غنى حينئذ عن رضاه بالتفوّت ولا يمكن لواقعه الوفاة أن تغزو رضاه، فضلاً عن وجود استحالة منطقية في أن يرث الشخص ملّاكه تمامًا ¹⁵⁴² لا يشترى ملّاكه ¹⁵⁴³.

505 - ولكلّ هذا لا يمكن أن ينفي التفوّت بواقة أن يرث المالك المفروت الخلافة لا تحصل هنا في محلّ التفوّت، خلافاً للصورة المعاكسّة، وهي الصّورة الأصلية حيث يخالّ المفوت المالك بالإرث ويخلّ عنّه المال فيتتحقق به شرط الاستسّاب وفق الفصلين 576 / 203 م.ع. وينفذ به التفوّت، والسؤال هل يتتحقق التفّاد بمجرد وفاة المالك أم لا بد له من شرط؟ يتوقف الجواب على مسألة نظام التملك بالميراث.

بـ- نظام التملك بالميراث:

506 إن الوفاة هي الواقع الموجبة للتملك بالميراث وهي أيضاً سبب لاستحقاق الوصايا ¹⁵⁴³ وكذلك خاصّة لحلول أجل الدّيون حسب الفصل 150 م.اع. ويرتكب الفصل 87 م.اش، هذه التّناقض وما يعبّر عنهما من حقوق ويوضح آخره الميراث ¹⁵⁴⁵ وهو ما يفرض السؤال عن تأثير الدين في الاستحقاق بالميراث: هل يمّ

¹⁵⁴² راجع سابقاً، ف. 12.

¹⁵⁴³ انظر الفصلين 17 و 18 م.اش، وكذلك لاحظنا، ف 13 و ما بعدها.

¹⁵⁴⁴ الفصل 150 م.اع: «جميع التّرايمات المدين ولو لم يحلّ أجلها تعتبر حاله عند موته حشيطة أو حكماً».

¹⁵⁴⁵ الفصل 87 م.اش: «يلدّي من التركة بحسب التّرتيب الآتي:

أـ- الحقوق المتنافعة بين التركة.

بـ- مصاريف التّجهيز والدفن.

جـ- الديون الثابتة في الدّمة.

دـ- الوصيّة الصّحيحة النافذة.

هـ- الميراث.

هذا لم يوجد رثة ألت التركة أو ما يبيّن منها إلى صندوق الدولة.

في الشركَةِ المديَنةِ إلَى حين خلاص الدَّيْون أَمْ يتحقَّقُ مِنْذُ الْوِفَاءِ؟⁵⁰⁹

الجواب في الفوريَّةِ لَا يُؤْتَى جِيلُ الْذِي يَتوَقَّفُ عَلَى سندَيْنِ شَيْرِ بْلَادِيْنِ، إِنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ مُهْكِنِينَ فِي التَّشْرِيعِ أَحْدَاهُمَا أَنَّ التَّصْوُصَ المُشارِ إِلَيْهَا فِي زَمْنِ الْوِهَادِ خَاصَّةً بِالشَّرِكَةِ غَيْرِ المديَنةِ وَلَيْسَتْ عَامَّةً عَلَى كُلِّ الشَّرِكَاتِ، وَهَذَا مُسْتَبِدٌ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ الفَصْلِ 532 م.أ.ع. وَثَانِيَمَا الإِقْرَارُ «بِالْفَصْلِ الْمَادِيِّ»¹⁵⁵² بَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالْمَاسَبِ الْخَاصَّةِ لِلْوِرَثَةِ بِهِيجَشْ تَبَقِّي الشَّرِكَةُ مُخْصَّصَةً لِأَدَاءِ الدَّيْونِ وَلَا يَمْكُنُ لِلَّدَائِنِ إِلَّا التَّشْفِيدُ عَلَيْهَا وَيَمْكُنُ لِلْوِرَثَةِ رَفْضُهَا «فَلَا يُسْعِ أَرْبَابُ الدِّينِ إِلَّا تَبَعُّهُ مُخَلَّفُ الدِّينِ» كَمَا يَنْصُّ عَلَيْهِ الفَصْلِ 241 فَ2 م.أ.ع. فَهِيَ جَلَّ اِنْتِقَالِ الْمَلْكِيَّةِ هَذِهِ حَتَّى يَخلُصَ الدِّينُ. وَهَذَا يَفْتَرَضُ إِنَّمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ لَا مَالِكَ لَهَا قَبْلَ الْخَلاصِ أَوْ أَنْ تَكُونَ لَهَا السَّيْرِيَّةُ الْمَعْنُوَّةُ فَتَكُونُ ذَفَّةً مَسْتَقْلَةً. وَهَذَا مُفْتَرَضٌ لَا مُؤْيدٌ لَهَا فِي الْقَانُونِ¹⁵⁵³ فَضَلَّاً عَنْ تَعَارُضِهَا مَعَ التَّصْوُصَ السَّيْرِيَّةِ فِي تحْدِيدِ زَمْنِ الْإِرَثِ بِالْوِهَادِ، كَمَا أَهْمَاهَا يَفْتَرَضُونَ وَجُودُ نَظَامٍ تَصْفِيفِيَّةً إِجْبَارِيًّا لِلشَّرِكَةِ وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا بِدَلِيلِ أَنَّ الفَصْلِ 87 م.أ.ش. يَبْيَّنُ طَرِيقَةَ التَّصْفِيفَةِ لَا وَجْوهَها وَأَنَّ الفَصْلِ 135 م.ج.ع. يُغْيِرُ الْوِرَثَةَ فِي إِجْرَاءِ التَّصْفِيفَةِ وَقَانُونِ 11 نُوفُمْبِرِ 1997 يَجْعَلُ مِنَ التَّصْفِيفَةِ نَظَامًا اخْتِيَارِيًّا.

إِنَّ لِذَلِكَ يَبْدُو الْفَصْلِ الْمَادِيِّ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَمُرْدُودًا خَالِفًا لِمَا أَسْمَاهُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ بِ«الْفَصْلِ الْقِيمِيِّ»¹⁵⁵⁴ مُعِيرًا عَهْمًا يَعْرُفُ بِ«الْمَالِيَّةِ الشَّرِكَةِ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَسَبِ الْمُورَثَةِ تَدْخُلُ فِي ذَمَّةِ الْوِرَثَةِ فَوْرَ الْوِهَادِ وَتَحْمِلُ الْوَارِثُ أَدَاءَ الدَّيْونِ بِقَدْرِ إِرَثِهِ أَيَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ تَمْثِلُ قِيمَةَ مَالِيَّةٍ بِإِعْتِدَارِهَا مَجْمُوعًا مِنَ الْأَمْوَالِ فَتَتَسَدِّمُ

⁵⁰⁹ العَبَيرُ لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ، الْقَسْمَةُ الْمَقَارِيَّةُ، اطْرُوحَةٌ سَابِقَةٌ، ص. 186.

¹⁵⁵² الأَعْبَرُ لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ، الْقَسْمَةُ الْمَقَارِيَّةُ، اطْرُوحَةٌ سَابِقَةٌ، ص. 51.

¹⁵⁵³ مُحَمَّدُ كَمَالُ شَرْفُ الدِّينِ، قَانُونُ الْأَمْوَالِ، ف. 141، ص. 51.

¹⁵⁵⁴ مُحَمَّدُ مُعَمِّدُ، تَرْتِيبُ دَائِنِيَّ الشَّرِكَةِ، مَقَالَةٌ سَابِقَةٌ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ، ص. 45. – الْقَسْمَةُ الْمَقَارِيَّةُ، اطْرُوحَةٌ سَابِقَةٌ، ص. 186 وَمَا يَلِيهَا.

ذمة الوراثة فور المغافلة.

إلى بعض المقدّمات الضروريّة واستئناف الرأي الفقهي المنسجم معها. فتّت الملاحظة أولاً أن السؤال الأصلي لا يهمّ التركّة مدينة، فهو لم يكن بالشّركة أي دين لما طرح أي إشكال ولدخل الميراث في ملك الورثة من المفاهيم خلاف ولتنفيذ التّقويف من ذلك الشّارع أيضاً، لأنّ الفصل 553 م.أ.ع يقول «لا إلا بعد أداء الدين». فإذا لم يكن دين كان لورثاً وينه هذا بالتشيّع مع الفصل 555 م.أ.ش. الذي يقرّن زمن استحقاق الشّركة بوفاة المورث «يستحق» الإرث به المورث ولو حكمها ويتحقق حياة الوارث من بعده¹⁵⁵⁰. وهذه هي الملاحظة الشّائعة وتؤكّدّها عدّة نصوص قانونية منها الفصل 123 م.ج.ع. في المفعول السّكاكيات والفصل 1551 المقسمة والذي يترسّد بالاستحقاق إلى بدء الشّيوع وهو بحسب الوقف على الوارث لأهله أصبح مالكًا للمال المعقول وكذلك الشّطر الأول من الفصل 289 م.م.م.ت. الذي يغيّر للدائنين موصلة الشّفاعة بين دائن المورث ودائن الوارث وهو غير ممكّن إذا لم تدخل المكاسب الموروثة على دائن المورث ودائن الوارث نتيجة تقديمها على الوارث هذه قاعدة تقضي إلى تقديم دائن المورث نفسه، مما يفترض وجود تزاعم. نفسه «الدائن يقدم على الوارث» هذه قاعدة تقضي إلى تقديم دائن المورث على دائن المورث ودائن الوارث وهو غير ممكّن إذا لم تدخل المكاسب الموروثة

والعدد الثاني، ص 363-442 (خاصة العدد الثاني). - علي لبراهيم الرجال، حسكم، تصرف الوارث في أحد الشركاء قبل سداد الدين ومشروع تقسيم القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1549، الرسمية عشرة، 1945، عدد 2-1، ص 58-1.

انظر ملخصاً لمختلف الآراء وأصحابها في اطروحة الأستاذ محمد معنود، التسمية المقاربة، ص 186، 1550، بعدها، وصكذلك في مقال له بعنوان ترتيب دائن الشركة، مداخلة في الاستخلاص الجنبي للدينون: الإجراء والمقتضيات، مشار إليه سلفاً، مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل ووحدة الإنسان، تونس، 2004، ص 441-446، انظر خامساً من وما يليها.

¹⁵⁵¹ محمد سكمال شرف الدين، قانون الأموال، ف 14، ص 50 — بين يوت، المؤرخة السريانية والوطنيّة، ح 111.

تكتسب به الملكية منذ الوفاة، وبالتالي ينفذ التقوية الصادر من الوراث حال حياة المورث باعتباره متعلقاً بها بملك الغير وأكتسب فيه المورث الملكية. ويكون هذا التقوية كالصادر من الوراث بعد استحقاقه الشرك، وهو غير نافذ في حق المأئن الذي قد يعلو عليه، لكن هذا الطعن يحصل بعد تنفيذ التقوية، ويؤدي إلى استحقاق لاحق بوجوب الرجوع بالضمان، مما يعني أن التقوية نفذ أصلية بموجب الميراث وحده منذ الوفاة.

فهل يستمر نفس هذا التحليل مع الإشهار العقاري؟

2- التقسيم ونفاد التقوية:

511- جاء في آخر الفقرة الثانية من الفصل 373 جديد مرجع ما يلي: «ولا يجوز للورثة أو الموصى لهم التصرف الشأنوي في حق عيني مشمول بالشركة أو بالوصية حسب الحال قبل ترسيم النقال الملكية بالوفاة». وهذا النص خاص بالعقارات المسجلة الخاضعة لمبدأ المفعول المشئ للمترسم، وهو ينسحب من هذا المبدأ الميراث والوصية¹⁵⁶⁰، لكنه يعود فيخضعهما للإشهاد إذا أراد الورثة إبرام تصرف قانوني على العقار. فهل ينهم من هذا أن الترسيم شرط لتنفيذ التصرف عموماً وإن كان كذلك، فهلا ينفي التقوية في ملك الغير إلا بالترسم أم يمكن فيه اكتساب الملكية بالوفاة؟

خلافاً لما قد توحى به قراءة متسرعة لظاهر النص فإن الترسيم ليس شرطاً لصحة التصرف ولا لمارسة سلطة التقوية أصلاً من الورثة، وإنما هو مفترض ضروري بوجبه مبدأ تسلسل الترسيمات المضمن بالفصل 392 مرجع لم يمكن ترسيم التقوية. فالتفويت صحيح وجائز بين أطرافه، لكنه في ظل المفعول

¹⁵⁶⁰ محمد كمال شرف الدين، مبدأ التمول المشئ للترسم، مثال سابق، ف، 25، ص، 120. - نبيل الرشدي، ترسيم التقال حق الملكية بالإرث والوصية بالسجل العقاري، المجلة التونسية لرقابة التصرف، السادسية الثانية 1998، عدد 9، ص 131-168. خاصية ص 164.

أعيانها وتشهد بمكاسب الوارث الشخصية، لكنّها تبقى منفصلة عن جب الدين باعتبارها قيمة خاصة يلتزم الوارث بادئها في حدود قيمة المكاسب التي لها، فيستطيع الوارث أن يؤدي الدين من ماله الخاص ويكون أداءه صحيحاً تقاضاها، لكنّه لا ينفعه أن ينفق على مكاسب الوارث الخادع ينفذه به دين المالك، ويمكن للدائن أن ينفذ على مكاسب الوارث لسken في حدود قيمة المكاسب الموروثة. ومن هنا تعبير الفقهاء بأنّ حق المالك يتعلّق بعواليّة الشركة لا بأعيانها التي ترجع للورثة¹⁵⁵⁵، أي أن الملك يثبت الحق في ماليتها.

أعيان الشركة والدين يثبت الحق في ماليتها.
ويتبين على ذلك أن الوارث يستطيع أن يضوّط في المكاسب الموروثة هوّة، إذ هو يفوّت في ملكه لا في ملك غيره، وإنما قد يضرّ تقديره ذاك بالذات خصوصاً إذا لم تكن له مكاسب أخرى، فلا يكون نافذاً في حقه¹⁵⁵⁶ ويكتفى في الطعن فيه¹⁵⁵⁷.

510 - بهذا يفهم الفصل 553 م.إ. الذي جعل لحماية الدائنين لا لمنظمه مسألة استحقاقية¹⁵⁵⁸. وهذا يعني أن وجود الدين لا يمنع انتقال ملكية الشركة إلى الورثة من ذي لحظة الوفاة¹⁵⁵⁹ فالإرث سواء في تركة مدينة أم غير مدينة محظى في الطعن فيه¹⁵⁵⁷.

1555 على الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالشركة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الخامسة عشرة، 1942، ص 141.
1556 على إبراهيم الرجال، حكم تصرف الوارث في أموال الشركة...، مقال سابق، ف 18، ص 27.
1557 يعتبر المعلم في هذه الصورة تطبيقاً خاصاً للدعوى البوليفية، وأساسه الفصل 553 م.إ. لا يقتضي ذلك أن المدعى عليه أقرّ به قدرة المدعي على إثبات المدعى عليه، ومن شأن هذا المعلم أن يعطي معنى ممكناً لاستثناء الميراث من الفصل 306 المذكور، وكذلك للفصل 122 م.إ. في ممكنته مقاضاة الشركة عند فوات نقض القسمة (راجع بجريدة التعمق، محمد سعيد، القسمة المقاضية، أطروحة سابقة، ص 221).

1558 محمد سكمال شرف الدين، قانون الأموال، ف 14، ص 51.

1559 علي إبراهيم الرجال، حكم تصرف الوارث في أموال الشركة، مقال سابق، ف 18، ص 480.
- وهي الرجحية، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 480.

وهو يتمّ من تاريخ الوفاة إزاء الدائنين وبقيّة الورثة. أمّا بين المطّرفين فهنّ تاريخ التّوفيق استناداً إلى التّزام الضّمان وطبيعة الرّجوعة وجرياً على رأي محكمة المّعقيب في قرار ٨ نوڤمبر ١٩٦٦.

وتصبح هذه المخالصة على الوصيّة.

الفقرة الثالثية: الوصيّة

513- الوصيّة هي تقليل مضاف لما بعد الموت، وهي مصدر لخلافة خاصة إذا تعاقبت بعدين معيّنة أو بمنابع متشاءمة في عين معيّنة، ولخلافة عامة إن تعاقبت بمنابع غير محددة من الشركة. ونظرًا لكون ملك الغير محلّ معيّنا فهو يتلاعّم مع وصيّة غير محددة من الشركة. ولذلك قد يتفق مع وصيّة بمنابع غير محددة إذا ألت العين المفوت فيها بعين معيّنة، لستّه قد يتفق مع وصيّة بمنابع غير محددة إذا ألت العين المفوت فيها إلى الموصى له بموجب القسمة. وعليه فالوصيّة تضرّب ببعضها في نوعي المخلافة، فتنسحب عليها ما قبل في المقدّم بقدر ما لا يتعارض مع طبيعتها إن كانت خاصة، ويجرّي عليها ما قيل في الإرث، وتنحصر في الحالتين بحسب اثنين تفترضهما طبيعتها في علاقتها بنفاذ التّوفيق وهما: قبول الوصيّة أو ردها (أ) وإنجاز الورثة (ب).

أ—قبول الوصيّة وردّها:

514- لا تلزم الوصيّة الموصى له إلا إذا قبّلها صراحة أو ضمناً تطبيقاً للفصل ١٩٥ م.أ.ش. والقبول هو «رضا الموصى له بالحلول محلّ الموصى في أمثلة الموصى به كلاماً أو بعضاً»¹⁵⁶². وسيكون صرامة بالكتابية أو غيرها، أو ضمناً بالتصريف في الموصى به أو بسكتوت الموصى له عن ردّ الوصيّة مدة شهرین من تاريخ إعلامه بها من طرف الورثة¹⁵⁶³. أمّا ردّ الوصيّة فهو عكس قبولها، أي إعراض الموصى له عن رفضه امتنال الموصى به فتنتهي الوصيّة كأن لم تكن، ولا

¹⁵⁶² يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصيّة...، ص 494.
¹⁵⁶³ الفصل ١٩٤ م.أ.ش. وانظر أيضاً: يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصيّة...، ص 495.

المنشى لا ينفل الحق العيني إلا بالترسميم، واعتبارا لاستثناء الشركة والموصيّة نطلاق المفعول المنشى للترسميم مع خصوص سائر التصرّفات الإرادية له، فإن إبتدأه بالإعفاء بالنسبة إلى التصرّفات الصادرة من الوارث أو الموصى له من شأنه أن يفقد حلقته في توالي الترسيميمات بفوّت بها مقصود المفعول المنشى.

ومن هنا كان لا بد من التقطّن إلى هذه المغارة وهو ما يفرضه مبدأ الشسلسلة الذي يمنع قبول ترسيميم حق إذا لم يكن منجزاً من صاحب الحق المرسم، وما الوارث هو المتصرّف، كان لزاماً أن يكون حقه مرسماً حتى يمكن أن تنتزّر حكمه مرسماً ثم فحكم الفصل 373 هـ. بالنسبة إلى الميراث عليه حقوق ترسّم بدورها. ومن ثم حكم تمثيله اعتبارات فنية متعدّلة بمبدأ الشهر العيني في علاج والوصيّة هو حكم تمثيله اعتبارات فنية متعدّلة بمبدأ الشهر العيني في علاج الشسلسل بالمفعول المنشى وليس حكمها أصلياً للنفاد التقوّت في ملك الغير حتى لاكتساب الملكية بالميراث أو التقوّت فيها بدليل أنه يصح أن يتم التقوّت المراد ترسيميمه قبل ترسيميم الوفاة، ثم ترسّم الوفاة والتقوّت 156. فلو كـ الشرسيم شرطاً لصحة التقوّت ما كان ممكناً أصلاً هذا الشاعل ولا ضد الأطراف إلى إعادةه من جديد (أ) وليس هذا مقصد القانون.

لذلك فالترسميم واجب لأن المفعول المنشى يفرضه لا أنه شرط لتحقيق شرط الاكتساب الذي ينفذ به التقوّت، والتقوّت نافذ من جهة ملك الغير ولو قد الشرسيم، لكن الترسيميم لازم لأن التقوّت في ملك الغير بعد النفاد بالاكتساب يصبح كـ أي تقوّت عادي خاضعا للمفعول المنشى، وبالتالي واجب الإشارة بالترسميم.

512 وهذا يتضح أن نفاذ التقوّت باكتساب الملكية بالميراث رهـ بوفاة المالك وحدها بقطع النظر عن استغراق الشركة بالدين أو عن إشهاره

وغير اختياره¹⁵⁶⁸. كما أنه بالقبول تزمه الوصية فتحتمل وزرها لأنها مصدر خالقة¹⁵⁶⁹ ومن حقه أن ينكل بها فلا يلزمه شيء منها لأنها تبرع قد لا تطيب به نفسه وتسكون له دوافعه الشخصية التي تمنعه من قبوله فترك له المشرع كاملاً الحرية في الرفض أو القبول. فإن رد الوصية ردت¹⁵⁷⁰ أي بطللت عدلاً بالفصل 197 – 4 م.ش. ورجحت بالموصى به إلى شركة الموصي طبقاً للالفصل 199 م.ش. وهذا حكمة على تقدير أن الموصى له يربى حقاً على الموصى به للغير لسken هل يتحقق بحرثته تلك في فرض التقويم في ملك الغير فيتحقق له أن يرد الوصية وقد قوّت في الموصى به حسّ قيل أن يتملك به¹⁵⁷¹

لو كان ممكناً قبل الوصية قبل وفاة الموصي المتعذر ردها بعد ذلك عملاً بالفصل 196 م.ش. ولا عبر التقويم عندئذ قبولاً ضممتها يمنع الرد¹⁵⁷² فتخلس الملكية للمفوت له مباشرة، لكن القبول والرد كالهما لا يعتمد به إلا بعد الوفاة¹⁵⁷³ فيبقى المسؤول مطروحاً وجوابه يمكن بالتناسب إلى المطرفين في أحکام ضممان الاستحقاق وتطبيق قاعدة «الضامن لا يسْتحق» التي تمنع على المفوت استحقاق المال من بد المفوت له أو «فعل ما يمنع المرتهن من إجراء حقوقه المنجزة له من الرهن» كما يقول الفصل 207 م.حـ. لكن هذا المنع لا يأخذ دائماً شكلًا علينا يحول دون معارضته المفوت له بفعل المفوت، بل ينقلب إلى خصوصاً إذا ترتب من فعل المفوت حق الغير كما في رد الوصية حيث تعود إلى الورثة فيتعلق حقهم بها. ومعنى هذا أن الضممان يمنع المفوت من رد الوصية،

¹⁵⁶⁸ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، فـ 14، ص 16. – يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصية، ص 496.

¹⁵⁶⁹ عبد المعمود العبد، المتفق العينية الأصلية، فـ 506، ص 818.

¹⁵⁷⁰ الفصل 193 م.ش.

¹⁵⁷¹ يوسف بن يوسف، الموارث الشرعية والوصية، ص 497. – محمود شمام، الوصية في المفقة والقانون، ص 117.

يُكَوِّن الردُّ إلَّا صَرِيقًا . وَالسُّؤَال هُنَا: هَل يَعْلَق نَفَادُ التَّقْوِيَّةِ عَلَى قَبْولِ الْمُتَّهِيَّةِ؟ وَهُل يَجُوزُ لِهِ رَدِّهَا؟ وَمَا تَأْثِيرُهُ عَلَى نَفَادِ التَّقْوِيَّةِ؟

515 – المجبوب ينبغي التتحقق من مسافة القبول والرد من نفاذ الوصية، مما يحصل من نص الفصلين 195 م.أ.ش: «إذا قبل الموصى له بعض الوصية بعضها تلزم فيما قبل وتنطل في البعض الآخر» و 181 م.أ.ش: «الموصى له ي SST... الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصى»، ويفهم منها أنها كراساً جمهور الفقهاء المسلمين في اعتبار أن الملكية لا تثبت للموصى له إلا بقبوله 1566 وعملا بالمشهور عند المالكية وأصن الأقوال عند الشافعية من أن الملكية تثبت أن القبول بالرجمي من تاريخ الوهبة لا من تاريخ القبول 1567 . ويتبين من ذلك أن القبول شرط للزوم الوصية 1567 ، إذ قبل وروده تكون الملكية غير مستقرة بين الورثة والموصى له فقد ثبت له وقد تبقى الورثة، وبالقبول يتحدد مصيرها فتدخل الموصى له شرعاً، وفي ذمة الموصى له، ومن ثم شرعاً القبول، حشـلاـ تـمـلـكـ المـوـصـىـ لهـ شـرـعـاـ،ـ

ج، ص 408 وما يليها (ص 112 من المقال)، — يوسف بن يعقوب، المؤرث الشعري والوصي، 2، ص 214 وما يليها. — محمد يوسف موسى، الميراث في التشريع الإسلامية، مثال سابق، مرجع يشتمل على تفاصيل، النظر في مختلف الآراء الفقهية، لم يشدّ عن الجمود إلا الشافعية، قول عندهم وذرّ من الحفنة الذين ينتبهون الملك بمعجزة الوفاة دون توقف على القبول، دون توقف على القبول، النظر في مختلف الآراء الفقهية، لم يشدّ عن الجمود إلا الشافعية، فـ بعدها، ص 64 يوسف بن يعقوب، المؤرث الشعري والوصي، فـ 1565

1566 محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ف، 203، ص 215 (القول الثالث). - مصود شمام، الوصية الفقهية والقانون، ص 115. - يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصية...، ص 507. - محمد يوسف موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، مثال سلبي، هررج ومحض سلبيين.

1567 محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ف، 14-10، ص 14-16. - يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية...، ص 497. - عبد المعمم هرج الصدقة، المنشق العبيدية الأصلية، ف، 585، ص 815. - هررج الصدقة، أحكام الموارث، ف، 123 ص 64، وهو يقول أن القضايا شطب صحة الوصية.

وصية لوارث ولا فيها زاد على الثالث إلا بجازة الورثة بعد وفاة الموصي» أي أنه بمفهوم المخالفات لا وجوب الإجازة في حدود الثالث وهو ما يقوله الفصل 187 كعوٌت م.أشن. «الوصية لغير الوارث تهمضي في الثالث من الشركه بدون توقف على إجازة الورثة». ومعنى هذا أن الوصية نافذة ضرورة في حدود الثالث ولا يمكن نقضها أو إلغاؤها في ذلك الحد¹⁵⁷² ، تغيفنا النص الشافعي وأحتراما لإرادة الموصي وتشاشياً بطبقاً على أن المعاشرة الثالث¹⁵⁷³ . وقد أقررت محكمة التقسيب هذا مع الأصل الفقهي الإسلامي لقادمة الثالث¹⁵⁷⁴ . وقد أقررت مؤسسة فتاوىوصية الدين طبقاً على ذلك الحد في البيع في مرض الموت لغير وارث طبق الفصل 565 مـ اع. وهو مؤسس¹⁵⁷⁵ . كما هو معلوم على قواعد الوصية جريأا على الفقه الإسلامي¹⁵⁷⁶ . وإن دامت التكثيّف بسبب صحيحة للتمالك في حدود الثالث ويترتب عنها نفاذ التكثيّف بنفس السكينية. وما دامت كذلك هيكلة أي أن يكون المفوت غير وارث حتى يتمالك بالوصية وإنفذه التكثيّف تبعاً له. أما ما زاد على الثالث فيتعلق به حق الورثة وتطلب فيه إجازتهم فإن وردت تندم نفاذ التكثيّف، أما إن رفضت فلا تتأثر لها على التكثيّف المبسوبي، وإنما تلزم الموصي له بالرائد إزاء الورثة¹⁵⁷⁷ . فإن تسلم العين، رد منها ما زاد على الثالث إن كان ممكناً أو رد قيمته وفقاً للمعاشرة العامة. وهذه مسألة تطراً بعد التكثيّف أي لها تعلق باستحقاق المال من بد المفوت له جزئياً إن كان قابلاً

-
- من فلان¹⁵⁷² فرج التفسير، أحكام الوارث، فـ 132 ، ص 67.
- كن¹⁵⁷³ يلتقي هذا الحل مع مشروعيه الوضعيه ديانة حيث جاء في الحديث الشريف «إن الله تصدق عليكم عند وفالكم بثلث أموالكم زادكم لشك في أعمالكم»، أي أن إنفاذ الوصية في الثالث يوافق الشعب الالاهي إلى التصديق بثلث المال، وهو مقتضى في الاعتبار انظر في نفس الحديث وترجمته: وهبة الرحلبي، الفتنه الاسلامي وأداته، ج 8، ص 10، هـ 2.
- على¹⁵⁷⁴ قرار تعديي عدد 10430 موئعه 11 فبراير 1985، نـ 85، 1، 66.
- ¹⁵⁷⁵ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير، 284-283، ص 239-238. - فرج التفسير، أحكام الوارث، فـ 138 وما بعدها، ص 72 وما يليها.
- عادت¹⁵⁷⁶ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، فـ 156، ص 170. - محمد يوسف موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، مقابل سابق، ص 411-412. - محمود شمام، الوصية في الفقه والقانون، ص 54 وما يليها. - يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصية...، ص 402.

516 - والخلالمة أن التقويم ينفي بذلك الوصبية ويمتن بردها. وبهذا لم يمنع المرء إذا تعلق بالموصى به حق الغير (المفوت له) ولو قبل الوثابة، فعلى الهاة التي يتقدّر الرجوع فيها إذا تعلق بها حق الغير عن حسن نيتها للفصل 210 م.أ.ش. خصوصاً أن الورثة لن يضاروا بهذا الحال لأن حقهم في الشركة محفوظاً لهم وأن المقصة لا تتجاوز ثلثة الثلث ككة الأسلاماتتهم.

۱۰۷

518 - من الثابت في الجواب أن المورثة لا يملكون الإجازة إلا إذا زووجت على ثلث الشرك بعد طرح الديون. ويؤخذ من الفصلين 179 و 187 م.أ.م، فيما زاد على الثلث حيث ينص الفصل 179 على ما يليه:

مانعاً له من هذا الخطر، لكنها لا تحدث أثراً لها إلا من تاركها بما يعني أنَّ أسباب الاستحقاق السابقة المؤسسة على حقوق أخرى تبقى سارية وتنقل إلى المفوت له. وتثير هذه الفورية إزاء المالك الحقيقي والغير عنصرًا مضاعفًا للفكرة الخلافية في إضعاف نفاذ التقويم لأنَّه يوسع من دائرة خطر الاستحقاق فيدخل فيها المحقق الناشئة بين زمن التقويم وتاريخ اكتساب الملكية.

ل لكنَّ الأمر يختلف اختلافاً يبدأ بـالانتقال مؤديًا إلى تغيير الملكية وتجديدها عند المفوت، فحينئذ لا يمكن للمفورة تأثير خاصٍ على نفاذ التقويم الذي لن تُنفيه حقوق سابقة يرتكبها التملك الجديد.

القسم الثاني: اكتساب المفوت ملكية جديدة

521 يعتبر الانتلاء والاتصال والتآدم في الفصل 22 مجمع أسباباً محسبة لملكية جديدة، ومعها بعض من صور «مفعول القانون». ومن بين هذه الأسباب الأربع يوجد سببان يتجه إقتصارهما لـالاتصال فرضهما المفوت في ملك الغير، وهما:

وهي عند كمالها وبيت ذمة ¹⁵⁷⁸ الاتصال هو وأعمه تتمثل في الدعاء أو العداد شيشين مائياً سواء بفعل الطبيعة أم ب فعل الإنسان وينتج عنها أن صاحب الملكية الأصلي يصبح مالكًا لما التحقق به (بعد المنع) فـ«الحقوق البدنية الأصلية»، الفصل 27 مجمع، «ما أضيف إلى عمار أو منقول ف، 197، ص. 303)، وقد نصت عليه مجلة الحقوق العينية في الفصل 27 مجمع، «ما أضيف إلى عمار أو منقول وأصل به كان ملكًا لصاحب الأصل بطريق الاتصال، والاتصال يكمن طبيعياً أو بفعل الإنسان» وذكرت على العقار دون المقول (محمد حكمـل شرف الدين، الأول، ف، 169، ص. 58 - يوسف السكاني وفروعه بالمحامي، الأول، ف، 193، ص. 09)، نظراً إلى ندرته في الاستئثار بأدبياته الإنشائية وقادرة الحوز في النقل (المدة، المحتوى العيني، ف، 223، 344)، وربما اعتبرت حالة الفصل 25 مجمع من صوره، ومن أمثلة المولة في الاتصال الطبيعي تراكم المطمي والرواسب (الفصل 28) وتحول الأرض بسبب حادث طارئ (الفصل 29) وانصار الملاه من الأرض المغورة (الفصل 30) وتحول الراي عن مجراه الأصلي (الفصل 31)... أما الاتصال الصناعي أي بفعل الإنسان فتتمثل خاصة في إحداث بنايات أو مغروبات أو منشآت بموجة

للسنة أو بأداء القيمة من المفوت ان لم يكن كذلك، وهذا كله ليس بالشاذ، بل يهم تسوية الضمان الجرئي في عقد صحيح ونافذ. على أن اشتراط الإجازة رهين بوجود ورثة، فإذا توقي الموصي ولا وارث نفذت وصيته في العين كلها دون توقيف على الثالث لأن قاعدته شرعت لمن الورثة وقد انعدموا، ولا يقوم صندوق الدولة مقاماتهم فلا يملك إجازة ما زادوا عليه. بل أن الوصية بكل المال ممكّنة إذا لم يكن على الموصي الثالث 1577. بل إن الوصية بكل المال ممكّنة إذا لم يكن على الموصي وتطبّقا للفصل 188 م أرش: «من لا دين عليه ولا وارث تتفّذ وصيته ولو بدون توقيف على ميراث صندوق الدولة».

519 - وهكذا يظهر في كل أحوال الإجازة أنها غير الازمة لتنفيذ المفوت غير وارث ويحتاج إليها إن كان وارثاً. وعطفا على ما سبق، لا يلزم لتنفيذ الوصية إشهاد ولا يمنع الدين فنادها، لكن قد يزورها استحقاقها من يد المفوت له. ولا يكون هذا الاستحقاق إلا طارها بعد الارث، لا يزورها في كل الأحوال مهما كانت الظروف.

تأسيسها على فكرة الخلافة التي تحكم الوصية.



520 - يظهر البحث في الأساليب المكسبة الملكية سابقة أنها تتفاوت من شروطها يسراً في الوفاة (الميراث خاصة) وعسرها في الحياة (كثرة الشروط)، في جميع الأحوال محكومة بفكرة الخلافة التي تنقل إلى الخلف ما كان السلف يعنيه فلا تشهد الملكية تغيراً أو تحويراً به وجوب التقويف، بل تنتقل وهي من المالك إلى المفوت ومن ثم إلى المفوت له، وبذلك فهي تؤدي إلى تنفيذ الثالث لأنها تحقق له شرط الملكية الذي كان يقصده، وهي تتحقق بإخراج المال من

1577 محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ف 157، ص 171. - هرج القصیر، أحكام الموارث، ف 3 ص 67.

قوى التفويت ينتهي معه كل استحقاق وهم: التقادم المكسب (الفرع الأول) ومحول القانون (الفرع الثاني).

الفروع الأول: التقادم المكسب

- 522 - لا يمكن التعرف على عمل التقادم المكسب في إنفاذ التفويت في ملك الغير إلا بالنظر في مفعوله القانوني (الفقرة الثانية) الذي له مجال محدد تفرزه شروط معينة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: شروط التقادم المكسب

- 523 - «القادم المكسب هو وسيلة بحسبها الحائز ملكية الشيء أو حقاً عينياً آخر عليه بمقدار حيازه تظل مدة معينة»¹⁵⁸⁰ ، وقد حصرته مجلة الحقوق العينية في المقارارات إذ خصصت له الفصل الثاني من باب التقادم¹⁵⁸¹ المتعلق بأثار المؤثر¹⁵⁸² ونصت في أول فصوله أى الفصل 45 مرجع: «من حاز عقاراً أو حقاً عينياً على عقار مدة خمسة عشر عاماً بصفة المالك حوزاً بدون شف卜 مشاهداً مستمراً وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار أو الحق العيني بوجه التقادم. والحوز العيب لا تأثير له إلا من وقت زوال العيب». ويؤخذ من هذين التعرفيتين الفقهية والشرعية أن التقادم المكسب هو ثمرة تفاعل عنصررين اثنين: حوز (أ) ومدة (ب).

24
الآنقول
له، أو
يشمل
هذا الحل
لوقت له
طريقه
أشياء
ذلك
في
لمزيد
الآموال، ف
ال القضيين، ملزد وشباب، الآموال، ف
590 وما بعدها، ص 311 وما يليها). - مالوري وأبناس، الآموال، ف
1580 عبد النعم هرج الصنفة، الحقوق العينية الأصلية، ف 344، ص 561. - عبد السلام التركي، التقادم
كسب من أسباب اكتساب الملكية، ق.ت، ديسمبر 1984، ص 35.
1581 يتضمن هذا القسم المحول من 45 إلى 52 مرجع.
1582 لا تتفق آثار المؤثر عند التقادم المكسب بل تشمل أيضا الدعوى المؤذنة وإكتساب التمار وإنشاء قريبة
على الملكية، انظر في ذلك: مازو وشباب، الآموال، ف 1465 وما بعدها، ص 218 وما يليها. - سكاربوديني،
الأموال، ف 122، ص 208 وما يليها.

^{١٥٧٩} الاستيلاء، فتشكل الشحيل على الستبين الباقيين الذين ينتفعون بهما.

على ملك الغير (الفصل 35) أو هبة أرض الغير بموجبه يمسكها المحدث (الفصل 36).

Mohamed SAID, Les constructions sur le sol d'autrui dans le cadre des articles 36 et 37 du code des droits réels, mémoire de D.E.A. de droit privé, Faculté de droit des sciences politiques de Tunis 1986-1987

1588 صفة المالك التي يشترطها الفصل 54 مهمت، في قبول تلك الدعوى .

526 ويعتبر اشتراط الرَّكْن المعنوي إلى جانب الرَّكْن المادي اقتداء بالنظرية الشخصية في الحوز التي لا تقتضي عند الرَّكْن المادي¹⁵⁸⁹ ، وهذا مما تجده محكمة التعقيب في قوله¹⁵⁹⁰ : إن البيئة المعرّزة للحيازة... تقوم على اعتبارات تؤكد جانباً مادياً يتمثل في مباشرة الحائز للأعمال مادية يمكن أن تخوله حقاً ملكيّاً معيناً على المتناء فيه وذلك خلال مدة معينة وجانباً معيناً حول نية من يباشر تلك الأعمال في أن يكتسب حقاً أو هو يريد كذلك للعيان بسبب ما تخوله له تلك الأعمال الظاهرة... ومن ثم فهو تذكر دائماً بضرورة الرَّكْن المعنوي أي اشتراط الحوز بصفة المالك¹⁵⁹¹ ، ولو أنها تخفي في إثباته

عدد 56669 مؤرخ في 3 فبراير 1982، ن، 82، 1، 283. - قرار تعقيبي عدد 15374 مؤرخ في 14 جويلية 1988، ن، 78.88. - قرار تعقيبي عدد 21216 مؤرخ في 9 جانفي 1989، ن، 88، 235، ق.ت.، اغسطس 1990، ص - قرار تعقيبي عدد 40376 مؤرخ في 15 ماي 1996، ن، 96، 1، 128. - قرار تعقيبي عدد 40 لسنة 1963 على ما ينص الفصل 54 مهمت، كييفما نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 على ما يلي: «فيها عدا صورة افتتاح الحوز بالقولة فإن القائم بدعوى الحوز لا يقبل إلا: 1) إذا كان الطالب حازها منذ عام على الأقل حال وقوع الشفوع أو انتقام الأشغال التي من شأنها أن ينجز عنها شفوعاً ولم يمسك مدة عام من بعد وقوع ذلك الشفوع أو افتتاح الحوز من يده أو إتمام تلك الأشغال. 2) إذا كان الحوز مستمراً بدون التباس ولا انقطاع ولا شفوع مشاهداً بصفة مالك». **1589** رائد هذه النظرية هو الفقيه الألماني سافلشبي وقد عارضه فيها المهرج متربع النظرية المادية التي تقوم على الرَّكْن المادي وحده، انظر في سبب هذين النظريتين خاصة: *الستهورى*، الوسيط، 9، ف، 264 وما بعدها، ص 803 وما بعدها، ص 195 وما بعدها.

1590 قرار تعقيبي عدد 48167 مؤرخ في 12 جانفي 1998، ن، 98، II، 325. - قرار تعقيبي عدد 7534 مؤرخ في 9 فبراير 1971، ن، 71، 23، 23، 1971، ن، 80، 1، 66. - قرار تعقيبي عدد 19228 مؤرخ في 11 مارس 1980، ن، 80، 1، 66. - قرار تعقيبي عدد 42995 مؤرخ في 5 نوفمبر 1966، ن، 96، II، 343. - وفي الدعوى الموزبة: قرار تعقيبي عدد 6090 مؤرخ في 16 جويلية 1968، ق.ت.، جوان - جويلية 1969، ص 19. - قرار تعقيبي عدد 1446 مؤرخ في 18 ديسمبر 1962، ن، 62، 63. - قرار تعقيبي عدد 3168 مؤرخ في 25 ماي 1981،

۱۰

٥٢٤ - شیخ الحوز آن صفحہ (۱) تا (۲)

الحق من قبل الحائز بنفسه أو بواسطته. وتنصي هذه السيطرة الفعلية
وقد عبر الفصل 38 من مرجع عن الركن المادي بالسيطرة الفعلية على الشئون
525 - يقوم المحوز من اجتماع ركنتين متلازمتين: ركن مادي وركن معنوي
- ٦٩٦: المحوز:

أمّا الرّكّن المعنوي فيسمّيه الفصل 45 مِنْهُ «صفة المالك»، أي ثيّبة المالك، أو قصد المالّـز مهارسة سيطرته على الشيء لاستعمال الحق، الذي يزيد حساب نفسه¹⁵⁸⁴ ، فالمحوز بصفة مالك هو أن يتصرّف المالـز إزاء الشيء¹⁵⁸⁵ ، وهو صاحب أو صاحب الحق عليه¹⁵⁸⁶ ، وإلى هذا المعنـى تشير محكمة التقاضي قولـها «صفة المالـك هي أن يتصرّف المالـز في المعـارـضـاتـ الـتـيـ تـقـرـبـهاـ مـنـ قـوـلـهـ وـتـسـبـهـ وـتـنـسـبـهـ النـاسـ إـلـيـهـ»¹⁵⁸⁷ . وتنـتـعـمـلـ نفسـ هـذـهـ الـعبـاراتـ تـقـرـبـهاـ مـنـ قـوـلـهـ وـتـسـبـهـ وـتـنـسـبـهـ النـاسـ إـلـيـهـ

والمتوقع ألم شخصياً كالوكيل والمستشار. فالحائز العرضي إذن هو في الملكية البينية . حائز لحساب غيره، وعليه فلا يكتسب الملكية بالشاصادم لا هو ولا ورثته ، إلا إذا تغيرت صفتة بتغيير سنته وأصبح حائزاً أصلياً (اما بفعل الغير أو ثيقته بهعارضته منه المالك) على أساس الفصل 49 م جع. 1602.

-
- 1599
و لا ينفع بالحماية الموزنة لخاصة نفسه: انظر مثلاً: قرار تقيبي عدد 13995 موزن في 8 ماي 1986، ص 103. - قرار تقيبي عدد 1216 موزن في 9 جانفي 1988، ص 86، / ق.ت.، 100، II، 1989. - قرار تقيبي عدد 212 موزن في جانفي 1982، ن 82، I، 71. - قرار تقيبي عدد 56669 موزن في 3 هيئري 1990، ص 235، 88 / ق.ت.، افريل 1990، ن 1601، 15374 موزن في 14 جويلية 1988، ن 88، 78. - قرار تقيبي عدد 41936 موزن في 25 سبتمبر 1996، ن 96، 1، 124. - قرار تقيبي عدد 10195 موزن في 19 أكتوبر 1975، ق.ت.، فشرى 1976، ص 9. - قرار تقيبي عدد 6245 موزن في 14 هيئري 1983، ن 83، II، 190، 199 (نيابة). - قرار تقيبي عدد 11967 موزن في 7 جوان 1983، ن 83، II، 1987، 200 (معارسة قبل الشعنة)، وسكنك قرار تقيبي عدد 22، I، 82، 1982، ن 107، 106. - قرار تقيبي عدد 5298 موزن في 4 جانفي 1982، ن 8، 28. - قرار تقيبي عدد 10450 موزن في 12 جانفي 1974، ن 74، II، 104 (حوز بوجه الرهن، زمن ان كان ذلك ممكناً (رهن الانشاء) قبل إقامته في 28 جانفي 1958). - حكم ابتدائي السكاف عدد 287 و88 في 1975، ق.ت.، جويلية 1962، ص 65 وص 70 (شركة وتسوون). 1600
انظر مثلاً: قرار تقيبي عدد 10195 موزن في 1975، ق.ت.، فشرى 1976، ص 49. - قرار تقيبي عدد 9298 موزن في 1 فبراير 1982، ن 82، I، 253. - قرار تقيبي عدد 51009 موزن في 23 جانفي 1984، ن 84، 248. - قرار تقيبي عدد 3849 موزن في 16 جوان 1982، ن 82، III، 316. - قرار تقيبي عدد 3731 موزن في 12 ديسمبر 1981، ن 81، IV، 230. - قرار تقيبي عدد 4081 موزن في 3 ديسمبر 1981، ن 81، IV، 200. 1601
انظر في تقيير سنه الموز خاصية: مازو وشباس، الأول، ف 1428، ص 198. - عبد المنعم فرج المسدة، الحقوق العينية الأصلية، ف 326 وما بعدها، ص 531 وما يليها. 1602
وفي تطبيق الفصل 49 م جع، انظر مثلاً قرار تقيبي عدد 2384 موزن في 5 جوان 1979، ن 179، 1، 327. - قرار تقيبي عدد 14575 موزن في 9 جوان 1987، ن 87، 239. - قرار تقيبي عدد 15602 موزن في 21 مارس 1993، ن 93، 245. - قرار تقيبي عدد 27283 موزن في 23 مارس 1993، ن 93، 337. 1603
سيطته تعقبي عدد 43722 موزن في 22 أكتوبر 1996، ن 96، II، 1996.

فهي أحياناً تجعل الأعمال المدنية قرينة على «التصريف الملكي»¹⁵⁹² ولا تدّع إثبات العنصر الشخصي نظراً لصعوبته في ذاته بل تشترط أن تثبت الالتفاف بالغير¹⁵⁹³ وتنتسبه أحياناً إلى التصرف المائدة الحائز دون غيره وأن «لا يثبت ما ينافيه»¹⁵⁹⁴ أو «من التصرف في المشار بالرهن والبيع وإقامة وتملك»¹⁵⁹⁵

وأهم نتيجة ترتيب عن اشتراط صفة المالك هي إقصاء من لا يحوز الصفة وهو الحائز العرضي، ومن هنا تفريق هام جداً بينه وبين الحائز الأصلي فهذا الأخير كثما عرّفته محكمة التعقيب¹⁵⁹⁶ هو من يحوز المشار المائدة ب المباشرة أم بواسطة الغير¹⁵⁹⁷. أما الحائز العرضي فهو من له وجه في الحوز الملكية يلزمه برد العقار إلى صاحبه سواء كان وجهاً الحوز عينياً كالمسك

-
- نـ 61، II، 81، 412، 1989 - قرار تعقيبي عدد 211127 مورخ في 9 نوفمبر 1989، نـ 89، 81، 1988، 73. - قرار تعقيبي عدد 211100 مورخ في 12 جانفي 1988 مورخ في 7 جانفي 1990³⁶
ـ 52، قـ. جوان 1991، صـ 52.
- ـ 1592 قرار تعقيبي عدد 11024 مورخ في 22 جويلية 1974، نـ II، 74، 188. - قرار تعقيبي عدد 36779 مورخ في 26 سبتمبر 1981، نـ III، 81، 332.
- ـ 1593 قرار تعقيبي عدد 14632 مورخ في 27 ماي 1986، نـ II، 86، 237. / قـ. جوان 1988، صـ 1988، 1، 79، 59. - قرار تعقيبي عدد 4727 مورخ في 6 فبراير 1979، نـ I، 80، 10، 156.
- ـ 1594 قرار تعقيبي عدد 34921 مورخ في 21 فبراير 1995، نـ 95، 170، 1، 80، 1، 80، 1980 مورخ في 19 جوان 1990، نـ II، 80، 10، 156.
- ـ 1595 قرار تعقيبي عدد 4883 مورخ في 19 جوان 1990، نـ II، 80، 1، 80، 1980 مورخ في 19 جوان 1990، نـ II، 80، 10، 156.
- ـ 1596 في الحياة العرضية، انظر: علي سكحون، أحكام القانون العقاري، صـ 388 وما يليها. - مارجريت وجورдан، الأموال، فـ 88 وما بعدها، صـ 28 وما يليها.
- ـ 1597 قرار تعقيبي عدد 16267 مورخ في 24 جانفي 1989، قـ. جوان 1991، صـ 78.
- ـ 1598 يجـب الشـبهـ إلى عدم الخلط بين الواسـطةـ والـحـائزـ العـرـضـيـ، فالـواسـطةـ لـيسـتـ لهـ صـفـةـ المـالـكـ، ولـيـاـ يـكـفـيـ بـهـ علىـ العـقاـرـ يـلـزـمـ بـرـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ كـالـحـائزـ العـرـضـيـ، ولـمـاـ هوـ مـجـدـهـ مـاـلـيـ للـشـيـءـ يـتـحـقـقـ بـوـاـلـهـ الرـصـكـ الـمـاـنـيـ للـحـوزـ، وـهـ يـقـالـ تـابـعـ للمـالـكـ مـسـتـخدـمـ عـنـهـ كـعـامـلـ المـرـزـ وـالـسـاقـ وـاجـبـ الخـدـمـةـ....

الجريدة الثالثية، مآل التغويث في ملك الغير - العدوان الأول: نفاذ التغويث في ملك الغير
 ١٦٠٧. ولا إلى الأراضي الاسترالية تطبقها الفصل ١١ من قانون ٤ جوان ١٩٦٨ لأنها ليست محل ملكية فردية خاصة بل هي ملك راجع للمجموعة ١٦٠٨.
 ١٦٠٩. وعليه فما دامت غير قابلة للتسجيل وليس محل ملكية خاصة،
 سُكّل^١. فلا يسري عليها صور الزمن ولا تكتسب بالتقادم وهو ما أقره النص التشريع في

- ١٤١٦). والمناطق الاقتصادية الحرة (القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٩٢ المورخ في ٣ أوت ١٩٩٢. - رائد رسمي عدد ٥٢ صادر في ٧ أوت ١٩٩٢، ص ٩٨٩ (القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٨٨ المورخ في ٣٢ مאי ١٩٨٨ - رائد رسمي عدد ٣١ صادر في ٦ مאי ١٩٨٨، ص ٧١) والاشريف الوطني (القانون عدد ٩٥ لسنة ١٩٨٨ المورخ في ٢ أوت ١٩٨٨. - رائد رسمي عدد ٥٢ صادر في ٢ أوت ١٩٨٨، ص ١١٧) والمؤمني البحري التجارية (النذر المقدار بالقانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٩٩ المورخ في ١٨ مارس ١٩٩٩)، وموانئ المدينة البحري (القانون عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ المورخ في ١٤ مאי ٢٠٠٢، ص ٤٠) والمملوك (مجلة الطيران المدني المقدار بالقانون عدد ٥٨ لسنة ١٩٩٩ المورخ في ٢٩ جوان ١٩٩٩) والتراث الأثري والتاريخي والثقافي (مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٩٤ المورخ في ٤ فبراير ١٩٩٤)، والأذار (القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٦ المورخ في ٩ مالي ١٩٨٦ المتلق بحماية الآثار والمعلم التاريخية والموقع الطبيعي والمعمارية - رائد رسمي عدد ٣١ صادر في ١٣-٢٠٠٥، ص ٥٩٧) والمتزهات الحضرية (القانون عدد ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ المورخ في ١٣ فبراير ٢٠٠٥، ص ٧٩) والمتنزهات الصادرة بالقانون عدد ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ومبني المورخ في ٣ أفريل ١٩٨٨ ومجلة الإتصالات المقدار بالقانون عدد ١١ لسنة ٢٠٠١ المورخ في ١٧ أوت ١٩٩٩. ١٦٠٧
 ينص الفصل ٣٥٦ مجمع: «أجزاء الملك العام المشمولة في عقار مسجل لا يستلطط عليها التسجيل والتحقق المنشقة بها تبعاً رغمها عن كل ترسيمه، وأنظر بصفة خاصة بالنسبة إلى الملام الفصل ١٨ من مدونة المناجم»: تعتبر المواد المعنية المنشقة «مناجم» عقارات، وهي لا تخضع لأحكام القانون الغاري المتعدد بالمقارات المسجلة كـ«ما لا يسكن» زهنا^٢.
 ١٦٠٨. القانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٦٤ المورخ في ٤ جوان ١٩٦٤ المتلق بضبط تمام الأساسي للأراضي الاسترالية (رائد رسمي عدد ٢٨ صادر في ٥-٢ جوان ١٩٦٤، ص ٧٦٤)، وقد نص فصله ١١ المذكور على ما يلي في صورة ما إذا وقعت معارضة بـ«تسجيل من طرف جماعت أو من طرف سلطنة الإشراف القائمة في حقول باسم المجموعة فإن المجلس العتاري يحيل الأطراف على هيئة التحكيم النصوص عليها بالفصل ١٠ أعلاه ويتوقف التسجيل ويشتم بصدر القرار النهائي من تلك الهيئة»، وأنظر أيضاً الفصل ٩ من المرسوم عدد ٣ لسنة ١٩٦٤ المورخ في ٢٠ فبراير ١٩٦٤ والمتعلق بالتسجيل المقاري الإيجاري (رائد رسمي عدد ٩ صادر في ٢١ فبراير ١٩٦٤، ص ٢٢٣).
 ١٦٠٩. راجع الفصل الأول من قانون ١٩٦٤ المشار إليه، وأنظر: الحبيب العروضاوي، التسجيل العقاري والأراضي الاسترالية، ق.ت. مارس ١٩٩٢، ص ٧.

¹ (1) ندوة بي بي (2) ، ١٦٠٩

١٦٠٩

العنوان - 2

528 - وبشال أيضاً الحوز الشافع أو المفید¹⁶⁰³ هو الحوز الذي يؤدي إلى الشق المسبب، ولا تتحقق نتيجته هذه إلا إذا هورس على عقار يقبل التملّك بالثقة (أ. حتمتت فتبه حصة من: **الخصاوة**). (2.2) (1.2)

卷之二

529 - إن العقارات التي تتقبل التملك بالتقادم هي العقارات غير المسندة والم المملوكة بالملكية الخاصة مقابلة للتسجيل، إذ من المعلوم أن من أكبر مهاباً للتسجيل العقاري من الققادم المكتسب عن العقارات المسجلة 16094 عملاً بقرار 307 جديد ف 1 م جع. 1605 . كما أن نطاق التسجيل لا يقتصر إلى الملاويات، وإنما يشمل كل الأراضي والعقارات في كل المحافظات 1601 .

1603

jailak - 2,2

ويعني الإكراه استعمال القوة والغصب الحصول على المحوز رغمها عن المالك 1616 الحقيقى ، ويقصد بالخفاء التستر والتكميم على المحوز إزاء المالك ، فلا يتصرّف المالز في العقار تصرّف المالك في ملکه . أمّا عدم الاستمرار في ظهوره من علم مباشرة المالز للاعمال الالزمه لمزاولة حقه في أوّقات متقاربة غير متقطعة حسبما تقتضيه طبيعة الشيء ، ويقصد بالالتباس أخيراً الغموض الذي يحوم في ذهن الغير حول نية المالز في التصرّف لحساب نفسه أم لحساب غيره كثما يحصل ، عادة في الشتوى 1617 ، فلا يعلم على ووجه اليقين هل يتصرّف بصفة مالك

عليه مرور الزمن إلا أن أثبتت الدولة وجود مانع عاقيها عن معرفة تفاصيلها طبقاً للفصل 393 مدعى، وهذا طرح ليس فيه ما يقتضي التعبير صاحبه عن وجه نظر الإدارة في المجادل مخرج للتمثيل وصيغتها الفعالية الخالصة، وأنظر في هذا النقاش أيضاً: على سكانون، أحكام القانون المقاري...، ص 318 وما يليها. 1615 كساروني، الأموال، ف 120، ص 205 - مازده وشاباش، الأموال، ف 247، ص 136 حيث يعتبران إشارة الفصل 45 مدعى إلى عدم الانتظام تأييداً مسبباً منه لشرط الاستمرار 1616. قد يحدث استعمال المشرع لـ«كماية الشيء»، عوض «الإكراه» في الفصل 45 مدعى، ليسا في الذهن بخصوص رخصة قرارهها عدد 4883 المرئي في 19 يونيو 1980، ن 1، 80، 170 (قرار مشار إليه سابقاً) عندما اعتبرت أن الشعب في الأصل هو المازع في صفة المالكا 1617 من التمهيدات الفاضلية في هذا العيب انظر: قرار تقييمي عدد 4109 مرئي في 5 سبتمبر 1981.

الملك العمومي ١٦١٠ **وبي الأراضي الاستشارية** ١٦١١ **على السوا، وأكده فتشه قضي** **المحكمة المغربية** ١٦١٢

يعودان إليه وإلى التقادم إذا خرجا من قبض العمومية والاشتراكية 1613، ودخلان الملك المظاهر، اللهم 1614 أو للأذفاف.

1610 الفصل 3 من أمر 24 سبتمبر 1885 بالأملاك العمومية لا يصح تقويتها ولا مل檄ها بطلول مدة المد
1611 ويسكاد نص هذا الفصل يذكر في كل النصوص المتقدمة بالملك العمومي، راجع الماش 1606

بِهِرُورُ الزَّمْنِ...!

الخاصية بصدق عليه بامر، انظر الفصلين 16 و 17 من قانون 4 جوان 1964، وعدى ذلك يجوز تضليل الملك العمومي البحري، اما الارض الاشتراكية فتحتفظ الى الملكية الخاصة بقرار اسناد على وجه الملك.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

١٦١٤ حکم عشاری پی المراجعة عدد ٢٢/٢٢ بتاريخ ١٧ جوان ١٩٩٧، نم٤ ١٩٩٨ - ١٩٩٥، ص ٣٣٠، ١٩٩٨ - ١٩٩٥، ص ١٥٩. حکم عشاری پی المراجعة عدد ٢٨ بتاريخ ١٤ اقربل ١٩٩٨، نم٤ ١٩٩٥ - ١٩٩٣، ص ٦١، II، ٨١، ٥، ٨١، ٢٥ مئی ١٩٨١، (بعدنہ صدیقہ بقیول الدعوی الحضرۃ). تمهیی عدد ٣١٦٨ مئونے پی ١٦١٤.

لعميقي عدد ٤٥٤٣ موزع في ٢٠١٩، ن، ٦٠، ١١، ٥٤. - فرار عميقي عدد ٦٥/٨٥٥٧، ص ١٠٥ مع تعليق السيد حامد التماعي الذي حاول منع نشره في ٢٠١٩، ق، هـ، ٢٠٠١، ص ١٠٥ مع تعليقه بتقرير على ضوء الفصل ٦ من أمر ١٨ جوان ١٩١١، خصوصاً مال الدولة الخاص للتماد ونادى في تعليقه بتنزيهه بالملك الخاص، بين نون ونون من هذه الملك حسب وقوف التحديد أو عدمه، فما وقع تحديده من الملك الخاص

مُحْكَمَةُ الْعَقِيقَيْبِ السَّوَادَةِ يَقْرَأُ لِمَا صَادَرَ يَنْتَهِيُ إِلَى 16 مَارْسِ 1982 م. 1623

«مَسَائِيرَةُ الْأَحْكَامِ الْفَقْرَةُ الْأُخْرَيُّهُ مِنَ الْفَصْلِ 45... وَالْحُوزُ الْمُعِيبُ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ يَقْتَلُ الْحَتْجَاجُ وَلَا يَكْتَسِبُ صَاحِبَهُ الْمُتَسَكُّنُ بِهِ حَشَّا وَأَيْ عَيْبٍ أَعْظَمُ مِنْ حِيَاةٍ مَا يَمْلِكُهُ الْغَيْرُ...» 1624 فَهُمْ يَشَّلُّونَ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَهُمْ عَيُوبُ الْحُوزِ، بَلْ هُوَ يَنْتَهِي فَنْكَرَةُ التَّقْدِيمِ مِنْ أَسَاسِهَا لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ سَبِيبُ لِاِكْتَسَابِ مُلْكِيَّةِ عَقْرَبِ الْمَهْلِكِ الْمُغَيَّبِ مَعْنَى لِذَلِكَ الْأَحْدَافُ التَّقْدِيمِ مِنْ أَسَاسِهِ بَابُ اِكْتَسَابِ الْمُلْكِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ 1625. وَكَوْنُ الْمَحَايِزِ سَعْيَهُ التَّبَيَّنَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَحْقِيقِ بَقِيَّةِ شَروطِ التَّقْدِيمِ، بَلْ كَيْنَ يَحْرَمُهُ مِنْ تَحْضِيسِ الْمَذَّا عَلَى مَعْنَى الْفَصْلِ 46 مَعْنَى. إِذَا كَانَ بِيَدِهِ سُندِ

¹⁶¹⁸ أم هو حائز عرضي .

531 – ما يلاحظ في كل هذه العيوب أنها وقته أي قابلة للزوال فببدأ الاصحيح من تاريخ زوالها، عملاً باخر الفصل 45 مجمع، «والحوز العيب لا تأشير له إلا قبل من الأمس وقت زوال العيب»، وأنها نسبية أي لا تأشير لها إلا قبل من ضجيئتها ، باستثناء عدم الاستهار فهو عيب مطلق يتمسك به الكافلة يتعلّق بالرّكّن المادي للحوز¹⁶¹⁹ حتى أن بعض الفقهاء لا يصنّفه ضمن العيوب بعتبر تقطّع الحيازة دليلاً على انعدام الرّكّن المادي أصلاً¹⁶²⁰.

532 – كما يلاحظ أن الفصل 45 مجمع عدد العيوب المعروفة في الحوز يجب خلطها مع سوء النية الذي هو ليس عيناً بишوب الحوز، بل هو مانع للائحة القصیر، علماً أن نية الحائز لا تأثير لها في الحوز الطويل حيث لم يشترطها الفقهاء مجع. ولا الفصل 47 مجمع¹⁶²¹. على هذا الأساس لا يمكن قبول عبر

¹⁶¹⁸ تعييني عدد 45347 مومنة في 15 ابريل 1997، ن، 343، –قرار تعيني عدد 56482 مومنة في 349، II، 97، 1997 نوفمبر.

¹⁶¹⁹ انتظر في تحليل هذه العيوب: محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، ف 152 وما بعدها، ص 134 وما بليها – يوسف الشكاني وهوزي بالشكاني، الأموال، ف 264 وما بعدها، ص 134 وما بليها – كاردينالي، الأموال، ف 120، ص 205، – 273 وما بعدها، ص 841 وما بليها – ماري وريتو وجورдан، الأموال، ف 20، 22، 230، 205، ص 1434 وما بعدها، ص 205 وما بليها – سكريستيان أتياس، الأموال، ف 20، 22، 230.

¹⁶²⁰ انظر الفقهاء المذكورون في المباحث السابقة، وسيستثنى منهم مازو وشيشاس، (ف 1443 ص 209) ودوا ودغورودان (ف 20، ص 23) في خصوص عيب الاتّساع إذ اعتبروه مطابقاً لعلّته بصفة المالك وهي ردة في الحوز.

¹⁶²¹ راجع المامش السابق والذى قبله.

¹⁶²² عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، ف 330، ص 538. – مالوري وأيتاس، الأموال، 132، ص 497.

¹⁶²³ علي سلطان، أحكام القانون العقاري، ص 396.

لو صدر مهمن له الحق.

والعبرة في حسن النية بوقت ثالثي الحق». ولهذا النص أهمية مضاعفة في موضوع التقويم في ملك الغير لا تظهر في تعليقه بأحد أسباب نفاذه فحسب، بل و كذلك خاصية في اعتباره التقويم نفسه من هضرضانة¹⁶²⁸. إلا يفهم من الفصل 46 مجمع أن شرط تخفيض مدة التقاضم هو أن يكون الحائز (المفوت) حسن النية (1.2) وأن يكون حوزه منجرًا بمقتضى عمل قانوني هو في الغالب تقويم في ملك الغير¹⁶²⁹ (2.2).

¹⁶²⁸ الفرض هنا أن المفوت هو من يكتسب الملكية بالتقاضم المشرعي فينعد التقويم. لكن وأعتبرا المكون هنا التقاضم يتعرض وجود تقويم في ملك الغير فإن السؤال الصيغ به عادة يطرح من جهة المفوت لمعرفة تأثير تحققه عنده على التقويم وإذا لم يكتسب مهلكة اعتبره سبباً لتنازله لأنه سبب مسلط في المطالع فهو على الأقل حائل دون فسخ التقويم إذ يؤدي إلى انقضائه بنفي المصلحة فيه، راجع المماضي 1297 السابقة وانظر لاحقاً، فا 611.

¹⁶²⁹ يجب الإشارة إلى وجود صورة خاصة للقادم خارج محلة الحقوق المبنية تجمع بين نوعي التقاضم وهم الحائز والمسك لشهادة حوز على معنى القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 (رائد رسمي عدد 40 صادر في 11 يونيو 1974)، كيئما تتم بالقانون عدد 10 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 (رائد رسمي عدد 8 صادر في 28 جانفي 2000، ص 1387). فحسب هذا القانون يحق للملاك الحائز للأرض الاستغلال أو رضه واحتياتها (الفصل 2)، وزييف الفصل 7 مكرر المصادف بقانون 2020 أنه إذا توصل الحوز خمس سنوات أخرى من تاريخ تسليم الشهادة، فإنه يكتسب للحاائز أن يطلب تسييل الأرض باسمه، فإن لم يذكر نفسه قد ثبت حوزاً مذكرة شتر سنوات، والحال أن الإطار المشروع هو إطار الفصل 45 مجمع أي التقاضم الأصلي بخمسة عشر عاماً، وقد شرعت شهادة الحوز لزيادة الملكين للأراضي اللاحقة غير المسجلة وليس بمحظوظ (رسوم) تثبت ملكيتيهما فيتعذر عليهم ردهما لغيرها مفترض الإشهاد في العقارات غير المسجلة حسب الفصل 279. أي وجود الرسم ملكيته، شهادة الحوز تفوض ذلك الرسم ولها يضع الفصل 3 من قانون شهادة الحوز من بين شروط الحصول على الشهادة تصريراً على الشرف يثبت ملكيته الحائز للعقارات، وفي هذه الظروف يُ排斥 منطق شهادة الحوز وهو ثبات الملكية، وأربطة التقاضم بهذا المنطق يقرره إلى الفصل 45 مجمع، ويُبعد به عن الفصل 46 مجمع رغم اشتراط حسن النية في الحالتين: لأن الفصل 46 يقتوم على فكراً السندي المضجع وإنه يحصل مفهوم حسن النية وهي منعدمة في قانون شهادة الحوز، وبناء عليه يكتسب القول أن صورة التقاضم في

卷十一

-533-
جبلة من ثلاثة أداء طهراً (()) وآخذ قحص

1- التقادم الطويل: يشمل التقادم الطويل مدتَين: مدةً أصليةً بخمسة عشر عاماً نصّ على الفصل 45 م.ح.ع. ومدةً مضاعفةً بثلاثين عاماً بين الورثة والشركاء طبقاً للنص 47 م.ح.ع. (تقادم طويل جداً). وتُخضع هذه المدة في حسابها وتعليلها وانقطاعها إلى أحكام المسقط المأذنة بمجلة الأنشئ أمات والعقود.¹⁶²⁷

الثقادم الكبير: المشروع:
- 535 ينص الفصل 46 من ع: على أن «تحضر مدة الثقادم إلى عشر سنين»

۱۷

4

الجهل مع تلقي الحق لأنّ «العبرة في حسن النية بوقت تلقي الحق» على حد عبارة الفصل 46 ممّع. وهذا الوقت هو عادة تاريخ انiram التقسيط، وعندئذ لا يلتقت إلى العلم الطارئ بعدها لأنّه لا يشترط استمرار بقاء المفروض (الحائز) على جهله بعد التقسيط وحشى القيام عليه.¹⁶³⁵

2.2- العمل القانوني:

537 - يأخذ من نص الفصل 46 ممّع، ومن التطبيق القضائي والشرح الفقهية أن العمل الشانوني هو تقسيط (أولاً) موجود (ثانياً) صادر عن غير مالك (ثالثاً).

أولاً - العمل الشانوني هو تقسيط:

538 - يقصد بالتقسيط التصرف الشانوني التائق للملكية أو المنشيء لحق عيني، بعوض أو بدونه، ورغم إشارة الفصل 46 ممّع، إلى «العمل الذي من شأنه أن تنتقل به الملكية» فإن الفقه مجتمع على أن العمل الشانوني لا يقتصر على الأعمال التائق للملكية فحسب مع اعوادها كانت أم تبرعات بل يشمل أيضا كل الأعمال المنشئة لحقائق عينية قابلة للاكتساب بالثقادم . وعلى هذا تخرج الواقع الشانونية كالميراث والالتصاق لأنّها ليست أعملا

590 .²⁸⁶
Frédéric ZENATI et Stéphanie FOURNIER, *Essai d'une théorie unitaire de la prescription*, R.T.D.Civ. 1996, pp. 339 et s.

1635 *mala fides superviniens non nocet / non impedit usucaptionem*

1636 قارن مع حوز الشمار حيث يشترط استمرار حسن النية بأن اكتساب الشمار يتوقف منذ لحظة علم الحائز بحقيقة حوزه، لشكّه لا يذكر في ما قبله، انظر الفصل 44 ممّع، وراجع: الشهورى، الوسيط، ج 9، ف 308-307 .²⁸⁷
1637 ص 464 ، 1179 ، مازو وشيلانس، الأموال، ف 1570 ، ص 1087 .²⁸⁸
1638 الأستهورى، الوسيط، ج 9، ف 420 ، ص 1087 .²⁸⁹
1639 مازو وشيلانس، الأموال، ف 1503 ، ص 255 .²⁹⁰

1.2

卷之三

كالكتب أو رخصة الولاية 1643 . فالعمل هنا ليس له وجود قانوني يجعله يحدث أثره وهو قاصر دون نقل الملكية خلا يصلاح سندًا صحيحاً على معنى الفصل 46 م.ج.ع. ويبين الاطلاع على فقه قضاة محكمة التحكيم أنها في الغالب تقصي البطلان المطلق من العمل القانوني، لسكنها أحياناً لا تلتئم به فنطمس مفهوم المستند الصحيح كما فعلت في قرار لها موّرخ في ١٩ آذاريل 1994 تمثّلت الواقع فيه أنَّ أربعة شركاء يملكون عقاراً على الشياع بحسب متساوية، فعمد أحدهم إلى بيع كامل العقار إلى المشتري الذي تحوز به منذ عام 1970. وفي سنة 1983 قام بقيمة الشركاء في استحقاق العقار من حائزه ظلم شمع دعواهم من المحكمة الابتدائية بالمستشار نظراً إلى حصول القadam المكتسب في جانب الحائز 1645 . لكنَّ محكمة الاستئناف بالمستشار لم تقبل هذا الحكم فقضته وقضت من جديد باستحقاق المدعين للكلأنة أربع على الشياع من عقار الزراع بعْلَةَ (*)

عمل بالفصل 581 هـ والتصوّص الماليـة، ولأنَّ التسجيل في كفالة المالية – وهو شكـلية الاحتياج الماليـة في المغارـات غير المسجلة – غير واجب بين الطرفـين، والملكـاء إزاء المالـكـ الحقـيقـي يتمـ بالقادـامـ لاـ بالـقـدـ، وـعـلـى سـيـلـ المـقاـرـةـ، يـشـرـطـ التـسـجـيلـ فيـ مـصـرـ بـنـصـ صـرـيـحـ (المـادـةـ 969ـ منـ القـاـنـونـ المـدنـيـ لـلـكـهـ وـاجـبـ حـقـيـقـيـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ، أمـاـ فيـ فـرـسـاـ فـلاـ يـوجـدـ نـصـ لـكـهـ اللـفـهـ وـالـقـضـاءـ لـاـ يـطـلـبـانـ التـسـجـيلـ وـوـكـيـفـيـاتـ بـثـارـثـ ثـابـتـ وـهـوـ فيـ الـغـالـبـ تـقـيـلـ بـيـانـ سـرـيـانـ مـدـةـ الـقـادـامـ (مارـديـ وـدـوـ وـجـودـانـ، فـ 200ـ صـ 258ـ وـالـماـمـاشـ 4ـ)، وـهـذـاـ هوـ الرـأـيـ السـدـيدـ بـيـنـ تـوـنـسـ حيثـ بـيـنـ تـحـلـيلـ بـسـطـلـ للـفـصـلـ 46ـ مـجـعـ عدمـ وجـوبـ التـسـجـيلـ لـلـكـهـ شـكـلـةـ مـشـرـطـةـ لـلـاحتـياـجـ إـلـيـ الـغـيرـ (انـظـرـ مـثـلـاـ الفـصـلـ 581ـ هـ)ـ، وـالـغـيرـ هـذـاـ هوـ المـالـكـ الحقـيقـيـ وـهـوـ يـواجهـ بـالـشـارـدـ، فـلـاشـتـادـ المـعـشـريـ لـيـسـ ضـرـبـاـ مـنـ الـاحـتـياـجـ بـالـقـدـ، بـلـ هـوـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ يـقـيـمـ مـوـاجـهـةـ الـمـالـكـ الحقـيقـيـ، ثـمـ لـأـنـ النـصـ يـقـرـرـ السـنـدـ كـانتـ حـاجـةـ لـلـشـكـلـ بـيـنـهـماـ لـأـهـلـهـ اـحتـياـجـ مـطـلـوـبـ إـلـيـ الـغـيرـ وـلـهـمـ الـطـرـفـيـنـ، فـكـذـالـكـ السـنـدـ الصـحـيـحـ قـرارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 24244ـ موـرـخـ فيـ 4ـ فـيـفـريـ 1992ـ، نـ 92ـ، 453ـ (ـعـارـضـةـ شـفـاهـةـ خـلـالـ الفـصـلـينـ 719ـ وـ58ـ مـاجـعـ)ـ، وـ1643ـ حـوزـ، مـثـلـاـ عـدـدـ 5647ـ موـرـخـ فيـ 23ـ هـيـسـريـ 1982ـ، نـ 82ـ، 1ـ، 433ـ – اـسـتـئـافـ صـنـافـونـ 136ـ، 1983ـ، قـ.ـ جـانـفيـ، صـ 1644ـ قـرارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 1375ـ موـرـخـ فيـ 19ـ آـفـرـيلـ 1994ـ، نـ 94ـ، 195ـ، 1994ـ، 1645ـ المـصـودـ هـوـ الـتـقـادـمـ الـقـصـيرـ بـلـورـ اـثـنـيـ حـشـرـ عـامـاـ عـلـىـ تـحـوزـ الـمـشـتـريـ.

قانوني¹⁶³⁸، وتحرج التصرّفات المكائنة والصلح للاحتجاج لا ناتلة ولا منشأة كهما تخرج التصرّفات الشخصية لأهلاً ليس لهم¹⁶³⁹ تقويات¹⁶⁴⁰.

ثانياً - العمل القانوني هو تقوية موجود:

539- العمل القانوني هو تصرف قانوني موجود لا ينحصر في انتقال الملكية لولا أنه صادر عن غير المالك، وإلى هذا يرمز وording لينقل الملكية لولا أنه صادر عن غير المالك، وإلى هذا يرمز وording «الصحيح» في مصطلح «السبب الصحيح»، أي المقصود أن الشهادة وبasis «الصحيح» في مصطلح «السبب الصحيح»، أي المقصود أن الشهادة وبasis صدوره عن غير المالك هو سند لا عيب فيه يفسده أو يبطله فهو مكتوب الأركان أي موجود، وعليه يخرج عن وصف الشهادة الصحيح تقوية غير موجود أو ما يلي حكمه، وهو يشمل التقوية الباطل والثقوبة الصورى (2*) والثقوبة الظنى (3*).

*-1- التقوية الباطل:

540- التقوية الباطل هو الذي يقُول به سبب للبساط المطلق يجعله في حكم غير الموجود كعمد مشروعة محدثة بحسبه ملكاً عاماً مثلاً أو انعدام الملكية القانونية

1638 ينفرد القانون اللبناني في هذا الحخصوص بإقامته الوقائع القانونية في تعريف «الشدة الحق» كهما ينظمه عبد المعتمد فرج الصند، الحقوق العينية الأصلية، ف 382، ص 642.

1639 1639 السنوري، الوسيط، ج 9، ف 422، من 1091 - مازو وشليس، مرجع وموضع سابقين.

1640 1640 يعيد في الحقيقة من باب التزد ذكر شرط المشروع هنا لأنه شرط عام في الشهادة بهم ركز إن وبيس شرعا خاصا بالعمل القانوني، فإذا كان مشروعها في المؤوز فمن باب أول في الشهادة القانونية انتهت في الأحكام: قرار، تعقيبي عدد 2509 مؤرخ في 19 ماي 1981، ن 81، II، 38.

1641 1641 المقصد في هذا الإطار هو شكليات الصحة لا شكليات الاحتجاج لأن الشهادة معتمدة بين طرفيه، وإن الموت له، (أي في مثنا الموت الأول والموت) ولم يقع إشهاده، لكن يجب أن يسكنون له تاريخ ثابت و

العقود ويقطع التأثر عن مدخل الحوز¹⁶⁴⁶، ولذلكه بعيد عن التقاضي التصريح الذي يشرط هذا المدخل بالذات في صيغة العمل القانوني، فاستبعاد مناقشته يقول إلى تقويض الفصل 46 ممتع من أساسه، وفي هذا تحرير مزدوج لإرادة المشرع في تحصيص التقاضي التصريح بشروط مستقلة عن التقاضي المطويل، وفي اشتراط أن يكون العمل القانوني ناقلاً للملكية لصدر عن المالك، بما يفهم منه أن ما ينجز العامل هو ملكيّة المفوت لا غير، وهو ما يفترض خلوه من كيل العيوب المطلحة حسناً يستقيم اعتباره سندًا صحيحًا، مما يعني أن التتحقق من ثواب تلك العيوب أمر واجب ومناقشته ضرورة على عكس ما تزعمه محكمة القانون¹⁶⁴⁷

542- لكن رأي محكمة التعقيب ينقلب إلى الصواب لو تعلق الأمر ببطلان شنببي لا يجمع الفقهاء على أن العقد القابل للإبطال لصدره من قاصر مثلاً أو لوقوع البائع فيه ضحية غبن لا يمنع من اختصار أحد التقاضي وأعتباره سندًا صحيحًا لأن له وجوداً ولأن عيبه شنببي لا يتمسك به إلا المفوت وهو غير المالك الحقيقي فلا مانع من قبوله¹⁶⁴⁸. وهذا ما أقرته محكمة التعقيب نفسها خاصة في قرار 30 أكتوبر 1981 حيث صدر البيع عن قاصر بواسطة مقدم أصلي يقالت المحكمة «حيث أن التقاضي يحصل بمعنى المدة القانونية الوارد بها الفصل 45 ممتع ولو كان المحوذ عليه قاصراً به صورة وجود تقديم عليه كما في قضية الحال ولو كان سند الحوز عقداً قابلاً للإبطال حسب نص الفصل 46 من

¹⁶⁴⁶ تهدى كررة حلله بين في تقاضي مولى عن 3996 مارس 1928 في قرار رقم 11 مارس 1966، ن، 29 / ق، 48 - قرار تعقيبي عدد 1097، ف، 9، 425، ص 305 - سكاروني، الأموال، ف، 191، ص 388، 652 - 651 - السنهوري، الوسيط، ج 567، ن، 80، 1، 23، 71 (قرار مشار إليه سابقاً).

¹⁶⁴⁷ عبد النعم فرج الصدفة، الحقوق العينية الأصلية، ف، 388، ص 305 - سكاروني، الأموال، ف، 191، ص 305 - مالوري وإيتاس، الأموال، ف، 200، ص 257، 156 - ماري وريتون وجدان، الأموال، ف، 200، ص 39، 1648 قرار تعقيبي عدد 4597 مولى في 30 أكتوبر 1981، ن، 81، IV.

الصحيح طبق الفصل 46 من ج 4.

— 541 —
إن هذا التأكيد من محكمة التعقيب على أن سند المفوت له يعترض من فحصه أو بطلانه لا يمكّن الافتراض به لأنّه يتعارض مع فحص السند الصحيح. فمحكمة التعقيب تقضي في تعريف العمل الشاتوني بحكمه على أن سبب التملّك ليس هو العقد بل التقادم، وفي هذا خلط بين نوعي التقادم لأنّ هذا التعليل صحيح في التقادم الطويل الذي يتمّ بمعنى

بسند ظاهري . أو أن يتحوز الموصى له بالعتار الموصى به بمقتضى وصيّة تم الرجوع فيها من الموصى ، فتحوز الموصى له لا يستند على سند يتحقق بي على سند وهوبي لا يوجد إلا في مختبرته . ومثاله أيضاً أن يوكل شخص من يشترى له أرضها فلا يشترى لها ولتكن الموكّل يتحوز بها مع ذلك معتقداً أن الشراء تم فعلاً ، ثم يتبيّن أنَّ من كان يعتقد أنه باعها لا يملكها ، فلا يستطيع الحائز مواجهة المالك الحقيقي بالتشادم القصير لأنَّه يوزره شرط العمل الفائز بما أثاره حائز سند ظاهري ، وهو سند لا وجود له في الحقيقة . فإذا كان المفوت حائزاً بمقتضى سند ظاهري فلا يمكّنه أن يتهأّل العشار بالتشادم العشرى وبالشالي لا

بسند ظاهري . أو أن يتحوز الموصى له بالعتار الموصى به بمقتضى وصيّة تم الرجوع فيها من الموصى ، فتحوز الموصى له لا يستند على سند يتحقق بي على سند يوكل ، ثم يتبيّن أنَّ من كان يعتقد أنه باعها لا يملكها ، فلا يستطيع الحائز مواجهة المالك الحقيقي بالتشادم القصير لأنَّه يوزره شرط العمل الفائز بما أثاره حائز سند ظاهري ، وهو سند لا وجود له في الحقيقة . فإذا كان المفوت حائزاً بمقتضى سند ظاهري فلا يمكّنه أن يتهأّل العشار بالتشادم العشرى وبالشالي لا

1653 لقى عرض الشال المضروب في المتن على محكمة التّقّيّب (قرار تقّيّبي عدد 11313 مؤرخ في 28 ديسمبر 1984 ، ن ، 84 ، II ، 231) لكتّابها لم تتفقلي عليه وإنصرفت إلى معاشرة اكتمال مدة العشرة أعوام والحال إن شرط السند الصحيح مقديم في منطقة الفصل 46 مجمع الأئمّة متقدّم لتطبيقه أصلاً . فقد أفادت وقائع القضية أنَّ شخصاً اشتري في 11 نوفمبر 1969 أرضاً من مالكها مبيناً حدودها بالكتب المسجل في 30 نوفمبر 1979 ومن بينها الحد الجويي (الشمالي) الممثل في طلبة كبيرة اعتبارها المشترى مشتركاً بينه وبين جاره صاحب الأرض الملاصقة . ولما مانعه هذا الأخير بدعوى أنه (أي الحد) مالك خالص له ، نازعه المشترى أمام إبتدائية مدینين مدعياً استحقاق نصف الطلبة المولى الملكه قاضياً له ابتدائياً بذلك على أساس الفصل 46 مجمع نظرها إلى ثبوت حوزه بحسن نية والأكثر من عشرة أعوام عند المشترى ، لأنَّ الشهود لم يشهدوا بأكثر من ثمانية أعوام فضلاً عن أنَّ خصمه مقتدرو في شهادتهم . لكنَّ محكمة الاستئناف بحسب أقواس تقضي هذا القضاء لثبوته مالكيّة الجدار والتاريخ المقدم إزاء الغير هو تاريخ التسجيل لا الشارة ، وقد دعيت محكمة التقّيّب إلى معاشرة مطابع ، وأقسى وداخل في اجتهاد قضيّة الأصل فرفضتها مؤيدة القرار الاستئنافي ولكنَّ كان الحال الأصلي صحيحًا إلا أنَّ طريقة لم تكن صائبة لأنَّه ثات الجمجم موضوعاً وتفقيها أنَّ الحائز لم يدل بشرط السند الصحيح الذي يوجهه الفصل 46 مجمع لأنَّه اشتري الأرض من مالك لا يملك الطلبة . فاللشار في الأرض هو سبب التماطل ، ولذلك لم ينس كذلوك في الطلبة ، بما يعني أنها لم تدخل في البيع إلا في ذهن المشترى وهو وحده يعتقد أنَّ شراؤه يمتد إلى الطلبة ، والواقع يكذبه وهذا هو بالضبط السند الطائني الذي لا يعني شيئاً غير تخفيض مدة التقديم . فسكن على المحكمة أن تتحقق أولاً من وجود ومن شرط السند الصحيح قبل أن تمر إلى المدة ، لأنَّ ذلك من مستلزمات حسن تطبيق القانون .

1654 عبد المنعم فرج الصدّى ، الحقوق البنية الأصلية ، ف ، 391 ، ص 654 .

1655 عبد المنعم فرج الصدّى ، الحقوق البنية الأصلية ، ف ، 391 ، ص 655 .

Civ - Je 19 Je

المجلة المذكورة على أن مدة التقاضي تخفض إلى عشرة أعوام في هذه الحالة وقابلية الإبطال المشار إليها تعود إلى أحقيّة المقدم البائع دون حجّة رسبيّة ¹⁶⁴⁹ للفصل 454 م.أع.

لهذا فالتفوّق الباطل الذي لا يعتبر سندًا صحيحًا هو التفوّق الباطل بصفته مطلقاً. ومثله في ذلك التفوّق الصوري.

٢- **التفوّق الصوري:**

٥٤٣ - المقصود هنا هو الصوريّة المطلقة أي التي تقوم على اثبات سريٍّ ناتج عن التصرّف الظاهر، فالتفوّق هكذا لا وجود له في الحقيقة ولم يتجه إليه قانون الأطراف، فلا يحق للحائز عندئذ أن يستند إليه في اختصار أمد التقاضي بمعنى ذلك المالك الحقيقي من استرداد العقار بعد أن يثبت الصوريّة بحجّيّة وسيلة الإثبات ¹⁶⁵⁰.

٣- **التفوّق الظاهري:**

٥٤٤ - التفوّق الظاهري أو المستند الظاهري ¹⁶⁵¹ هو الذي ليس له وجود إلا في الواقع وحيث يقتضي أرضًا ويتوارد بها ويقطّعه ملاصقة لها معقداً غطّاها الحائز، كأن يشتري أرضًا ويتوارد بها ويقطعه ملاصقة لها معقداً غطّاها مشحولة بالبيع وهي في الواقع خارجة عن العقد فهو بالحسبان إلى هذه القاعدة الرائدة حائز بدون سند، ولو أن حوزه بحسن نية ¹⁶⁵² فهو حوز

¹⁶⁴⁹ استقرار القضاء أخيراً على اعتبار الفصل 454 م.أع من صور البطلان الشبكي وذلك تبعاً للقرار رقم 28 مارس 1998 - 1999، ص 7، وإنّ المحكمة العُليا عدد 45614 المؤرخ في 28 مارس 1998 قدّم، فـ 269، ص 275 وما يليها نقاش المسألة عموماً: محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، فـ 389، ص 653.

¹⁶⁵⁰ عبد المنعم فرج الصدّة، تحقيق العينية الأصلية، فـ 389، ص 653.

Le titre putatif.

¹⁶⁵² ساردوني، الأموال، فـ 199، ص 315 (التطبيق الفضائي). وفي هذه القضية، الفرضي انظر خاصّة 13 avril 1881, 5. 1883, 1. 453, D. 1881, 1.353. - Civ. 3ème 26 novembre 1870, D. 1970.1. 127. - Civ. 3ème 21 février 1973, R.T.D.Civ. 1974, p. 174, note an-Denis Bredin.

546 - ومع هذا فقد تردد البعض في ذلك، أن هناك حالة استثنائية يصدر فيها التقويت عن مالك ويكون سبباً صحيحاً، وهي حالة التقويت من بين التي تتحقق فيها التقادم عند من لم ينشر حقه، وصورتها أن يبيع شخص عشاره مرأة أولى لمشترٍ يتجاوز بالبيع ثم يبيعه مرأة ثانية لمشترٍ يسجل عقده في قبضة المالية عصلاً بالفصل 181 مtrag. فتنتقل الملكية إلى هنا المشترٍ الثاني على أساس أسبقية الإشهاد، لكنه يفقد لها المفادة المشترٍ الأول إذا استمر حوزه عشرة أعوام خصوصاً أنه حسن النية بما أنه تجاوز قبل البيع الثاني. وهذا يكتسب الحائز الملكية بتقادم قصير مع أنه تعامل مع المالكا ولن لم تطرح هذه الصورة في هذه الفحصة التونسية 1660 ، إلا أنها واردة، وإن حكم فيها بالتقادم فيكون الحكم وجهاً ومطابقاً للالفصل 46 مtrag. لأن البيع الأول يعد صادراً عن غيره مما يوجب تطبيقه قواعد الإشهاد التي تجعل المشترٍ الثاني مالكاً فيكون

ويبيقى هكذا تعريف الفصل 46 م.ج.ع. صحيحًا والسنن الصحيح هو دائمًا تقويم صادر عن غيره مالك، ويتحقق به الفقهاء السنن الصادر عن مؤتّ زالت مملكته باشر رجعي بسلطان أو فسخ أو يغيرهما 1662 وحيث، نشير ط فاسنيز 1663.

واضح
أرض
جع (٤)،
1660 طبع المشكّل عددي المركّات على القضايا الصّرى وأشكاله تُخذل منه مؤقتاً سلبياً بما أنه يتعلّق دائمًا بـ

—نبيلة الصكري الوديعي، حائز المثمار، أطروحة سماقة، فـ 168 وما بعدها، ص 172 وما يليها.

1663 سبق تبيان العلاقة بين الشوشت مرتبة وملك الغير في الجزء الأول من هذا البحث، فـ 123.

1662 سهودري، الوسيط، ج 9، فـ 426، ص 1098. — ملطي وندزو وجودران، الأموال، فـ 200، ص 257.

1661 شهر وبرحسم بالملكيّة للسبق في التسجيل، السهودري، الوسيط، ج 9، فـ 420، ص 108، هـ 1.

لِمُحَكَّمَةٍ أَنْ يَنْهَا التَّقْوِيَّاتُ إِذَا وَاصَّلَ التَّقَادُمَ الْمُطْوَلَ.

ومن هنا يتبيّن أن شرط العمل الفتاووني هو شرط قائم بذاته وهو متقدّم
حسن النية، وهو ما يؤكّده التركيب الملغوي للالفصل 46 مجمع، الذي يشتمل
الحوz «بحسن نية ويفتقضي عمل قانوني» ولو لم يشرّط المسند بصفة حسنة
1656

ولهذا يفهم أن المستند الصحيح يحجب أن يكون حقيقةً موجوداً قانوناً. لم

卷之三

الصحيح هو ملكية المفوت (الأول في مثالنا)، لا غير . فإذا وقف التوثيق نقل الملكية رغم صدوره عن مالك فلا يعتبر سندًا صحيحًا يختصر الشادة بذلك كله معنى لبطلان العقود إذا كان بإمكان المفوت له أن لا تتحقق بذلك كله بحجج أنه سندًا صحيحًا .

1656 يذكر على سبيل المقارنة أنَّ الحوز بسنته طليع عدِيم التأثير حصرها في الشقادم العشرى، أمَّا في الدار الأخرى فالتأثير الحوز فالشند الظانى كافٌ لأنَّه من عناصر حسن النية وهذه الموضع هي الإحداثات فهذا الفصل 36 فـ 4 موجع، وكتاب التمار (الفصل 44 فقرة 3 موجع) وحوز المقول (الفصل 53

مouad Gamel Eddine ZAKI, La bonne foi dans l'acquisition des droits en droit comparé, Etude comparée, Imp. De l'Université Fouad Ier, Le Caire 1952, n° 130, pp. 1 et s.

فلا يترتب مطالبات تتعلق الأولى بعكلية حصوله (أ) والثانية بالملكية الجديدة المتخذة عنه (ب).

١- كييفية حصول التقادم:

٥٤٩- إن التقادم ليس ألياً (١) وهو يتحقق في مصلحة المفوت له (٢).

١- **القادم ليس ألياً:**

٥٥٠- يحيل الفصل ٥١ م.ح. على أحكام الشادم المسطحة في مجلة الاشتامات والعقود خاصة فيما يتعلق بالتمسّك به أمام القضاء والشازل عنه، وتعود هذه الإحالة على خصوص الفصلين ٣٨٥ و٣٨٦ م.ح. الأول في التمهّل بالقادم: «سقوط الدفعوى بحضور الرّمان لا يقتضى بطل يحتج به من له مصلحة فيه (فقرة أولى)، وليس للمحكمة أن تستند إليه من ثلاثة نفسها حسناً يحتج به الشخص (فقرة ثانية). والثاني في الشازل عنه: «لا يسع ترك حق التمهّل بحضور الرّمان قبل حصوله فإذا انقضى الرّمان ساعي الشرك. ومن ليس له التبرّع ليس له ترك الحق الحاصل من مرور الرّمان».

ومعنى هذا أن القadam لا يُكتسب الملكية بصفة آلية بمجرد استكمال شرطه ومنها اكتمال مدته بل يجب أن يتمسّك به الحائز أمام القضاء سواء بالدفع أم بالدعوى ولا ينال عنده ١٦٦٥ . ويعل هذا الحكم بخصوصية القadam في الاحتكام إلى ضمير الحائز الذي قد يعلم أنه سيكتسب ملكية هي أصلاً لغيره فتحت له القانون ذريعي التمسّك والشازل حسناً لا يُكتسب

1665 سكاربوري، الأموال، ف، ٦٣، ص ٢٨٤. - مازو وشلبي، الأموال، ف، ١٥١١ وما بعدها، ص ٢٦١.
- السنوري، الوسيط، ج، ٩، ف، ٤٠٥ وما بعدها، ص ١٠٥٩ وما يليها. - مالوري وأنسام، الأموال، ف، ١٥٤، ٥٦٣، ص ٥٦٣.

تخفيفاً محسوساً حتى يكتسبه الملكية. وهذا هو مفعول التقادم مطالقاً قد
وحسن النية فهو مكافأة للحاائز (المفوت) حسن النية إذ يخفيض له مدة التقادم
- 547 - وصفوة القول في التقادم العشري أنه يتحقق من اجتماع العمل القائم

الكتاب السادس

2- التقادم ينطبق في ملكية المفوت له:

551- يغلب في الجواب عن السؤال المقيد النافي لـ ليس المفوت أدعى الملكية نفسه والأخالق التزامه بالضمان. وتفتضي الدقة التفريق بين التقادمات المشعة لحقوق عينيه والتشویفات الشائلة لها.

552- ففي الأعمال المشعة كالرهن وإنشاء حق الانتفاع وسائر الحقوق الأصلية المقترنة عن حق الملكية¹⁶⁶⁸، لا يطرح السؤال عن التملك الذي يكتسبه المفوت فيقع التقادم بالضرورة في مصلحة المفوت له وينفذ التشویف. ففي الرهن مثلاً يبقى المفوت حائزًا للعقار ويواصل حوزه حتى يكتسبه بالتقادم فيتمدّع الرهن، وفي الحقوق الأصلية كحق الانتفاع، يكون المفوت له هو الحائز المادي المباشر لفائدة المفوت، أي أن المفوت يواصل حوزه بواسطة المنتفع لأنه حائز عرضي، ومن ثم يكتسب المفوت الملكية، وينفذ حق الانتفاع.

553- أما في التصرفات الشائلة للملكية هناظر خطورة السؤال وتسندي تمييز وضعفين: إما أن المفوت استوفى شروط التقادم بما فيها المدة ولا ينفعه إلا الحكم له قضاء، أو أنه لم يتحققها بعد حين التقادم واستكمالها لاحقاً. في الوضعيّة الأولى بعد التقادم متصلها بملك الغير بحق لأن التقادم ليس ألياً ولا ينبع من نفسه، وما لم يحكم به القضاء فلا يمسك به الملكية باقيّة على ذمة صاحبها الأصلي. فإذا حكم فيما بعد بالتقادم للمفوت كان الحكم مصرياً بملكنته ومشمولًا بعد يوم عباره الفصل 576 م.أ.ع. في صيغة المفوت الملكاً، و بذلك ينفذ التشویف وتتحقق مصالحة المفوت له.

أما في الوضعيّة الثانية فالامر يختلف فنياً ولو أنه يتم في مصلحة المفوت له، وذلك باعتبار أن الملكية لا تكتسب للمفوت ثم تنتقل إلى المفوت له بـ تكتسب

¹⁶⁶⁸ يمسّ من هذه المفتوح حق الارتفاع الذي لا يكتسب بالتقادم عما بالفصل 180 م.ع.

حتاً هو غير مطمئن إليه¹⁶⁶⁶. وهذا يطرح سؤال نفسي: هل يحق المضروء بالتمسك بالتقادم أو أن يتنازل عنه؟⁵

يبعد الجواب بالتفويت وجوبياً على أساس الضمان لأن المفوت مطلوب بالتقادم في اكتساب الملكية من المالك، وما تمسّكه بالتقادم إلا ضرب من هذا الاسلوب في انتهاك عنصر الشازل في نقل الملكية يمنع عليه الشازل عن التقادم كثماً أن عنصر الشازل في نقل الملكية يمنع عليه الشازل عن التقادم يتعارض معه وبعد تقريرها منه موجهاً للضمآن. وقد أيد القانون هذا الإيجاه صريحاً في باب التقادم يحول لدائني الحائز ولكل من له مصلحة التهمة بالتقادم في حقه إذ ينص الفصل 387 م.أع: «يسوغ للدائنين أو من له مصلحة بالتمسك بمدحور الرزمان كالكافيل أن يتحجج به ولو تركه المدين». فينبغي المفوت له على أساس هذا الشخص أن يتناول تنازع الحائز ويتمسّك بذلك بالتقادم، كثماً أن تنازع الحائز لا يحتج به على المفوت له¹⁶⁶⁷، ويحق له بالتقادم، يتدخل في الدعوى لو علم بها ويجبر البائع على التمسك بالتقادم قبل صدور الحكم. أمّا إذا صدر الحكم ظله الاعتراض عليه لنفي صفة البائع الذي ليس بالحاسم في حق نفسه لأن الضمان يمنعه، والتمسك بحقه هو في التقادم والتسلّم وفي هذا دلالة إضافية بلغة المفسّر على صحة التقويم في ملك الغير و أساساً ل بكل هذه النتائج.

ل لكن إذا لم يكن ممكناً للحائز ترك التمسك بالتقادم أو الشازل عنه ،⁶ ينبع في المقابل التمسك به لخاصة نفسه ضد المفوت له⁷

¹⁶⁶⁶ يدل هنا على أن التقادم ب نوعيه المستقطع والمكسبة يقع في الحد بين المشروع والأخلاقي، ولذلك هذه التزام طبقي بود الدين أو المال إلى صاحبه، انظر المرجع السادس و كذلك: - الشهوري، الوسيط

¹⁶⁶⁷ ف، 416، ص 1076 ، والمرجع التي يذكرها في هـ 2 - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، 660، ص 397 . يعتبر الفصل 387 مـ، هـ 306 مـ، في دوبيه البوذية (الشازل) والمسـ

مبدأ دوام حق الملكية وأبديّة دعوى الاسترداد الالزّمة لحمايةه.

ومن هنا يظهر كيّف أنّ الملكية الحائزّ هي ملكيّة جديدة تقوم على انتهاض الملكيّة السابقة ولا تتوافقاً بـ تزييجها وقطع معها فالتقادم مصدر تعدّم فيه فكرة الخلافة¹. وهذا ما يعبر عنه جمهور الفقهاء بالأشّر الرجعي للقادم

المكتسب إذ الحائز يعتبر مالكًا لا من لحظة اكتمال مدة الحوز بل من يوم بدء

556 - وتبذر هاشمة هذه الرجعية بالنسبة إلى المفوت له في أنها تدغم حفله ١٦٧٧، وفي أنها تخالص له بإنفاذ التقويم لأن شرط الملكية تحقق عند المفوت ،

مباشرة للمفوت له بسبب مختلف عن العقد . وقد تكتسب المبائع نفسه ، من المشتري بغير إثبات التفويد . وهذا بحث مختلف عن نفاذ التفويد ويشتمل على العبرة من ذلك بزواله ويعدى اعتبار التقادم سبباً مؤدياً له¹⁶⁶⁹ . المهم أن التقادم ولو صدر معتقداً في مصالحة المفوت له في أكثر الأحوال فهو لا يعتبر سبباً لنزول المفوت بحسب رغبة المفوت **مالكاً** إلا في التقويات المنشئة والتقويات الشائكة التي ينتهي المفوت فيها حكم . ومعنى هذا أن اعتبار التقادم من الأساليب الملكية للشناعة صيرورة المفوت **مالكاً** لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، بل يجب أن يراعى التقرير السابق . ولذلك فهو سبب كامن في الفصل 203 م .ج .ع وفي كل التقويات المنشئة ، وهو منقوص في الفصل 576 م .ا .ع . لذا لا يدخل منه إلا فرض نقض الحكم . ولذلك في هذه الصور سبب لنزول قويٌ لأنّه ناتج عن ملكية جديدة .

بـ- التقادم بسبب ملكية جديدة:

554 - تسع الملكية الجديدة المكتسبة بالتقادم عن أثره الرجعي الـ يفرض إقراراه (1) النظر في مجاله (2) .

1- إقراراً بالثربي:

555 - يعتبر من ثوابت فقه قضاة محكمة التعقيب الشذكيـرـ بأن التقادم سبب مستقل من أساليب اكتساب الملكية¹⁶⁷⁰ وهو مطلب على سائر أسلوبـاتـ الملكـيـةـ الأخرى ، ويتصـاعـدـ بطـبيـعـةـ خـاصـةـ فيـ الإـثـابـاتـ تـجـعلـ منهـ قـرـارـ

¹⁶⁶⁹ انظر لاحقاً بحث زوال التفويد ، ف 698 وما بعدها .
¹⁶⁷⁰ قرار تعقيبي عدد 7354 موزع في 9 فبراير 1971 ، ن ، 23 ، 71 . - قرار تعقيبي عدد 8161 موزع في 9 فبراير 1971 ، ن ، 71 .
 أكتوبر 1971 ، ن ، 90 . - قرار تعقيبي عدد 8961 موزع في 30 جانفي 1984 ، ن ، 84 ، 1 .
 قرار تعقيبي عدد 1128 موزع في 11 مارس 1980 ، ن ، 80 ، 1 .
¹⁶⁷¹ اـنـظـرـ مـثـلاـ:ـ قـرـارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 32851 مـوـزـعـ فيـ 28ـ جـانـفـيـ 1992ـ ،ـ نـ ،ـ 92ـ .ـ قـرـارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 48218 مـوـزـعـ فيـ 18ـ مـارـسـ 1997ـ ،ـ نـ ،ـ 97ـ .ـ قـرـارـ تعـقـيـبيـ عـدـدـ 45070 مـوـزـعـ فيـ 12ـ جـانـفـيـ 1998ـ ،ـ نـ ،ـ 98ـ .ـ

يقع هذا السؤال في ملتقى زاويتي نظر قد لا تؤديان إلى نفس الحلّ وهذا الأثر الرجعي للتقادم من جهة ونطاق حق التسبّب من جهة أخرى. وهذه صورة الإشكال. فحسن جهة الأثر الرجعي للتقادم يمكن للمفوت له أن يعتبر نفسه مكتسباً للملكية جديدة مطهّرة من كلّ الحقوق التي يزيّنها الأثر الرجعي ولا شيء يدلّ على استثناء الرهن من مجال هذا الأثر، وأما من جهة حق الدائنين على استثناء المرهون استثناداً على عموم تعريف المتهنّ أن يعتبر المفوت له واضح يد على العقار المرهون الفصل 281 ممّع باعتباره «من انتقلت إليه بآي سبب من الأسباب ملكيّة العقار المرهون» والتقادم هو أحد تلك الأسباب خصوصاً أنه غير من كور ضمن أسباب انتقام الرهن . وبالتالي فهو يطالب بممارسة حق التسبّب ضدّ المفوت له مما يتعرّض عدم زوال الرهن وانتقاله مع العقار المرهون . فهل يعني هذا استثناء

أولاً: بالختناء الإثبات الأصلية.

ثانياً: بتسارع الدائن عنها.

رسن عسر
لأنه ينتمي إلى إقليم الإجراءات والشروط التي يفرضها القانون على واضع البد. تختبر المقارنات مما عليه من رهون،
1683 زمام تدشم هذا التحليل بالفصل 270 مع الذي ينص: «الرهن المرتب على عقار يتبغ العفار في آية بد

يقطع التناhad حتى يكتمل ضدهم بالشيعة لسلفهم .
وفي هذا تبرز قوّة نساذ الشفويّات بالتناhad ، لأنَّ الملكيّة الجديدة تعجل له في مأمن من خطر الاستحقاق . لكن هل هذا الأمان مطلق يمتدّ حتى
الإحداوة أمّا قرآنها فهو إلهيّ لا ينبع من العقول .

二二

ن تكون قد سقطت بالتداد المستقطع أو بعدم الاستعمال 1680 ، أو أكـ
ـالحائز ... 1681 .

٥٥٥- أمّا الرّهـنـ فـشـرـ زـوـالـهـ بـالـأـثـرـ الـجـعـ،ـ إـشـكـالـاـ حـسـتـاـ مـالـسـسـةـ |

انظر المراجع التي في الماہامش قبل الستابق.

مازو وشابايس، الأموال، ف 150، ص 260، 1679

من ذلك مثلاً سقوط حق الانتفاع بمحبس سنتو

سنة (الفصل 189 مجمع). 1681

عبد المعمود فتحي الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، ف 405 وما بعدها، ص 76 وما تليها، و م 10/4، ص 415، ح 4، ف 415، كليل دلك: السهوهوري، الوسيط

لِكَمْ وَ لِلْكَلْمَنْسُونْ ۖ

— 560 —
يشتمل مفعول القانون كل سبب محسب الملكية غير ما
علده الفصل 22 مجتباً، أو أثناً عشر سنة، 1689.

أي رجل يجلس وهو يضم سبليها متفرقـة يغلـب

لابد أن الاستثناء وارد لأن حجج بقاء الرهن لممارسة حق التتبع ليست قافية الحل الذي وصلت إليه، ظاعنبار المفروت له واضح بيد بالبعية للمفروت اكتسب الملكية بالتقادم ليس أمرا مسلما به ولا يستوعبه الفصل 281 مسوولة لأن التقادم ليس سببا ناقلا للملكية بل هو وسيلة تملك مباشر من الحائز نفسه¹⁶⁸⁴. شم أن الانتقال المذكور في الفصل 281 م مع مصدره الرهن عن أقسامه لا يرد على الرهن ذاته¹⁶⁸⁵ بل على لا غيره كهما في الفرض المدروس، كما أن الإشارة إلى غياب التقادم لا يزيد على الرهن¹⁶⁸⁶ الملكية التي يخسرها المالك الحقيقي فيزول الرهن بالبيع¹⁶⁸⁷. وهو ما يلقي بالآخر الرجعي للقادم الذي لا تنسى هلاسفته القائمة على فكرة القانوني وحماية الأوضاع المستقرة وحسن النية في القادم المشرقي فلا يقبل بغيرها حق معارض ولو كان الرهن والإلزام فائدته¹⁶⁸⁸.

¹⁶⁸⁴ تجب الإشارة أنه حس في رأي من يعتبر التقادم سببا ناقلا للملكية دون استثناء - وهو ما قد يذهب به بالفصل 281 م مع - قوله برب ملكية جديدة عند الحائز ترجع إلى بدء التقادم انظر في بشوره بالفصل 281 م مع - قوله برب ملكية جديدة عند الحائز ترجع إلى بدء التقادم انظر في الأيجاه، مازو وشلايس، الأول، ف، 1510، ص 260.

¹⁶⁸⁵ قارن مع القانون الفرنسي حيث ينقضي الرهن لذا بالقادم عملا بصرح الفصل 2180 من المجلة المدنية¹⁶⁸⁹ وعروف هذا الشادم بتشريع خاصة هي: التقادم المطرور. *Usucapio libertatis* من السبب هكذا الرهن على جهة الفصل 270 م مع المشار إليها في الماخص 1683 اخذ الشخص على إطلاقه يؤدي إلى تأثر غير مقبولة إذا اعتبرنا أن الرهن يتصدق بالقار بقطع النظر مالكه، فلا وجه عنده لاشتراط أن يكون الرهن الأصلي المالكا كما أنه من الصوري أن يعيش المالك عند النزاع العقاري بالمصلحة العامة أو بقائه والحال أنه يظهر في الحالتين أو بالثالثين فإن القراءة السليمة للكلمة هي التي تراه معناها لبيان أن الرهن العقاري حق التتبع، فهو بمثابة المبدأ العام في الرهن العقاري بالنسبة إلى بقائه الأحكام الشخصية لحق التتبع، كican الفصل 280 م مع مجرد تحكم الفصل 270 م مع والحال أنه تشتميل له وبهذا اعتبار لا يزيد الاعتماد على الفصل 270 م مع لإدخال أو إصداء هذا السبب أو ذلك، فضلا عن أنه يحدث بدوره عن انفصال مبشر بما يؤكد حقيقة مدعى خروج القادم عن محالة.

¹⁶⁸⁷ قد يقال بأن زوال الرهن يتعارض من جهةه مع مقتضيات الاتمان العقاري وهي بنفس أهمية حماية الأوضاع المستقرة، هيذ بأن الرجعية الملكية تأتيه لأنه بدون ملكية فلا رهن والرهن حق تبعي، ثم أن حماية الاتمان

الجلة	تون	سبب	تحقق	جده
الشريك	1693	الشريك	1690	الشريك

وتفق الأسباب المتلازمة مع التقىويت في ملك الغير في أنها تولد ملكية جديدة عند المفوت تظهر من خلال المفاسيل الخطيرة التي أنطتها الفانون بذلك الأسباب، وهو ما يتجه النظر فيه (الفقرة الثانية) بعد عرضها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: عرض الأسباب

561- لنفرض أن إدارة عمومية فوتت في عقار على أنه من ملكها الخاص وهو في الحقيقة لغيرها، ثم صدر أمر بالنزاع ذلك العقار لفائدة، ولتشكل على الأخص وحالة عقارية فوتت في أرض أو مقاسم داخلة في دائرة تدخلها منها أن اجراءات التملك من طرفها قد تمت، وتبين أنها لم تكتمل بعد، ثم صدر الانتزاع لفائدة، أو أنها علمت ببيعها اختيارياً من مالكيها بباردة إلى ممارسة الأولوية، وهب أيضاً أحد المالكين في منطقة عمومية سقوية بأرضها كان يتوقع الحصول عليها في إطار إعادة الشطيط العقاري ثم حصل عليها فعلاً، فنفي كل هذه الأحوال تم التقىويت في ملك الغير وأصحاب المفوت الملكية لا حقاً بمحض القانون سواء بالنزاع أم الأولوية أم تحظيم عقاري، والسؤال هنا: كيف ينفذ التقىويت بهذه الأسباب؟ وجوابه في معرفة كيفية اكتساب الملكية فيها وهو ما يكشف عرض موجز لبيانه في كل سبب 1694 بدءاً بالنزاع (أ) نظراً

67 صل 1693 شفعة الشريك هي المتصوص عليها بالفصل 103 وما بعدهم وهي مصدر استخلاف واضح لأنها تحيل إلى الشفيع نفس الحق الذي اشتراه المشتري (انظر خاصية الفصل 112 مجمع)، وهي فوق ذلك مقنعة أصلاً من مجال ملك الغير للإدعاء فرض بقاء المفوت فيها حتى يشفع في منابع شريكه وينفذ تقىويته هو في أكثر من مثابة لأنه يبيع منابعه يفقد صفة الشريك، 1694 لا تقتصر تقنيات التملك المعمول وأسبابه على الأسباب الثلاثة المنشورة في المثل بل تشمل غيرها، وإنما أغفت الأسباب المذكورة لأهميتها وتطابقها المؤذجي في التعديل عن إشكالات المادة، ويحصل مع ذلك الإشارة مثلاً إلى الضم الحضري الشبيه بالتنظيم العقاري الفلاحي (الفصل 51 وما بعدهم مثبتات)، وإلى الشراكة داخل مناطق التدخل العقاري (الفصل 36 مثبتات)، والأمر عدد 188 لسنة 1999 الموزع في 11 جانفي 1999، رائد رسوب عدد 10 صادر في 2 فبرري 1999، ص 191.

عليهـا الطـبـاعـ العـقـارـيـ والإـلـادـيـ العـامـ أـهـمـهـاـ إـطـلاـقاـ الـانتـزـاعـ المـصـدرـ العـمـومـيـةـ الـذـيـ منـ فـرـطـ أـهـمـيـتـهـ يـكـادـ يـهـيمـ لـوـحـدـهـ عـلـىـ مـاـدـةـ مـفـعـولـ القـالـ مـهـاـ يـفـسـرـ الـاـكـنـاءـ عـادـةـ بـذـكـرـهـ لـتـقـديـمـ هـذـاـ المـصـدرـ.ـ لـكـلـهـ لـيـجـبـ أـسـبـابـاـ خـسـرـيـ تـلـقـيـ معـهـ يـقـيـدـهـ جـوـهـرـهـ كـأـوـلـيـةـ الـوـكـالـاتـ العـقـارـيـةـ أـسـبـابـاـ خـسـرـيـ تـلـقـيـ معـهـ يـقـيـدـهـ جـوـهـرـهـ كـأـوـلـيـةـ الـوـكـالـاتـ العـقـارـيـةـ

الفصل 39 جديد أن الانتزاع يطهر العقار من كافة الحقوق العينية «بمجرد صدور أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية...».

ويفهم من هذه النصوص أن مفعول الانتزاع في إكساب الملكية يختلف بحسب طبيعة العقار، ففي العقارات غير المسجلة تنتقل الملكية بموجب الأمر وحده، وفي العقارات المسجلة تنتقل بترسيم أمر الانتزاع، أي أن أمر الانتزاع وحده لا يكفي بل لا بد أيضاً من ترسيمه، وهذا هو المفعول المنشئ للترسيم بما يعني أن هذا الحكم لا يهم إلا العقارات المشتملة به¹⁶⁹⁸. أما العقارات المسجلة غير الخاضعة للمفعول المنشئ فلا يتوقف الانتقال فيها على الترسيم ويتم بموجب أمر الانتزاع وحده، ومن هنا تحفظ الفصلين 2 فـ 1 و39 من قانون الانتزاع بوجوب «مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة

لأهمية التي تبرر تناوله قبل كلّ من أولوية الوكالات العقارية (ب) والتنظيم العقاري (ج).

أ- الانتزاع للصلة العمومية:

562- يتأيد الإطار التشريعي لنفاذ التقويم بالانتزاع (1) بتطبيق قضائي (2).

1- الإطار التشريعي لنفاذ بالانتزاع:

563- يستروح من قانون 11 أوت 1976 المنقح في 14 أبريل 2003 (قانون الانتزاع)¹⁶⁹⁵ أن الانتزاع هو نقل ملكية عقار جبرا لفائدة جهة عمومية بموجب أمر ومقابل غرامة عادلة من أجل إنجاز مشروع ذي مصلحة عمومية¹⁶⁹⁶. فهو لا يسلط إلا على العقارات ولا تستفيد منه إلا جهة عمومية محددة حسرا في الدولة والجماعات العمومية والوكالات العقارية والمؤسسات العمومية عن طريق إحالة من الدولة¹⁶⁹⁷. وقد وضع قانون الانتزاع مبدأ انتقال الملكية في الفصل 2 جديد

الحقوق العينية» أي مراعاة انتباقه في خصوص اشتراط المفعول المنسي للترسيم. مما يعني أنه في ظل المفعول الاحتياجي للترسيم تكتسب الملكية بالأمر وحده¹⁶⁹⁹ وذلك بتأكيد محكمة التعقيب التي اعتادت صياغة رأيها بجملة أضحت مألوفة: «الانتزاع لمصلحة عامة يأخذ قوته من نفسه باعتباره قانونا نافذ المفعول لا من الترسيم بدفتر التسجيل الذي لا يصح التمسك به إلا من طرف الغير»¹⁷⁰⁰.

¹⁶⁹⁸ راجع سابقا ف 314 و 425.

¹⁶⁹⁹ محمود لطفي العتابي، ترسيم أمر الانتزاع بالسجل العقاري، مداخلة في ملتقى الانتزاع للمصلحة العامة المشار إليه سابقا، مرجع سابق، ص 29.

¹⁷⁰⁰ قرار تعقيبي عدد 17509 مؤرخ في 2 نوفمبر 1988، ن، 88، 249 (سنعود إليه لاحقا). وانظر كذلك: قرار تعقيبي عدد 13533 مؤرخ في 16 جوان 1986، ن، 86، II، 226 / ق.ت. جوان 1988، ص 80. - قرار تعقيبي عدد 42367 مؤرخ في 26 نوفمبر 1996، ن، 96، II، 328. - قرار تعقيبي عدد 57564 مؤرخ في 12 مارس 1997، ن، 97، I، 103. وتجدر الإشارة أن الجملة المذكورة وردت لأول مرة في حكم ابتدائي من محكمة الكاف عدد 50597 مؤرخ في 17 أبريل 1962، ق.ت. جويلية 1962، ص 87.

ف 1: «تنقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية» وأضاف في الفصل 2 جديد ف 2: «لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا» وأكّد في

¹⁶⁹⁵ هو القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية (رائد رسمي عدد 51 صادر في 13 - 17 أوت 1976، ص 2192)، المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 إبريل 2003، رائد رسمي عدد 31 صادر في 18 إبريل 2003، ص 1143.

¹⁶⁹⁶ راجع مداولات مجلس النواب بشأن قانون 14 إبريل 2003 بالجلسة المنعقدة في 25 مارس 2003، عدد 21، ص 882 (جواب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن السؤال الثاني من الأسئلة العامة حول مشروع القانون) وقارب من: إبراهيم الجربي، الملكية وحق الانتزاع للمصلحة العامة، ق.ت. نوفمبر 1962، ص 7 - 22 / 712-697. انظر خاصة من 12 / 702: «الانتزاع هو نقل جبri للملكية الخاصة بالأفراد إلى الإدارة التي يضطرها إليه إجراء أشغال ذات مصلحة عمومية».

¹⁶⁹⁷ الفصل الأول من قانون 11 أوت 1976.

2- التطبيق القضائي:

565- عرض على محكمة العُقبَيْب في قرار 2 نوفمبر 1988 المشار إليه¹⁷⁰⁴ مشكل تكوّنت مادته من وقائع فيها تفويت في ملك الغير وانتزاع فأقررت في شأنه الاستنتاج السابق بصفة ضمنية، وصورة الواقع أن شركة التجهيز السياحي بنزرت باعشت في 18 سبتمبر 1968 لشركة النقل السياحي «ترانسستور» عقاراً كان في حوزها منذ ماي 1965 وتدعى أنها تسلّمته من بلدية بنزرت. وفي 14 إبريل 1970 صدر أمر انتزاع لفائدة البلدية تبيّن لاحقاً أنه شمل عقار التّزّاع سهوا إثر صدور جدول تقسيمي في 30 أوت 1977 في تعداد العقارات التي انحصر فيها الانتزاع¹⁷⁰⁵ ولم يكن من بينها العقار المذكور. وبموجب ذلك كاتبت البلدية المالكين الأصليين في 17 أوت 1981 تعلمهم برفع يدها عن العقار لعدم شموله بالانتزاع. فقام هؤلاء على شركة النقل السياحي طالبين استرجاع عقاره.

وعليه فإنّ نفاذ التقويت في عقار غير مسجل وفي عقار مسجل غير خاضع للمفعول المنشئ للترسيم يكفي فيه الأمر لأنّه هو الشّكليّة الوحيدة المطلوبة لانتقال الملكيّة للمفوّت، والمقصود بالأمر هو صدوره عن رئيس الجمهوريّة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة¹⁷⁰¹. أمّا في عقار مسجل خاضع للمفعول المنشئ للترسيم فلا يتحقّق النفاذ إلا بصدور الأمر ثم ترسيمه.

564- على أنّ ما تجب ملاحظته في الحالتين أنّ نفاذ التقويت لا يتوقف على دفع غرامة لأنّ الانتقال نفسه لا يتوقف عليه، وإنما هو ضروري للتحوّز بالعقار المنتزع، أي أنّ العقار يدخل في ملك الإدارة بمجرد الأمر، لكنّها لا تتحوّز به إلا بعد دفع الغرامة أو تأمّنها¹⁷⁰². لكنّ التباطؤ في دفع الغرامة والتحوّز قد يؤثّر في استحقاق العقار إذا طال أكثر من خمس سنوات إذ يحقّ عندئذ للمنتزع منه أن يطلب استرجاع عقاره.

عقارهم وهدم ما أقامته فيه من بناء، فرفضت دعواهم ابتدائياً واسسافياً. لكن محكمة التعقيب نقضت قضاة الموضوع لأنَّ العقار المتنازع فيه لم يشمله الانتزاع الذي ينقل الملكية من نفسه ولا حاجة لإشهاره، وقد صدر بعد البيع لكنه لم يتسلط على العقار. ويفهم من هذا الموقف ضرورة أنَّ لو كان العقار مشمولاً بالانتزاع لجارت المحكمة قضاة الأصل ولقبلت إنفاذ البيع بموجب الاتساب اللائق من المفوت.

وهذا ما يؤيد البعد العملي للانتزاع والذي لا تقل عن قيمة أولوية الوكالات العقارية.

بـ-أولوية الوكالات العقارية:

566- إنَّ عمل أولوية الوكالات العقارية في نفاذ التقويت (1) لا يخلو من

¹⁷⁰⁴ راجع المأمور 1700 السابق.

¹⁷⁰⁵ يتم ذلك على أساس الفصل 35 من قانون الانتزاع.

على أساس الفصل 9 من قانون الانتزاع¹⁷⁰³. غير أنَّ هذا الحرمان طارئ بعد النفاذ ويوجب الرجوع بالضمان للتعويض وليس مانعاً للنفاذ الأصلي. ومعنى هذا أنَّ الأصل في اكتساب الملكية بالانتزاع أنَّه ينفذ التقويت، وهو ما يؤيده التطبيق القضائي.

¹⁷⁰¹ الفصل 11 جديد ف 4 من قانون الانتزاع. ويلاحظ أنَّ الفصل 13 جديد ف 2 يوجب توجيه نسخة إلى المتنزع منه، لكنَّ ذلك ليس شرطاً لانتقال الملكية.

¹⁷⁰² الحبيب الشطبي، القضاء الاستعجمالي والتحوز بالعقارات المتنزعة، في دراسات في القانون العقاري، مرجع سابق، من 51.- محمد كمال فرداح، الانتزاع للمصلحة العامة فتها وقضاء، مقت. جانفي 1978، ص 7-40. خاصة ص 23 وص 28.

¹⁷⁰³ محمد كمال فرداح، استرجاع العقار المتنزع، مداخلة في ملتقى الانتزاع من أجل المصلحة العامة، 25-26 ماي 1990، نشر المدرسة القومية للإدارة، تونس 1991، ص 79.- الطيب عبيد، التزاع حول شرعية أمر الانتزاع وحق الاسترجاع، نشر مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة القومية للإدارة، سلسلة دراسات ووثائق، عدد 13- تونس 1986.- انظر خاصة ص 16 حيث يميّز المؤلف ثلاث صور للاسترجاع هي: عدم استعمال العقار بتاتاً وعدم استعماله مادياً واستعماله للمصلحة الخاصة.

صعوبات (2).

1- عمل أولوية الوكالات في نفاذ التفويت:

وقد عهد القانون إلى هذه الوكالات إنجاز مهامها في نطاق دوائر تدخل عقاري تحدث للغرض بأمر، ومكّنها من اكتساب ملكية العقارات داخلها إما بالشراء بالشراطي من المالكين أو بالانتزاع أو باستعمال حق الأولوية في الشراء¹⁷¹³. وما يؤكد أن هذا الحق هو فعلاً أولوية في الشراء¹⁷¹⁴ تشبه أولوية المتسوغين وتبتعد عن شفعة الشريك¹⁷¹⁵ هو أنه يمارس قبل البيع أو التفويت من المالك¹⁷¹⁶ لا بعده، بدليل إرزاهم المالك مسبقاً بإعلام الوكالة المعنية من خلال التصريح الذي يودعه بمقر الولاية¹⁷¹⁷ والتي تتکفل بإبلاغه إلى الوكالة¹⁷¹⁸. وكذلك تحrir حجة بيع بين الطرفين في صورة الاتفاق على التّمن¹⁷¹⁹ مما يعني

¹⁷¹² الفصل الأول من قانون 1981.

¹⁷⁰⁶ في 14 أفريل 1973 أحدثت ثلاثة مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لشراء وتهيئة والتقويت في قطع الأرض الواقعة بالمناطق المعدة إما للبناء قصد السكنى وإما لتكوين مناطق سياحية أو صناعية بها¹⁷⁰⁷. وهذه المؤسسات هي: الوكالة العقارية للسكنى والوكالة العقارية السياحية والوكالة العقارية الصناعية. وفي 16 مارس 1977 أحدثت في المجال الفلاحي مؤسسة تسمى «وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية» أصبحت في 1999 «الوكالة العقارية الفلاحية»¹⁷⁰⁹ وذلك لكي تقوم بمهام مماثلة في مجال تدخلها وخاصة تحقيق سياسة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كيـما سـطـرـها قـانـون 27 ماـي 1963¹⁷¹⁰. وأخـيراً أـحدـثـتـ في 1 أوـتـ 1981¹⁷¹¹

¹⁷¹³ تجب الإشارة أن قانون 1973 والقوانين الأخرى تسمى هذه الأولوية «شقة». لكن مجلة التهيئة الترابية والتعبير صحت الشمية. كما تجب ملاحظة أن هذه المجلة وسعت قائمة المستفيدين من الأولوية ومدتها إلى الدولة والجماعات العمومية تمازها بنفس شرط قانون 1973 داخل دوائر التدخل العقاري (الفصل 35 المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، رائد رسمي عدد 104 صادر في 30 ديسمبر 2003، ص 3927)، وبشروط مماثلة نظمتها بنفسها في دوائر المدخرات العقارية (الفصل 42 - المنقح بقانون 29 ديسمبر 2003 المشار إليه - و43 و44).

¹⁷¹⁴ انظر في تحليل هذه الأولوية خاصة: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير... ف 404 وما بعدها، ص 331 وما يليها (خصوصا ف 413 وما بعدها في الأساس - وف 495 وما بعدها في المارسة).

¹⁷¹⁵ الحبيب الشطي، حق الأولوية في الشراء، أصحابه، خاصياتهم وخاصيات التشريع المتعلق بهم، في دراسات في القانون العقاري، مرجع سابق، ص 115.

¹⁷¹⁶ لا تقتصر أولوية الوكالات على البيع كالشقة التقليدية، بل تمارس أيضا في البيع بالزاد الاختياري والمعاوضة والمساهمة في شركة وكل تقوية اختياري بمقابل: الفصل 5 من قانون 1973 والفصل 5 من قانون 1977 ، والفصل 4 من قانون 1981.

¹⁷¹⁷ في دوائر المدخرات العقارية يوجه الإعلام مباشرة إلى الوكالة ولا يودع في الولاية: الفصل 43 ف 1 ممت.ت.

¹⁷¹⁸ الفصل 5 من قانون 1973 والفصل 7 من قانون 1977 والفصل 4 من قانون 1981.
¹⁷¹⁹ الفصل 8 من قانون 1973 والفصل 9 من قانون 1977 والفصل 4 من قانون 1981.

وكالة التجديد والتهذيب العماني «لتنولى عمليات التجديد والتهذيب العمراني... وتقوم بالأشغال الالزمة لتحسين ظروف السكن في بعض الأحياء السكنية، رائد رسمي عدد 15 صادر في 17-20 ابريل 1973، ص 701.

¹⁷⁰⁶ الفصل الأول من قانون 1973.

¹⁷⁰⁷ قانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 يتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية، رائد رسمي عدد 18 صادر في 18 مارس 1977، ص 717، وقد نتج بموجب القانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000، رائد رسمي عدد 20 صادر في 10 مارس 2000، ص 608.

¹⁷⁰⁸ بموجب الأمر عدد 1877 المؤرخ في 31 أوت 1999.

¹⁷⁰⁹ قانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 يتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية، رائد رسمي عدد 26 صادر في 28-24-31 ماي 1963، ص 871 ومنقح خاصة بالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000، رائد رسمي عدد 20 صادر في 10 مارس 2000، ص 608.

¹⁷¹⁰ قانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 يتعلق بإحداث وكالة التجديد والتهذيب العماني، رائد رسمي عدد 51 صادر في 7 أوت 1981، ص 1888.

أنه لم يبرم عقد آخر لتحول فيه الوكالة بل كانت هي المشتري المباشر لأنها استفادت من أولويتها. وهذه ليست فرضية الشفعة العادلة. وتؤدي هذه الأولوية الرضائية إلى تملك الوكالة في تاريخها. ومن ثم ينفذ التفويت الذي أبرمه لها. لكن إذا فوت المالك في العقار لغير دون مراعاة أولوية الوكالة فلهذه الحق في ممارسة أولويتها قضائياً بان تطلب من المحكمة الابتدائية الكائن بتأثيرها العقار إبطال عقد التفويت المذكور والحلول محل المشتري في التملك بالعقار¹⁷²⁰. وبصدور الحكم تتخلص الملكية إلى الوكالة فينفذ التفويت دون حاجة إلى شكلية أخرى. لكن هذا الاكتساب رهن بأمررين خاصتين هما عدم تخلي الوكالة عن ممارسة الأولوية¹⁷²¹ والقيام بها في الآجال المحددة قانوناً¹⁷²² وهذا ليس شرطين إضافيين لنفاذ التفويت بل هما واجبان لتحقيق شرط الاكتساب نفسه. وتعتبر هذه الإشارة أقل خطورة من الصعوبات التي تطرحها أهلة الملكية.

إطار قانون 1973 ينتفعون بأولوية في اقتناص أراضيهم المكتسبة من الوكالة بعد أن تقوم بهيئتها¹⁷²³.

لو صحّ هذا فلا يبقى في هذه الحالة وجه أصلاً للتفويت في ملك الغير بل تُخصى الفرضية نفسها لأن الوكالة لن تقدم على التفويت لغير أصحاب الأرض الأصليين، أو على الأقل يُعتبر عدم ممارسة الأولوية من المالكين شرطاً إضافياً لنفاذ التفويت! ومع ذلك فهذه الأولوية لا تمنع التفويت وليس شرطاً لتفاذه بدليل أن الوكالة يمكنها أن تبيع أراضي غير مهيأة¹⁷²⁴، وأن الأولوية فيما هي مجرد سراب¹⁷²⁵ وتتعسر ممارستها لإثقالها بشرط تقديم مشروع مماثل للوكالة ولا يوجد جزاء على مخالفتها¹⁷²⁶.

2.2- تاريخ النفاذ:

570- يلاحظ أن النصوص لا توضح تاريخ انتقال الملكية إلى الوكالة في

مواجهة المالك الأصلي: هل هو تاريخ الحكم أم تاريخ التقويم الأصلي الواقع إبطاله والحلول فيه؟

الفصل 11. وانظر في هذه الأولوية:¹⁷²³

- Mohamed Kamel CHARFEDDINE, Le statut de la propriété privée incluse dans un périmètre d'intervention foncière. R.T.D. 1991, pp. 216 et s., spéc. pp. 230-231. - Moncef FARHAT, Participation et partenariat entre Administration et administrés: L'exemple de l'aménagement urbain, in les mutations des relations entre l'Administration et ses administrés, Actes du colloque des 11-12 mai 2000. Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 2002, Collection Forum des juristes, n° 9, pp. 247-262, spéc. p. 251.

¹⁷²⁴ انظر الفصل 6 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلّق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى، رائد رسمي عدد 6 مؤرخ في 25 جانفي 1974، ص 190.

¹⁷²⁵ محمد كمال شرف الدين، وضع الملكية الخاصة في دائرة التدخل العقاري، مقال سابق، ص 230.

¹⁷²⁶ محمد كمال شرف الدين، وضع الملكية الخاصة...، مقال سابق، ص 231.

2- معموبات نفاذ التقويم بأولوية الوكالات:

568 - تقرض النصوص التّوقف عند صعوبتين بصفة خاصة تتعلّق أولاًهما بإقرار النفاذ أصلاً بالأولوية (1.2) وتتعلّق ثانيةهما بتاريخ النفاذ (2.2).

1.2- إقرار النفاذ أصلاً:

569 - هل يمكن أن ينفذ التقويم فعلاً والحال أن المالكين الأصليين في

¹⁷²⁰ الفصل 10 من قانون 1973 والفصل 11 من قانون 1977 والفصل 4 من قانون 1981.

¹⁷²¹ يكون ذلك صراحة أو ضمناً بالسكوت عن الإعلام الموجه إليها من المالك في شكل التصرير للولاية: انظر الفصل 7 من قانون 1973 والفصل 8 من قانون 1977 والفصل 4 من قانون 1981.

¹⁷²² تختلف هذه الآجال من الوكالة الفلاحية إلى الوكالات الأخرى. وبالنسبة إلى الوكالة العقارية الفلاحية أجل الأولوية هو عام من تاريخ التقويم الثابت (الفصل 5 من قانون 1977). وأما بالنسبة إلى بقية الوكالات فالأجل أربع سنوات قابلة للتجديد بستين (ست سنوات) بداية من تاريخ إحداث دائرة التدخل العقاري (الفصل 3 من قانون 1973 والفصل 4 من قانون 1981).

جـ- التنظيم العقاري في المناطق العمومية السقوفية:

571ـ هو عملية تتجزأها الوكالة العقارية الفلاحية في إطار مهامها المحددة بالفصل 2 من قانون 16 مارس 1977 (النقطة الخامسة). وينتزع من الفصل 16 من قانون الإصلاح الزراعي (27 ماي 1963) والفصل 13 من قانون 1977 أن التنظيم العقاري يهدف إلى تحقيق استغلال الأراضي الفلاحية الكائنة في المناطق العمومية السقوفية «بصورة أكثر فاعلية». ويتمثل في إعادة تقسيم الملكية العقارية داخل المنطقة المحدثة بضم القطع المتفرقة والمشتتة في حدود الملكيات القائمة والمساحات القانونية «وتكون قطع متلاصقة ومنظمة تكون حدودها ملائمة للتوزيع واستعمال ماء السقي ولها معابر مستقلة وقريبة قدر الإمكان من مركز استغلالها» ومتفقة بشكل عام مع المقتضيات الفنية للري وللبيئة العقارية الفلاحية مع مراعاة احتياجات المالكين وأمكنة سكناهم.

هذا السؤال محل خلاف منذ شفعة الشريك التي ليس فيها نص صريح¹⁷²⁷. وعموما هناك رأيان ممكنان: إما أن التملك يرتد إلى تاريخ التقويم تطبيقا لفكرة الحلول نفسها وهي استبدال شخص باخر في عقد قائم وتنظيرا على الأولوية الرضائية التي تنقل الملكية من تاريخ حجة البيع ولو لم يفوت المالك في عقاره للغير وفوت فيه للوكلة لاكتسبته من ذلك التاريخ فلجوؤها إلى القضاء إذن هو لتعويض المشتري لا للتعاقد من جديد.

وإما أن التملك يحصل بتاريخ الحكم بحجية أن الحلول يتم بعد إبطال التقويم أي زواله قانونا. وإذا لا يتصور الحلول في معدوم، فلا يكون المقصود منه عندئذ إلا التعاقد أصلا مع المفوت له ويكون الحكم نفسه سند التملك، فيعتبر منشئا لحق الوكالة لا كاشفا عنه كما هو شأن الأحكام عادة. وقد يؤيد هذا الحل إمكانية تغيير شمن التقويم الأصلي¹⁷²⁸ وكذلك غياب مثيل الفصل 114

ويتم إعداد هذا السطيم في سكل مثال هيدسي معنصل من طرف الوكانه يعلق للإشهار والاعتراضات أمام لجنة محدثة للغرض تبدي فيها رأيها¹⁷³⁰ ثم يحال مثال إعادة التنظيم مع رأي اللجنة على وزير الفلاحة وهو الذي يتولى ضبطه بصفة نهائية ثم يصادق عليه بقرار منه يقتضي إحالة التملك بين من يهمهم الأمر عملاً بأحكام الفصل 14 ف 1 من قانون 1977. ويفهم من هذا النص أنَّ قرار المصادقة الصادر عن وزير الفلاحة هو العمل القانوني المحدث لأثر نقل الملكية وبه تكتمل عملية التنظيم العقاري. فيترتب عنها اكتساب ملكية القطع الجديدة بالنسبة إلى من شملهم تحويله في ملكيتهم¹⁷³¹. وبذلك ينفذ التقويت الذي قد يكون أبرمه أحدهم على قطعة مملوكة لغيره قبل أولولتها إليه

مـحـعـ. ٢٠٣ـ في قوانـين الوـكـالـات العـقـارـيـة لـان حـكـمـه يـحقـقـه بـطـلـانـ التـقـويـتـ فـيـبـطـلـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ، خـلاـفـاـ لـلـشـفـعـةـ حـيـثـ لاـ بـطـلـانـ فـيـهاـ بـلـ حلـولـ مـباـشـرـ، فـكـارـ لاـ بـدـ مـنـ التـصـرـيـجـ بـعـدـ نـفـادـ تـصـرـفـاتـ المشـتـريـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـهـذـاـ مـمـ يـتـماـشـيـ مـعـ الـأـثـرـ الرـجـعـيـ لـحـكـمـ الشـفـعـةـ. وـخـلاـفـهـ حـكـمـ الـأـولـوـيـةـ. فـتـحـسـبـ هـذـ المـسـأـلـةـ مـنـ ثـمـرـاتـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ الشـفـعـةـ وـأـولـوـيـةـ الشـرـاءـ.

ولئن طرح تحديد تاريخ الانتقال في أولوية الوكالات هذه الصّعوبة لوجود تاريفين ممكّنين، فإنه في التنظيم العقاري واضح لوجود عمل واحد يرتبط بـ نقل الملكية.

¹⁷²⁷ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 484 وما بعدها، ص 402 وما يليها.

¹⁷²⁸ انظر الفصلين 10 من قانون 1973 و 11 من قانون 1977.

¹⁷²⁹ ينص الفصل 114 مجمع على ما يلي: «لا تمضي على الشفيع عمليات التقويم التي قام بها المشتري قبل انقضاء أجل القيام بالشفاعة».

الفصل 13 من قانون 1977¹⁷³⁰

¹⁷³¹ انظر: علي كحليون، أحكام القانون العقاري...، مرجع سابق، ص 410 وما يليها. — مارتني ورينو وجودران، الأموال، ف 362 وما بعدها، ص 442 وما يليها.

الحلول العيني. ويبدو أول الأثرين أكثر وضوحاً في الانتزاع إذ تدخل فيه كل التحويلات من رهون وامتيازات وارتفاقات وكل الدعاوى المؤسسة على حق عيني ومنها بالخصوص دعاوى الاستحقاق وكذلك دعاوى الفسخ¹⁷³²، أي أن كل الحقوق العينية الموظفة على العقار أصلية كانت أم تبعية والمعارضة لحق المنتزع لفائدة بما فيها حق الملكية تقتضي على العقار فتخلص ملكيته للمنتزع له خالية من كل عيب قانوني أو سبب استحقاق قد يحررها عنه. وهذا هو المفعول التطهيري للانتزاع¹⁷³³. وكنتيجة له لا يكون لأصحاب الحقوق السابعين إلا حق في التعويض يمارسونه هم والدائون أصحاب التأمينات العينية على غرامه الانتزاع¹⁷³⁴. وهذا هو الحلول العيني المنصوص عليه صراحة بالنسبة إلى الرهن العقاري في الفصل 209 م.ح.ع. وكنتيجة لذلك أيضاً يجب تشطيط تلك الحقوق من الرسم العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة¹⁷³⁵.

بموجب إعادة التشطيط العقاري. وتوجب الفقرة الثالثة من الفصل 14 إدراج التحويلات بالرسم العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة. وهنا تجب مراعاة المفعول المنشئ للرسم الذي لا ينفذ التفويت بدونه في صورة شمول العقار بميدانه. ويقع النفاذ من تاريخه إزاء المالك. وفي هذا يلتقي التشطيط العقاري مع السببين الآخرين. كما يلتقي معهما في أهم النتائج ذات الصلة بنفاذ التفويت.

الفقرة الثانية: نتائج الأسباب

572- إن ميزة الأسباب المدرستة أنها تنتقل إلى المفوت ملكية جديدة خالية من أسباب الاستحقاق السابقة. وفي هذا يظهر الانتزاع نموذجاً لمفعول القانون لأنّه صريح في نقل هذه الملكية الجديدة من خلال مفعوله التطهيري الذي يشاركه فيه التشطيط العقاري (أ). وعلى خلاف هذين السببين ينعدم التنصير في أولوية الوكلالات فوجب النقاش (ب).

أ- الملكية الجديدة في الانتزاع والتنظيم العقاري:

573- إن الوضوح المبدئي في إقرار الملكية الجديدة (1) لا يكتمل إلا بجواب إيجابي عن سؤال خاص بالتنظيم العقاري (2).

1- الوضوم المبدئي:

574- ينص الفصل 2 جديد ف 3 من قانون الانتزاع على ما يلي: «وتنتقل جميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع بما في ذلك معاليم الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية أو على الجزء المنتزع من العقار إلى غرامة الانتزاع». وجاء بالفقرة السادسة من الفصل 14 من قانون 16 مارس 1977 ما نصه: «وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطعة أرض سلط عليها التقطيع العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التقطيع إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري».

يتضمن هذان النصان ما يعرف بالمفعول التطهيري المشفوع بأثر تكميلي هو

وبهذا يتحصل المفوّت على ملكيّة جديدة مطهّرة من كلّ خطر استحقاق، فيترتب عن هذا التملّك نفاذ قوي للنّفويّت في جانب المفوّت له.

575- ويوازي هذا الوضوح في الانتزاع وضوح مماثل في التنظيم العقاري بالنسبة إلى التّأمينات العينيّة والكراءات، حيث يكون من نتيجة التّحويلات الواقعة في الملكيّة أن يحصل المالكون الجدد على قطع خالية من التّحملات إذا

1732 إبراهيم الجريبي، الملكيّة وحق الانتزاع للمصلحة العامة، مقال سابق، ص 14/704.

1733 كريستيان أتياس، الأموال، ف 216، ص 237.

1734 إبراهيم الجريبي، الملكيّة وحق الانتزاع...، مقال سابق، ص 14-15 / 704-705.

1735 خلافاً للفصل 39 قديم من قانون الانتزاع فإن الفصل 39 الجديد لا يشير إلى تشطيب التّحملات والحقوق المطهّرة بل يكتفي بتاكيد تطهيرها قانوناً. وهذا لا يعني طبعاً عدم تشطيبها، وإنما يعني اختلاف الأساس المعتمد في ذلك، إذ في غياب نص خاص كالفصل 39 قديم يتجه التقى الكبير إلى النّص العام في الرّهون وهو الفصل 291 مرجع، أو النّص العام في العقارات المسجلة عموماً وهو الفصل 361 مرجع، فيكون التشطيب رضائياً أو قضائياً. لكن يبدو أنّ المشرع لا يقصد ذلك، بل يريد أن يكون التشطيب تلقائياً من إدارة الملكيّة العقارية وهو ما يوحي به سياق النّص.

لا تتملك العقار في إعادة التنظيم، بل يتملكه المستحقون فيما بينهم مباشرة. فالتنظيم العقاري يقوم في جوهره على فكرة المعاوضة¹⁷³⁹ التي يؤكّدتها نصّ الفصل 14 من قانون 1977 في فقرتيه الرابعة والخامسة: «فيما يخص العقارات غير المسجلة فإنّ الفلاحين المعنّيين بالأمر مطالبون بتقدیم دعاویهم وعند الاقتضاء الأوراق المثبتة لحقوقهم لدى الوكالة (العقارية الفلاحية) التي تتولى تصفیة الوضعیة العقاریة للأراضی المذکورة (الفقرة الرابعة) والوكالة تطلب تسجیلها في نطاق برنامجه المسح الإجباري (الفقرة الخامسة)». وهذا يعني أنّ المالکین المعنّيين في عملية التنظيم قد يتبيّن أنّهم غير مستحقّين إذا ظهر المالک الحقيقي وقدّم إثباتاته للوکالة أو للجنة المسح العقاري فیحکم له، ويقصى المالک المعین بقرار المصادقة. فيُضجّع بذلك غياب المفعول التطهيري للملکية.

577- لكنّ هذا الاستنتاج ليس مطلقاً إذ هو رهین بكون المفوّت ليس

لم يكونوا وظفوهـا من قبل (المفعول التطهيري) وأن تنتقل التحملات على القطع التي آلت إلى من وظفـها (الحلول العينيـ)¹⁷³⁶، وأن «يقوم حافظ الملکية العقارية بعمليات الشطبـ والترسـيم التي يتطلبـها ذلك التحوـيل»¹⁷³⁷. وبـزوال التحملات عن القطع الأصلـية التي كانت مـسلطةـ عـلـيـهاـ، تـتـقلـ إلى المـفـوتـ مـطـهـرـةـ فـيـتـقـوـيـ نـفـاذـ تـفـويـتهـ.

وفي غير التـأـمينـاتـ والـكـراءـاتـ، هل يـصـحـ إـقـرـارـ المـفعـولـ التـطـهـيرـيـ لـلـتـنظـيمـ العـقارـيـ؟ـ هـذـاـ هـوـ السـؤـالـ.

2- السـؤـالـ الـفـاـصـ بالـتـنظـيمـ العـقارـيـ:

576- هل يـمـتـدـ المـفعـولـ التـطـهـيرـيـ المتـقدـمـ شـرـحـهـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـحـقـوقـ العـيـنـيـةـ فيـ التـنظـيمـ العـقارـيـ كـمـاـ فـيـ الـإـنـزـاعـ؟ـ

إنّ غـيـابـ النـصـ الصـرـيجـ لاـ يـبـسـ الـاقـرـارـ بـالـمـفعـولـ التـطـهـيرـيـ لأنـ فـهـ اـهـداـ

مالكاً أصلياً في المنطقة السقوية، فإذا ظهر المالك الحقيقي حل محله في القطعة التي ملكها، أما لو تبين أن المفوت هو أحد المالكين في المنطقة السقوية، لكنه فوت في قطعة لا يملكها ثم اكتسبها بموجب الشطئ العقاري - وهذه هي فرضية التقويت في ملك الغير - ثم تبين أن من تمت معه المعاوضة في تلك القطعة ليس المالكاً وظهر مالكها الحقيقي فإنه لا يستحق القطعة التي اكتسبها المفوت أي قطعته الأصلية، بل القطعة التي كانت على ملك المفوت أصلية وألت إلى من استحقت منه. وهو ما يعني أن المفعول التطهيري يسري في هذه الحالة على بقية الحقوق العينية¹⁷⁴⁰ فتخلاص للمفوت ملكية جديدة فعلاً ينقلها على

للملكية. ولا يمكن استنتاجه من تعبير مثل «التطهير العقاري الشرعي» المذكور في الفصل 16 من قانون الإصلاح الزراعي أو «ضبط المثال بصفة نهائية» الوارد في الفصل 14 من قانون 1977 باعتبار أن التطهير الشرعي يعني تسوية وضعية الأرضي من جهة استغلالها ولا يعني تحديد مستحقيتها. أما ضبط المثال فيقصد به أن توزيع الأرضي هندسياً يضبط نهائياً بقرار المصادقة بقطع النظر عن تحديد المستحقين¹⁷³⁸ «الذين يهمهم الأمر» بما يعني أنه لا يهم الوكالة لأنها

¹⁷³⁶ يوصف هذا الحلول العيني بأنه حلول في محل التأمين العيني حيث تعوض فيه عين جديدة العين الأصلية ويستمر عليها التأمين، وهو نادر في التأمينات العينية عموماً وفي الرهن خاصة، خلافاً للحلول العيني في محل حق الأفضلية المقصود من الفصل 209 مرح. المشار إليه في المتن، وهو الحلول المعروفة عملياً وفيه يعوض محل التأمين بقيمة نقدية تمارس عليها أفضلية الدائنين مباشرة دون لجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبri أو تحويل المال إلى ثمن بطريقة أخرى.

¹⁷³⁷ الفصل 14 ف 7 من قانون 1977.

¹⁷³⁸ علي سجلون، أحكام القانون العقاري، ص 422-424.

¹⁷³⁹ انظر الفصل 14 ف 6 من قانون 1977: «التي تحصل عليها بطريق المعاوضة المدين أو المشتري»، انظر أيضاً: مارتي ورينو وجورдан، الأموال، ف 362، ص 445، فقرة (c).

¹⁷⁴⁰ مارتي ورينو وجوردان، الأموال، ف 363 ص 446-447. - كريستيان أنيامن، الأموال، ف 217، ص 237.

حالها إلى المفوت له فيترتب عنها نفاذ قويٍّ للتفويت.

ويقود النقاش إلى نتيجة مماثلة في أولوية الوكالات العقارية.

بـ-الملكية الجديدة في أولوية الوكالات العقارية:

578- لا يوجد نصٌ صريح عن مآل الملكية المكتسبة من الوكالة ومدى تخلصها من الحقوق الدعaoi السابقة. ولكن التشتت في فصول قوانين 1973 و1977 و1981 يبيّن وجود ثلاث علامات على تجدد الملكية بالأولوية وهي: فكرة الانتزاع وصفة الوكالة وأهدافها.

579- فال الأولوية تمارس بمنطق الانتزاع تصريحاً وتلميحاً، إذ ينص الفصل 4 من قانون 1973¹⁷⁴¹ أنَّ ثمن انتقال الملكية يتحدد من المحكمة المختصة في الانتزاع وبالطريقة المعتمدة فيه، وبمثله يقضى الفصل 6 من قانون 1977 موضعاً، الفصل 7 من قانون 1973¹⁷⁴² م: قانون 1977

أجل قدره ست سنوات¹⁷⁴² من تاريخ التخلّي» فعدم ممارسة الأولوية لا يؤدي إلى الحرمان من الحق نفسه وهو الأولوية، بل يحرم الوكالة من الانتزاع، كأنه هو الحق المتخلّى عنه، مما يفهم منه أنَّ الأولوية ما هي في جوهرها إلا ممارسة مبسطة للانتزاع، أو شكل من أشكال الانتزاع البسيط، وأنَّ الانتزاع هو حل آخر يزيد الوكالة تلजأ إليه كلما تعذر الوسائل الأخرى¹⁷⁴³. ولا يمكن لحق يمارس بهذا المطلق إلا أن يكون متسبباً به، مما يعني أنَّ الملكية تتقلّل إلى الوكالة كما في الانتزاع خالصة من الدعaoi الاستحقاقية التي تتحول على التّمن. وكما لاحظ الأستاذ محمد كمال شرف الدين¹⁷⁴⁴، ليس للملك الأصلي إلا أن «يذعن» لحكم القانون. ولا يبقى أمامه من نزاع يثيره إذا أراد الرجوع إلى ملكيته إلا الطمأن في شرعية الانتزاع إن كان، أو طلب

الأولوية في افتاء ارضه طبقاً للعمر 11 من قانون 1973 . وما عدا ذلك فالباب مغلق أمام كل منازعة استحقاقية.

580 - وتأكيد هذه النتيجة صفة المالك الحال إليه أي الوكالة، وهي ليست مالكا خاصاً بل هي مؤسسة عمومية¹⁷⁴⁶ تتدخل في ميدان التعمير كالدولة والجماعات العمومية، وتستعمل الأولوية كآلية للتحكم العقاري أي لتكوين رصيد عقاري داخل دائرة التدخل لا

¹⁷⁴² الأجل بالنسبة إلى الوكالة الفلاحية هو خمس سنوات.

¹⁷⁴³ أكدت الفقرة الأولى الجديدة من الفصل الأول من قانون الانتزاع هذا الطابع الاستثنائي للانتزاع بصفة عامة: «لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد استيفاء كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 جديد من هذا القانون».

¹⁷⁴⁴ محمد كمال شرف الدين، وضع الملكية الخاصة في دائرة التدخل العقاري، مقال سابق، ص 218.

¹⁷⁴⁵ لا توجد هذه الأولوية في دوائر التدخل الفلاحي.

¹⁷⁴⁶ انظر الفصل الأول من قوانين 1973 و 1977 و 1981.

أن الوكالة تمرب عن رغبتها في ممارسة الأولوية بثمن يضبط «بنفس طريقة تعين التّمن لعمليّات الانتزاع» ويذهب الفصل 7 المذكور شوطاً أبعد في الإحالة على قانون الانتزاع يصل حد التشبيه: «إنّها تطلب ضبط التّمن كأنّها عمليّة انتزاع». ويسحب الفصلان 8 من قانون 1973 و 9 من قانون 1977 حكماً آخر من أهم الأحكام المميزة للانتزاع وهو ربط التحوّز بدفع التّمن أو تأمّنه. كما أنّ جزء التخلّي عن الأولوية كما قرّر بالفصلين 9 من قانون 1973 و 10 من قانون 1977 فيه دليل واضح على سيطرة فكرة الانتزاع على الأولوية، إذ يؤدي التخلّي المذكور عن الأولوية إلى حرمان الوكالة من «حقّها في اللجوء إلى انتزاع العقار في

¹⁷⁴¹ تجب الملاحظة أن قانون 1981 اكتفى في فصله الرابع بإحالة عامة على قانون 1973. لذلك فهو يتبعه في تحليل المتن وفي كل إشارة.

حالتها إلى المفوت له فيترتب عنها نفاذ قوي للتفوّت.

ويقود النقاش إلى نتيجة مماثلة في الأوليّة الوكالات العقارية.

بـ-الملكيّة الجديدة في الأوليّة الوكالات العقارية:

578- لا يوجد نص صريح عن مآل الملكيّة المكتسبة من الوكالة ومدى تخلّصها من الحقوق والدعوى السابقة. ولكن التثبت في فصول قوانين 1973 و1977 و1981 يبيّن وجود ثلاث علامات على تجدد الملكيّة بالأوليّة وهي: فكرة الانتزاع وصفة الوكالة وأهدافها.

579- فالأوليّة تمارس بمنطق الانتزاع تصريحا وتلميحا، إذ ينص الفصل 4 من قانون 1973¹⁷⁴¹ أن ثمن انتقال الملكيّة يتحدد من المحكمة المختصة في الانتزاع وبالطريقة المعتمدة فيه، وبمثله يقضى

أجل قدره ست سنوات¹⁷⁴² من تاريخ التخلّي» فعدم ممارسة الأوليّة لا يؤدي إلى الحرمان من الحق نفسه وهو الأوليّة، بل يحرم الوكالة من الانتزاع، كأنّه هو الحق المتخلّى عنه، مما يفهم منه أنّ الأوليّة ما هي في جوهرها إلّا ممارسة مبسطة للانتزاع، أو شكل من أشكال الانتزاع البسيط، وأنّ الانتزاع هو حلّ أخير بيد الوكالة تجاء إليه كلما تعذرّت الوسائل الأخرى¹⁷⁴³. ولا يمكن لحق يمارس بهذا المنطق إلا أن يكون متلبساً به، مما يعني أنّ الملكيّة تتّقد إلى الوكالة كما في الانتزاع خالصة من الدعوى الاستحقاقية التي تحول على التّمن. وكما لاحظ الأستاذ محمد كمال شرف الدين¹⁷⁴⁴، ليس للملك الأصلي إلا أن «يذعن» لحكم القانون. ولا يبقى أمامه من نزاع يشيره إذا أراد الرجوع إلى ملكيّته إلّا الطعن في شرعية الانتزاع إن كان، أو طلب

¹⁷⁴¹ الفصل 4 من قانون 1977 مضافة، الفصل 7 من قانون 1973، الفصل 11 من قانون 1977.

¹⁷⁴² الفصل 4 من قانون 1977.

ال الأولوية في افتتاح ارضه طبقاً للفصل 11 من قانون 1973 . وما عدا ذلك فالباب مغلق أمام كل منازعة استحقاقية.

580 - و تؤيد هذه النتيجة صفة المالك المحال إليه أي الوكالة، وهي ليست مالكا خاصاً بل هي مؤسسة عمومية¹⁷⁴⁶ تتدخل في ميدان التعمير كالدولة والجماعات العمومية، وتستعمل الأولوية كآلية للتحكم العقاري أي لتكوين رصيد عقاري داخل دائرة التدخل لا

¹⁷⁴² الأجل بالنسبة إلى الوكالة الفلاحية هو خمس سنوات.

¹⁷⁴³ أكدت الفقرة الأولى الجديدة من الفصل الأول من قانون الانتزاع هذا الطابع الاستثنائي للانتزاع بصفة عامة: «لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد استيفاء كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 جديد من هذا القانون».

¹⁷⁴⁴ محمد كمال شرف الدين، وضع الملكية الخاصة في دائرة التدخل العقاري، مقال سابق، ص 218.

¹⁷⁴⁵ لا توجد هذه الأولوية في دوائر التدخل الفلاحية.

¹⁷⁴⁶ انظر الفصل الأول من قوانين 1973 و 1977 و 1981.

أن الوكالة تعرب عن رغبتها في ممارسة الأولوية بثمن يضبط «بنفس طريقة تعين الثمن لعمليات الانتزاع» ويذهب الفصل 7 المذكور شوطاً أبعد في الإحالة على قانون الانتزاع يصل حد التشبيه: «فإنها تطلب ضبط الثمن كأنها عمليّة انتزاع». ويسحب الفصلان 8 من قانون 1973 و 9 من قانون 1977 حكماً آخر من أهم الأحكام المميزة للانتزاع وهو ربط التحوز بدفع الثمن أو تأمينه. كما أن جزء التخلّي عن الأولوية كما قرر بالفصلين 9 من قانون 1973 و 10 من قانون 1977 فيه دليل واضح على سيطرة فكرة الانتزاع على الأولوية، إذ يؤدي التخلّي المذكور عن الأولوية إلى حرمان الوكالة من «حقها في اللجوء إلى انتزاع العقار في

¹⁷⁴¹ تجب الملاحظة أن قانون 1981 اكتفى في فصله الرابع بإحالته عامة على قانون 1973. لذلك فهو يتبعه في تحليل المتن وفي كل إشارة.

إحداث أثر التملك (أمر الانتزاع - حجة البيع أو حكم الأولوية - المصادقة على مثال إعادة التسيير)، ويقف النفاذ عندها. وهو مصدر الملكية جديدة لا تقللها حقوق أو دعاوى سابقة. وهو في هذا الأثر يلتقي مع القادم، لكنه يختلف معه في تصوره إذ هو ناقل وفوري وشكلي والقادم منشئ زمني وغير شكلي.

ويدلّ هذا الاختلاف على تميّز معيار نفاذ التفويت في جمع سببين لا يجتمعان بالضرورة في نظرية أسباب اكتساب الملكية، لكنّ أثراهما الموحد في إكساب الملكية جديدة للمفتوت يبرر اجتماعهما في التفويت في ملك الغير وفرضه لأنّهما يزيحان كلّ خطر للاستحقاق فينفذان التفويت نفاذًا قويًا. وتُفرد هذه النتيجة القادم ومفعول القانون عن

لتحفظ به لنفسها بل لتهيئه وتحيله فيما بعد. وصفتها هذه تتأيّد بها عن المنازعات وإنّا حادث عن أهدافها إذ هي مطالبة بتحقيق السياسة العمانيّة في مجال تدخلها إن للسكن¹⁷⁴⁷ أو لل فلاحة¹⁷⁴⁸ أو غيرهما... فتقوم بتهيئة الأرضي وبيعها وفق كراس شروط يحدّد التزامات كلّ طرف ولا يمكنها التفويت في الأرض إلا لاصحاب المشاريع الصادق عليها «قصد تحقيق الأهداف المحددة بالقانون»¹⁷⁴⁹ ولا يمكن متابعة هذه الأهداف لوأنّ باب التزاع في استحقاق الوكالة يمكن أن يبقى مفتوحاً. فلا بدّ أن ينسدّ هذا الباب إذن، وفي ذلك ضمانٌ لملكية جديدة عند الوكالة تحيلها عمل حالتها للمفتوت له فينفذ تفوته نفاذًا قويًا كما في الانتزاع والتنظيم العقاري.

بقيّة أسباب اكتساب الملكيّة في إطار صيرورة المفوت مالكاً، وكذلك عن الإجازة، أي عن تحقق شرط الملكيّة لنفاذ التفوّيت عموماً.

581- وتجب الملاحظة أنَّ مفعول هذا النفاذ زمنياً يخضع لنفس الفكرة المنطبقة في اكتساب الملكيّة بالخلافة، وهي أنَّ النفاذ يتم دائماً من تاريخه إزاء المالك، ومن تاريخ التفوّيت بين الطرفين بالقدر الذي تستوجبه فكرة الضمان التي تتبنّى عليها رجعيّة الآثار¹⁷⁵⁰.



582- بهذا يخلص القول في مفعول القانون أنه مصدر نقل الملكيّة فوري وشكلي تحف به إجراءات وشكليّات متعددة تمهد لشكلية واحدة حاسمة في

¹⁷⁴⁷ راجع الأمر عدد 33 لسنة 1974 المورخ في 21 جانفي 1974.

¹⁷⁴⁸ انظر خاصّة الفصل 2 من قانون 1977.

¹⁷⁴⁹ الفصل 11 من قانون 1973.

¹⁷⁵⁰ راجع سابقاً، بحث الإجازة، ف 464 وما بعدها.

الضمان التي يتأسس عليها التقوية في ملك الغير. فهو صحيح أصلاً، وينفذ بقدر ما يزول خطر الاستحقاق، فينتتج أثره العيني ويتمتع على المفوت له الرجوع فيه ويعذر عليه فسخه. وهو ما يعني منطقياً أنه إذا لم يزل خطر الاستحقاق كان المفوت مطلوباً بالضمان، وأمكن للمفوت له التخلّل من التقوية لأنّه يعدّ غير نافذ. فيكون ماله الزوال. وهذا هو الوجه الثاني المحتوم لمال كلّ تقوية.

خلاصة العنوان الأول

583 - يفيد البحث في نفاذ التقوية في ملك الغير أنه يتمثل في حصول أثره العيني كنتيجة لاستكمال شرط الملكية عند المفوت باعتبار التقوية تصرفاً قانونياً منقوصاً من شرط أساسى لنفاده - وهو الملكية - فيجعله تحققها يتدارك نقصه وينتج أثره. ويتم ذلك إماً بانضمام المالك إلى التقوية بإجازته، أو بصيرورة المفوت مالكاً بسبب مكسب الملكية سابقة أو جديدة.

أما الإجازة فهي تصريح متلقٍ يصدر عن المالك تجاه المفوت له قصد إنفاذ التقوية الواقع بينه وبين المفوت. فيحلّ المالك بموجبها محلّ المفوت الذي يبقى مطلوباً بالضمان، وينفذ التقوية من تاريخه بالنسبة إلى المفوت له ومن تاريخ الإجازة بالنسبة إلى المالك وغيره.

واما صيروره المصوت مالكا فتحصل من اكتسابه الملكية بأي سبب من أسباب الفصل 22 م.ج.ع. باستثناء الاستيلاء والالتصاق لعدم تلاؤهما مع فرض تقويت في ملك الغير. وتقسم الأسباب الأخرى المقصودة إلى نوعين أحدهما مكسب الملكية سابقة تتلقى بصفاتها عن السلف فيبقى معها خطر الاستحقاق مطلقاً ويشمل العقد والميراث، وثانيهما تكتسب فيه الملكية جديدة مطهرة من عيوبها السابقة فيزول معه كل خطر للاستحقاق وينفذ به التقويت نفاذًا قويًا ونهائيًا. ويدخل في هذا النوع التقادم ومفعول القانون.

584 - واللاحظ في شرطي النفاذ المذكورين أنهما منطقيان ومنتظران في نظرية التقويت في ملك الغير. فنص علىهما الفصلان 576 م.أع/203 م.ج صراحة وهما يركزان على أشخاص التقويت وتحديداً على المالك فينفذان التقويت بإعطاء صفة المالك للمفوت وهو فاقدها، أو للمالك نفسه بإدخاله في التقويت. كما يلاحظ في نفاذ التقويت أنه يقوم على استبعاد خطر الاستحقاق برد دعوى المالك فيه. وهذا يقيم البرهان الساطع مرّة أخرى على سداد فكرة

العنوان الثاني

زوال التفويت في ملك الغير

585 - يعني عدم نفاذ التفويت أنّ خطر الاستحقاق ما زال قائماً، والمفوّت مطلوباً بالضمان القابل للتحريك في كل لحظة، مما يبيح للمفوّت له التخلّل منه لأنّه رياط غير متكافئ وغير مرغوب بما أنّه لا يحقق مقصوده. فإذا لم يجز المالك التفويت أولاً لم يصر المفوّت مالكاً، فلا مناص من زوال هذا التفويت. وزوال العقد هو انحلاله واضمحلاله بعد انعقاده صحيحاً وقبل أن يتم تفيذه¹⁷⁵¹. ويتم هذا الانحلال بوسائل وتقنيات مختلفة كالفسخ وسقوط الحق والرجوع والتفضض وغيرها... على أنّ أهمّها إطلاقاً، بل وتردّ إليها عدّة وسائل أخرى، تبقى هي الفسخ باعتباره أنساب جزاء ممكّن يلائم صحة التفويت المبدئيّة بما أنّه تقنية

المناسبة لإزالة عقد صحيح لم ينفد أو لم يمكن تعميمه. وهذا ما أعلنه الفصل 576 م.أع. صراحة: «فإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع» (الباب الأول). وليس هذا فحسب، إذ لا ينتظر في أساس الفصل 576 م.أع. أن يقف به عند هذا الجزء المبدئي، بل يجب أن يرده بجزاء تكميلي يتمثل في تعويض المفوّت له عن الخسارة التي قد تلحقه جراء حرمانه من البيع. وهذا ما أضافه النص صراحة لفائدة المشتري حسن النية: «وعلى البائع الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنَّ البائع فضولي» (الباب الثاني).

¹⁷⁵¹ السنّوري، مصادر الحق، ج 6، ص 201.

الفسخ ولو في موضع واحد على الأقل، ويستروح من جملة هذه الفصول أنَّ المجلة تستعمل الفسخ في مجالين مختلفين: تكوين العقد وتعني به البطلان النسبي¹⁷⁵⁸ وتفيذه وهو مجاله الطبيعي، وفيه تقرُّ للفسخ معنيين: معنى عام يدل على حل عقد صحيح أيًا كانت طبيعة العقد وسبب الحل وطريقته ونوعية الخلل المؤدي إليه؛ وهو يشمل الفسخ القانوني أي نظرية التبعة¹⁷⁵⁹ والفسخ الاتفاقي سواء بالشرط الفسخي¹⁷⁶⁰ أم بالإقالة¹⁷⁶¹ والفسخ الأحادي¹⁷⁶²، كما يدل على انحلال العقد الصحيح مطلقاً لأي سبب من الأسباب¹⁷⁶³. معنى خاص هو ما

¹⁷⁵⁸ راجع الجزء الأول من هذا البحث، باب البطلان النسبي.

¹⁷⁵⁹ هو فسخ بقوَّة القانون ويسمى أيضاً انفاسحاً، وهو انقضاء العقد لاستحالة تنفيذه بسبب قوَّة قاهرة وتشير تسميته بنظرية التبعة إلى إعفاء الدائن في العقود الملزمة للجانبين من التزاماته بسبب القوَّة القاهرة فلنقط تبعتها على المدين الذي يستحيل عليه تنفيذ التزامه لكنه لا يستطيع إلزام معادنه فينفسه العقد. انظر الفصل 346

الباب الأول: فسم التأديبة

تمهيد: وضم المسألة:

586 - الفسخ لغة هو النقض والتصريح¹⁷⁵² «فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض، وتفاسحت الأقاويل تقاضت، والفسخ زوال المفصل عن موضعه، ويقال فسخت البيع بين البيعين... أي نقضته فانتقض»¹⁷⁵³. واصطلاحاً «هو جزء عدم تنفيذ أحد الطرفين للتزامه الناشئ عن عقد ملزم للجانبين ينحل بموجبه ذلك العقد ويزول بصفة رجعيَّة بحكم من المحكمة أو عملاً بشرط فسخي في العقد»¹⁷⁵⁴. ويعتبر هذا التعريف تخصيصاً مدققاً لعموم تعريف أشمل للفسخ مؤدِّاه أنه حل ارتباط العقد¹⁷⁵⁵ أو «انقضاء الرابطة التعاقدية لاستحالة التنفيذ أو للامتناع عنه أو لإخلال به»¹⁷⁵⁶، أي هو زوال جزء العقد الصريح (أو مقتضاه)¹⁷⁵⁷.

ماع. وهو أحد قصور باب في الفضاء الالتزامات عسوه أية عدم إمكان الوفاء بالعقد». وراجع في الموضع خصوصاً: - محمد الزين، العقد، ف 402، ص 325-326. - كاريوني، الالتزامات، ف 191، ص 333 وما يليها. - محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين، الفسخ والانفاسخ والتفاسخ، البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1988، ص 33 وما يليها. - حسن علي الدينون، النظرية العامة للفسخ، ص 242 وما يليها.

1760 انظر مثلاً الفصلين 274 و 680 ماع.

1761 الإقالة هي التراضي على حل العقد بعد إبرامه وتسمى أيضاً الفسخ الرضائي ويقابل التفاسخ، وقد نظمتها المجلة في الفصل 414 وما بعده، ومن تطبيقاتها مثلاً الفصول 976 و 977 و 978 ماع. انظر فيها: المصري وعابدين، الفسخ والانفاسخ والتفاسخ... مرجع سابق، ص 41.

- Imed ARIBI, Regards sur «Al iqala» ou le mutuus dissensus, R.T.D. 1999, pp. 21 et s.

1762 هو حل العقد من جانب واحد في الأحوال الجائزة قانوناً كالرجوع في التراض (الفصلين 1220 و 1221 ماع) وعزل الوكيل أو انعزاله (الفصل 1171 ماع)، ويسمى أيضاً الإلغاء: انظر فيه: محمد الزين، العقد، ف 326 وما بعدها ص 262 وما يليها. - المستهوري، الوسيط، ج 1، ف 460، ص 691.

1763 كانتهاء مدة العقد (الفصل 793 ماع في الكراء) أو وفاة العائد (الفصول 803 في الكراء و 851 في الإجارة على الخدمة و 1167 في الوكالة و 1220 في القراءن و 1394 في المزارعة (شركة الخامس) و 1414 في المساقاة) أو إفلاسه (الفصل 802 في الكراء) أو إنعام المتتصود من العقد (الفصل 1120) أو انتقال ملكية المأجور (الفصل 798) واستحقاق المكرى (الفصل 801) أو غيرها... وانظر خاصة الفصل 1168

587 - والمتأمل في مجلة الالتزامات والعقود يلفها تعجب بالقصول المتعلقة بالفسخ إذ لا تكاد تخلو مقالة (عنوان) منها ولا يكاد يغيب عن عقد ذكر

1752 الكثاف، باب الفاء فصل الخاء المعجمة، لفظ الفسخ، المجلد الثاني، ص 1106، - القاموس المحيط، فصل الفاء، باب الخاء، ج 1، ص 276.

1753 لسان العرب، مادة فسخ، ج 5، ص 128.

1754 محمد الزين، العقد، ف 393، ص 317.

1755 وهبة الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9 (المستدرك) ص 249.

1756 حسن علي الدينون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول (القاهرة) 1946، طبع مطبعة نهضة مصر، ص 24.

1757 مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 735، ص 423.

- Jean DEPREZ, Les sanctions qui s'attachent à l'inexécution des obligations contractuelles en droit civil et commercial français, Rapport aux travaux de l'Association Henri Capitant sur les sanctions attachées à l'inexécution des obligations contractuelles, journées d'Istanbul, 20-23 mai 1964, Tome XVII, pp. 28 et s., sp. p. 47.

له طلب الفسخ رأسا بمجرد كون الشيء مملوكا للغير أم عليه أو لا أن يغتصب المفوت على الوفاء؟ وهل يتلاءم حكمه في ذلك مع الفصل 273 م.أ.ع. أم يشد عنه؟ إن في هذا السؤال مفتاح نظرية فسخ التفويت في ملك الغير لأنه بالجواب عنه يتبيّن نظامه فإن كان بالإيجاب فهو يخضع للنظرية العامة وتكتفي الإحال عليها وإن كان بالنفي فمعنى أنه نظاما خاصاً يستقل عن تلك النظرية. وبين تحقيق الجواب المطلوب أن العلاقة بين التفويت في ملك الغير والنظرية العامة للفسخ قائمة بوجهها: فالنظرية العامة توفر لفسخ التفويت تصوره (القسم الأول) الذي تدرج فيه خصوصياته (القسم الثاني).

القسم الأول: تصوّر فسخ التفويت

590- يبيّن عرض التصور العام للفسخ القضائي (الفرع الأول) تلاوة التفويت في ملك الغير معه (الفرع الثاني).

من 268 إلى 281 ومن بينها طبعا الفصل 273 م.أ.ع. ويطرح وجود هذا الفصل في باب المماطلة ووجودها هي فيه سؤالا عن العلاقة بينهما: هل هي علاقة تجاذب أم تضاد؟ التجاذب يجعل المماطلة فرضا للفسخ أم التضاد بافتراض غيابها عنه؟ وبتعبير أدق: هل يجوز الفسخ أثناء المماطلة باعتباره جزاء لعدم التنفيذ وهي عدم التنفيذ وقتى، أم يقصى عنها ليبقى خاصا بعدم التنفيذ النهائي المسمى باستهالة التنفيذ؟

إن هذه العلاقة هي محور النظرية العامة للفسخ والسؤال المتمحض عنها هو لب المسألة فيها. وليس المقام للخوض فيها بقدر ما هو للتذكير بالحل العام المستمد من الفصل 273 م.أ.ع. انطلاقا من النص نفسه وشروط الفقه. وهي في هذا المجال ضافية وواضحة خصوصا أنها تستدل إلى فقه قضاء غزير في الغرض. ويقوم هذا الحل على تناقض أصلي ومبدئي بين الفسخ وامكانية التنفيذ. وبالتالي

الفروع الأولى: التصور العام للفسخ القضائي

فالفسخ جزء يفترض غياب المماطلة (الفقرة الأولى) ولا يدخل في مجالها لا أصلياً ولا اختيارياً مع التنفيذ العيني لأنّه يرتبط باستحالة التنفيذ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الفسخ يفترض غياب المماطلة

592- يؤخذ من الفصل 273 ماء، وتحديداً من فقرته الأولى لأنّها الفقرة الميدئية- أنّ التأخّر عن الوفاء مع بقائه ممكناً يخوّل للدائن غصب المدين على الوفاء، وإلا فله الفسخ. أي أنّ المماطلة وهي التأخّر عن الوفاء بعد حلول الأجل مع بقاء تنفيذ الالتزام ممكناً، تمكّن الدائن من غصب المدين على الوفاء أي اجباره بحكم المحكمة على تنفيذ ما التزم به وهو ما يعرف بالتنفيذ العيني، وإنّ أي وإن لم يكن التنفيذ ممكناً بمعنى أنّه أصبح مستحيلاً- فله طلب الفسخ¹⁷⁷⁰. ويفهم من هذا التّفكيك اللغوي للنص أنّ مفاتيح المسألة فيه أربعة:

¹⁷⁷⁰ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين في تنفيذ العقد في القانوني المدني...، أطروحة سابقة، ص 14.

تستوجبه استحالة تنفيذ الالتزام، لا مجرد عدمه، والذي يكون ناتجاً عن تأخير عن أجل الوفاء، لا يتعارض مع إمكانية تنفيذه لاحقاً، وهو ما يعرف بالمماطلة. ويعرفها الأستاذ محمد المنصف الشافعي بأنّها «عدم تنفيذ للالتزام في الأجل مع إمكانية التنفيذ لاحقاً»¹⁷⁶⁷ وفي موضع آخر: «عدم تنفيذ وقتى... بمعنى أنّ الالتزام لم ينفذ في الأجل ولكنّه قابل لتنفيذ لاحقاً»¹⁷⁶⁸. وهي منظمة بمجلة الالتزامات والعقود في قسم خاص بها بعنوان «مطلب المدين»¹⁷⁶⁹ يتضمّن الفصول

¹⁷⁶⁷ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين في تنفيذ العقد في القانوني المدني...، أطروحة سابقة، ص 14.

¹⁷⁶⁸ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، أطروحة سابقة، ص 147 وص 174.

¹⁷⁶⁹ هو القسم الأول من الباب الثالث (في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب على ذلك) من العنوان الخامس (فيما يترتب على الالتزامات) من الكتاب الأول من مجلة الالتزامات والعقود.

مماطلة وغصب واستحالة وفسخ، وأن مفتاح العلاقة بينهما يكمن في حرفي «إلا» اللذين يربطانها اثنين بحيث يكونان منها قاعدتين مستقلتين انطلاقاً من تغير طبيعة الأضلاع نفسها التي فيها جزاءان هما الغصب والفسخ فلا بد أن يقابلهما فرسان، وقد بقيت المماطلة والاستحالة، فتشكلت بذلك مادة لقاعدتين قانونيتين بفرض وحلّ لكلّ منها، دون تداخل بينهما بحيث يستقلّ كلّ فرض بحلّه، كلّ شرط بجزائه تبعاً لترتيبهما في صياغة النص وموقع المفتاح «إلا»، فتكون المماطلة للغصب والاستحالة للفسخ.

إمكانية الوفاء، فإنّ عكسه هو أن يتأخّر المدين عن الوفاء¹⁷⁷⁴ مع انعدام إمكانية الوفاء. وبهذا تتضح عناصر الجملة كاملاً وهي: إذا تأخّر المدين عن الوفاء وكان الوفاء غير ممكّن فسخ الالتزام». ولما كانت هذه القاعدة معاكسة للتي قبلها، تبيّن أنّ القاعدة السابقة مفادها أنّ المماطلة تؤدي إلى الغصب على الوفاء أي إلى التنفيذ العيني ولا تؤول إلى الفسخ لأنّ حرفي «إلا» ينهيان جملتها ويبدأن جملة جديدة تقوم أصلاً على اشتراط غيابها¹⁷⁷⁵. فيحصل أنه لا فسخ مع المماطلة ولا غصب مع الاستحالة. ومن هنا تأتي في القاعدتين واستقلالهما. وبهما يتضح عمل حرفي «إلا» في الفصل 273 م.أ.ع. وكيف أنهما مفتاح بنائه اللغوي وتركيبه المنطقي بما حاصله أنّ مماطلة المدين تؤدي إلى غصبه على الوفاء أي إلى التنفيذ العيني إنْ كان ممكناً، وأنّ استحالة التنفيذ التالية¹⁷⁷². وقد جاء في جملة الفصل 273 م.أ.ع. مسبوقة بحرف «الواو»: «إلا» مما يدلّ على أنه ليس حرف الاستثناء المعروف والذي لا يسيق بالعلطف إلا إذا

273- ويؤيد الأستاذ محمد المنصف الشافعي هذا التحليل اللغوي للفصل 594

م. عسواء في تحريره العربي أم الفرنسي¹⁷⁷⁶ ملاحظا التلازم المنطقي بين المماطلة

¹⁷⁷⁴ إن عنصر التأخير عن الوفاء قارئ الفرضين ولا يفترض عكسه لأن ذلك منه أن الدائن سيطلب الفسخ حتى قبل حلول الأجل، وهذا غير وارد أصلا لأن أدنى درجات عدم التنفيذ هي المماطلة وهي تبدأ مع الأجل لا قبله. انظر، محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 183.

¹⁷⁷⁵ يؤكد غياب المماطلة أن «إلا» التي في الفصل 273 مانع هي إلا الشرطية لا الاستثنائية. وعلى فرض أنها التي للاستثناء فالمعني لا يتغير لأنها استعملت في استثناء مفرغ ينقصه أحد عناصره وهو المستثنى منه هنا، فلا يفيد الاستثناء حقيقة بل التوكيد، (أحمد قبش، الكامل...، ص 151) أي توكيده أنه عند عدم المماطلة فلا غصب. ويجوز حمله على الاستثناء المنقطع الذي لا يكون بعضًا مما قبله وهو ليس للاستثناء أيضًا، بل للاستدراك (أحمد قبش، الكامل...، ص 151). - ابن عقيل، شرح على ألفية ابن مالك، ج 2، ص 599، وفيه لا يتغير المعنى لأنه سيفهم كما يلي: إذا تأخر المدين وكان الوفاء ممكنا فالغصب، لكن إذا تأخر ولم يكن الوفاء ممكنا فالفسخ. وفي الحالتين المعنى واحد وهو أن لا فسخ مع المماطلة.

¹⁷⁷⁶ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 182. وتقابل حرب في «و- إلا» بالفرنسية عبارة à défaud».

تكرر¹⁷⁷³ بل هو حرف الشرط المنفي. وكونه كذلك يعني أنه يعلن عن جواب لشرط منفي قبله، أي أنه يضع من شرط الجزاء الذي يتصدره نفي الفرض الذي قبله، فيكون «فسخ الالتزام» الذي يليه جزاء لشرط يتمثل في فرض معكوس للفرض الذي سبقه، ولما كان الفرض السابق هو تأخير المدين عن الوفاء مع

التقريب عدد 35350 المؤرخ في 29 فيفري 1996، مق.ت. 1996، ص 273 وما يليها، انظر خاصة ف 15، من 282. - محمد الصالح العياري، مجلة الالتزامات والعقود في ضوء متغيرات العصر ومستجداته الحضرية، مطبعة فن الطباعة، تونس، الطبعة الأولى، 1997، ص 316-317.

¹⁷⁷¹ لسان العرب، ج 1، ص 90.

¹⁷⁷² انظر كتاب النحو العربي من خلال التصوص (الجزء الثالث، نحو الجمل) لتلامذة السنة الثالثة من التعليم الثانوي، تاليف مجموعة من الأساتذة (عبد الوهاب بكير، عبد القادر المهيري، التهامي نفرة، عبد الله بن عليه). الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1983، ص 157.

¹⁷⁷³ أحمد قبش، الكامل في النحو والصرف والإعراب، مرجع سابق، ص 152. - ابن عقيل، شرح على ألفية ابن مالك، ج 2، ص 604 وما يليها.

الدائن مجالاً للفسخ مع الإمكانيّة والحال أنّه يفصيها، مما يدلّ على ارتباط الفسخ دوماً باستحالة التنفيذ وعلى منع أن يكون خياراً للدائن. ولذلك فمن يقول بجعل الفسخ خياراً بيد الدائن لا يربطه بالاستحالة ومن ينفي الخيار يقرّ ضرورة الاستحالة. ويبيّن عرض الحلّ التشريعي أنّه ينفي الخيار (أ) وهذا موقف جدير بالتأكيد خاصّة بعد صدور قرار عن الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب حاول التشكيك فيه (ب).

أ- عرض الحل التشريعي:

596- يفهم من الفصل 273 م.أ.ع. أنّ الفسخ ليس خياراً للدائن¹⁷⁸⁰ وإنما هو جزاء يرتّبه القانون على استحالة الوفاء¹⁷⁸¹. وفي هذا تكرّيس لمسحة موضوعية على الالتزام تختلف عن الاتجاه الذاتي¹⁷⁸² الذي يتزعّمه القانون الفرنسي خصوصاً¹⁷⁸³ من خلال الفصل 1184 من المجلة المدنيّة والذي يمنع للدائن خياراً

والتنفيذ العيني¹⁷⁷⁷ بدليل القوانين الجرمانيّة التي تؤثّر واضعو مجلة الالتزامات والعقوبة بنهجها العامّ في الفصل 273 م.أ.ع.¹⁷⁷⁸ وكذلك القوانين الاشتراكية سابقاً¹⁷⁷⁹ حيث لا يمكن لنظام قانوني يقبل التنفيذ العيني كمبدأ ألا يقبل الماطلة كحالة عدم تنفيذ وانتظار للتنفيذ في آن واحد لأنّها تقوم على إمكانية الوفاء بالالتزام لاحقاً لأنّ التنفيذ العيني يفترض وجود التزام لم ينفذ ويمكن تنفيذه وهذه هي الماطلة. أمّا الفسخ فلا يتلائم معها لأنّ مناطه هو استحالة التنفيذ والماطلة تفترض دائماً أنّ الوفاء ممكّن. وبما أنّ المشرع التونسي كرس ماطلة المدين في النظريّة العامّة للالتزامات واعتبرها مفهوماً قائماً بذاته له شروطه وجزاءاته وعناصره، وأنّ معياره الأساسي هو إمكانية الوفاء فلا يمكن بعد ذلك أن يخرج عن هذا المنطق ويسمح بإعدام العقد وهو بعد قابل للتنفيذ. وعليه وتماشياً مع الحتميّة المنطقية المشار إليها فلا يمكن أن يكون الفسخ من حنّيات الامانة، لا بل أنّه الأقرب إلى ما يحصل في الواقع¹⁷⁷³.

جبريل الحماسه، بين « يجب إيه إيه يي سيبها »، وسواء يضمهم من نص المفصل 273
ماع. بكلّ وضوح كما تقدّم. وأهمّ نتيجة تترتب عن هذا التصور هي استبعاد
ريط الفسخ بموقف الدائن وجعله متوفقاً على اختياره. وهو ما يعني أنّ الفسخ لا
يتربّ إلاّ عن استحالة التنفيذ.

النقطة الثانية: الفسم يرتبط باستحالة التنفيذ

595- إن التباين المبدئي بين الفسخ وإمكانية التنفيذ يفضي إلى خروجه عن
مكانية التنفيذ العيني ولا شأن له بالماطلة إلا إذا ضرب الدائن للمدين أجلاً جديداً ولم يتقدّم بعده. لكن
عندئذ ندخل مجال الاستحالة من جديد! انظر لمزيد التفصيل: فريدرريك فراند، القانون الألماني الخاص،
مرجع سابق، ف 322 وما بعدها وخاصة ف 327 وف 330، ص 333 وما إليها. - ميشال بيدامون، العقد في
القانون الألماني، ص 154. وانظر أيضاً:

- Léontin-Jean CONSTANTINESCO, Inexécution et faute contractuelle en droit comparé (Droits Français, Allemand, anglais). Publications de l'Institut de droit européen de l'Université de la Sarre, Volume n° 5, Stuttgart, éd. W. Kohlhammer Verlag-Brunelles, Librairie encyclopédique, 1960, n° 22 et s., pp. 49 et s. et spéc. n° 48, pp. 86-87.

¹⁷⁸⁰ محمد الصالح العياري، مجلة الالتزامات والعقود... مرجع سابق، ص 316.

¹⁷⁸¹ يلتقي القانون التونسي هنا مع القوانين الجرمانية المعروفة بطابعها الموضوعي كالقانون الألماني الذي يميز
بوضوح بين نوعين من عدم التنفيذ: المماطلة ويسميها «الأخير» (الفصل 284) والاستحالة اللاحقة وهي
المفهوم المركزي في تصوّره لعدم التنفيذ (الفصل 280). ويجعل الجزء الأصلي هو التعويض: (انظر الفصول
275 إلى 290 و 320 إلى 327 في العقود الملزمة للجانبين). وينظمه خصوصاً في الاستحالة ويعمل الجمع بينه
وبين الفسخ ولذلك تجده يخيّر الدائن بينهما. لكنّه يشدد على أنّ هذا الخيار محدود إذ لا مجال له عند
إمكانية التنفيذ العيني ولا شأن له بالماطلة إلا إذا ضرب الدائن للمدين أجلاً جديداً ولم يتقدّم بعده. لكن
عندئذ ندخل مجال الاستحالة من جديد! انظر لمزيد التفصيل: فريدرريك فراند، القانون الألماني الخاص،
مرجع سابق، ف 322 وما بعدها وخاصة ف 327 وف 330، ص 333 وما إليها. - ميشال بيدامون، العقد في
القانون الألماني، ص 154. وانظر أيضاً:

¹⁷⁷⁷ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 99 وما يليها وص 106 وما يليها.

¹⁷⁷⁸ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 6 إلى ص 9 - محمد الزين، العقد، ف 398،
ص 320 - 321. - نشيفش، دعوى الفسخ في العقود، أطروحة سابقة، ص 19 وما يليها.
¹⁷⁷⁹ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 100 وما يليها.

واضحاً بين أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ. ويقرّ الفقه نتيجة لذلك بالطابع الاختياري للفسخ في القانون الفرنسي سواء بالنسبة إلى الدائن أم بالنسبة إلى المحكمة التي تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة للحكم بالفسخ أو بالتنفيذ العيني وللحقيقة من جهة عدم التنفيذ وخطورته بقطع النظر مبدئياً عن استحالة التنفيذ من عدمها. فلها أن تحكم بالفسخ والتنفيذ ممكناً أو أن تقضي به بعد ثبوت الاستحالة. كما لها أن تمهل المدين ريثما ينفذ التزامه أو أن تحكم بتعويض مالي عوض الفسخ إلخ...¹⁷⁸⁴.

حيث المبدأ¹⁷⁸⁷.

598- وحتى الفقرة الثانية من الفصل 273 م.اع. التي تبيح الخيار للدائن بين الفسخ والغصب في حالة عدم التنفيذ الجزئي استثناء من الفقرة الأولى¹⁷⁸⁸ فيمكن أن لا نرى فيها خياراً هي الأخرى بل هي صورة خاصة لاستحالة التنفيذ وتقديرها. وبيانه أن هذه الفقرة تبدأ هكذا: «إإن كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض» مما يعني وجود فرضين ممكنين: إما أن المدين وفي بعض الالتزام ولم يف بالباقي، أو أنه لم يوف بشيء بعد وتبين أنه لن يفي إلا ببعض الالتزام في الصورة الأولى لو طبق مبدأ الغصب لآل إلى غصب الدائن أيضاً لأنَّه سيجبر على قبول الوفاء أقساطاً خلافاً لنص الفصل 255 م.اع.¹⁷⁸⁹ ويبين للدائن رفض الوفاء في الكل إلا إذا قبل. وعلى هذا فتقدير الاستحالة هنا لا يمكن أن يتم بمعرض عن موقف الدائن لأنَّ القاعدة الأصلية في الوفاء الجزئي أنه قائم على اختيار

597- ما يلاحظ خصوصاً في كلٍّ هذا أنَّ المماطلة ليست مفهوماً محورياً قائماً في القانون الفرنسي الذي يركِّز على مفهوم الإعذار¹⁷⁸⁵ عوضاً عن المماطلة نفسها ويعتبرها حالة من حالات عدم التنفيذ وتنشأ بمبادرة من الدائن بموجب إعذاره للمدين¹⁷⁸⁶ وبالتالي كان بيده خيار بين أن يطلب الفسخ أو

التنفيذ العيني. ومن هنا يمكن أن نستنتج شائنة منطقية أخرى في اختلاف الفسخ والمماطلة عن خيار الدائن. فإذا كان للدائن خيار بين الفسخ والغصب فمعنى هذا أن لا مماطلة ولا فائدة فيها وأن الفسخ ليس مرتبطة باستحالة التنفيذ وليس من الضروري أن تغيب فيه المماطلة، وإن انعدم هذا الخيار كان للمماطلة كامل معناها وللتنفيذ العيني وجاهته وتعذر الفسخ أثناءها. وبالرجوع إلى الفصل 273 م.أع. يتضح أن لا خيار للدائن بل هناك ترتيب في مراحل التنفيذ أو بالأحرى تدرج في عدم التنفيذ: إن كان وقتيا فالغصب، وإن كان نهائيا فالفسخ. أي أن الفسخ والمماطلة في منطق القانون التونسي مفهومان متضادان من

¹⁷⁸⁷ أعرب الأستاذ عماد العربي عن تردد في قبول هذه النتيجة مستدلاً بالقانون الألماني الذي يقبل الخيار في المماطلة وبأطروحة الأستاذ كنستانتنيسكو المشار إليها.

- Imed ARIBI , L'article 273 C.O.C. et l'option entre l'action en exécution et l'action en résolution. A.J.T., n° 12, 1998, pp. 137-162, spéc. n°2, pp. 139-140 et les notes 15 et 16.

والحق أن الدليلين مردودان لأن خيار القانون الألماني لا يجب عزله عن إطاره وهو استحالة التنفيذ الناتجة عن عدم التنفيذ بعد الإهمال الثاني المترتب عن المماطلة، وكذلك لأنه يتم بين الفسخ والتعويض لا بين الفسخ والتنفيذ العيني وكذلك أيضا لأن الفصل 326 من المجلة المدنية الألمانية الذي يمنحه صريح في إقصاء التنفيذ العيني! فمن أي خيار نتحدث إذا! أمّا الأستاذ لكتنستانتنيسكو فهو الذي يؤكّد بتكرار العبارة أن الفسخ لا وجه له عند إمكانية التنفيذ، أي أن الخيار المشار إليه لا يهم التنفيذ العيني إطلاقا، بل يفرضه منطق القانون الألماني الذي يمنع الجمع بين الفسخ والتعويض لأن الفسخ ينهي المقدّم والتعويض يفترض بقاءه، وهذا متأففيا! (عدم التنفيذ والخطأ التعاقدية، أطروحة سابقة، ص 87 خاصة). وانظر أيضا: ميشال بيدامون، العقد في القانون الألماني، ص 143.

¹⁷⁸⁸ هذا استثناء يؤكّد المبدأ: نذير بن عمّو، تعليق سابق، ص 284.

¹⁷⁸⁹ ينص الفصل 255 م.أع، على ما يلي: «ليس على الدائن قبول الأداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على ذلك أو كان الأداء بكمبيالات».

¹⁷⁸⁴ راجع بمزيد التفصيل: مازو وشاباس، الالتزامات، ف 1087 وما بعدها، ص 1149. - ماري ورينو، الالتزامات، ف 296 وما بعدها، ص 262 وما يليها. - كاريوني، الالتزامات، ف 185 وما بعدها، ص 325 وما يليها. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 735 وما بعدها، ص 429.

¹⁷⁸⁵ *La mise en demeure.*

¹⁷⁸⁶ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 4-5.

الدائن¹⁷⁹⁰. فالخيار في الفصل 273 م.اع. ليس خياراً أصلياً بين الفسخ والغصب بقدر ما هو انعكاس لتخيير الدائن في قبول تقسيط الوفاء، وأماماً في الصورة الثانية فالأمر أوضح لأنّه عند حلول الأجل يعتبر المدين مماطلاً في الكل¹⁷⁹¹ وعند جبره على الوفاء يتبيّن أنه لن يمكنه إلاّ أداء بعض الالتزام، أي أنه لن يرضي الدائن في جميع الأحوال لأنّ الأداء المطلوب هو أداء كلّ الالتزام، وهو ما يعني أنّ الاستحالة المحقّقة جزئياً يمكن اعتبارها كليّة بحسب موقف الدائن فلا مناص من تخييره وهو الأدرى بمصلحته في هذا الوضع الخاص، فإن قبل بقيت الاستحالة الجزئية وتعدّر الفسخ في الكل¹⁷⁹² وإن رفض انقلبت الاستحالة كليّة ولا جزاء لها إلاّ الفسخ.

بائعين لقطعتي أرض مسجلتين بالمرسى اتفقا مع المشترية، بلدية المكان على تجريم المُمن قسطين يدفع أولهما في بداية سنة 1969 وثانيهما في نهايتها. فدفعت البلدية القسط الأول وامتنعت عن الثاني، إلى أن قام البائعون بعد أكثر من عشر سنوات (سنة 1981) طالبين فسخ البيع على أساس الفصل 273 م.اع. وبعد أن صدّهم حكام الأصل بمن فيهم محكمة الإحالة لأنّ هذا النص لا يخيّرهم في الفسخ بل يفرض عليهم البدء بفصّ الدين، لقوا تأييد محكمة التعقيب أوّلاً سنة 1991¹⁷⁹⁴ وثانياً بقرار الدوائر المجتمعنة هذا الذي تصدّى له الأستاذ نذير بن عمّو بتعليق جدير بالثنويه عرض لكلّ ما جاء في القرار مما يستوجب التقنيد (1) والتأييد معاً (2).

1- التقنيد:

600- تعلق التقنيد بما جاء في القرار من أنّ للدائن الخيار بين الفسخ

هكذا يتبيّن أنه حتى عند عدم التفويذ الجزئي فالفسخ مرتبط دائماً بالاستحالة والمماطلة قرينة الغصب على الوفاء. وحتى على فرض قبول الخيار في

هذه الصورة، فإن المبدأ ثابت في ربط الفسخ باستحالة التنفيذ.
لكن محكمة التعقيب حاولت التشكيك فيه.

بـ-تأكيد العمل التشريعي:

والغصب على الوفاء يختار أيهما شاء وله أن يبدأ بالفسخ دون التنفيذ العيني،
لكنه لا يطلب التنفيذ العيني إلا إذا كان ممكناً¹⁷⁹⁵. وهذا مخالف لصريح
الفصل 273 م.أع. كما تقدم شرحه ولما استقر عليه الرأي فقها وقضاء¹⁷⁹⁶ قبل

¹⁷⁹⁴ قرار تقضي عدد 2134 مورخ في 26 مارس 1991، ن، 91، 227.

¹⁷⁹⁵ مما جاء في هذا القرار نذكر بالخصوص ما يلي: «وحيث أن الرأي القائل بأن طلب الفسخ موقوف على تعدد الوفاء لا سند له من القانون وتفسير غير سليم لأحكام الفصل 273 ماع الذي جاء صريحاً فيكون طلب الغصب هو حق للدائن موقوف على شرط الإمكانيّة الماديّة والقانونيّة إذ جاء به «فللّدائن الحق...» ولم يجعل ممارسة حق الغصب شرطاً لطلب الفسخ... وحيث أن إرادة المشرع واضحة في حماية الدائن الذي يتعرض لمماطلة مدینه... وقد مكنته من وسائل متعددة لتلك الحماية... وخلوه حق طلب الفسخ إن كانت مصلحته تقضيه لكن تحت رقابة المحكمة ولم يفرض القانون ترتيباً حتمياً لمارسة تلك الحقوق وحيث أن منع الدائن من طلب فسخ العقد رغم مماطلة معاقده وإلزامه بأن يلجأ للقضاء أولاً ليخوض تجربة إجبار معاقده على الوفاء... واعتبار القيام بطلب الفسخ موقوفاً على مجرد طلب الوفاء أو القيام بدعوى الوفاء أو على اشتراطه الفسخ مخالف لأحكام الفصل 273 ماع...».

¹⁷⁹⁶ إن فقه القضاء السابق غزير في هذا المعنى: انظره في مواضع مختلفة من أطروحة الأستاذ الشافعي وكذلك خاصته في الهاشمين 1-97 و98 من ص 320 من كتاب العقد للأستاذ محمد الزين، وأضاف: - في الكراء:

599 - في 29 فيفري 1996 صدر عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية قرار تحت عدد 35350 قالت فيه بخيار الدائن بين الفسخ والتنفيذ العيني ولم تعتبر الفسخ مشروطاً باستحالة الوفاء وغياب المماطلة¹⁷⁹³. وذلك في قضية بين

¹⁷⁹⁰ وذلك نقول إنه في صورة وجود اتفاق سابق على قبول الوفاء الجزئي، فإن الفقرة الأولى من الفصل 273 ماع. هي المنطبقة لا الفقرة الثانية.

¹⁷⁹¹ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 78.

¹⁷⁹² لكنه يجري في الجزء لأن الاستحالة الجزئية يقابلها فسخ جزئي. وبهذا يكون الفسخ دائماً مرتبطاً باستحالة الوفاء ولو جزئياً!

¹⁷⁹³ ق.د.م. 1995-1996، ص 32. - ومقت. 1996، ص 267 مع تعليق الأستاذ ابن عمّو المشار إليه. ومن غريب الصدد في هذا القرار أن يصدر في يوم سنة كبيسة وأن ينشر تعليق الأستاذ ابن عمّو عليه بصفحة... 1273

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

الجزء الثاني: مآل التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: زوال التفويت في ملك الغير

وروحه. وإن كانت بعض الأحكام أو القرارات قالته أو فهمته أو أوحىت به مثلاً ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في حديثها عن «تجربة الوفاء» فهي مردودة تماماً لأنَّه لو كان الأمر كذلك فعلاً لكان من الواجب أن ترفض الدعوى المرفوعة مباشرةً في الفسخ شكلاً لعدم القبول¹⁸⁰⁰ وهذا لم يقل به ولا يخطر ببال أحد. لذلك فإنَّ أقصى ما طلبه الأستاذ عماد العربي الذي أيد قرار الدوائر المجتمعية في اكتشافه لحق الخيار أنَّ هذا الخيار هو خيار إجرائي لا أصلي¹⁸⁰¹ من نتيجته أنَّ للدائنين أن يرفع دعواه في الفسخ أولاً ولو لم يسبق له رفع دعوى في الغصب على الوفاء. وهذه حقيقة مفروغ منها ولا تحتاج عناء خاصاً للانتصار لها، فضلاً عن أنَّه لا يتضرر وجودها في الفصل 273 م.أ.ع. لأنَّه ليس نصاً إجرائياً بل هو نص موضوعي. وبالتالي ففي الأصل لا خيار للدائنين على معنى أنَّه يحكم لهم بالفسخ حال أنَّ التنفيذ ممكن¹⁸⁰². ويجد تأييد لهذا الاستنتاج بالاعتبار بموقف الفقه

هذا القرار (ومنه خاصة قراران للدوائر المجتمعة)¹⁷⁹⁷ وبعده¹⁷⁹⁸ وذلك رغم بعض القرارات المخالفة¹⁷⁹⁹. وقد أبرز الأستاذ ابن عمُّ مواطن الخلل التأويلية والأصلية في القرار ونبَّه إلى المخاطر التي تقود إليها هذه القراءة الجديدة. وبناء عليه فإنَّ التزام النص وروح التشريع والمقادير العامة لمادة العقود والمنحنى الموضوعي العام المميز لقانون الالتزامات تفرض كلَّها حصخصة القول في الفصل 273 م.أ.ع. أنه يشرط فسخ العقد باستحالة التنفيذ العيني المسمى بالغصب على الوفاء أي أنَّ الحكم بفسخ العقد لا يتم إلا بعد تعرُّف التنفيذ العيني.

601 - ولا يفهم من هذا المبدأ أنَّ الدائنين لا يمكنه القيام بالفسخ إلا بعد القيام في التنفيذ العيني وثبتت استحالته. فهذا فهم قاصر وسقيم لنص القانون

قرار تعقيبي عدد 8551 موزَّع في 27 جويلية 1972، ن، 72، 47. - في الوكالة: قرار تعقيبي عدد 4252

موزَّع في 17 نوفمبر 1981، ق.ت، جويلية 1982، ص، 102. - قرار تعقيبي عدد 6644

وفقه القضاء في الدول التي تفرض شارعيها الحيار كمرسماً حيث يحيط المفهوم
الفسخ القضائي بهالة من الشروط أهمها أن يكون عدم التنفيذ خطيراً ومبرياً
للفسخ ويستعمل القضاء سلطته الواسعة لا ليحكم بالفسخ بناءً على طلب الدائن
بل ليختلق كلّ الظروف الممكنة لتغليب التنفيذ العيني¹⁸⁰³ وجعل الفسخ جزاءً

¹⁸⁰⁰ يسمى عدم القبول بالفرنسية: *l'irrecevabilité* وللمدعى عليه (المدين في مثنا) أن يثيره بواسطة دفع

بعدم القبول (*fin de non-recevoir*)، انظر:

Roger PERROT, Institutions judiciaires, Paris, Montchrestien-Beyrouth, Delta,
7ème éd., 1996, n° 544-545 et 549, pp. 491 et 495.

¹⁸⁰¹ عماد العربي، الفصل 273 ماج. وخيار الدائن...، مقال سابق، ف 9 وما بعدها وف 31-32،
ص 144 وما يليها وص 161.

¹⁸⁰² وهذا ما لا ينكره الأستاذ العربي أيضاً: عماد العربي، الفصل 273 ماج. وخيار الدائن...، مقال
سابق، ف 4-11-31-31-14-14 و 161.

¹⁸⁰³ ماري ورينو، الالتزامات، ف 300، ص 265. - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 1098، ص 1159. -
مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 740، ص 432. - كاريوني، الالتزامات، ف 187، ص 327 وف 190
ص 332 (التطبيق القضائي). - جان دبراز، التقرير الفرنسي لأعمال جمعية هنري كابيتان حول جراءات

في 25 جانفي 1982، ق. ج. 86. - قرار تعقيبي عدد 5711 مؤرخ في 10 مارس 1982.
ن 82، II، 400. - في نهن البيع: قرار تعقيبي عدد 4704 مؤرخ في 8 جوان 1982، ق. أكتوبر 1983،
ص 99. - قرار تعقيبي عدد 26716 مؤرخ في 31 جانفي 1991، م. ق. 1991، ص 145. - قرار تعقيبي
عدد 32157 مؤرخ في 23 مارس 1993، ن 334. 93. - قرار تعقيبي عدد 11062 مؤرخ في 24 أفريل
1985، ن 85، I، 229.

¹⁷⁹⁷ مما القرار التعقيبي عدد 12082 المؤرخ في 30 جانفي 1976 المعروف جداً في مادة الوعد بالبيع: ق.ت.
في فيفري 1976 ص 37 / م. ق. 1976، I، 103. / ق. د. 1992-1961، ص 417. - والقرار التعقيبي

عدد 11637 المؤرخ في 16 أكتوبر 1989، ن 89، 397. / ق. د. 1992-61، ص 573.

¹⁷⁹⁸ انظر مثلاً: القرار التعقيبي عدد 46192 المؤرخ في 16 أكتوبر 1997، ن 97، II، 139. - وكذلك
اللاحظات الانتقادية للأستاذ عبد الوهاب الرياعي في أطروحته حول بيع العقار بقصد البناء، ف 145،
ص 90.

¹⁷⁹⁹ انظر مثلاً: قرار تعقيبي عدد 603 المؤرخ في 15 أفريل 1976، ن 76، I، 191. - قرار تعقيبي عدد 3312
مؤرخ في 15 جوان 1981، ن 81، II، 176. - قرار تعقيبي عدد 6458 المؤرخ في 19 أفريل 1983، ن 83،
II، 313. - قرار تعقيبي عدد 24697 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989، ن 89، 479. - قرار تعقيبي عدد
42080 المؤرخ في 15 أكتوبر 1996، ن 96، I، 422.

خطيرا يصار إليه كآخر الحلول التي لا جوّل عنها¹⁸⁰⁴. وهذا الموقف مفهوم ببساطة لأنّه من تمام العقود وقوتها الملزمة ومنع السعي في نقض ما تمّ التعاقد عليه. وبهذا يفهم الفصل 273 م.أ.ع. على أنه لا يخوّل الدائن طلب الفسخ إذا كان الوفاء ممكنا فذاك مجال المماطلة ويقضى فيه بالغصب على الوفاء، لكن إذا كان الوفاء متعدرا، فيحكم بالفسخ. أي أنّ الفسخ لا يحکم به إلا إذا ثبتت استحالة التنفيذ. وهذا هو بيت القصيدة في الفصل 273 م.أ.ع. فكلمة «ممكنا» هي الكلمة المركزية والمحورية وحجر الزاوية في بنائه¹⁸⁰⁵.

على أنّ هذا القول لا ينفي دور القاضي ولا سلطته في الفسخ. وهنا يندرج مجال التأييد في قرار محكمة التعقيب.

2- التأييد:

602- إنّ تقدير الإمكانيّة أو عدمها هو مسألة اجتهاديّة لم يقدّرها التص

طبيعة الالتزام لأنّ تعرّض الوفاء بالتزام بامتناع عن عمل ليس هو التعرّض في التزام بعمل، والتعرّض في التزام مؤجل سقط فيه الأجل عن المدين ليس هو نفسه في التزام حال... وهذا ما تفطّنت إليه محكمة التعقيب لـّمّا وضعت مصلحة الدائن في عين الاعتبار، ولو أنها جعلت منها أساس الفسخ، لكنّ الأصحّ أن تكون معياراً لتقدير الإمكانيّة من عدمها¹⁸⁰⁷. وهذا نظر وجيّه ويفيد المحكمة أن تراعيه في عديد الصور العمليّة إذ لا يكفي أن يكون التنفيذ العيني ممكناً في حد ذاته وبصفة مجردة، بل يجب أن يتحقّق من ورائه التوازن العقدي ومصلحة الدائن. وليس من المعقول ولا من العدل أن نجبر دائنا على أن ينتظر إلى ما لا نهاية وفاء بالتزام بعلة وجود أمل في تحقّقه¹⁸⁰⁸. فمجرد الأمل لا يكفي. لكنّ المصلحة هنا لا تقدر بصفة شخصيّة بحتة وإلا انقلب شرط الإمكانيّة إلى شرط تحكمي اعتباطي ومجحف وإرادي، بل النّظر فيه إلى اعتبارات موضوعيّة

أساساً بوجوب من العصدة أوه، لأن المصلحة مربطة به وما لم يتعارض إلا باعتبارها، ومن القانون ثانياً¹⁸⁰⁹ ثم العرف والإنصاف حسب طبيعة الالتزام عملاً بالفصل 243 م.أع. وعندئذ إذا تبين أن الوفاء لا يحقق مصلحة الدائن بالشكل المطلوب اعتبر غير ممكن وساغ الفسخ¹⁸¹⁰.

ولم يشر فيها إلى أيٍ معيار بل تركها من اختصاصات المحكمة تجتهد فيها كييفما شاءت، وهو عنوان السلطة التقديرية التي لها في ميدان الفسخ حسب التصور الموضوعي لتشريعنا الذي جعل الفسخ قضائياً في الفقرة الثالثة من الفصل 273 م.أع.¹⁸⁰⁶. وللمحكمة هنا أن تضع من المعايير ما يقودها إليه اجتهادها السليم والواعي المستند على تحليل مستساغ ومقنع. فلها أن تميّز حسب

¹⁸⁰⁷ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 129 وما يليها. واللاحظ أن مصلحة الدائن هي معيار شريعي في ألمانيا للتقدير الاستحالات حسب نص الفصل 286 من المجلة المدنية، وأن هذه المجلة لم تعرف الاستحالة بصفة عامة وإنما ذكرت بعض صورها وتركت للقضاء ضبط مفهومها ونطاقها ومختلف صورها الممكنة: انظر: كونستانتينسكيو، عدم التنفيذ والخطأ العادي في القانون المقارن، أطروحة سابقة، ف 25 وما بعدها ص 52 وما يليها وف 43 وما بعدها (مصلحة الدائن) ص 81 وما يليها.

¹⁸⁰⁸ في هذا الاتجاه: محمد الصالح العياري، مجلة الالتزامات والعقود...، ص 316 وص 318. ولو أنه رکز على هذه الاعتبارات ليتأدي بتخيير الدائن في هذه الحالة حفظاً لمصلحته، مع تسليمه بأن الفصل 273 م.أع. لا خيار فيه، ومن ثم فهو يدعى القاضي إلى عدم التقيد بحرفية النص تحقيقاً لروح العدالة فيه (من 318). وهذا مطلب نبيل يزداد وجاهة لو أمكنت تلبيه في ظل احترام النص دون تحريفه. وهو ما يتحققه تحليل المتن.

¹⁸⁰⁹ ومثاله عدم التنفيذ الجزائري الذي لا يفرضه القانون على الدائن حسب الفصل 255 م.أع.

¹⁸¹⁰ ترد هنا ملاحظة عامة يفرضها الإطلاق على القرارات التعقيبة التي قالت بخيار الدائن في الفسخ بما فيها

عدم الشفاعة، أيام إسطنبول، ج XVII، ص 50. - محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، أطروحة سابقة، ص 108. - نذير بن عمّو، تعليق سابق، ف 18، ص 285-286 والمراجع المذكورة في الهوامش 33 إلى 38.

¹⁸⁰⁴ في ستانيسلاس، حق الفسخ في عقد البيع... أطروحة سابقة، ص 19. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 429، ص 736.

¹⁸⁰⁵ نذير بن عمّو، تعليق سابق، ف 15، ص 283.

¹⁸⁰⁶ محمد المنصف الشافعي، مماطلة الدين...، أطروحة سابقة، ص 208. - محمد الزين، العقد، ف 400، ص 234.

603- هذا هو الفهم السليم لفسخ القضائي الذي يراعي مقاصد التشريع ومبادئه في المادة التعاقدية ويحترم نص الفصل 273 م.أع. وروحه. وخلاصته كبدايته: إله لا فسخ مع إمكانية التنفيذ ولا غصب مع استحالته. وهو ما معناه أن الفسخ يقتضي غياب الماءلة وثبتت استحالته التنفيذ.

وهذا هو لب التصور العام لفسخ القضائي. وما وقع التذكير به إلا لتحقيق تلاؤم التفويت في ملك الغير معه.

الفروع الثانية: تلاؤم التفويت مع التصور العام لفسخ القضائي

604- إن انسجام التفويت في ملك الغير مع التصور العام لفسخ القضائي يبدأ من مجاليه المخصص للعقود الملزمة للجانبين فينطبق مبدئياً على كل التقويات لأنها كلها عقود بعوض فهي ملزمة للجانبين¹⁸¹¹. وهو ما يدعم الصيغة العامة للفصل 576 م.أع. القابل حكمه لأن ينسحب

بسنتناء تسمية المهر¹⁸¹² - على بقية التقويات بما فيها هبة العرض¹⁸¹³ أو القرض¹⁸¹⁴ أو المساهمة بحصة عينية في شركة¹⁸¹⁵. ولا ينفرد

لا تقبل تسمية المهر الفسخ عملاً بالفصل 13 م.أش. «ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر» ويعتبر المهر بعد البناء ديناً في الذمة لا يت נשى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعدد الوفاء به الطلاق، وسواء اعتبر الطلاق فسخاً أم طريقة خاصّة لحل الزواج (الرّحيلي)، الفقه الإسلامي وأدله، ج 9، المستدرك، ف 66، ص 289 والآمامش. - وانظر في نقاش المسالة وجواز أن يكون الطلاق فسخاً: حسن الدينون، النظرية العامة للفسخ...، ص 57 وما يليها). وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية للزواج هل هو عقد أم مؤسسة، ففي الوجهين والحالتين لا يترتب استحقاق المهر الفسخ. لأنّه إذا اعتبر الزواج مؤسسة فمعنى ذلك وجوب التقييد بالحل الشّرعي عدم تجاوزه (محمد المنصف بوقرة، القاضي التونسي وقانون الأحوال الشخصية)، مقال سابق، ص 49، هـ ١)، أي إذا استحق المهر قبل البناء وليس للمرأة إلا الامتناع عنه حتى يدفع لها المهر. لكن إذا طال بها الانتظار وتضررت منه أمكن لها التخلّي من الزواج على أساس آخر هو الطلاق للضرر عملاً بالفصل 31 ف 3 م.أش. وإذا استحق المهر بعد البناء فإنه يصبح ديناً في الذمة تطالب الزوج بقيمه لا أكثر. وأما إذا اعتبر عقداً، فمن الممكن أن يرى في الامتناع عن البناء دفع بعدم التنفيذ، لكنه خلافاً للعادة لا يمهد الفسخ في الفصل 13 م.أش. لأن الزواج لا يقبل هذا الجزاء. ولا ينبع من الأمر أن يقال إنّ ما نسال عنه هو

تمسية المهر وليس الزواج، لأنه لو قبل فسخ تسمية المهر لسقط به أحد شروط صحة الزواج عملاً بالفصل 3 مأش. فيبطل وليس هذا مقصد النص خاصةً أن الفصل 21 مأش. في الزواج الفاسد لا يذكر الفصل 13 مأش. ضمن صورة الحصرية المطلة للزواج فلا يمكن للاستحقاق إذن أن يفسخ تسمية المهر ولا الزواج نفسه

ولا حلّ فيه إلا الامتناع عن البناء أو الطلاق للضرر من عدم دفعه على أساس الفصل 31 ف. 3 مأش. وإذا استحق المهر بعد البناء فليس للمرأة طلب الطلاق بسببه وإنما لها الحق في قيمته، وهذا يعني إقصاء كل الحلول الأخرى الممكنة بما فيها الفسخ طبعاً إذا كان مختلفاً عن الطلاق، وكذلك الإبطال خاصةً أن الفصل 22 مأش. يرثب عن فساد الزواج استحقاق المهر المسمن بعد البناء بما يعني أن تسمية المهر دائمة صحيحة ولا تتحلّ ولا تؤثر بذاتها في بطلان الزواج، وحتى إن بطل بسبب آخر فهي لازمة دائمًا. ويعتبر هذا الحل حكماً خاصاً في الضمان الذي يمكن أن يطبق أحياناً دون فسخ مسبق للتفويت إذا كانت القيمة المحكوم بها للمستحق منه تمثل تفويتاً للعقد بطريق التعويض، أي تعويضاً عن التنفيذ العيني، فيستمر العقد بعوض جديد ولا ينحل، وهذا عين المطلوب في تسمية المهر والزواج (في هذا المعنى: فرسوس، مفهوم التزام الضمان، ف 307 وما بعدها، ص 295-296).

¹⁸¹³ مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 739، ص 431.

¹⁸¹⁴ مالوري وأيناس، مرجع وموضع سابقين. سارزو وشاباس، الالتزامات، ف 1091، ص 1152.
¹⁸¹⁵ لكن كان استحقاق الحصة العينية يؤدي إلى فسخ عقودها من حيث المبدأ لأن ذلك لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه نظراً لتأثيره المباشر على مصير الشركة برمتها. ورغم غياب نص خاص وصريح في حكم استحقاق المساهمة العينية فإن الإحالة إلى أحکام الضمان من خلال الفصلين 1265 ماع. و 6 مش.ت.

قرار الدوائر المجتمعية (راجع الهمشرين 1794 و 1796) وهي أن هذه القرارات سجلت في مجلملها انعدام مصلحة الدائن في الوفاء (انظر مثلاً قرار 26 مارس 1991 وقرار 15 أكتوبر 1996 وقرار 29 فيفري 1996) مع إمكانيته الموضوعية، فلم تقبل أن تحكم بالتنفيذ العيني لأنها تتطلب من فهم معين للفحص وهو الغصب المادي والحكم به أولاً قبل أن يحكم بالفسخ. وهذا الفهم السقدي هو الذي دفعها إلى تحريف النص وتحميه خياراً ليس فيه. وفيه دليل على أن القضاة أعزوه التأسيس الفتني الذي به يحفظون مصلحة الدائن، وهو كامن في مفهوم الاستحالة. فلو اعتبروا مصلحة الدائن شرطاً أو معياراً للتقييم تتعذر الوفاء لتبيّن لهم أن الوفاء الذي لا مصلحة فيه كتعذره، والفسخ منوط باستحالة الوفاء العيني، وبتعذر الغصب يتضمن بالفسخ. وفي ذلك احترام للنص ومراعاة لظروف المعاقد ومصالح الخصوم، خصوصاً أن الفصل 273 ماع. لم يرد به البة ما يدل على أنه يفهم الإمكانية فهما جاماً ولا موضوعياً أو مجرداً. ولم يفلّ يد القضاء عن التبسط في هذا المفهوم وتطبيقه بطابع شخصي يحفظ مصالح الأطراف وخصوصاً الدائن. لكنّ قصر نظر القضاء وانغلاقه في هذا الفهم قاده إلى التحرير والإرتكان إلى عبارة النص «للدائن» لاستنتاج الخيار، والحال أن النص لا يمكنه التغيير بغير هذا الأسلوب إذ لا يعقل منه أن يقول «على الدائن» لأنّ ممارسة الحق لا تكون جبرية وإلا فلَا حق!

¹⁸¹¹ محمد الزين، العقد، ف 396. ص 318. - حسن الدينون، النظرية العامة للفسخ...، ص 59.

الفقرة الأولى: فسخ التفويت يفترض استحالة التنفيذ

605 - الاستحالة هي نقيض الإمكانية، وتعني تعدد إمكانية تنفيذ الالتزام¹⁸¹⁷ لوجود عائق يمنعه بصفة نهائية. فهي «نفي للالتزام»¹⁸¹⁸ ولها آثار مختلفة بحسب مجالات طرورتها على الالتزام وطبيعة العوائق المسببة لها. فإن كانت معاصرة لنشأة الالتزام أدت إلى بطلانه¹⁸¹⁹ وإن طرأت لاحقا نتيجة قوّة قاهرة أو أمر طارئ كانت سببا في انقضاء العقد وتحلل الدائن من التزاماته تجاه المدين، وكذلك في إعفاء هذا الأخير من المسؤولية¹⁸²⁰ أما إن طرأت لاحقا دون نسبتها إلى سبب أجنبي فهي الاستحالة المبررة لفسخ العقد. ويتجه تحديد مفهوم هذه الاستحالة في التقويت في ملك الغير (أ) قبل ضبط محتواها (ب).

١٠ - مفهوم استدالة التنفيذ:

٦٠٦- يتضمن مفهوم الاستحالة تعريفها (١) ومقارنتها بمفاهيم موازية (٢).

عنه إلا الرهن عموماً والعقاري خصوصاً لأنّ الفصل 203 مرجع. لم ينصَّ على إمكانية فسخه. وما ذاك في الحقيقة لعدم تلاوته معه بل لكونه يُتَّخذ شكلاً خاصاً به تحدّده طبيعة العوض فيه ويرتبط بسقوط الأجل. وهذا من خصوصيات التقويت لا من فلسنته العامة¹⁸¹⁶. لهذا سيقتصر التحليل العام على الفصل 576 م.اع. ومنه يتبيّن بوضوح تناगمه مع الفلسفة العامة للفسخ القضائي لأنّه يرتبط مثلك باستحالة التنفيذ باعتباره ينطلق من إحدى أهمّ صوره في التقويت في ملك القير وهي عدم الإجازة (الفقرة الأولى). لكن لا يفهم من حديثه عن الفسخ مباشرة أنّه يقتصر على الاستحالة مطلقاً، بل الحقيقة أنّ فيه مجالاً لإمكانية التنفيذ، وبالتالي فهو لا ينفي فكرة المماطلة (الفقرة الثانية).

١-تعريف الاستحالة:

٦٠٧- يرتبط مفهوم الاستحالة في التقويت في ملك الغير بمفهوم الاستحقاق باعتباره نقيضاً لنفاذ التقويت، لأنّ استحالة التنفيذ بصفة عامة هي تعدد لاحق لإمكانية محل الالتزام^{١٨٢١}. وانطلاقاً من أنّ محل التزام المفوّت هو جعل المفوّت له يكتسب الملكيّة، فإنّ تنفيذ هذا الالتزام يتعدّر كُلما لم يعد اكتساب الملكيّة ممكناً. وبما أنّ اكتساب الملكيّة ينفذ التقويت، وأنّ الاستحقاق يمنع النفاذ، كانت الاستحالة هي الاستحقاق نفسه أو بمعنى أدقّ كان الاستحقاق

الّتّكويّن. في الحال الأولى تعتبر المساهمة بمثابة البيع وينطبق عليها الفصل ٥٧٦ ماء. بمنطق الفسخ الذي فيه كاماًلا. أما في الحال الثانية فلا بدّ من معرفة أهميّة الحصة بالنسبة إلى شاطئ الشركاء وفي نظر بقية الشركاء بحيث يكون موقفهم محدداً في معرفة مال الشركاء، وهذا ما تقضي به قاعدة الاستحقاق الجزئي حسب الفصل ٦٤٠ ماء. فيغير الشركاء في فسخ الشركاء إذا ثبت أنّهم ما كانوا ليعددوها بغير المناب المستحق باعتباره بالنسبة إلى باقي المنابات جزءاً واستحقاقه بمثابة استحقاق «جزء من البيع» وهذا هو الحل الذي يؤيده الفقه (بلانيول وريبير ولبارنيور، ج ١١، ف ١٠١٢، ص ٢٧٥. - السنوري، الوسيط، ج ٥، ف ١٨٣، ص ٢٦٦، هـ ٢)، ويتماشى مع الفصل ١٣٢٣ ماء. في انحلال الشركاء وقد جاء في أوله: «يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركاء ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك». أما إذا اختاروابقاء الشركاء فإن الشرك المساهم يطالب بقيمة مساهمته ويعتبر كأنه أتى بحصة نقديّة فتسري عليه أحكام هذا الصنف من المنابات، فإذاً أن يدفع منابه، أو تعرض حصصه أو أسهمه المقابلة في رأس المال للبيع فيخرج من الشركاء أو تشتريها الشركة نفسها وتختفي من رأس مالها، كل ذلك مع مراعاة نوع الشركاء ونظام تحرير الحصص غير المدفوعة.

ويوفر قانون الشركات حلاً موازيًا لما تقدّم يمثل في إمكانية حل الشركاء عند نقص أموالها الذاتية بما يقلّ عن نصف رأس المال، فإذا أدى استحقاق الحصة العينية إلى هذه النتيجة أمكن للشركاء طلب حل الشركاء عملاً بالالفصل ١٣٢٠ ماء. و ١٤٢ و ٢٧ مشرّعاً.

١٨١٦ سيأتي تفصيله لاحقاً في القسم المواري، انظر ف ٦٣٦ وما بعدها.

^{١٨١٧} كاريوني، الالتزامات، ف ٧، ص ٩.

^{١٨١٨} الفصل ٦٤ ماء. وراجع الجزء الأول من هذا البحث، ف ٩٤ وما بعدها.

^{١٨١٩} الفصلين ٣٤٥ و ٣٤٨ ماء.

^{١٨٢٠} الفصلين ٢٨٢ و ٢٨٣ ماء.

^{١٨٢١} محمد المنصف الشافعي، مماثلة المدين...، ص ١٢١.

أسباب التقادم فتمنع مفعولها وتؤدي وبالتالي إلى استحالة النفاذ كالإجازة المترنة بسبب استحقاق جديد¹⁸²⁵ أو تملك البائع بالبيع بشرط عدم التفويت¹⁸²⁶ ... إلى غير ذلك من الصور...¹⁸²⁷. ففي كل هذه الأحوال يمتنع تحقق الأثر العيني عند المفوت له، مما يعني الاستحالة والفسخ.

وتقييد هذه الأمثلة خاصة في التبيه إلى أن ربط الاستحالة بالاستحقاق لا يعني نسبتها إلى سبب أجنبى وإلا أدت إلى انفاسخ العقد وتطبيق نظرية التبعية، وإنما هي منسوبة إلى المفوت، فهي استحالة خاطئة لا قاهرة، لأن من شروط قيام ضمان الاستحقاق أصلاً أن ينسب إلى المفوت سواء في فعله¹⁸²⁸ أم في فعل الغير¹⁸²⁹. ولا يعني ثبوت الملكية لغير أن الاستحقاق متات منه فهو بسبب أجنبى، بل هو دائماً منسوب إلى المفوت لأنه هو المتسبب بفعله في تعلق التفويت بملك الغير ويسأل عنه، بل إن السبب الأجنبى حقاً يقصى الضمان¹⁸³⁰. وهو ما

هو العائق المؤدى إلى الاستحالة. ويفترض هذا التحليل أن التقادم بدوره يختلط بالتنفيذ. وهذا صحيح لأن التنفيذ بصفة عامة هو تحقيق أثر العقد، وباعتبار هذا الأثر في التفويت هو انتقال الملكية أو الحق العيني، فإن تتحققه يعني تنفيذه، فيكون بذلك مساوياً لنفاذه الذي هو تحقيق الأثر العيني للتفويت وبالتالي فالتنفيذ والنفاذ في التفويت بمعنى واحد¹⁸²² وكذلك الاستحالة والاستحقاق.

608 - على أن المقصود بالاستحقاق لا يقتصر على معناه الضيق فحسب المتمثل في افتراك الشيء من يد المفوت له نتيجة الحكم به لغير أي مالكه الحقيقي (الاستحقاق الفعلي)، فهذا واضح لا غبار عليه، بل يشمل أيضاً الاستحقاق الحكمي وهو الاستحقاق بالمعنى الواسع الذي يحصل من ثبوت الملكية الغيربحيث لا يمكن أخذها منه¹⁸²³. ودليل ذلك أولاً

يعني أن أحد الأشخاص يصهر تماماً في أحد سماته الخاصة المبررة لفسخ، ويكتفى
بحاجز مزيد التدقيق حتى يخصّص مفهوم استحالة التنفيذ في التقويت في ملك
الغير بمقارنتها بما يوازيها من مفاهيم.

في الفصل 576 م.أع. ذاته الذي يرثب الفسخ عن عدم الإجازة لا عن حكم استحقاقه للغير، وثانياً بالنظر إلى أساس صحة التقويت في ملك الغير، وهو ضمان الاستحقاق بمفهومه الشامل¹⁸²⁴. وينتزع عن هذا أنه إذا قام المالك الحقيقي باستحقاق المبيع من يد المشتري وحكم له فافتكم المبيع عد ذلك استحقاقاً مكوناً لاستحالة تفويض موجبة للفسخ، وإذا تبيّن للمشتري أن المبيع مملوك للغير وسائل البائع أن يطلب إجازة المالك ورفض هذا الأخير، كان ذلك بمثابة الاستحقاق الناتج عن حكم وأحدث نفس مفعوله فتكون نتيجته الفسخ. وعلى هذا يقاس كل سبب يمنع نفاذ التقويت، فهو يعتبر استحقاقاً مساوياً لاستحالة التنفيذ. ومن بين أمثلته أن تختلف بعض الشروط في

¹⁸²⁵ انظر سابقاً، ف 412.

¹⁸²⁶ انظر سابقاً، ف 492.

¹⁸²⁷ راجع مختلف الصور المدرورة أو المشار إليها سابقاً في باب نفاذ التقويت.

¹⁸²⁸ الفصل 631 م.أع.

¹⁸²⁹ يلاحظ أن الفصل 632 م.أع. يشترط أن يكون السبب الموجب للاستحقاق موجوداً وقت البيع ولا يشترط صراحة أن يكون السبب منسوباً إلى البائع، ولكن الفقه مجمع على ذلك، وهو ما يمكن فهمه من جمل نصوص ضمان الاستحقاق بدءاً بالفصل 632 م.أع. ذاته لأن اشتراط الأسبابية يؤكد أن المبيع مملوك للغير وهذا لا ينفي أن البائع هو المتسبب فيه، كما أن الفصلين 644 و 645 م.أع. يقصيان الضمان لسبب أجنبى أو سبب منسوب إلى المشتري، فلم يبق إلا السبب المنسوب إلى البائع، وهو الموجب للضمان طبعاً. انظر في تحليل ذلك خاصة: الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 342 من 648 وما يليها. فيستان وديشسي، البيع، ف 739، ص 862.

¹⁸³⁰ الفصل 644 م.أع.

¹⁸²² انظر في هذا الاتجاه، الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 287، ص 493، هـ 3.

¹⁸²³ راجع في هذه التفرقة سابقاً، ف 324.

¹⁸²⁴ انظر الهمش السابق.

به كما إذا اكتسب الملكية بموجب تقادم عشري أو حوز المقول. ومعلوم أن شرط المصلحة يفترض أن الدعوى ستتقل صاحبها إلى وضع أفضل مما هو عليه قبل القيام بها¹⁸³³، ولا تستطيع دعوى الفسخ أن تضع المفوت له في مركز أفضل من كونه أصبح مالكا، وهو ما كان يرجوه أصله من التقويم¹⁸³⁴. وعليه فمنع الفسخ في الحوز المكتسب ناتج عن عدم قيام شروط الدعوى أصلا، بعكس منع استحالة الرد أو غيره من الموانع المشار إليها سابقا والتي تفترض وجود الممنوع وتحقق شروطه، لكنها تحول دونه دون أثره. فهي شروط سلبية فيه يجب غيابها عن الممنوع حتى يتحقق. ومن ثم يختلف مثال الحوز المكتسب عن استحالة التشفيد لأنه عكسها تماما، فالاستحالة تفترض انعدام المصلحة في التقويم وقيام الحق في الفسخ، والحوز المكتسب يفترض وجود المصلحة في التقويم وإنعدام الحق في فسخه¹⁸³⁵. واعتبارا لتأخر سقوط شرط المصلحة عن إبرام التقويم في حالي

2- مقارنة الاستحالة بمقاييس موازية:

609- الاستحالة مانع للنفاذ يبرر الفسخ. فهي ليست من موانع الفسخ (1.2) ولا من موانع التقويم نفسه (2.2).

1.2- الاستحالة وموانع الفسخ:

610- موانع الفسخ هي شروط سلبية لا يمكن لمن توفرت فيه أن يطلب الفسخ ولو تحققت استحالة التشفيد¹⁸³¹ المؤدية إليه. وهذه الموانع متعددة، أهمها استحالة الرد لأن الفسخ ذو أثر رجعي يرجع كل المتعاقدين إلى ما قبل التعاقد ويوجب على كل واحد منها أن يرد لصاحب ما أخذه منه بموجب العقد. فإذا كان هذا الأمر مستحيلاً بسبب من الأسباب انعكس على الفسخ فمنعه، كما في مثال التقويم في الشيء موضوع العقد. فلنفرض أن المشتري تسلم المبيع ثم فوت فيء بدوره لغيره، وتبيّن له بعد ذلك أن المبيع أصلاً مملوك لغيره وقام على

¹⁸³³ نور الدين الغزواني، التعليق على قانون الملاعف المدنية والتجارية، الأحكام العامة والختصاص، طبع شركة اوريبيس، تونس 1996، ص 173. - روجي بيرو، المؤسسات القضائية، ف 532، ص 474، هـ 4.

- Loïc CADIET, Droit judiciaire privé, Paris, Litec 1992, n° 715, p. 369.

¹⁸³⁴ تجب الإشارة أن هذا التحليل يقتصر على مثال المتن باعتباره يستند إلى التقويم في صيغة السندي الصحيح إذ لا مصلحة للمفوت له وقد أصبح المالكاً أن يطلب الفسخ لأنَّه بذلك سيفقد أحد الشروط التي جعلت منه المالكاً. ومعنى هذا أنه لا يمكن أن يصبح المفوت له المالكاً أو يكتسب الحق العيني حتى يتذرَّع الفسخ، وهذا صحيح إذ كان للتفويت دور ما في اكتساب الملكية. أما لو كان الاكتساب منفصلًا تماماً عن التقويم فلا يمنع فسخه،

بل يعتبر حالة استحالة موجبة لفسخه. انظر لاحقاً، ف 688.

¹⁸³⁵ يجدر التثبيه إلى أن صحة تحليل المتن فيما يتعلق بالقادم العشري لا يزعزعها التعلُّم بأنَّ القادم يخضع لتقدير الحائز إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه، وبالتالي فقد يطلب الفسخ حال تحقق القادم. بل إن لها في الفصل 645 م.اع. الدليل الأبتر، إذ ليس للمفوت له الحائز أن يتنازل عن القادم للتفصي من العقد أو الرجوع بالضمان على المفوت، وإن يفعل فلا يؤخذ إلا نفسه ويتعبر متبرعاً بما فعل للمالك الحقيقي ولا يكون له دعوى على المفوت لا في الفسخ ولا في الضمان لأن الاستحقاق حصل من فعله والفصل 645 م.اع. يمنع الضمان في هذه الحالة. وهو بهذا الحل يجسم نقاشاً طالما شغل الفقه في كلٍّ من فرنسا ومصر خصوصاً أنه وجد من الفقهاء من يقبل دعوى «الإبطال» من المشتري حتى بعد حصول القادم المكتسب وذلك بحجَّة مراعاة ضمير الحائز وعدم إجباره على تملك تاباه الأخلاق. انظر في هذا الاتجاه خاصة: لوران، ج 24، ف 119، ص 122. وانظر في تلخيص الفقه المصري، عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 231-232.

بائمه طالباً فسخ البيع على أساس الفصل 576 م.اع. فإن دعوه لن تقبل لأنَّه لا يستطيع أن يرد المبيع نظراً لتفوته فيه، ومعلوم أنَّ التزام الضمان يمنعه من استرداده من يد مشتريه¹⁸³² ففي هذا المثال إذن استحال الرد فامتعد الفسخ بغيره تفاده كما لو رفض المالك إجازته مثلاً.

611 ومن المفيد التثبيه في هذا السياق إلى اختلاف مواطن الفسخ باعتبارها شروطًا سلبية عن شروط الفسخ الإيجابية التي منها خاصةً شرط المصلحة إذ لا دعوى بدون مصلحة فإذا انتفت مصلحة المفوت له في طلب الفسخ تذرَّع عليه القيام

¹⁸³¹ سفيتوسار نشيتش، دعوى الفسخ في العقود، أطروحة سابقة، ص 155 وما يليها. كما تبحث هذه الموانع في شروط الفسخ وخاصة تحت شرط قدرة الدائن على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: انظر مثلاً: السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 472، ص 701.

¹⁸³² انظر خاصةً: حسن علي الدين، النظرية العامة للفسخ...، ص 308 وما يليها، وص 401-402.

الحوز المكسب، فإنه من المتجه اعتبارهما من أسباب انتقامه دعوى الفسخ¹⁸³⁶ المختلفة عن موانعه وعن موانع التفويم نفسه.

2.2- الاستحالة وموانع التفويم أعلاه:

612- إن استحالة النفاذ تعني استحالة التفويم لمانع قانوني طرأ عند تنفيذه، ومن هنا فهي تختلف عن موانع التفويم في ملك الغير أصلاً أي محاذير الواقع فيه وهي منبهات رامية إلى التعرف على ملكية المفوت والتتأكد منها خشية أن لا يكون مالكا فيؤول التعامل إلى تقويم في ملك الغير وأحسن مثال يؤخذ من بعض أحكام السجل العقاري المتعلقة خاصة ببعض التصصصات الوجوبية في تحريم الصنوك الخاصة للترسيم على معنى الفصل 377 جديد¹⁸³⁷. وذكر منها تحديداً التصصصين المتعلقين بسند الملكية ونسبة الملكية المشاعة.

بتقديمه¹⁸³⁸، أي هو «وثيقة تملك شخصية لكل مالك في عقار مسجل»¹⁸³⁹ ذو دلالة قطعية على ملكية صاحب العقار ومصدرطمأنينة كبير للمتعاملين. فلا يتم التحرير إلا على ضوئه ويجب ذكره في الصك وتقديمه ضمن الوثائق المطلوبة للتسجيل ثم الترسيم لاحقاً¹⁸⁴⁰ وكل ذلك تحت مسؤولية المحرر¹⁸⁴¹. ويؤدي اشتراط سند الملكية هكذا إلى تقليل كبير في صور التفويم في ملك الغير وعلى الأقل إقصاء فرضية التفويم بغير علم المتعاقدين¹⁸⁴².

أما التصصص المتعلق بحسب الملكية المشاعة فهو بيان عملي أفرزه واقع السجل العقاري بالنسبة إلى العقارات المشاعة حيث كثيراً ما يقع التفويم في أكثر من المنايات الراجعة للشريك، أو من شريك فقد صفتة تلك بموجب تفويمه في كل منباته ومازال يواصل التفويم... إلى آخره من الصور الناتجة عن تراكم الشيوخ واحتلاط الرسم العقاري، مما يحدّ من نجاعة مبدأ شرعية الترسيم

بالنسبة إلى سند الملكية فهو شهادة ملكية مميزة لا يسلم إلا للملك في رسم محيّن مشمول بالمفعول المنشئ للترسيم ولا يتم الترسيم إلا

¹⁸³⁸ انظر الفصلين 364 و401 مرجع، ويلاحظ أنَّ ربط سند الملكية بالمفعول المنشئ للترسيم يعني أنه لا يهم حالياً جميع العقارات المسجلة، فلا يجب تعيم المثال المأخذ منه. - انظر: أحمد بن طالب، الجديد في الترسيم بالسجل العقاري من خلال قوانين 2000-2001، مقال سابق، ص 28 وما يليها.

¹⁸³⁹ أحمد بالقديم وحسن دحمان، سند الملكية، في: *جديد التحبين والترسيم*، مرجع سابق، ص 69.

¹⁸⁴⁰ الفصل 394 ماء.

¹⁸⁴¹ الفصل 377 ثالثاً فـ 2 مرجع.

¹⁸⁴² قد يقال إن الإقصاء عام حتى مع فرضية العلم لأنَّه لا يتصور تعاقد في ملك الغير في رسم فيه سند ملكية خصوصاً أن التحرير يتم تحت مسؤولية المحرر الذي سيكتتب من التحرير «إذا وجد مانعاً قانونياً للتحرير» (الفصل 377 ثالثاً فـ 1 - ثالثاً مرجع)، ومن ذلك خاصة عدم تقديم سند الملكية أو تقديمه من غير مالكه. إن هذا الاعتراض وجيه ولكنه ليس حاسماً لأنَّه لا يمكن الجزم بصورة قاطعة بغيراب الفرضية إذ يكفي أن يتصور أن المفوت لم يستكمل بعد إجراءات نقل الملكية لفائدة وباع أو رهن العقار، فهو إلى ذلك الحين مفوت في غير ملكه على أن ينفذ بصيغورته مالكاً. وقد تقدَّم أن التقويم في الحق المستقبل هو تقويم في ملك الغير... هنا فضلاً عن وجود استثناءات ذات بال على التحرير الوجوب المختص يحرر فيها المعنيون عقودهم بأنفسهم فما المانع من تصور قبولهم الفرضية؟!

¹⁸³⁶ يؤدي انعدام شرط المصلحة إلى رفض الدعوى شكلاً لخلاف أحد شروط قبولها (نور الدين الغزواني، التعليق على قانون المرافعات...، مرجع سابق، ص 173) ومنح المدعى عليه (المفوت) دفناً بعدم القبول يثيره في كل أطوار الخصومة (أحمد الجندي وحسين بن سلية، أصول المرافعات المدنية والتجارية، طبع شركة أوربيس، تونس 2001، ص 222). - كادييه، القانون العدلي الخاص، فـ 715، 715، ص 465 وفـ 822، 822، ص 475). ولكن باعتبار نشأة هذه الدعوى في مثيلها منذ انبرام التقويم وحتى حصول الحوز المكتسب، فإنه يصح الحديث عن انقضائها وقد وجدت ردها من الزمن ثم زالت بموجب زوال أحد شروط قبولها، والحق الذي ينشأ أو يضمحل يقال انقضى أو سقط. ومن هنا جواز وصف الحوز المكتسب بكونه سبباً لانقضاء الفسخ. انظر في أسباب انقضاء دعوى الفسخ مطلقاً: حسن علي الذئون، النظرية العامة للفسخ، ص 401 وما يليها. - سفيتوسار نشيتش، دعوى الفسخ، أطروحة سابقة، ص 151 وـ 161 وما يليهما. - كادييه، القانون العدلي الخاص، فـ 766 وما بعدها، ص 396 وما يليها.

¹⁸³⁷ المقصود هو الفصل 377 جديد مرجع، كييفما نقح بموجب القانون عدد 35 المؤرخ في 17 أفريل 2001، المشار إليه سابقاً.

تحقيقه هو مدى احتوايه على الخصائص المشترطة عادة في عوائق التنفيذ القانونية أو المادية المكونة للاستحالة المبررة لفسخ وهي أن تكون موضوعية ومطلقة ونهائية¹⁸⁴⁵. ويبيّن البحث أنَّ الجواب على الإجمال بالإيجاب، لكن التفصيل يفرض تعديلاً طفيفاً.

615 - أمّا عن الموضوعية فالاستحقاق هو من أمثلتها البارزة لأنَّه ليس مانعاً شخصياً يرتبط بشخص المدين، بل هو مانع موضوعي متصل بتحقق الأثر العيني باعتباره موضوع التعاقد أي الفرض المقصود من التقويم.

616 - وبالنسبة إلى الإطلاقية فالأصل أنَّ الاستحالة لا تفسخ الالتزام إلا إذا كانت مطلقة لا نسبية¹⁸⁴⁶. وتكون مطلقة إذا استحال على الكافية رد العائق الذي سببها، وبالعكس تكون نسبية إذا لم يستحل ذلك إلا على المدين مع بقاء الـ *كالانـة* التقويمـ منـ غـيـرـ وـارـدةـ. وبـهـذاـ المـعـنـىـ،ـ مـنـ الواـضـحـ أـنـ الـاستـحـالـةـ هـوـ حـالـةـ

منه بالإجراءات الجديدة أولاً من خلال تصييده صراحة على كون ضبط المتاببات الاستحقاقية وصور الشّيوع اللامتناهي هي حالات تحبس تطلبها حسّ الإدارة نفسها¹⁸⁴³، وثانياً من خلال إلزام المحرر مستقبلاً بذكر نسب الشّيوع حتى تسهل المراقبة ويمكن تجنب مثل هذه الوضعيّات. وعلى كلّ حال، يخلاص من التشخيصين المذكورين أنَّهما يساهمان في تحقيق مراقبة أولية على الملكية، ذات طابع وقائي من شأنها أن تمنع أصلًا التعاقد في ملك الغير¹⁸⁴⁴. وهي بهذا تختلف عن موانع الفسخ التي تفترض إبرام التقويم لكتها تمنع حلّه بهذه الوسيلة. ومن ثم فكلاهما يختلف عن الاستحالة التي تفترض وقوع التقويم وتؤدي إلى فسخه. ويزداد هذا الاختلاف وضوحاً بتحديد محتوى الاستحالة.

بـ - مـحتـوىـ اـسـتـحـالـةـ التـقوـيمـ:

613 - لا يعدُ التقويم بصفة عامة مبرئاً ومحققاً لعين الالتزام إلا إذا تم على

الوجه المرضي، فليتم إذا أداء المدين ويتم على الوجه المرضي إذا تقبله الدائن. وبذلك يتفرع التنفيذ إلى عمليتين: أداء وتقبّل. وإذا تعرّض أحدهما تعرّف التنفيذ. وتختصر استحالة التقويت لهذا المنطق لأن الاستحقاق لا يقوم من جهة المفوّت فحسب (1) بل يتحقق أيضاً إذا انعدمت مصلحة المفوّت له فيه (2).

1- استحالة الأداء من المفوّت:

لو تم النّظر من زاوية تأثير التقويت على المالك الحقيقي لقييل إن الاستحالة فعلاً مطلقة لأنّه ليس بإمكان أحد مطلقاً أن يرغم المالك على التخلّي عن ملكه عنوة وجبره على التنازل عنه. وهذا طبعاً صحيحاً لأنّه في غير حالات التنفيذ القانوني لا يمكن إلزام المالك بذلك فعلاً. ولكن الاستحالة بهذا المعنى موجودة منذ ابرام التقويت مما يقود إلى بطلانه لاستحالة المحل والحال أن المحل ممكّن

614- إن اعتبار الاستحقاق مانعاً للتنفيذ من جهة المفوّت له أمر واضح قد لا يحتاج أكثر من ذكره لأنّه منسوب إليه دائمًا في نظرية الضمان. غير أنّ ما يجب

¹⁸⁴³ انظر الفصلين 6 و 11 من قانون التّعيين عدد 34 لسنة 2001 الموزّع في 10 أفريل 2001، المشار إليه سابقًا.

¹⁸⁴⁴ يجدر التّبيّه في هذا السياق إلى اختلاف هذه المراقبة عن المراقبة التي تجريها إدارة الملكيّة العقاريّة في إطار مبدأ الشرعيّة طبقاً للفصلين 306 و 390 موح. ومجالها النّظر في إمكانية التّرسيم أي أنها ترد بعد الشّعاعنة وفي مرحلة تنفيذه، ومن هنا فهي لا تعيق أصل التقويت، لكنّها ذات جدوى في إثبات استحالته اللاحقة.

¹⁸⁴⁵ محمد المنصف الشّافعي، مماظلة المدين...، ص 123 وص 128.
¹⁸⁴⁶ كاريوني، الالتزامات، ف 7 ، ص 9.

عند نشأة التفويت¹⁸⁴⁷. ولذلك وجب تعديل زاوية النظر وتوجيهها إلى المدين، وهنا سنلاحظ العكس تماما لأن المدين بإمكانه توفير الملكية لاحقاً وجعل المفوّت له يكتسبها ولا يعوقه عن سعيه إلا استحقاق المال فعلاً من مالكه الحقيقي وعندئذ توجد الاستحالة المطلقة. ولكن هذه الاستحالة مرتبطة بالاستحقاق الفعلي، فهل نفهم أن الفسخ المبني على استحقاق حكمي أساسه في استحالة نسبية وهي التي يبقى معها مجال للإمكانية؟

إن هذه الاستحالة النسبية ثابتة زمن تكوين التفويت مما يبرر صحته. وهي تستمرة لستغرق صور نفاذ التفويت فتقطع بها أو حتى يتحقق تحولها إلى استحالة مطلقة، وتلك مسألة إثبات أساساً¹⁸⁴⁸. وفي الأصل تأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين يفرضهما المنطق أحدهما زمني والآخر شخصي متعلق بالمفوّت له. وكلاهما يتصل بتقدير الاستحالة. ذلك أنه زمنياً لا بد من أجل تستغرقه

يعتد بها في النظرية العامة هي الاستحالة النهائية التي لا أمل بعدها في التنفيذ لا الاستحالة الوقتية التي قد تكون عابرة أو تترك مجالاً للإمكانية حتى إذا زالت كانت دليلاً على مجرد تأخير في التنفيذ لا على استحالته¹⁸⁵⁰. ومعلوم أن مجرد التأخير لا يبرر وحده الفسخ إلا إذا اخترت بالاستحالة، وهذا غير وارد في ملك الغير لأنه ينبع من ممكناً، فيصبح السؤال متى تعتبر الاستحالة نهائية؟ وهذا يدخل في تقدير الاستحالة وإثبات تحققها، وتتحقق فيه الصيغة النهائية بالصيغة المطلقة كما تقدم.

618- بهذا يتضح أن الاستحقاق ببعديه الفعلي والحكمي يمثل بحق استحالة لنفاذ التفويت تجتمع فيها كل خصائص الاستحالة بصفة عامة، بما فيها خصوصاً أنها لا تحكر على المفوّت، بل تفرض مسألة موقف المفوّت له أيضاً.

الإمكانية قبل أن تتحول إلى استحالة، ويقع هذا الأجل بين إبرام التقوية والاستحقاق الفعلي ويعتبر مسألة واقعية يقدرها القاضي. كما أنه شخصياً، لا بد من اعتبار المفوّت له لضبط الاستحالة لأنّه هو العنصر المتحرك في أشخاص التقوية نظراً لأنّ المالك والمفوّت ثابتان دائمًا إذ الاستحالة مطلقة من جهة الأول نسبية من جهة الثاني. فلم يبق إلا المفوّت له لضبط الخروج من هذه إلى تلك وهو ما يبيّنه النظر في تقبّله للوفاء ويقيّم الدليل على ضرورته في تقدير الاستحالة. وفي هذا كله تظهر الاستحالة من حيث الأصل مطلقة، لكن تقديرها هو المتغير. وهذا من خصوصيات التقوية لا من فلسفتها العامة¹⁸⁴⁹.

617- وكذا الشأن بالنسبة إلى الطبيعة النهائية للاستحالة. فالاستحالة التي

¹⁸⁴⁷ راجع سابقاً بحث إمكانية التقوية في الجزء الأول من هذا البحث، ف 106-107.

¹⁸⁴⁸ انظر لاحقاً، ف 644 وما بعدها.

¹⁸⁴⁹ سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً، ف 668 وما بعدها.

2- انعدام مصلحة المفوّت له:

619- إنّ انعدام مصلحة الدائين عموماً في الوفاء ولو كان ممكناً موضوعياً من جهة الدين يعتبر بمثابة استحالة قبل التنفيذ المبررة لرفضه لأنّ التنفيذ لا يكون مرضياً إلا إذا وافق مصلحة الدائن¹⁸⁵⁰. والمقصود بالمصلحة هو النفع الذي ينجر للدائنين من التنفيذ حسب العقد وظروف التعاقد، وهي تقدّر أساساً بصفة موضوعية ومجردة إذ لا يتحكم فيها الدائن ولا تعكس هواه الخاص ولا تشريع لاختيارة الفسخ حال أنّ التنفيذ العيني ممكّن¹⁸⁵¹. بل هي تتم تحت رقابة

¹⁸⁵⁰ محمد المنصف الشافعي، مماطلة الدين...، ص 128.

¹⁸⁵¹ كنستانتينسكيو، عدم التنفيذ والخطأ التعاقدية...، أطروحة سابقة، ص 81 وما يليها. - محمد المنصف الشافعي، مماطلة الدين...، ص 129-130.

¹⁸⁵² محمد المنصف الشافعي، مماطلة الدين...، ص 137. - كنستاندينسكيو، عدم التنفيذ والخطأ التعاقدية...، أطروحة سابقة، ص 91.

المحكمة دون أن تغفل بعض العناصر الشخصية إذا كانت ضرورية لتقدير الاستحقاق. وينطبق هذا التصور تماماً على الاستحقاق الذي لا يقدر أحياناً إلا بمراعاة مصلحة المفوت له. ويظهر ذلك خاصةً في الاستحقاق الجزئي وفوائد المقصود من التفويت وتعدّر فرض انتظار التنفيذ على المفوت له.

ولو تملك به لاحقاً كأن يكون اشتري حصان سباق نادر الخصال ليشارك به في جائزة مشهورة، وفات السباق وتبين أنَّ الحصان مملوك لغيره، أو التزم بعوض في هبة لشيء غير مملوك للواهب كان سيهديه لقريبه الذي توفي قبل أن يظهر الموهوب ملكاً لغير الواهب...

622- أمّا تعدّر فرض انتظار التنفيذ فمن أمثلته الهمة الإجازة المشروطة التي لا يتحقق شرطها قبل القيام بالفسخ فلا يمكن في هذه الحالة أن نفرض على المفوت له انتظار تحقق الشرط لما قد يتربّط عنه من إهدار مصالحه وقد يصبح مصدراً لضرر لا مسوغ له. وهذا ما يفسّر اعتبار الفقه أنَّ تعدّر تحديد أجل مسبق لإمكانية الوفاء يكُون حالة استحالة موجبة للفسخ. ومن أمثلته أيضاً الرهن العقاري حيث عادة ما يرتبط في القطاع البنكي خاصةً بمنع القروض لأنَّه من أهم ضماناتها، ولا يصرف القرض إلا بعد تقديمها بحيث إذا تبيّن أنَّ

¹⁸⁵³ بموضع العقد ونفعه لا برغبة خاصةً للمفوت له¹⁸⁵⁴، كأنْ يتبيّن أنَّ المنابع الشائعة المبيعة أكثرها ليس للمفوت له فاستحقاقها من يد المفوت له يضيع آماله

العقار مملوك للغير جاز للبنك أن يمتنع عن صرف القرض إن لم يصرفه بعد أو أن يطلب الفسخ لإعفائه من صرف الباقي¹⁸⁵⁶.

فيما كان يعزمه من استغلال العقار والانتفاع بفوائده بعكس ما لو اتّضح أنَّ الرِّزْدَاد لا يساوي شيئاً يتّناسب مع موضوع الشّراء¹⁸⁵⁵.

623- وهكذا يتبيّن من جملة هذه الصّور أنَّ مصلحة المفوَّت له هي من العوامل الضّروريَّة أحياناً في وجود الاستحقاق أو في تقديره، فترسخ اصطلاحه بالفكرة العامة لاستحالة التنفيذ الموجبة للفسخ. وبهذا يتُّضح أنَّ التقوية في ملك الغير يخضع لجزء من التصور العام للفسخ، فلم يبق إلَّا أن تكتمل صورته بتحقيق الجزء الباقي والمتمثل في تلاؤمه مع فكرة المماطلة. وهو ما يتّجه بيانه.

الفقرة الثانية: فسخ التقوية لا يقصي فكرة المماطلة

624- تقوم فكرة المماطلة في جوهرها باعتبارها عدم تنفيذ وقتي على

¹⁸⁵⁶ يتعلق الفسخ في هذا المثال بالقرض لا بالرهن، لكنه ليس غريباً عنه وتقريبه منه ممكّن بدوره على ما سيأتي بيانه في خصوصيَّات التقوية في القسم الموالي، انظر لاحقاً، ف 676 وما بعدها.

621- وتقرب هذه الصّورة من الاستحقاق لفوّات الفائدة المقصودة من التقوية، باعتبار أنَّ الفصل 631 ماءع، يوجب ضمان الاستحقاق إذا حرم المشتري «من الفوائد التي له الحق أن يعول عليها نظراً لما أعدَّ له المبيع وإلى الحالة التي كان عليها وقت البيع». فقد لا يفتَّك الشيء من يد المشتري ولكن يحرم من فوائده الماديَّة والقانونيَّة فيعتبر هذا الحرمان سبباً موجباً لضمان البائع. ومن باب أولى إذا حرم من تلك الفوائد أصلًا لأنَّه لم يمتلك بالمبيع أو إذا انعدم الأمل فيها

¹⁸⁵³ قارب من الفصل 633 ماءع.

¹⁸⁵⁴ راجع مثال استحقاق الحصة العينية في شركَة في الهاش 1815 السابـق.

¹⁸⁵⁵ ومثاليه أنَّ بيع الشرِيك كامل مناباته المقدَّرة بأربعة آلاف جزء مثلاً ويدُذكر في العقد أنها أربعة آلاف وعشرون. فالعشرون جزءاً لا يملكها لكنَّ استحقاقها لا يؤثُّ في شيء على نفاذ البيع.

إمكانية التنفيذ مجالاً والغصب على الوفاء جزاءً. وعليه فوجود أحد هذين العنصرين أو كلاهما يعني وجودها. وهو ما يتوجه البحث عنه للتدليل على حضورها في منطق الفصل 576 م.أ.ع. ويجب التبيه بــأن هذين الدللين لا يجدي التماسهما عيناً في فقه القضاء لأن قصارى ما انشغلت به قرارات صحة التفويت في ملك الغير هو إقرار الصحة نفسها بإقصاء البطلان والرد على حجمه، ومن ثم إقرار جزاء الفسخ ضمناً¹⁸⁵⁷ أو صراحة¹⁸⁵⁸. وهذا لوحده كثير بل قد يكون فيه دليل ضمني على قبول فكرة المماطلة لأن في إقرار صحة العقد إبقاء له بين عاقيبه، وهو ما يتماشى مع إمكانية تنفيذه مما يقصى بالاستحالة فلا يجوز منعه مع الإمكانية بما يقصى ضرورة التنفيذ العيني لأن الإمكانية المكونة للمماطلة هي الإمكانية النافية للفسخ لا تلك المؤدية إليه! وهذا ما يؤيده صريح الفقرة الثانية من الفصل 273 م.أ.ع. التي «تجري على المماطلة القواعد المقررة بالفصل المتعلق بالعقود الخاصة» بما يعني أن الفصل 273 م.أ.ع. لا ينطبق إلا في النظرية العامة وفي العقود الخاصة حيث لا يوجد نص خاص. أما إذا وجد هذا النص وهي حالة التفويت في ملك الغير الذي له الفصل

عوض التصريح ببطلانه، وهو ما لم تفعله!

وفي المقابل يجب تركيز البحث في نظام التفويت وفي الفصل 576 م.أ.ع.

626- ولكن الحق أن هذا النظر مبسر ومقصور لأن مرتكبه مغلوط وهو اعتبار الفصل 576 م.أع. حكماً خاصاً في الفسخ والحال أنه ليس كذلك مطلقاً. صحيح أن الفصل 273 م.أع. يحيل إلى القواعد الخاصة، وصحيح أن النص الخاص يقدم على النص العام، لكن كل ذلك مشروط بكون النص الخاص يتضمن حكماً خاصاً فعلاً وإلا فإنه يرد إلى القواعد العامة التي تتمم نقصه وتقتضي مجمله وتوضح نطاقه. وهذا يتحدد بنطاق الخصوصية وضرورة

¹⁸⁵⁹ الفصل 534 م.أع. «إذا خص القانون صورة معينة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى».

¹⁸⁶⁰ يوافق الأستاذ عماد العربي هذا التقد من حيث المبدأ لما يعيّب على من ينفون خيار الدائن في الفصل 273 م.أع. ويقبلونه في النصوص الخاصة أن نظرهم «يتصدم المنطق والدوق السليم». وهذا التقد سليم في المنهج لكنه مناقش في الأصل كما تقدم. انظر رأيه في مقاله السابق عن خيار الدائن في الفصل 273 م.أع. فـ .20، ص 153

أ- طبيعة الفصل 576 م.أع.:

625- يلاحظ في قراءة أولية لنص الفصل 576 م.أع. أنه ربط الفسخ مباشرة بعد الإجازة: «فإن لم يجره المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع...» ولم يستعمل ما يشير إلى إمكانية التنفيذ مما يبعث على استنتاج عدم اشتراطه المماطلة من المفوت وأن الفسخ فيه إما هو نتيجة استحالة مباشرة أو هو حق للمفوت له بقطع النظر عن إمكانية الوفاء من عدمها. ولا يعدم مثل هذا

¹⁸⁵⁷ راجع كل قرارات الصحة المشار إليها في الجزء الأول من هذا البحث وخاصة في باب العقد الموقف، ولكن انظر مثلاً بصفة خاصة: قرار تعقيبي عدد 50275 مورخ في 12 مارس 1998، ن 98، II، 175. ¹⁸⁵⁸ انظر مثلاً: قرار تعقيبي عدد 11257 مورخ في 22 أفريل 1985، ن 85، I، 152: «... على أنه حتى على فرض انتساب هذا النص (الفصل 576 م.أع.) على الواقع المستخلص فإن القيام بطلب الفسخ لا «الإبطال» إنما يحصل من المشتري الذي تضررت مصالحه...».

كونها استثنائية، فإن كان الفصل 576 م.أ.ع. نصًا خاصًا فعلاً ففيه خصوصية مقارنه بالفصل 273 م.أ.ع.^{٦٣٤}

627- ثمة ثلاثة مجالات ممكنة لهذه الخصوصية هي الميدان والتصور والأحكام، ليس منها واضحًا إلا الميدان لأن الفصل 576 م.أ.ع. لا يتعلّق إلا بالبيئ خصوصا وبالتفويت عموما فهو بحق خاص إزاء الفصل 273 م.أ.ع، الذي ينسحب على جميع العقود الملزمة للجانبين أيًا كانت طبيعتها.

أما التصور فلا يقبل تخصيصه إلا بالاستثناء أي بدمج الخاص بالاستثنائي بحيث يكون كل نص خاص بالضرورة نصًا استثنائيًا. وهذا ليس صحيحا لأن الاستثناءات يجب أن تكون واضحة إما صراحة أو على الأقل بالتعارض وعدم التوافق، وهذا المطلب يزداد إلحاحا في وجود نظرية عامة لالتزامات يختمها المشرع بنص يربط بينها وبين التصوّص الخاص هو الفصل 563 م.أ.ع، الذي يض

النص الخاص لقول بطبيعته الاستثنائية من النظرية العامة، بل الأصل فيه أن يكون تطبيقا لها. وبهذا يفهم الفصل 563 م.أ.ع. ومعه الفصل 273 م.أ.ع. في الحالتين إلى «القواعد الخاصة». وللإلحظ هنا أن النصين لا يحيلان إلى التصوّص الخاصة نفسها بل إلى القواعد التي فيها!
ثم إن اعتبار النص الخاص استثنائيا بمجرد كونه خاصا يؤدي إلى ضرورة تكرار نص الفصل 273 م.أ.ع. في كل مرة يتعرّض فيها المشرع إلى الفسخ^{١863}.

وهذا ليس من حسن الصياغة التشريعية ويحسن تزييه المشرع عنه. ولذلك فالمقاربة الأسلام للفصلين 273 و576 م.أ.ع. هي اعتبار الثاني تطبيقا خاصا للأول خصوصا أنه اقتصر على إعلان الفسخ كجزء للتفويت^{١864} والحال أن الفسخ نظرية لوحده توجد أركانها في النظرية العامة لالتزامات التي لا بد من حمل التصوّص الخاصة عليها^{١865} إلا ما اتضح أنه مخالف صراحة أو دلالة للخروج

في مبدئه أن القواعد العامة لا تطبق إذا وجدت قواعد خاصة تنافيها، أي أنها هي المنطبقية إلا إذا استثنى منها حكم خاص. ومن هذا الفصل يتأكّد اشتقاء القبيل، فلا يمكن أن يعتبر استثنائياً.

هذا في التصور. أمّا في الأحكام فلا مانع من ثبوت استثناءات من النظرية النص الخاص على أصله العام. وإنّما الفائدة من وضع نظرية عامة إذا كان مجرد تنظيم العقود الخاصة خروجا عنها¹⁸⁶² وهذا يعني أنّه لا يكفي مجرد

¹⁸⁶³ محمد المنصف الشافعي، مماثلة المدين...، ص 196.

¹⁸⁶⁴ محمد المنصف الشافعي، مرجع وموضع سابقين.

¹⁸⁶⁵ الفصل 563 م.اع: «الأحكام المقررة بالخمسين والاثنين والستين فصلاً المتقدمة لا تأثر في القواعد الخاصة المبنية بالعناوين المتعلقة بالعقود الخاصة». تسير محكمة التقييب في هذا الاتجاه إلى درجة أنها تستند مباشرة إلى الفصل 273 م.اع، رغم وجود النص الخاص والتمسّك به أمامها: انظر مثلاً في خصوص الفصلين 675 و 676 م.اع: قرار تعقيبي عدد 31966 مؤرخ في 29 مارس 1994، ن، 94، 421.

¹⁸⁶⁶ ينص الفصل 871 م.اع على ما يلي: «إذا توقف إتمام العمل على شيء من جهة المستاجر كان للأجير الحق أن يندهه صراحة للوفاء بما عليه فإذا لم يوف بما ذكر في أجل مناسب للأجير الخيار بين فسخ الإجارة وإيقاعها. وله في كلتا الحالتين القيام بتعويض الخسارة عند الاقتضاء». وقد ذكر الأستاذ الشافعي نصوصاً أخرى وناقش بعضها بصفة خاصة ومنها الفصلان 796 ف 3 و 1412 ف 5: مماثلة المدين...، ص 195 وص 197 وما يليها.

¹⁸⁶¹ لا يقال خاصّة إنّها موضوعة للعقود غير المسماة، فهذا جزء من الحقيقة لكنّه ليس كله، وإنّما كان في نسف للسمّاك الذي يشدّ الأجزاء الخاصة وإفراغ لفائدة الكتاب الأول من مجلة الالتزامات والعقود، وهو ما يضرّب المجهود التقنيي لواضعي المجلة في الصّفيف وقد اختاروا مجلة بكتابين أحدهما للنظرية والأخر لتطبيقها، بل وينفي عملية التقنيين أصلًا لأنّه ينزع عنها مقوماتها الأساسية من وحدة المنهج والفكـرة والانسجام والشـانق المنطـقي، ولكل ذلك فالكتاب الثاني من مجلة الالتزامات والعقود هو كتاب تطبيقي للأول لا استثناء منه.

العامّة تعكس حقيقة خصوصيّة التفوّت. وهذا منتظّر لأنّه يبرّ النّصّ الخامّ

¹⁸⁶⁷ نفسه، لكنّه لا يمسّ بجوهر الفكرة القائمة على التّرابط المنطقي والمبنّى

بين الفصل 576 م.أ.ع. والنّظرية العامّة فيردّ إليها وهي التي تربط الفسخ باستعمال

التفيد وقصصيّه في المماطلة، مما يدلّ على أنّ هذا النّصّ يقبل فكرة المماطلة ليفترض غيابها.

629- إنّ أساس التفوّت هو ضمان الاستحقاق، وهو يتميّز بطابع موضوعي

(1) قد يبدو للبعض متافياً مع المماطلة، خصوصاً أنّ الفسخ الناتج عنه يتحقّق

بطريقة آلية (2).

628- وتتحقّق طبيعته في هذا الفهم مع طبيعة الفسخ نفسه من أنّه ضمان يبرّ

الدّائن ضدّ مدينة ¹⁸⁶⁸ فيجعل من بعده الإكراهي وسيلة ضغط تدفع المدين إلى 1- موضوعية الضمان:

630- تفترض المماطلة وجود خطأ من المدين¹⁸⁷¹، لأنّها لا تقوم من مجرد

الوفاء وتحثّه على التّفيف حتى يحصل على مقابل التّزامه من الدّائن وإلا فإنّ

مطبع له في إلزامه بأيّ شيء، بل هو مهدّد بأن يفقد العقد نهائياً لحل التّأخّر عن الوفاء¹⁸⁷² فتختلف عن الضّمان الذي هو موضوعي لا يقوم على

رابطته¹⁸⁶⁹، وما عليه إلا أن ينفّذ التّزامه. وهذا يعني أنّ فكرة الضّمان تفترض فكرة الخطأ¹⁸⁷³ ولا يمكن تبعاً لذلك أن يتلاعّم التفوّت في ملك الغير المؤسس

مرحلة للشّفيف العيني تكون سابقة على الحكم بالفسخ حتّى يكون هناك عليه مع مفهوم المماطلة، بل يجب الفسخ فيه مباشرة.

معنى للضغط على المدين وجبره على الوفاء، فيبقى الفسخ كجزء آخر.
 وهذا يندرج الفصل 682 م.أ.ع. الذي يؤكّد بوضوح لا غبار عليه هذا التحليل بما أنه يمكن المشتري من «حبس» التّمن ريثما يزيل البائع خطر الاستحقاق وهذا يدلّ على أنَّ المماطلة من صميم التقوية في ملك الغير لأنَّ الحبس¹⁸⁷⁰ من تقنيات تعليق العقود التي تطيل بقاءها ولذلك فهو من تقنيات المماطلة نفسها. ولا يجوز معه الفسخ الذي يفترض غيابه أو فشله. وبهذا يؤكّد الفصل 682 م.أ.ع. أنَّ الفسخ في الفصل 576 م.أ.ع. هو فعلًا جزءٌ أخيرٌ بعد تعرُّف إمكانية النّفاذ. وهذا أصلٌ بعمل وامتاع عن عمل كما فيه التزام بالتعويض (المفهوم الشامل). وإن

¹⁸⁶⁷ سيأتي بحثه في موضعه في القسم المولاي. انظر لاحقاً 636 وما بعدها.

¹⁸⁶⁸ راجع سابقاً، ف 588 والبامش 1765.

¹⁸⁶⁹ مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 736، ص 429.

¹⁸⁷⁰ نسجل هنا طبيعة التعليق من كونه حبسًا بصفة مبدئية. علماً أنَّ لا شيء يتغيّر في تحليل المتن ولو تبيّن أنَّ حقَّ المشتري ليس حبسًا بل هو دفع بعدم التنفيذ كما سيأتي نقاشه لاحقاً في الأحكام الخاصة في القسم المولاي، ف 659 وما بعدها.

¹⁸⁷¹ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 86.

¹⁸⁷² أكّد قرار الدوائر المجتمعة المشار إليه سابقاً بتاريخ 29 فبراير 1996 هذه الحقيقة.

¹⁸⁷³ جيرول هوبيه، أهم العقود الخاصة، ف 11280 من 224. - كولار - دوتيل ولبلاك، العقود المدنية والتجارية، ف 252 - 253، ص 203.

كان فيه هذا التعويض، فهو لا يعني أنه جزاؤه الوحيد، وإنما هو أحد جزاءٍ يمثل في انعدام ملكية المفوت. فهذا في حد ذاته خطأً يفسر نسبة الاستحقاق التي أولها الفسخ. ويكتفي للاقتناع بذلك الإشارة إلى صريح الفصلين 640 والـ 641 المفوت في كل الأحوال¹⁸⁷⁸. ولكنه خطأ من نوع خاص لا يستجير المفوت من مـ.اعـ. فيـ حـديـثـهـماـ عـنـ الفـسـخـ¹⁸⁷⁴، وإلى شروح الفقهاء في الموضوع والتي تذهب بآراءهـماـ إـلـىـ اـنـ الـفـسـخـ يـعـدـ بـإـثـبـاتـ عدمـ اـرـتكـابـهـ، بلـ بالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلـاـ لـتـتـقـلـ إـلـىـ المـفـوتـ دائمـاـ بـأـنـ الـفـسـخـ هـوـ جـزـاءـ لـضـمـانـ كـمـاـ التـعـوـيـضـ¹⁸⁷⁵، بلـ إنـ بـعـضـهـمـ يـقـرـرـهـ، أيـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ التـزـامـ، لأنـهـ التـزـامـ بـنـتـيـجـةـ لـاـ يـقـصـيـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـتـفـيـذـهـ. وهو التعويض على أنه نتـيـجـةـ لـفـسـخـ¹⁸⁷⁶.

لكن قد يقال إن هذا الفسخ لا يحتاج مماطلة لانتقاء الخطأ في الضمان-2-آلية الضمان من الضمان:

وهذا وجه آخر للرد يستمد من توضيح المقصود بالطابع الموضوعي للضمان. فـ 632- لاحظ أحدهم أن الفسخ في ضمان الاستحقاق لا يخضع للأحكام يعني أنه ملزم ولو كان البائع حسن النية، وهو يركـز على حصول الاستحقاق العامة للمماطلة لأنـهـ آليـ وـمـفـتـرـضـ¹⁸⁷⁹. ويقصد بالأـلـيـةـ هنا أنـ الفـسـخـ يـقـعـ منـ نـفـسـهـ ويـقـومـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـضـرـرـ أـكـثـرـ مـنـ فـكـرـةـ الـخـطـأـ. أيـ أنهـ لاـ يـشـرـطـ الـخـطـأـ بـجـرـدـ الـاسـتـحـقـاقـ فـكـارـهـ اـنـسـاخـ نـتـيـجـةـ تـحـمـلـ تـبـعـةـ الـهـلاـكـ، وـنـظـرـاـ لـأـنـهـ مـفـتـرـضـ ولـكـنـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـنـفـيـهـ. وإنـ وـجـدـ فـلـاـ يـلـتـقـتـ إـلـيـهـ فـيـ مـبـداـ قـيـامـهـ. وهذا القولـ فيـ الضـمـانـ الـذـيـ يـهـدـفـ أـسـاسـاـ إـلـىـ التـعـوـيـضـ. ولـئـنـ كـانـ هـذـاـ القـوـلـ مـقـبـلاـ فـيـ نـظـامـ

بالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـعـوـيـضـ حتـىـ لـاـ يـقـصـيـهـ مـنـهـ الـبـائـعـ بـإـثـبـاتـ أـنـ الـاسـتـحـقـاقـ لـاـ يـرـجـعـ الـفـسـخـ الـإـرـادـيـ كـمـاـ فـيـ أـلـمـانـياـ وـسوـيسـراـ¹⁸⁸⁰، فإـلـهـ فـيـ نـظـامـ الفـسـخـ الـقـضـائـيـ

خطاً من جانبه. وقد يكون كذلك بالنسبة إلى الفسخ. لأنَّه ما المانع من القراءة كالمذكورة عندنا لا يمكنه أن يبْرُر الخروج عن منطق المماطلة، بل على العكس إنَّه في باب الاستحقاق تقوم المماطلة من مجرد عدم اكتساب المشتري الملك، فهو يفترضها في الضمان. وآيته أنَّ الاستحقاق الفعلي (بالمعنى الضيق) يفضي إلى ولو انعدم خطأ البائع، وهو مطلوب ولو لم يكن خاطئاً خلافاً للقواعد العامة لاستحالة التنفيذ العيني المبرر للفسخ، ولكنه يتطلب قبل ذلك تطبيق الفصل 635 التي تشترط الخطأ في المماطلة¹⁸⁷⁷. ومع ذلك يمكن اعتبار الخطأ موجزاً ماع.¹⁸⁸¹ وإدخال البائع إلى جانب المشتري لمعاضدته ضدَّ الغير وتقديم أوجه الدفاع

¹⁸⁷⁴ مما جاء في الفصلين: 640 ماع. «إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية... فله (المشتري) الخيار».

استرجاع قيمة الجزء المستحق... أو أن يطلب فسخ البيع...» و 641 ماع. «إذا كان بيع منقولات صبرة واستئنافها فله المشتري الخيار في أن يطلب فسخ البيع...».

¹⁸⁷⁵ البعض منها هالمشتري الخيار في أن يطلب فسخ البيع...».

¹⁸⁷⁶ انظر مثلاً: فيستان وديشني، البيع، ف 823، ص 879. - مازو وشاباس ودي جيكيلار، البيع والمعاوضة، 970، ص 287. - كولان وكيابتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 908، ص 608. - لوران، ج 24، ف 34.

¹⁸⁷⁷ و 250 من 234 و 248. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1505، ص 502. - سليمان مرقس، عقد البيع، ف 210، ص 390.

¹⁸⁷⁸ في ستانيسلاس، حق الفسخ في عقد البيع...، أطروحة سابقة، ص 206-207.

¹⁸⁷⁹ يعني نظام الفسخ الإرادى أنه يمارس بواسطة إعلان إرادى يبلغه الدائن إلى المدين يدعوه فيه إلى الوفاء خلال أجل معقول يضرره له من جديد وإنْ فسيعتبر العقد مفسوخاً (فريدرريك فراند، القانون الألماني الخاص، 970، ص 331، ف 342). - محمد المنصف الشافعي، معاطلة المدين...، ص 107 وص 152). ولذلك استثنى بعضهم الضمان لأنَّه لا يتم بهذه الكيفية بل أمام المحكمة المعهدة بال Shawi، ولكنَّ هذا الرأي ليس محلَّ أجماع ويوجد من يعارضه. وقد ذكر ستانيسلاس في أطروحته (ص 206 هـ 4 وص 216) من بينهم خاصَّة ثون بورن وشونلنه (Von Büren et Schonle).

¹⁸⁸⁰ هناك من الفقهاء من يرفض حتى اشتراط الخطأ في القواعد العامة نفسها وعندَه أنَّ الفسخ يقوم على علام الفصل 635 ماع.: «إذا وجَّهت دعوى على المشتري في شأن البيع وأقام المدعى ببيان فعل المشتري إعلام

المكنة لصالح المشتري: فماذا يكون هذا غير التنفيذ العيني المخصّص ذلك لا يعني غياب المماطلة في الفصل 576 م.أع. وبيانه أن تحقق أي شرط من للمماطلة إنّ في وقوف البائع إلى جانب المشتري محاولة منه لتنفيذ التزامه عينه شروط التقادم أشاء دعوى الفسخ ينفذ التقويد مما يعدّ معه المفوّت منفذاً للالتزامه لردّ دعوى الغير وتشيّب الملكية عند المفوّت له، بحيث لو نجح في مسعاه عدّ منفذ لالتزامه ونجا المشتري نهائياً من خطر الاستحقاق. وهذا يدلّ على أنه قبل الاستحقاق مرّ البائع بمرحلة الغصب على الوفاء حتى إذا ثبت حقّ الغير وحكم له يعني تفوّيشه أمر العقد يتحكّم فيه لوحده ويقرّر ماله بنفسه، بل لا بدّ فيه من اعتبار الاستحقاق حاصلاً، والتنفيذ بالتالي مستحيلاً. أي أنّ إمكانية الوفاء نظره المفوّت له ولا يكون إبقاء العقد حتّى النّفاذ بل ترك مهلة مماطلة للمفوّت قبل استحقالته. وهذه هي المماطلة.

633- لكن قد يعنّ لناقد عند هذا الحدّ أن يقبل بصحة هذا التحليل على يجاب إلى طلبه وكيف يحرم من نفع العقد بدعوى وجوب فسخه مباشرة؟ وإذا كان الفصل 576 م.أع. ينطلق من الفسخ فلاّه يفترض وجود استحالة فقط لأنّه يفترضها مطلقاً وإلاً لكان نصاً في البطلان المطلق، أي أنّ حديث الفصل 576 م.أع. ينطلق من كذا نعم، ما افتراضه قينة ما الاستحالة يحتم

أنّه مقصور على نصوص الضمان وخاصة منها الفصل 635 م.أع. والحال أنّ البحث جار عن المماطلة في الفصل 576 م.أع. فيدلّ ذلك عنده على تفاصيل الأساسية بحيث إذا قبّلت المماطلة في الأول رفضت في الثاني. وفعلاً فالفسخ

م.أ.ع. عن الفسخ يمكّن أن يفهم على اصراره تردد على الاستئناف، يبُور إثبات عكسها بتحقق الإمكانية. وهذه مسألة إثبات¹⁸⁸³ لا تنفي في الأصل فكرة المماطلة، وهذا يعني أن عدم ملكية البائع هي دائمًا حالة استحاللة وقتنية لا نهائية¹⁸⁸⁴ وأن مراعاة إمكانية التنفيذ لازمة دائمًا قبل كل حكم بالفسخ.



635- هكذا إذن يتبيّن أنّ تصور فسخ التقويت في ملك الغير يتفق تماماً مع التصور العام لفسخ القضائي إذ يرتبط باستحاللة التنفيذ ولا يتيسّر مع الإمكانية ويفترض غياب مماطلة المفوّت.

على أنّ هذا التوافق الفكري المبدئي لا يعني ذوبان التقويت في ملك الغير

الفصل 635 م.أ.ع. مشروط بحصول الاستحقاق الفعلي وقد أمكن استئناف المماطلة فيه، أمّا الفصل 576 م.أ.ع. فالفائدة من دعوته تكمن في أنها توجه قبل الاستحقاق فلا يوجد مجال للمماطلة ويقع الفسخ مباشرة بناء على أنّ انعدام ملكية المفوّت هو حالة استحاللة أصلية لالتزام تتنافى جذرّياً مع المماطلة.¹⁸⁸²

634- ولئن كان صحيحاً أنّ فائدة الفصل 576 م.أ.ع. تظهر خاصة قبل حصول الاستحقاق من الغير مما يمنحه نوعاً من الخيار بين أن ينتظر حصول الاستحقاق ويقوم في الضمان، أو أن يستعجل الأمر ويقوم رأساً في الفسخ، إلا أنّ البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصم وأعلم القاضي بأنّ خصمه يمنع رجوعه على البائع فاختارت مباشرة الخصم وخاصم بالفعل لم يبق له رجوع على البائع».

فلا فإنّ المماطلة تقوم من إمكانية الوفاء، فإذا ثبت أن الالتزام مستحيل في الأجل فلا معنى لأنّ مماطلة وكذا إذا كان ثابتاً منذ الأجل أن التنفيذ اللائق لن يحقق أيّة مصلحة للدائن. ففي الحالتين تتعارض الإمكانية وتنفي المماطلة، وهذا بيان النجد الموجّه في المتن. انظر بمزيد التفصيل، محمد المنصف الشافعي سياتي بحثها في الأحكام الخاصة في القسم الموالي، ف 644 وما بعدها.
مماطلة المدين...، ص 109 وما يليها.

¹⁸⁸³ سياتي بحثها في الأحكام الخاصة في القسم الموالي، ف 644 وما بعدها.

¹⁸⁸⁴ كوليه دي سانتير، درس تحليلي للمجلة المدنية، ج 7، ف 28 مكرر، فقرة XIII، ص 58.

كلياً في النظرية العامة بما ينفي خصوصيته، وإنما يعني أنَّ ما له من خصوصية لا يبرر خروجه من حيث التصور عن المنوال العام، بل هو يتبعه من حيث المبدأ، ولتكنه يتعامل معه بطريقته التي تبرز كلَّ خاصٍ فيه من خلال أحكام التفصيلية.

القسم الثاني: الأحكام الخاصة لفسخ التقوية

636 - يفرض تلاويم تصور فسخ التقوية في ملك الغير مع التصور العام للفسخ القضائي تقبلاً نظامه القانوني للأحكام العامة من شروطه أصلية وإجرائية وموانع وأثار بين الطرفين أو إزاء الغير إلى ما هنالك مما يطلب في المطلولات والمراجع العامة. لكنَّ من هذه الأحكام ما هو خصوصي للتفويت في ملك الغير إما لأنَّه يفهم فيه بشكل خاصٍ أو لأنَّه يطوع له أو حتى يختص به فيشدَّ عن النظرية العامة. وكلَّ هذا محقق في فسخ التقوية بمقتضيه الاثنين

فيه هو تحديد بدايته (1) لأنَّ نهايته تختلط بالإثبات، وأنَّه يتأثر بعلم أو جهل الطرفين بملكية الغير (2).

1- بداية الماءلة:

640 - باعتبار الماءلة عدم تنفيذ وقتي فهي تستغرق مدة معينة تفصل

بدايتها عن نهايتها. وقد تختلطان أحياناً فيما يعرف بالأجل الحاسم¹⁸⁸⁶. ولا يهم

في إمكانية النقاد إلا البداية لاختصاص الآجلين الآخرين بالاستحالة، وأنَّ نهاية الماءلة تعني الخروج من الإمكانية إلى الاستحالة، فيقع الفسخ. أمَّا الأجل الحاسم فهو الأجل الذي بمجرد حلوله يستحيل تنفيذ الالتزام. أي هو أجل ينفي الماءلة نفسها¹⁸⁸⁷ وليس له ذكر في التقوية في ملك الغير لأنَّه لو كان كذلك لكان الفسخ في الفصل 576 م.أ.ع. ضمنياً وألياً وهذا غير صحيح لأنَّ أساسه ليس في الشرط الفسخي الضمني الذي يتحقق بمجرد حلول الأجل طبقاً للفصل

السلبي والإيجابي أي المماطلة (الفرع الأول) والاستحالة (الفرع الثاني).
274 م.أع.^{١٠٦٦} ولا في الاستحالة القاهرة حسب الفصل 348 م.أع.، بل هو في عدم التفويت على معنى الفصل 273 م.أع. وأكثر من هذا، واعتباراً لتقدير غياب الملكية زمن التفويت، فإن القول بالأجل الحاسم معناه البطلان المطلق لاستحالة تنفيذه عند إبرامه بما أنه في تلك اللحظة لا توجد ملكية عند المفوت! وهذا غير صحيح لأن التفويت صحيح.

641 - لذلك فالسؤال في المماطلة يهم ب Daviesها. وهذه تنهض على تقرير معروف بين وجود الأجل وعدمه^{١٨٨٩}. ويمكن القول هنا مبدئياً إن الأجل في التفويت موجود وهو تاريخ التفويت نفسه. ويوصف هذا الأجل بأنه قانوني لأن

¹⁸⁸⁶ *Terme de rigueur / fixe*

¹⁸⁸⁷ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 164.

¹⁸⁸⁸ الفصل 274 م.أع. «إذا اشترط العاقدان أن عدم وفاء أحدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك».

¹⁸⁸⁹ انظر الفصل 269 م.أع.

السلبي والإيجابي أي المماطلة (الفرع الأول) والاستحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بـمماطلة المفوت

637 - تظهر خصوصية التفويت في ملك الغير في وجود المماطلة (الفقرة الأولى)، وفي جزائها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وجود المماطلة

638 - لئن كانت القواعد العامة لا تعتد بحسن النية أو سوءها في وجود المماطلة^{١٨٨٥} فإن التحليل يبين عكس ذلك في التفويت في ملك الغير حيث لعلم الطرفين أو جهلهما دور كبير سواء في تحديد أجل المماطلة (أ) أم في إثباتها (ب).

أ- أجل المماطلة:

639 - يختص أجل المماطلة بمسألتين في التفويت في ملك الغير هما أن المهم

¹⁸⁸⁵ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 80.

القانون هو الذي يحدّده وبأنه مطلق لأنّه محدد بدقة لا بصفة تقريبية. ونستمد قانونيّته من الطبيعة الفوريّة للتفويت وخصوصاً من الفصل 583 م.أ.ع.¹⁸⁹⁰. وهذا يعني أنّ المفوّت يعتبر متّحراً عن تنفيذ التزامه منذ لحظة انبرام التفوّت. وهنا قد يعترض بأنّ التفوّت في ملك الغير هو صورة من صور التأجيل القانوني لانتقال الملكيّة أو الحق العيني عموماً¹⁸⁹¹، فلا يعقل أن يكون أجل الالتزام موافقاً لتاريخ العقد نفسه ويجب أن يتّأخر عنه، مما يعني أنّ الالتزام يصبح بدون أجل، ويجب أن يكون له أجل لأنّه من طبيعته حسب الفصل 136 م.أ.ع. وعندئذ يعيّن له القاضي أجل¹⁸⁹².

تصوّر أنّ مشترياً يأخذ شيئاً من السوق وعند دفعه للثمن والتسليم يتدخل طرف ثالث ليدعّي ملكيّة المنقول وينكر على البائع صنيعه: فلا يسع هذا الأخير إلا أن يهرب على الفور لردّ هذا الادّعاء والدفاع عن المشتري، أي أنه يطالب فوراً بالتزام الضمان. فكيف له أن يدّعى تأجيله ريثما يسعى في جعل المشتري يكتسب الملكيّة؟ وماذا ينتظر وقد بدأ الاستحقاق فعلاً؟! ويدلّ هذا المثال على وجود التزام الضمان وعلى نشاته بالعقد ومن حينه، مما يجعل التأخير مبتدئاً دائماً من تاريخه.

فإذا سلم المعترض بالردّ، أمكّنه إبداء امتناع آخر على مجاله فيطلب حصره في فرضيّة جهل الطرفين حقيقة أنّ الملكيّة ليست للمفوّت. فهل يقبل امتناعه؟

642 - يبرر حصر الاعتراض السابق في فرضية جهل الطرفين أنه لو كانا يعلمانحقيقة عدم ملكية البائع لكان من الصعب أن يجعل الالتزام بالنسبة إليهما في تاريخ العقد نفسه وهمما يعرفان حقاً أن توفير الملكية غير ممكن في ذلك التاريخ، فلا بدّ من تأخير الأجل إلى تاريخ لاحق. وهذا اعتراض وجيه حقاً لأنّه لا يمكن فعلًا أن تُنسب إلى الإرادة دون تحريفها، أو تعليقها بالمحال، أنها تضيّط أجل الالتزام في تاريخ العقد نفسه وهي تعلم فرضاً عدم إمكانه بما أنّ

مقصودها أصلًا هو أن يسعى المفوت في إكساب المفوت له الملكية وهو سعي يتمّ ضرورة وفرضها بعد العقد. لذلك لا بدّ أن يكون الأجل هنا متأخراً عن تاريخ التقويم. ومثاله أن يتلقى الطرفان على أن يبيع أحدهما للأخر العقار الذي سيكتسبه في ظرف شهرين. فهذا بيع لملك الغير يلزم البائع بأن يكتسب الملكية لتنقل إلى المشتري مع تحديد أجل لتنفيذ هذا الالتزام. وبحلوله يعدّ

يوجبه تأثير الفعل البشري في الزَّمن، فما من حركة إلا وتقع في الزَّمن، فصرت أو طالت، تمت أو تأخرت. وهذا هو تماماً وضع نفاذ التقويم. ثم إن السعي في تحقيقه - وهو محل الالتزام المقصود - هو الالتزام متفرع عن الضممان الذي ينشأ فوراً ولا يتطلّب بدلليل أنه لا مانع منطقياً وعملياً من حدوث شغب استحقاق فور الشّعاعد. وهذا وارد في العقارات كما في المنقولات إذ يجوز أن

¹⁸⁹⁰ راجع الجزء الأول من هذا البحث، ف 282 و 286.

¹⁸⁹¹ نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة، ف 88، ص 101.

¹⁸⁹² ينص الفصل 136 ماء، على ما يلي: «إذا كان الالتزام غير مقيد بأجل أجري حالاً إلا إذا كان الأجل معتبراً في طبيعة الالتزام أو في كيفية إجرائه أو في محله فعند ذلك يعين القاضي الأجل». ويجب التبيّه هنا إلى أنّ هذا النص لا يهم الالتزامات البسيطة التي ليس فيها أجل مطلق، بل الالتزامات التي فيها أجل تقريبي أو نسبي، فيضع معايير لاستنتاجه وتمثيل إرادة المتعاقدين: انظر محمد المنصف الشافعي، مساطلة المدين...»، ص 45-47.

¹⁸⁹³ راجع سابقاً، ف 298.

مماطلة. ويفهم من هنا أن الأجل يتأخر عن العقد، وأن المرجع فيه هو تحديد الطرفين إن فعلاً كما في المثال¹⁸⁹⁴، وإنما بانتهاء المدة المعقولة المقررة بالإذار (الإذار)، وهي الطريقة المتبعة قانوناً لتحديد بدء المماطلة في الالتزام البسيطة التي لا أجل فيها طبقاً للفصل 269 م.أع.¹⁸⁹⁵.

بـ- إثبات المماطلة:

644- يتمحور إثبات المماطلة خلافاً للقواعد العامة حول قرينة استحالة (1) لتأثير خاصة بحسن نية المفوّت له (2).

ـ1ـ قرينة الاستحالة:

645- يتأسّس إثبات المماطلة في القواعد العامة على قرينة قانونية بسيطة مفادها أنه بمجرد حلول الأجل أو الإذار يعد المدين مماطلًا¹⁸⁹⁷، فيقع عليه هو إثبات العكس بنفي الخطأ المكون لمماطلته. وهو ما يعني خاصة تحمل الدائن عبء إثبات نهاية المماطلة أي استحالة التنفيذ المبررة للفسخ بإثبات تعذر الوفاء موضوعياً أو انعدام مصلحته فيه.

646- وعلى خلاف ذلك، يوحى تخويل الفصل 576 م.أع. المفوّت له طلب الفسخ مباشرةً أنه يفترض استحالة التنفيذ، أي أنه ينطلق من قرينة معاكسة

643- وبناءً عليه يتوجه التقرير في بدء المماطلة بين علم الطرفين وعدمه. فإن كانا يعلمان أن المال مملوك للغير فلا تبدأ المماطلة إلا بحلول الأجل أو بالإذار حسب الأحوال، وإن كانوا لا يعلمان بذلك أحدهما أو كلاهما، فالمماطلة تبدأ من تاريخ العقد. ويفرض هذا الحل المبدئي أنبناء التفويت في ملك الغير على أصل الصحة الذي يفترض الملكية عند المفوّت وانتقالها إلى المفوّت له فوراً، مع ما يستتبعه من اكتشاف نقص الملكية لاحقاً، فيتعلّق الأمر حقيقة بتقدير استحالة الوضع نهائياً أكثر من إمهال المدين زمناً للتنفيذ حتى يعد متأخراً أو مماطلة.

للقواعد العامة. وهذا نظر صحيح لاعتبارين اثنين أحدهما أنّ أمر المماطلة مفروغ منه مبدئياً لثبوت ركنيها التأخير والخطأ منذ التقويت. وثانيهما قرينة حسن النية في المفوّت له لأنّ الأصل في الطرفين وخصوصاً في المفوّت له عدم العلم أنّه يشتري ملك غير المفوّت، ولا يبلغه العلم إلا لاحقاً على سبيل المفاجأة فلا يكون من الإنصاف أن يؤخذ بغيرته ويطلب منه إثباتات ادعائه والحال أنّ المفوّت هو من تسبّب في هذا الوضع، فيتجه تحميّله هو عبء الإثبات. وهو لا يثبت الاستحالة لأنّه ليس هو طالب الفسخ وليس من حقّه ذلك¹⁸⁹⁸، بل سيثبت عكسها أي الإمكانية. والسبيل الأوفق لهذا الحلّ هي تقنية القرينة القانونية البسيطة التي

بما يفترض أنّ المدين هو بعدُ في حالة تأخير وإذا كان كذلك، انقلب البحث إلى بدء هذا التأخير بالصعود عكسياً في اتجاه انبرام العقد حتّى أقصى تاريخ ممكّن لا يتصرّر أن يبدأ التأخير قبله، فلا يكون إلا تاريخ التقويت نفسه لأنّه لا أجل قبله. وهذا ما يؤكّد وتؤكّد الطبيعة الفوريّة المبدئيّة للتقويت. فيبدو منطق المماطلة هنا معكوساً على خلاف أصلها العام حيث هي تستغرق الماضي وتتجه إلى المستقبل¹⁸⁹⁶. ولكنّها في التقويت في ملك الغير متوجّة إلى الوراء لتقدير حجم التأخير لأنّ حدّ النقاش يستقطبها تقدير الاستحالة وسؤال: هل انقلبت المماطلة إلى استحالة بعد أم لا؟ وهذا سؤال في الإثبات.

¹⁸⁹⁴ إذا كان الأجل غير صريح لكن يمكن استنتاجه من ظروف التقويت، فيعتبر موجوداً ويحدّد القاضي على أساس الفصل 136 م.أع.

¹⁸⁹⁵ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 47 وما يليها.

¹⁸⁹⁶ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 47 وما يليها.

¹⁸⁹⁷ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 147 وما يليها.

¹⁸⁹⁸ انظر في اتجاه منع المفوّت من الفسخ: قرار تعقيبي عدد 37969 مؤرّخ في 8 نوفمبر 1994، ن 94، 461.

- كوليه دي سانتير، ج 7، ف 28 مكرّر، فقرة XI، ص 57.

من شأنها أن تقلب عبء الإثبات¹⁸⁹⁹ فتوضع قرينة في الاستحالة تعفي المفوت من إثباتها فينقلب العباء إلى المفوت ليثبت عكسها وذلك بتوفير الملكية للمفوت له، فإن نجح في مسعاه نفذ التفويت، وإن فسخ لثبوت الاستحالة قانوناً بموجب القرينة.

647 - وأكثر ما يتصور هذا الحال يكون في فرضية عدم تسليم المبيع، إذ يقوم المشتري في إلزام البائع به ولكن يتضح تذرره لكون المبيع مملوكاً للغير فيكون من حق المشتري طلب الفسخ لاستحالة تنفيذ الالتزام بالتسليم، كما من حقه طلب الفسخ لاستحالة الحصول على الملكية باعتبار أن الفصل 592 م.أ.ع يلزم البائع بتمكين المشتري من حوز المبيع «بلا مانع». وكون المبيع بيد الغير يعتبر مانعاً في الملكية والتسليم معاً وهو ما يدعمه صريح الفصل 632 م.أ.ع خاصة في صورته الثانية حيث يعدّ من صور الاستحقاق «إذا كان المبيع بيد الغير

المفوت أنه مالك وعلى من يدعي خلافه أن يثبته بما يعني أن الإثبات يتحمله المفوت له لا المفوت، فكيف يفيد من قرينة لا تقرّها الأصول على هذا التحول؟ إن الجواب الكفيل بنفي هذا التعارض الوهمي بسيط ويكمّن في تحديد محل القرينة، ومن ثم محل الإثبات: فمحل القرينة ليس الملكية نفسها بل استحالة توفيرها، وشتان بينهما. وتفسيره أن المفوت له عند قيامه بدعوى الفسخ عليه أن يثبت أن المفوت ليس مالكاً وأن المحل مملوك للغير. وبمجرد إثباته لهذه الواقعية يكون قد أثبت مفترض القرينة يستفيد منها وهي استحالة توفيرها من المفوت. وما على الأخير إلا أن يثبت العكس أي أنه قادر على توفير الملكية. والفسخ ليس منوطاً بالواقعة الأولى بل بالثانية، أي ليس منوطاً بكون المفوت غير مالك وكفى، بل بكونه لم يستطع توفير الملكية، وبالتالي تحقيق التزامه بالضمائن. وفي هذا خروج عن الأصل العام في الماءلة الذي لو اتبّع لكان على

ولم يمكن حوزه منه»! ولا يتيسر القبول بهذه النتائج إلا بوسيلة قرينة الاستحالة التي لو لم تفترض لكان المشتري مخيراً بين الفسخ لعدم التسليم أو الغصب على الحصول على الملكية، وهذا غير منطقي لأن المانع واحد في الحالتين، فكان لا بدّ من قرينة استحالة تبرر طلب الفسخ، وللمفوت دحضها برفع المانع وتوفير الملكية المطلوبة.

المفوت له أن يثبت أولاً أن المفوت غير مالك وثانياً أنه يستحيل عليه توفير الملكية لأن عدم التنفيذ في القواعد العامة تقوم منه قرينة مماطلة تجعل عبء الإثبات على الدائن. لكن العكس هو ما يحصل في نظام الفصل 576 م.أ.ع. الذي يستند إلى قرينة استحالة يستقيد منها المفوت له وتجعل المفوت (المدين) يثبت الإمكانيّة إما بإجازة المالك أو بالحصول على الملكية لأن النّفاذ كالتنفيذ في نظرية الضمان. ولهذا منح الفصل 576 م.أ.ع. المشتري طلب الفسخ مباشرة، لأنّه ينطلق من فرضية استحالة تدلّ عليها قرينة الاستحالة، وهي عكس قرينة المماطلة لأنّها تضع المفوت في وضع استحالة بمجرد ثبوت عدم ملكيّته ويقع عليه هو إثبات العكس. وإن يفعل فإنه يكشف عن الإمكانيّة الكامنة خلف الاستحالة، مما يدلّ على مماطلة معكوسه تفترض فيها الاستحالة قبل الإمكانيّة والفسخ قبل التنفيذ. وفي هذا يلاقي الإثبات مسألة الأجل في قلب منطق المماطلة. وقد تقدّم أنّ الأجل يختلف حكمه بحسب علم الطرفين أو جهلهما، فهل الأمر بالمثل في الإثبات؟

648- لكن الإقرار بهذه القرينة قد يبدو متعارضاً مع الأصول العامة للإثبات لأنّه سيكون من نتيجته إعفاء المفوت له وهو مدّع من الإثبات وتحميله على المدعى عليه أي المفوت ليثبت أنّه مالك وهذا مخالف لقاعدة تحويل عبء الإثبات على المدعى¹⁸⁹⁹ ولأصل الصحة والمطابقة للقانون¹⁹⁰⁰ والذي ينتج عنه أنّ الأصل في

¹⁸⁹⁹ محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، ف 260، ص 263.

¹⁹⁰⁰ الفصل 420 م.أ.ع.

¹⁹⁰¹ الفصل 559 م.أ.ع.

2- تأثير الإثبات بحسن نية المفوت له:

649- يفرض الجواب عن السؤال السابق نفسه بالإيجاب من جهة المفوت له وحده باعتبار أنّ حسن نيته هو المحدد في قرينة الاستحالة التي تقوم بوجوده وتسقط بانعدامه. وهذا مفهوم. وتوضيجه أنّ القرينة بإعفائها للمستفيد منها من الإثبات تمثل مكافأة له لا يستحقها إذا كان سيء النية.

إذا كان يعلم منذ التفويت أنّ المفوت ليس مالكا وقام في الفسخ مباشرةً كان من حق البائع أن يرد بوجوب مراعاة الأصل في التنفيذ وهو الغصب على الوفاء قبل الفسخ، وبأنّه قادر على ذلك لكنه تأخر فحسب.

ومستعد لتدارك تأخيره، ولا يمكن أن يجول بذهن المفوت له غير هذا وهو يعلم عدم الإمكانيّة مسبقاً. والمفوت يستطيع هذا الرد بقطع النظر عن علمه من عدمه، لأنّه لو كان الطرفاً لا يعلم ملكيّة المبيع للغير

الفقرة الثانية: جزاء المماطلة

651- يقوم جزاء المماطلة جوهرياً على إمكانية التنفيذ فيسعى إلى المحافظة على العقد إما بتحقيق مقصوده فينجو من الرّوال، أو على الأقل باستبقاءه طيلة مدة المماطلة ربّما يتحقق أمره نهائياً. في الحالة الأولى يتوجه غصب المفوت على الوفاء طبقاً للفصل 273 م.أع. (أ) وفي الثانية يمكن تعليق العقد وهو ما يقره الفصل 682 م.أع. صراحة (ب).

أ- غصب المفوت:

652- الغصب هو إجبار المدين على أداء عين الالتزام لتحقيق مقصود العقد. وهو يتلوّن حسب طبيعة الالتزام. وفي التفويت في ملك الغير يؤثر محتوى التزام المفوت (1) في تحديد شكل الغصب (2).

لكان حسي النيه مما يبرر فريسه الاستحالة. ولو كان يعلمها لا يضر العكس أي قرينة المماطلة الأصلية، فيحمل الإثبات على المفوّت له. أمّا لو كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم، وجب وضع القرينة في صالح الجاهل منها، فإن كان هو المفوّت اعتبرت قرينة مماطلة حتّى يقع عبء الإثبات على المفوّت له العالم، وإن كان هو المفوّت له فهي قرينة استحالة حتّى يفيده منها. فيظهر هكذا أن المحدد في القرينة هو دائمًا المفوّت له إن كان حسن النية فهي قرينة استحالة وإن كان عالما فهي قرينة مماطلة سواء كان المفوّت عالما أم جاهلا في الحالتين.

653- يتمثل التزام المفوّت في جعل الآخر العيني يتحقق لفائدة المفوّت له وذلك بالسعي في توفير الملكية الناقصة. وهذا التزام يتفرّع عن ضمان الاستحقاق، وهو التزام بعمل أي عمل السعي، عمل توفير الملكية وجعل المفوّت له يكتسبها أو يكتسب الحق العيني عليها. وهو التزام بنتيجة لأنّه يرتبط بمقصود التقويت أي أثره العيني. ومن المعلوم أنّ هذا الأثر يحصل بتحقيق شرط الملكية الذي يتحقق بدوره بطريقتين: إمّا بإجازة المالك أو بصيرورة المالك¹⁹⁰². وإذا كان التزام المفوّت راماً إلى هذه النتيجة فمن المفروض أن يشمل الوسيطين المذكورتين. ولكن الفصل 576 م.أع. يربط الفسخ بعدم الإجازة دون صيرورة

654- بهذا تتبّع حقيقة المماطلة في التقويت في ملك الغير. فهي موجودة المفوّت مالكا، فهل يدخل هذا السبب في التزام المفوّت أم يقتصر على الحصول على إجازة المالك على حدّ ظاهر الفصل 576 م.أع.⁶

لكتها موسومة بخصوصيات ثلاث تميّزها عن نظامها العام إذ هي تتّنجز من جهة الدائن لا الدين، وتركّز على حسن النية أو سوءها لا على الخطأ، وتؤثّر الإمكانية على الاستحالة في حالة حسن النية. فهي مماطلة معكوسة. وسيبيّر جزاؤها المزيد من خصوصياتها.

¹⁹⁰² راجع سابقاً، بحث تناد التقويت، ف 397 وما بعدها.

لا يمكن الجواب بغير الإيجاب لأنّ سعي المفوّت في أن يصبح المالكا هو من صميم التزامه لأنّه ليس أقرب إلى التصور من أن يصبح المفوّت مالكا ليحقق الشرط المطلوب لنفاذ التفوّيت العادي وهو أن يكون صادراً عن مالك¹⁹⁰³ فيحتمل غصبه على توفير الملكية إجباراً على السعي في طلب إجازة المالك أو في اكتسابها هو نفسه حتى تكتسب للمفوّت له¹⁹⁰⁴. وهذا الغصب موافق لحقيقة الضمان من أنه التزام بنتيجة لا ينقضي إلا بالتنفيذ، فلا يجدي المفوّت أنه لم يفلح في إقتناء المالك بالإجازة بل عليه أن يكتسبها منه ولو كلفه ذلك خسارة كان يشتريها منه بأزيد مما باعها به.

654- وإذا كان الأمر كذلك فإنّ السؤال عن شرط التنفيذ هذا يتحول من دخوله في التزام المفوّت إلى تفسير غيابه من الفصل 576 م.أع.¹⁹⁰⁶ أي أنّ السؤال لن يكون في معرفة هل اكتساب الملكية من المفوّت يدخل في التزامه بتوفير

يصعب فيها الحصول عليها. وهذا يعني أن الالتزام محلّه السعي في جعل المفوّت له مالكا مطلقاً لا بالإجازة فحسب، لكنّها غالباً فقدّمتها المشرع. ومع هذا كان من الأفضل أن يشير النص إلى محتوى الالتزام كاملاً لا أن يقتصر على فرع منه خصوصاً أنه سبق أن أقرّه في التنفيذ، وهو ما فعله المشرع الإيطالي مثلاً سنة 1942 عندما صاغ الفصل 1476 على التّحوّل التالي: «إذا لم يكن المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، وجب عليه أن يكتسبه للمشتري (يوفر اكتسابه). ويصبح المشتري مالكا حين يكتسب البائع الملكية من صاحبها»¹⁹⁰⁵.

655- بهذا يتبيّن أن التزام المفوّت بتحقيق الأثر العيني لفائدة المفوّت له يفرض عليه السعي في الإجازة أو في أن يكتسب الملكية. وهما شرطاً التنفيذ حسب الفصل 576 م.أع.¹⁹⁰⁶ وهذا السعي هو عمل لكنّه عمل من نوع خاص لأنّه

Art. 1478: «Se al momento del contratto la cosa venduta non era di proprietà del venditore, questi è obbligato a procurarne l'acquisto al compratore.

Il compratore diventa proprietario nel momento in cui il venditore acquista la proprietà dal titolare di essa».

¹⁹⁰⁵ يزيد هذا التحليل صحة تحديد منطقة التقويت في ملك الغير باستخدام معيار الزمن وحصر الموضوع في علاقة الطرفيين دون المالك الحقيقي (راجع المقدمة، ف 14 و 28 وهـ 112) إذ أمكن إقصاء فرضيتي التقويت من مالك ظاهر وتطبيق قاعدة الحوز في المنقول سند الملكية بصفة فورية من نطاق التقويت لأن المشكل فيما محسوم في المهد. ففي الملكية الظاهرة ينشأ التقويت صحيحاً وإنذا أصلاً كما لو أنه صدر من مالك، وبالتالي فلا مجال فيه لغصب المفوت على شيء إذ لا يعقل إجباره على أن يكون مالكاً ظاهراً! وفي حوز المنقول إذا تم التحويل فور التقويت فإن تطبيق قاعدة الفصل 53 مرح. يملك المفوت له رأساً بحيث تتعدم لديه كل مصلحة في غصب المنفوت على شيء، فالتفويت في هذين الحالتين بيد كلياً عن منطق الغصب على الوفاء والفسخ، ومن ثم الضمان نفسه لأنه لا يتصور فيهما غصب المفوت على أي عمل متفرق عن الضمان ومعلوم أن لب التقويت في ملك الغير الضمان واستكمالاً للتحليل، وفيما قد يدخل في فرض التقويت في ملك الغير من التقويت في المنقول إذا تراخي الحوز عن التقويت أو تقويت في العقار بتطبيق التقادم العشري عند المفوت له فلا مجال أيضاً لأي غصب على الوفاء، مما يؤكد إقصاء هذين السينين (الحوز المكتسب) من أسباب نفاذ التقويت (راجع المأمور 1297 السابق)، لأنه بالنسبة إلى المنقول، فإن تأخر الحوز إنما أن يستترقه التزام التسليم والمفوت له حسن النية فيكون الغصب على التسليم وبه يتم الحوز المكتسب، وإنما أن يعلم المفوت له

الملكية أم لا، بل يصبح متعلقاً بتفسير لماذا لم يربط الفصل 576 م.أع. بينه وبين الفسخ كما فعل مع الإجازة كأن يقول مثلاً: «فإن لم يجزه المالك أو لم يكتسب البائع الملكية جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع...»؟

يبدو الجواب في أحد اعتبارين أو في كليهما معاً. فيمكن أن يقال إن السعي في الحصول على الإجازة أظهر في الالتزام من اكتساب المفوت الملكية لأنّه قد يصير مالكاً بغير اختياره كما بموجب الوفاة أو بمحض القانون فينفذ التقويت آلياً دون فعله. كما يمكن أن يقال أيضاً إنّ أول ما يتبدّل إلى الذهن فعله عندما يتبيّن أنّ المبيع مملوك للغير هو أن تسأل موافقة هذا الغير على التقويت فتكون الإجازة عندئذ أيسّر طريق يفكّر فيه أولاً لنفاذ التقويت، لكنّه لا يمنع السعي في توفير الملكية بوسيلة أخرى إذا لم يتسّر طلبها أو رافق التقويت ظروف

¹⁹⁰³ فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مقال سابق، ف 31 وما بعدها، ص 21 وما بيلها.

¹⁹⁰⁴ هيأها، خصائص بطلان بيع ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 55 وص 69.

تماما على التزام المفوّت بـ**توفير الملكية**¹⁹¹¹ والذي يمكن اعتباره من أبرز الأمثلة على قابلية الالتزامات بعمل للفصب¹⁹¹² على معنى الفصل 275 مانع. ونصه: «إذا التزم أحد بعمل شيء طلبه بالخسارة عند عدم العمل، فإن كان الالتزام لا يتوقف إتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال الدين بغير أن يتتجاوز القدر اللازم للتنفيذ. فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استئذان القاضي». ويجب الاعتراف في هذا الصدد أن التزام المفوّت لا يتحقق بطريقة مختلفة عمّا ورد بهذا الفصل. لكن خصوصيّته تكمن في كونه ينبع الأمثلة العملية على تطبيقه باعتباره يستحضر طرفا ثالثا هو المالك الحقيقي، والذي بتدخله ينفذ التفويت. فإذا امتنع المفوّت عن تنفيذ التزامه أو تأخر عنه أمكن للمفوّت له أن يتجاوزه وأن يغصبه بطريقة غير مباشرة، وذلك في فرعى التزامه: الحصول على الإجازة واقتراض الملكية.

يتمثل في تحقيق شرط قانوني - وليس عملا ماديا أو بدنيا - ومن هنا فهو يختلف عن الشسليم ولا يجب الخلط به لأن الشسليم هو عمل مادي يتسلط على المبيع وتوفير الملكية قد يتطلب سعيًا ماديا كتوجيه سؤال إلى المالك أو تحريره كـشراء أو طلب ترسيم من إدارة الملكية العقارية لكن مرماه هو تحقيق أثر قانوني ذي طابع ذهني مجرد¹⁹⁰⁷ وهو ما يؤثر على السعي في تحقيقه لأنّه يطوي أكثر من غيره لتدخل القانون نفسه لتحقيقه بأسباب أخرى آلية أو تلقائية تفرد التفويت من ذاتها وتجعل الالتزام كأنّه نفذ فينقضي قانونا¹⁹⁰⁸. ولذلك فالنفاذ في التفويت كالتنفيذ¹⁹⁰⁹. لكن هذا الطابع الذهني لمرمي التزام المفوّت لا يبعد عن نطاق التنفيذ الجيري، بل هو على العكس قابل للفصب.

2- شكل الغصب:

أمكن التجاوز عن تدخل المدين أو استبداله بغيره في التنفيذ¹⁹¹⁰ وهو ما ينطبق

في الفرع الأول من اليسير أن تتصور المشتري يتوجه بالسؤال إلى المالك

ال حقيقي لطلب موافقته على سبيل التجاوز عن تقاعس المفوت لا باعتباره صاحب

حق مباشر في طلب الموافقة، وإنقلب الأمر إلى تعاقد في حق الغير مختلف عن

التفويت في ملك الغير¹⁹¹³. وهذا مقتضى الغصب في هذا الفرع، لأنَّه برفض

الإجازة يمتنع التفاصيل.

657- لكنه يعود إلى الإمكان إذا تحقق الفرع الثاني واكتسب المفوت

الملكية، وهنا قد يكون للغصب مجال لإجبار المفوت على اكتساب الملكية

في الأثناء بملكية الغير للمنقول فتسقط غنىمة قاعدة الفصل 53 مجمع، ونعود إلى شرطى الفصل 576 ماجع

اما بالنسبة إلى التقادم العشري فاما أن يقام بعد تمام مدته أو قبلها، فإن كان بعدها تعدُّ الغصب والفسخ

معاً فيدفع المفوت بذلك ولا يطالب بشيء، وإن كان قبلها فالامر يعود إلى المفوت له نفسه لأنَّ التقادم يدخل

في فعله اختياره، وهذا يدخل في تقدير الاستحالة أكثر من الزام المفوت أو غصبه على شيء، ومنع كلٍّ

هذا أنه في حالتي الحوز المكسب، لا وجه لغصب المفوت على أي عمل متفرع عن الضمان لأنَّ هذا الالتزام لا يترجَّل أصلًا.

1907 من نتائج ذلك مثلاً أنه خلافاً للتسليم لا يمكن إبراء المفوت بإجراءات العرض الحقيقي والتأمين المنصوص

عليها بالفصل 289 وما بعده ماجع.

1908 سليمان مرقس، عقد البيع، ف 151، ص 258. - السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 234، ص 412.

1909 راجع سابقاً، ف 607.

1910

انظر في نقاش هذه المسألة: محمد المنصف الشافعي، معاملة المدين...، ص 231 وما يليها

- عبد الوهاب الرياعي، بيع العقار بقصد البناء، أطروحة سابقة، ف 531، ص 306. - عبد الله

كوماتي، في طريقة التنفيذ الجبري للالتزامات بنقل الملكية وبعمل، أطروحة سابقة، ص 8

وص 76 وما يليهما. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 1017 وما بعدها، ص 602 وما يليها.

1911 انظر تحليلاً مماثلاً لهذا الالتزام بصرف النظر عن ربطه بنقل الملكية: سليمان مرقس، عقد البيع، ف

1912 .316، ص 316.

1913 انظر خلاف ذلك: فيهو، أعمال التفويت في ملك الغير، مقال سابق، ف 47، ص 31.

راجع سابقاً، مقدمة البحث، ف 10.

وفيه صورتان توضحانه تتعلقان بالوعد بالبيع وبيع المال المشاع مفرزاً¹⁹¹⁴.

في الصورة الأولى يعمد الموعود له بالبيع وقبل إتمام البيع النهائي، إلى بيع المال الموعود به أو رهنه أو غيره من ضروب التفويت. ويحل الأجل ويتنازع، ربما تهربا منه عن إتمام الصفقة. فهو إذن مفوت في ملك غيره وإنما كانه إنفاق التفويت لو يسعى في اكتساب الملكية، لكنه يمتنع فيكون من حق المفوت له أن يتتجاوز عن تنازعه باستئذان المحكمة طبقاً للفصل 275 م.أ.ع. والتوجّه رأساً

إلى إلزام الواعد باتمام البيع النهائي لفائدة الموعود له، فيتحقق شرط النفاذ المطلوب في الفصلين 576 م.أ.ع. 203 م.ح.ع. بل يمكن للمفوت له في هذه الصورة أيضاً غصب الواعد نفسه إذا تلّكَ أو عن له التكول في وعده وذلك باستصدار حكم يقوم مقام البيع النهائي¹⁹¹⁵.

أما في الصورة الثانية فيبيع أحد الشركاء في الشيوع جزءاً من المال الشائع

المبيع في نصيبه وذلك بتقديم كل الحجج وأوجه الدّفاع الممكنة¹⁹¹⁷. وفي هذا التنفيذ للالتزام بالضمان وخصوصاً لفرض صدوره مالكاً لأنّه بالفعل الكافش للقسمة يظهر كأنّه باع ملكه أصلاً. وبهذا تبرز قيمة التزام المفوت يجعل المفوت له يكتسب الملكية وكونه ليس إلا فرعاً من التزام الضمان. وهو ما يؤكّده تعليق التفويت أيضاً.

بـ- تعليق التفويت حسب الفصل 682 م.أ.م.:

659 - تعليق العقد مطلقاً هو توقيف تنفيذه¹⁹¹⁸، وفي النظرية العامة للعقود الملزمة للجانبين هو توقيف تنفيذه من أحد المتعاقدين حتى ينفذ الآخر ما عليه¹⁹¹⁹. ولذلك فهو من الجزاءات الملائمة للمماطلة¹⁹²⁰ ويتحقق بطرفيتين: إما بواسطة الدفع بعدم التنفيذ طبق الفصل 247 م.أ.ع.¹⁹²¹ أو بواسطة حق الحبس

¹⁹¹⁷ لا يفهم من هذا المثال أن طلب القسمة هو طريق إجباري لنفاذ التمكين. بل يمكن للمموقت له في مرحلة الشيوع أن يقوم في طلب إجازة بقية الشركاء وإنفسه البيع لعدم الإجازة، فإن وُوجه بإمكانية القسمة وصيغة المموقت مالكا كان في ذلك فرض انتظار عليه قد يفوته به المقصد من التمكين فتضيع مصلحته منه. وهذا يقع في الوسط بين إمكانية الغصب وثبوت الاستحالات المبررة للفسخ وهو ما تقدّره المحكمة خصوصاً أن القسمة نفسها قائمة على فكرة المصلحة حسب الفصل 119 مدع. قارب من: كولار - دوتلول ودلياك، العقود المدنية والتجارية، ف 131 ص 113. وانظر في ربط القسمة بفكرة المصلحة: محمد سعيد، القسمة العقارية، أطروحة سابقة، ص 26 وما يليها.

¹⁹¹⁸ يحصل التوقيف مهما كانت الأسباب بنص القانون أو بحكم الحاكم على سبيل المكافأة أو الجزاء، وتعدّ أهم تطبيقاته في عقدي الشغل والتأمين. انظر فيه خاصة: كاريوني، الالتزامات، ف 196، ص 341 وما يليها.

¹⁹¹⁹ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 217.

¹⁹²⁰ محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 218.

¹⁹²¹ ينص الفصل 247 مدع. على ما يلي: «إذا كان الالتزام من الطرفين فالأحدهما أن يتمتع من إتمام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك من العقد إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أحد الطرفين بما عليه. ولذا كان على أحد أن يويّي بما عليه لعدة أشخاص فله أن يتمتع من أداء ما عليه للأحد هم حتى يتمموا جميعاً ما وجب عليهم». انظر خاصة: محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، ص 256 وما يليها.

على أنه مفرز وملك خالص له، فهذا بيع ملك الغير من وجهين مختلفين بحسب وقوع قسمة أم لا¹⁹¹⁶. قبل القسمة هو بيع ملك الغير فيما زاد على مناب البائع، وبعد القسمة هو بيع ملك الغير إذا وقع البيع في نصيب شريك آخر غير البائع. أي أن للقسمة دوراً حاسماً في هذا البيع لأنّه بوقوعها يمكن أن ينفذ البيع قانوناً لو أنها تضع المال في نصيب البائع. ومن هنا يكون للمموقت له الحق في طلب القسمة باعتباره خلفاً للمموقت، ثم غصبه على أن يعمل ما في وسعه للحصول على المال

¹⁹¹⁴ تتعدد الصور وتتنوع باختلاف أسباب النفاذ باكتساب الملكية وشروطها، وإنما اقتصرنا على صورتين في المتن على سبيل المثال التوضيحي، ولن أردد المزيد فليقى على صوري المتن كل التسويعات الممكنة في أسباب النفاذ كان يتصور المشتري من وكالة عقارية تأخرت عن ممارسة الأولوية لاكتساب العقار فيلزمها بذلك، أو المموقت يوصى له بالمال ولم يقبله بعد فيقوم المموقت له في إلزماته إن لم يكن بالحصول على القبول الضريبي فعل الأقل لمنع الرد لأنه برد الوصيّة يتعدّر نفاذ التمكين لتعلق حق الورثة بها، وهذا...»

¹⁹¹⁵ راجع سابقاً، الجزء الأول من هذا البحث، ف 131.

¹⁹¹⁶

عملاً بالفصل 309 وما بعده م.ا.ع.¹⁹²²

وفي هذا الإطار يتترّد الفصل 682 م.ا.ع. الذي ينصّ على ما يلي: «إذا حصل للمشتري شغب في المبيع أو خاف وقوعه قريباً بمستند يعتبر بموجب حق مقدم على البيع فإن للمشتري الحق أن يحبس التّمن إلى أن يزيل البائع الشّغب لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع التّمن على أن يعطي كفالة أو توثيقاً أخرى في ترجيع التّمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع.

وإذا حصل الشّغب في بعض المبيع فليس للمشتري أن يحبس من التّمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التّوثيق إلا ما ينوب ذلك الجزء أيضاً. لكن ليس للمشتري حبس التّمن إذا التزم بأدائه ولو مع وقوع الشّغب وكذلك إذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق».

كوسيلة ضغط على المدين لا كتأمين عيني ومثاله المعروف خاصة «حبس الوثائق»¹⁹²⁴. كما تدلّ على الحبس كنتيجة للدفع بعدم التنفيذ لأن كل دفع

يترتّب عنه في العقود المتعلقة بتسليم شيء أو رده حبس لذلك الشيء¹⁹²⁵. فلم لا تكون هذه الدلالة الأخيرة هي المقصودة في الفصل 682 م.ا.ع.

ييدو هذا المعنى هو الراجح فعلاً لأنّ من أحكام الفصل 682 م.ا.ع. ما يتعارض مطلقاً مع حق الحبس (1) ولا يتلامم إلا مع دفع خاصّ بعدم التنفيذ (2).

1- الفصل 682 م.ا.ع. ليس صورة لحق المبيع:

660- ينتج نفي صورة الحبس من الفصل 682 م.ا.ع. عن تعارض أحكامهما (1.1) وغياب عناصر هذا الحق (2.1).

1.1- تعارض الأحكام:

661- إن تعارض أحكام الفصل 682 م.ا.ع. مع حق الحبس يسجل في كل

مستويات النّص. ففي فقرته الأولى ورد أنَّه بإمكان المفوَّت أن يلزم المشتري بدفع التَّمْنَن إذا أُعْطى «كفالة أو توثيقاً آخر في ترجيع التَّمْنَن ومصاريف العقد...» أي أنَّ المشتري لا يمكنه «الحبس» إذا أخذ توثيقاً آخر من المدين وهذا ليس من

ولئن كان ظاهر النص يتحدث عن حبس فإن تحليل أحكامه يقرره أكثر إلى الدفع بعدم التنفيذ. ذلك أنَّه لا يمكن لقائل بالحبس في الفصل 682 م.أ.ع. إلا أنَّ يستند أساساً إلى حجتين نصيتين هما الفصل 682 م.أ.ع. نفسه لأنَّ الحبس لا يكون إلا بنص عملاً بالفصل 309 م.أ.ع. وكلمة الحبس التي تكرر استعمالها في فقرات النص الثلاث. ولكنَّ هذين الحججتين رغم فوتها ليستا كافيةن إذا

¹⁹²⁴ انظر خاصة النصوص المتعلقة بمساعدي القضاء في حبس الوثائق التي يتسلّمونها من حرفاً لهم في إطار مهامهم وهو كقاعدة عامة غير ممكن إلا باذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختص (انظر مثلاً الفصل 43 من القانون عدد 87 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المنظم لهنة المحاما، ومثله النصوص المتعلقة ببدول الإشهاد وعدول التّشديد والمتجمرين الملحقيين والخبراء العدليين)، أو غير ممكن أصلاً بالنسبة إلى الوثائق المذكورة لكنه ممكن بالنسبة إلى تقرير المساعد المتضمن لامروريته وهو مثل المصففين والمؤمنين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين (الفصل 13 من قانون 1997) وكذلك الخبرير في المساحة عملاً بالفصل 24 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002، رائد رسمي عدد 30 صادر في 12 أفريل 2002، ص 1091. انظر جملة النصوص المشار إليها باستثناء نص الخبرير في المساحة في مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات العينية التي أعدتها أحمد بن طالب وحاتم الرواتبي، والملحقة بكتاب بحوث في التأمينات العينية والشخصية، تونس 1999، ص 453 - 455.

¹⁹²⁵ السنهوري، نظرية العقد، ف 675، ص 719.

لم تؤيدهما الأحكام المقررة في النص لأنَّه لا مانع من أن يكون النص الخاص متعلقاً بدفع بعدم التنفيذ لا بحبس، كما يمكن أن يقال إنَّ كلمة الحبس لا تعني بالضرورة حق الحبس وليس دليلاً قاطعاً عليه إذ هي تدلّ أيضاً على الحق في الحبس المترتب عن رهن المنقول وهو متميّز عن حق الحبس¹⁹²³ وعلى الحبس

¹⁹²² ينص الفصل 309 م.أ.ع. على ما يلي: «حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون».

¹⁹²³ Michel CABRILLAC et Christian MOULY, Droit des sûretés , Paris, Litec, 4ème éd. 1997, n° 542, p. 454.

منطق الحبس في شيء وهو من أقوى التأمينات عموماً إن لم يكن أقواها على الإطلاق فلا يعوضه تأمين آخر هو دونه بطبعته، وهو ما يقره الفصل 322 ف 2 م.اع. صراحة و«إعطاء ضامن توثقة لا يكون كافياً لفك المحبوس».

وفي الفقرة الثانية ورد أنه في صورة التشويش الجزئي لا يمكن إلا «الحبس» الجزئي. وهذا متلاف مع مبدأ عدم تجزئة حق الحبس¹⁹²⁶. أما في الفقرة الأخيرة فلا يجوز الحبس إذا كان المشتري عالماً بالاستحقاق أو التزم بأداء الثمن رغم الشغب، ولا وجود لمثل هذا الشرط في نظرية حق الحبس لأنّه ضمان عيني يهدف إلى تأمين الخلاص ضدّ الدين، مما يتطلبه هو تتحقق التزام المدين بقطع النظر عن التزام الدائن بالأداء في كل الأحوال أم لا وبقطع النظر أيضاً عن علمه من عدمه إذ لا يعتد بذلك في المديونية نفسها، بل في الحوز عملاً بالفصلين 310 و 311 م.اع ولو كان الفصل 682 م.اع. متعلقاً بالحبس حقاً لما منعه عن المشتري في الفقرة

الحبس ولا يتأقلم بصفة تامة مع نظامه. فصحيح أنّ الثمن هو مال منقول قابل للعقلة وأن يكون محل تأمين عيني¹⁹²⁸ وصحيح أنّ الثمن ينتقل إلى البائع منذ البيع طبقاً للفصل 584 م.اع. لكنه لا يستجيب تماماً لتعريف محل حق الحبس ولدلائله التأمينية لأنّ الحبس يجري على مال مملوك للمدين حسب الفصلين 309 و 313 م.اع. ويصعب القول هنا بأنّ الممْن مملوك للبائع قبل دفعه لأنّه شيء مثلي لا يتعين إلا بالإفراز وهو لا يفرز إلا بدفعه حقاً أو بتعيينه وجمعه في مكان محدد كوضعه في ظرف مغلق¹⁹²⁹ أي أنه قبل ذلك ليس مملوكاً حقيقة للبائع حتى يمارس عليه المشتري حق الحبس، بل للبائع عليه حق دائنية يخول الفصل 584 م.اع. حالته منذ البيع لا نقل ملكيته. فيستعصي على الحبس ولكنّه يدخل تماماً في منطق الدفع بعدم التنفيذ لأنّ المقابلة فيه بين التزام والتزام لا بين التزام وشيء كما في الحبس¹⁹³⁰. أضف أنّ الحبس يقتضي حفظ المحبوس¹⁹³¹ لا تنال التسويف¹⁹³².

١٩٣٣. ع. ا. م

وأما الذين المضمون فهو التزام المدين ويجب أن يكون يملاه من التقاد لأنّ

لَا شَيْءٌ، خَصْوَصًا أَنَّ عِنَادِرَهُ الْأَصْلَى مُشَكُوكٌ فِيهَا وَلَا يُمْكِن التَّسْلِيمُ
تَحْقِيقَهَا.

small value scale -2.1

662- المقصد في هذا الإطار محا، الحس، والدين المضمون به.

1027

1930 في هذا الاتجاه: كابرياك ومولي، قانون التأمينات، ف 558، ص 461. وعندهما أن الحبس يجب أن ينفصل كلياً عن الدفع بعدم التنفيذ، فكلما بدا في حق ما أن فيه شبهة الدفع أو الحبس فهو دفع بعدم التنفيذ.

Volume 321 No. 11 1931

الطبعة الأولى ١٩٣٢

قد يقال إن هذا التقد ليس حاسما لأن الفصل 323 ماع. أحال في تحقيق الحبس إلى أحكام الرهن العقاري، وهذه تنص أنه إذا كان المرهون نقوداً أجريت مقاضاة (الفصل 254 ممع.). ولكن هذا يبعدنا فعلاً عن مجال الفصل 682 ماع. لأن مال (الحبس) فيه تنفذ التقويم أو فسخه، وليس إجراء آية مقاضاته.

¹⁹²⁶ انظر الفصل 322 مा�ع، وكذلك كابرياك ومولي، قانون التأمينات، ف 562، ص 464. وتجب هنا ملاحظة أن الفصل 322 ماع، يؤكد عدم التجزئة لأنه يتعلق باستبدال الشيء المحبوس بدءاً ما يقابل الوفاء الجزئي. فيتواصل الحبس على ما حبس، أصلية أو غيرها، ما حمله لكتبه لا يقل عن ذلك.

1927 لا يهم هذا التناش بصفة مباشرة المعارضات الأخرى التي يكون فيها البديل عيناً معينة، لكنه يعنيها خبرة بصفة غير مباشرة لأنه يحدد معنون الفصل، 682 ماء. الذي ينسحب عليها مهما كان وجه الحق فيه.

الحبس تأمين عيني¹⁹³⁴ ويجب أن يكون ثابتاً وحال الأجل¹⁹³⁵ لأنّ الحبس طريق للتنفيذ¹⁹³⁶. ولا يبيدو هذا محققاً في الفصل 682 م.ا.ع. لأنّ الالتزام ليس نقدياً بل هو التزام بعمل وهو إزالة التشويش. ولكن قد يعترض بأنّ الدين مقدر نقداً وهو التعويض المستحق بعنوان ضمان. غير أنّ هذا الاعتراض مردود بكون هذا الدين مستقبلاً، بل احتمالياً لأنّه قد لا يتحقق عندما يزول الشغب، فلا يصحّ أن يجري فيه الحبس باعتباره غير ثابت، ولا حال أيضاً. ولا يجدي القول إنّ الضمان ينشأ منذ العقد فهو حال الأجل من حينه لأنّ تحول الالتزام إلى مبلغ من النقود لم يتم بعد، ولا يتم إلا إذا فشل البائع في إزالة الشغب أو خطر الاستحقاق، فلا يجري حقّ الحبس قبله وإلا كان مخالفًا لصريح الفصل 314 ثانياً م.ا.ع.¹⁹³⁷.

جواب هذا السؤال في تبرير النصّ الخاصّ. وهو ممكّن.

- الفصل 682 م.ا.ع. صورة لدفع ثابت ببعده التّنفيذ:
664 - يجب تحليل كييف أنّ الفصل 682 م.ا.ع. يتضمّن دفعاً بعدم التنفيذ (1.2) قبل تعليل اختياره (2.2).

665 - بالرجوع إلى أصل الفصل 682 م.ا.ع. في اللائحة الابتدائية للمجلة وهو الفصل 797 يتبين أنّه مأخوذ خاصةً عن الفصل 1653 من المجلة المدنيّة الفرنسية والفصل 320 من المجلة المدنيّة الألمانيّة¹⁹³⁹ وكلّاهما يدلّ على الدفع بعدم التنفيذ. إذ يتحقّق عديد الفقهاء في فرنسا على اعتبار الفصل 1653 فرنسيّ نصّاً في الدفع بعدم التنفيذ ويدركونه من بين تطبيقاته¹⁹⁴⁰ وحتى من خرج عنهم واعتبره حبسًا لم ينظر إليه إلا على كونه وسيلة ضغط وتحفظ، وهو سائل أن يسأل: هل يحتاج الدفع بعدم التنفيذ، خلافاً لحقّ الحبس، لنصّ خاصّ

بهذا يخلص أنّ بقاء التّمّن عند المفوّت له في الفصل 682 م.ا.ع. لا يمكن أن يكون على سبيل الحبس وإنّما هو نتيجة لدفع بعدم التنفيذ. وهذا سائل أن يسأل: هل يحتاج الدفع بعدم التنفيذ، خلافاً لحقّ الحبس، لنصّ خاصّ

والحال أن الفصل 247 م.ا.ع. كاف لإقراره في كل عملية تبادلية¹⁹³⁸

ما يوافق الدفع في الفصل 682 م.ا.ع. لأن الحبس عندنا هو تأمين عيني¹⁹⁴¹. أما الفصل 320 ألماني فهو مفيد من وجهين أولهما أنه خاص بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ومنه أخذ الفصل 247 م.ا.ع.¹⁹⁴² وثانيهما أنه يعتبر في صلب المجلة الألمانية تطبيقا لنصّ أعمّ منه في الالتزامات مطلقا وهو الفصل

1934 كابرياك ومولى، قانون التأمينات، ف 459، ص 552. - سيملار ودبلاك، التأمينات، ف 478 وما بعدها ص 398 وما يليها.

1935 انظر الفصل 314 م.ا.ع. وكذلك:

Ajmi BEL HAJ HAMOUDA, Le droit de rétention dans le code des obligations et des contrats, R.T.D. 1976, II, pp. 45-95, spéc. pp. 51 et s.

1936 سيملار ودبلاك، التأمينات، ف 489، ص 409.

1937 يمكن الفصل 317 م.ا.ع. من إجراء حق الحبس قبل الأجل استثناء إزاء مدين متوقف عن الدفع أو مفلسا أو إزاء مدين ليس لديه ما يعقل. ولا تدخل أي من هذين الصورتين في الفصل 682 م.ا.ع.

1938 يخفي هذا السؤال اعترضا على تكييف الدفع وتمسّكا بطبيعة حق الحبس. وكان السائل يقول بوجوب احترام وصف المشعر ولو باعتبار الحبس وسيلة ضغط لا تأمننا عينيا! وفي هذا مطعن الاعتراض لأنه لا يسع السائل فعلا أن يقر بالطبيعة التأمينية للحبس لأنعدام مفترضاتها فلا يبقى أمامه إلا الطبيعة الإكراهية الناتجة عن كونه وسيلة ضغط على المدين. ولكن هذه الطبيعة مردودة أيضا أولا لأنها لا تضفي شيئاً لتكيف الدفع وهو يستوعبها وثانيا لأنها هي نفسها رهينة بتوفّر كل شروط الحبس في الفصل 682 م.ا.ع. وقد سبق إبراز التعارض بينهما على طول الفصل. فلا مناص حينئذ من رد وصف الحبس بوجهه والسلب

بصحة تكييف الدفع بعدم التنفيذ.

1939 في أسفل النص إشارة أيضا إلى القانون الروماني وإلى فقهاء من فرنسا وألمانيا وبهامشه إشارة إلى ابن نجمي الجنفي.

1940 انظر مثلا: كاريوني، الالتزامات، ف 194، ص 339. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 722، ص 424. ستارك ورولان وبواي، العقد، ف 1630، ص 666. - كابرياك ومولى، قانون التأمينات، ف 542، ص 454 (بصفة ضمنية لعدم تعداده في صور حق الحبس). - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 1131، ص 1178، لكنّهم لا يعارضون من يراه حسما (هـ 1 تحت ف 1131).

1941 سيملار ودبلاك، التأمينات والإشهاد العقاري، ف 489، ص 403.

1942 محمد الزين، العقد، ف 389، ص 315.

الآخر إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أحدهما بما عليه فيكون الدفع من الآخر إذا لم ينفذ من عليه التعجيل التزامه. وتبين نصوص البيع أن المرجع الأصلي في تقدير التعجيل يكون بين التزام التسليم على البائع ودفع الثمن على المشتري. والمعتمد فيه هو الاتفاق أو العرف وإنما المشتري هو الذي عليه أن يتعجل لأن الفصل 676 م.أ.ع. يوجب عليه دفع الثمن عند التسليم، والتسلم يسبقه فسخ البيع ويرجع المشتري بالتعويض على البائع. أي أن المبادر بالتنفيذ يجب أن يكون هو المشتري لا البائع، بدليل أن لهذا الأخير أن يحبس المبيع عند عدم دفع الثمن طبقاً للفصل 598 م.أ.ع.

فإذا وجب هكذا على المشتري أن يدفع الثمن حتى يتسلم المبيع، ولكن برز له في هذا الظرف تعرضاً أو خطر استحقاق بسبب معتبر من أي نوع كان ومثاله في ملك الغير أن يحضر ثالث عملية التسليم ويعرض

¹⁹⁴³ والذي يسمى الدفع بعد أن يعرفه «حق الحبس»¹⁹⁴⁴ وهذا ما يفسر استعمال هذه الكلمة في الفصل 682 م.أ.ع. فهي صدى لمصدرها في النص وليست تعبيراً عن الحق الموضوعي المعروف. ولكنها صحيحة الدلالة في القانون الوضعي على أثر الدفع بعدم التنفيذ وهو حبس الشيء. ويتأيد هذا الفهم بفلسفة الفصل 682 م.أ.ع. وهي تعليق العقد حتى يتبيّن أمر الاستحقاق لأنّه بحصوله يفسخ العقد ويرجع المشتري بالتعويض على البائع. أمّا قبله فلا يمكن الفسخ لكن النظرية العامة تخوّل المتعاقد ممارسة دفع مشتقّ منه¹⁹⁴⁵ وذلك بعدم تنفيذ الالتزام ريثما ينفذ المتعاقد المخالف التزامه بإزالة الشوшиش أو ردّ خطر الاستحقاق. فإن فعل عاد العقد إلى التنفيذ والتزم المفوت له باداء الثمن. وإن لم يفعل فسخ العقد واستبقى المشتري ما كان سيستردّه بموجبه. وهذه هي بالضبط فلسفة الفصل 247 م.أ.ع. لكن لماذا نصّ خاصّ عندئذ؟

عليها مدعياً أنه هو صاحب أسيء، أو أن يوجد على العين أبناء تحرير
محضر التحويل من هو بقصد إقامة منشآت بدعوى أن الأرض المبيعة
على ملكه، فهل يلزم المشتري في مثل هذه الأحوال بالتعجيل بدفع الثمن أم
يمكنه الترثٍ حتى يزول الخطر؟

لا يمكن للإنصاف أولاً وللمنطق ثانياً إلا أن يدعم الإيجاب، لأنه من
الإيجاف إلزام المشتري بدفع ثمن في مقابل مبيع على خطر الاستحقاق فيضطر
إلى القيام على البائع لاسترداده والحال أنه بإمكانه الاختصار بالأمتناع مؤقتاً
عن دفعه. كما أنه من المنطقي أن يتمتع لأن الترابط بين التسليم والدفع تم على
تقدير أن الملكية انتقلت إلى المشتري فإذا ظهر خطر استحقاق منذ البدء كان
فيه تشكيك في تحقق الأثر الأصلي للبيع والثمن مدفوع في مقابلته وهو عوضه
ال حقيقي وليس التسليم¹⁹⁴⁶. لذلك إذا حصل المشتري على ضمان بارجاع الثمن

¹⁹⁴⁶ يدل هذا التحليل على صحة العلاقة بين انتقال الملكية والضمان لأن الأصل هو ارتباط العوضين، وبما أن
انتقال الملكية هو عوض الثمن لكنه أثر قانوني فلا يمكن أن يكون محل دفع بعدم التنفيذ، وبما أن

666- إن الدفع في الفصل 682 م.أع. يرد من باب الاستثناء على وجوب
تسبيق دفع التأمين واستحقاق البائع له خلافاً للفصول 598 و 676 و 679 م.أع
باعتبار أن الفصل 247 م.أع. يسمح بالدفع بعدم التنفيذ لأي من المتعاقدين تجاه

¹⁹⁴³ إليك النص الألماني المترجم إلى الفرنسي عن راول ديلفاري (الفقرة الأولى):

§ 273: «Si en vertu du fait juridique sur lequel repose son obligation le débiteur a un droit de créance échue contre son créancier, il peut, à moins que le contraire ne résulte de l'obligation, se refuser à faire sa prestation tant que son adversaire ne fait pas la sienne (droit de rétention) ...».

¹⁹⁴⁴ تجدر الملاحظة أن القانون المدني المصري تبني هذا التمشي لكن بتصور مختلف نسبياً حيث جعل من حق
الحبس دفناً للدائن ضد مدینه (المادة 246)، وجعل من الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً خاصاً له في العقود
المズمة للجانبين (المادة 161) بحيث إذا وجد حبس في مقد ملزم للجانبين فهو الدفع بعدم التنفيذ، ومنه المادة
457 الموافقة للفصل 682 م.أع. علماً أن حق الحبس في القانون المصري ليس تأميناً عيناً. انظر بمزيد
التفصيل: السنهوري، الوسيط، ج 1، ف 492 وما بعدها، ص 727 وما يليها.

¹⁹⁴⁵ في هذا المعنى: كاريوني، الالتزامات، ف 194، ص 338 وهو يصف الدفع بعدم التنفيذ بكونه «تصغيراً
للفسخ» *un diminutif de la résolution*

والمساريف أو إذا التزم بالاداء مع الشوшиش أو كان على علم من الاستحقاق¹⁴⁷ امتنع الدفع بعدم التنفيذ وتحتم الرجوع إلى مبدأ وجوب تنفيذ الالتزام والتجهيز بالشمن قبل الشليم.

667- هذا ما يفسّر الفصل 682 م.ا.ع. وضرورة وجوده، بما يعني أن حكم ليس تحصيل حاصل بمجرد الفصل 247 م.ا.ع. لأن هذا الوضع الخاص لا غرض فيه عن نصّ خاص.

وبهذا يتضح أن حق المفوت له في الفصل 682 م.ا.ع. هو دفع بعدم التنفيذ وهذا الدفع يمكن المشتري من تعليق التقويم ريثما يزول سببه، وسببه يزول بتنفيذ البائع التزامه بدءاً خطراً الاستحقاق ومنه التحصيل على الملكية إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي هذا تأكيد لالتزام البائع بالسعى في توفير الملكية للمشتري أولاً ولربط بالتزام الضمان ثانياً ولوثوق العلاقة بين الضمان وانتقال الملكية ثالثاً. والمهم

669- تعتبر الاستحالة صادرة عن المالك الحقيقي إذا كان هو المبادر بها نتيجة قيامه في الاستحقاق، أو إذا ثبتت الملكية له دون المفوت. ويسحب هذا المفسّر على كلّ صور الاستحالة من المالك ما عدا صورتين تصطبغ فيهما بخصائصين مميّزتين، حيث تأخذ شكلاً خاصاً في الرهن يتمثل في هلاك المرهون (أ) وتحتاج معياراً خاصاً لتقديرها في الاستحقاق الجزئي (ب).

أ- هلاك المرهون:

670- تظهر خصوصية الاستحالة في الرهن في ارتباطها بالهلاك (1) وفي تأثيرها على الجزاء المترتب عنه (2).

1- هلاك المرهون يستوجب استحقاقه:

671- قد لا ينال المطالع على باب الرهن في مجلة الحقوق العينية بغياب

كلّ هذا أنّ المشتري لا يستطيع طلب فسخ البيع لأنّ الاستحقاق لم يتمّ بعد. لكنّ حكم خاصٍ في استحقاق المرهون لعلمه أنّه مرتبط بالضمان الذي يخضع للنظريّة العامّة المنصوص عليها في باب البيع انتلافاً من الفصلين 203 و207

مع. لكنّه قد لا يدرى أنّ الحكم موجود وهو مضمّن في التصوّص المخصّصة

لهلاك الرهن باعتبار استحقاق الشيء المرهون ضريراً من هلاكه المساوي

لاستحالة التقويم. إذ أنّ كلمة الهلاك تعبر عن تسمية عامّة تتضوّي تحتها

تسميات فرعية منها التعّيب وخاصة إنقاص الضمّانات. فإنّ نظر إلى الهلاك

باعتبار مدة انقسامه إلى هلاك كليٍّ¹⁹⁴⁸ وهلاك جزئيٍّ يسمّى التعّيب¹⁹⁴⁹ أو

التعطّب¹⁹⁵⁰. وإن نظر إلى نوعه (طبيعته) كان هلاكاً مادياً أو قانونياً وهو

إذا حصل فهي الاستحالة النهائीة عندئذ المبررة للفسخ حقاً.

الفرع الثاني: الأحكام الخاتمة باستحالة التنفيذ

668 - تختلط استحالة التنفيذ في التقويم في ملك الغير بمفهوم الاستحالة بفرض أنها في الأصل صادرة من المالك الحقيقي (الفقرة الأولى). لكنّ هناك صوراً قد تتأتّي فيها من الطرفين ذاتهما بمعزل عن تدخل الغير (الفقرة الثانية).

الضمّان هو جزء انتقال الملكية وأساسه موجود فيه، وهو التزام، كان من اليسير حينئذ أن يجعل مقالاً لالتزام دفع الثمن فيرتبط به ويزداد الامتناع عنه وجود التعرّض الموجب للاستحقاق.

1947 تؤيد هذه الصور كلّها تحليل الدفع بعدم التنفيذ لأنّها توجّب على المشتري تنفيذ التزامه رغم عدم «خلاصه». ولو كان حقّ المشتري حبساً لما انفكَ في هذه الصور لأنّ الحبس لا ينفكُ إلّا بالخلاص أو بالثبات عنه. أمّا في الصور المشار إليها فالمطلوب هو إلزام المشتري بدفع الثمن ورفع مبرر امتناعه عنه. فالثوقة تطبّق على مال الشويع، والالتزام والعلم ينفيان عنه حسن النية المشترط فيمن يدفع بعدم التنفيذ: انظر مثلاً مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 724، ص 427.

1948 يسمى أيضاً التّلف: انظر خاصّة الفصول 240 و243 و269 مع.

1949 انظر خاصّة الفصول 209 و244 و225 مع.

1950 انظر الفصل 276 مع.

المسمي أيضاً بنقص الضمانات¹⁹⁵¹ أو إضعاف التأمينات¹⁹⁵² ومنه يدخل التقويم في ملك الغير. وتحليل ذلك أنَّ مجلة الحقوق العينية وضعت للهلاك حلين أساسيين هما استمرار التأمين وحلول الأجل.

أما الأول فهو خاص بالرهن وبالتأمينات العينية عموماً ونصه في الفصل 209 من جع. «ينسحب الرهن قانوناً إذا تعيب المرهون أو هلك على ما بقي منه أو من توابعه وعلى ما يؤخذ من العوض عن ذلك التعيب أو الهلاك كما ينسحب الرهن على ما يؤخذ من العوض عن انتزاعه للمصلحة العامة وللدائن أن يتبعذ الوسائل التي يراها لحفظ حقه في العوض» ومنه يفهم أنَّ التأمين يستمر إما على ما بقي من المرهون أو على عوضه، وهذا تطبيق لنظرية الحلول العيني التي تفترض انقضاء الرهن¹⁹⁵³ بما يعني أنَّ الهلاك يؤدي على إنقضاء الرهن كلياً أو جزئياً (التعيب) سواء كان الهلاك مادياً أم قانونياً بدليل الانتزاع للمصلحة العامة

العام في نظرية الأجل المتعلق بنقص التأمينات المنصوص عليه بالفصل 149 م.اع. يحل الدين المؤجل إذا أعلن فلس الدين أو نقص بفعله شيء من الضمانات الخاصة التي كان أعطاها في العقد أو لم يعط ما وعد به منها وهذا الحكم يجري أيضاً فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقاً أو امتيازاً موظفاً من قبل على الضمانات المعطاة منه.

فإن اعتبرت الضمانات المذكورة نقص من غير إرادته فإنه لا يوجب سقوط حقه في الأجل لكن يجوز حينئذ لصاحب الدين إما أن يطلب ضمانات إضافية أو تفريد العقد حالاً إن لم يتيسر ذلك.

672 ويؤخذ من نصي الرهن أنَّ الهلاك يؤدي إلى حلول الأجل - وبالآخر إلى سقوطه - فيستحق الدين وللدائن أن يطالب به حالاً. وأول ما يتبرد إلى الذهن أنَّ الهلاك المقصود فيهما هو الهلاك المادي. وهذا صحيح،

لكنه لا يقتضي الالالك القانوني وخصوصا استحقاق المرهون وذلك لسببين على الأقل، أولهما ينطلق من التزام الراهن بالضممان، ضمان القيمة على معنى الفصل 207 م.ع.، الذي يلزم ب تقديم رهن منقول «يساوي الأول قيمة» ويتحمل هلاك العقارات إذا «أصبحت غير كافية لضمان الدين».

القيمة إذا كان جزئيا وإلى إعدامها أصلا إذا كان كليا، فهو فعل ضرب من هلاك المرهون. أما السبب الثاني فيكمن في عبارات الفصل 149 م.ع. الدالة في انتطبقها على الاستحقاق، نظرا إلى أن ما تعتبره إنفاس الضممانات هو المشار إليه بالهلاك والتعيّب في نصوص الرهن، وهي تلحق به خصوصا ما وعد المدين بإعطائه من الضممانات ولم يفعل أو إذا أخضى حقاً أو امتيازا على الدائن قاصدا الغرر. وهذا مما ينطبق تماما على التقويت في ملك الغير لأن التزام الضممان يلزم الراهن بأن يسعى في تحقيق الأثر العيني لفائدة

المعتبر في حكم الالالك لأن الحق المرهون يفوتوت به نهائيا كمالا لهك ماديا¹⁹⁵⁴، وكذلك إذا كان المرهون حقاً عينياً مجرداً كحق الانتفاع وانقض فهو بمثابة هلاك العين المرهونة مادياً ينقضي به الرهن.

وأما الحل الثاني أي حلول الأجل فقد نص عليه الفصلان 225 م.ع. في رهن المنقول¹⁹⁵⁵ و 276 م.ع. في الرهن العقاري¹⁹⁵⁶. وكلا الفصلين تطبيق للحكم

¹⁹⁵¹ انظر خاصة الفصل 149 م.ع.

¹⁹⁵² السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 73 وما بعدها، ص 114 وما يليها.

¹⁹⁵³ انظر بمزيد التفصيل: السنهوري، الوسيط، ج 8، ف 150 وما بعدها، ص 251 وما يليها.

¹⁹⁵⁴ قارب من سيملاز ودبلاك، الثامنيات، ف 460، ص 387.

¹⁹⁵⁵ الفصل 225 م.ع: «إذا كان هلاك الرهن أو تعبيه بفعل المدين كان للمرتهن أن يطالبه بأداء الدين حالا وإن كان موجلاً إذا لم يعرض عليه المدين رهنا آخر يساوي الأول قيمة أو إضافة رهن آخر».

¹⁹⁵⁶ الفصل 276 م.ع: «إذا هلكت العقارات المرهونة أو تعطبت بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين كان للدائن الحق في طلب الوفاء بالدين.

على أنه إذا كان الالالك أو العطوب بغير فعل المدين جاز لهذا الأخير أن يعرض لدائه رهنا عقارياً إضافياً».

المرتهن، فيجعله في حكم من وعد بالتأمين ولم ينفذ وعده، بمعنى أن راهن ملك غيره هو واعد بضمان لم يعطه ومثاله أن يرهن عقاراً موعوداً به ويتقاض عن رفع الخيار حتى يفوت فيه الواعد لغيره ويحرم منه. وإذا كان يعلم عدم ملكيته فهو عالم بسبب الاستحقاق وأخفاه على المرتهن¹⁹⁵⁷ وبعد مغrrاً يسقط الأجل في حقه.

ولهذا إذا قام المالك الحقيقي واستحق المرهون من الراهن اطبق حكم الفصل 149 م.أ.ع والفصلين 225 و 276 م.ج.ع. وبالمثل إذا استراب المرتهن في حقيقة الأمر وقام على الراهن في إلزامه بالضمان واتضح فشله. وفي الحالتين ينطبق حكم الفصل 149 م.أ.ع. وتظهر صحة تحليله في أنه يستوعب صورة الاستحقاق على أنها من مظاهر إنفاس الضمادات عموماً وهلاك الرهن خصوصاً. وبه يسقط أجل الدين وينحل العقد. وهو جزاء الملاك.

1.2- جزاء الرهن الفاجر: الانقضاض وسقوط الأجل:

- 674- الرهن عقد خاص وتأمين عيني. ويؤدي هلاك المرهون إلى انقضائه بوجهيه. فباعتباره حقاً أي تأميناً عيناً¹⁹⁵⁹، فيؤخذ هذا الحل من صريح الفصل 264 - ثانياً م.ج.ع. بالنسبة إلى رهن المنقول وبالاستنتاج المنطقي من الفصلين 276 و 209 م.ج.ع. بالنسبة إلى الرهن العقاري¹⁹⁶¹.

وأما باعتبار الرهن عقداً مسمى فإنه بالرغم من صمت الفصل 203 م.ج.ع. عن كل جزاء أو أثر لانعدام شرطيه إلا أن هذا الموقف السلبي لا يمنع من استنتاج انقضاض الرهن بالتبعية لانقضاء محله، إذ العقد الذي ينشأ صحيحاً ثم يسقط محله ينقضي أو ينحل منطقاً وقانوناً. وقد أقر القانون هذا الحل صراحة بالنسبة إلى بعض عقود المنفعة كالكراء¹⁹⁶² وعقود العمل أو الخدمة كالوكالة¹⁹⁶³ والشركة¹⁹⁶⁴.

673- يؤدي هلاك المرهون إلى انقضاء الرهن وسقوط أجل الدين وهذه نتيجة خاصة بالرهن (1.2) لكنها ليست غريبة عن الفسخ وتقريبهما ممكناً¹⁹⁵⁸ (2.2).

1957 ليلاحظ توافق هذا الحكم مع عبارة الفصل 642 م.أع. في فقرته الأخيرة.

1958 يجدر الشبيه إلى أن البحث في تقريب جزاء الرهن من نظرية الفسخ ليس القصد منه إثبات الفسخ بـ أي شكل من الأشكال في الرهن غير الحيادي على وجه الخصوص، وإنما هو سعي تعليمه رغبة في توحيد جزاء التقويم في ملك الغير، إذ لوحظ أنه الفسخ في جميع التقويمات ما عدا الرهن غير الحيادي، فإذا أمكنه هكذا إيجاد سبيل لهذا الجزاء إن لم يكن بإقراره فعلاً فعلى الأقل بإثبات وحدة الغاية أو الأساس، هذا أفضله، علماً أنه لا يضر نظرية التقويم في ملك الغير في شيء عدم ثبوت الفسخ في الرهن لأن مقتضي هذه النظرية أن يكون العقد صحيحاً وأن يكون جزاؤه متلائماً مع الصحة ومع الضمان باعتباره أساسها، وهذا كله ثابت في الرهن سواء بالانقضاء أم بسقوط الأجل، وهو كافٌ وزيادة لتأكيد صحة نظرية التقويم في ملك الغير في كلّ وجوهها. لكن يبقى التوحيد، من وجهة فكرية أليق وأحسن لو كانت إليه سبيل، وهذا مطمع البحث المقترن عن التقريب المشار إليه.

والمساقاة¹⁹⁶⁵. ولا يعني سكوت الفصل 203 مرجع عنه منه، بل أنه مستفاد منطقاً دون حاجة لنص، ويمكن لقراءة عكسية للفصل 345 م.أع. أن تؤيد هذا التحليل في الرهن غير الحيادي خاصة. إذ ينص هذا الفصل على أنه: «إذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكناً طبيعياً أو قانوناً بدون فعل المدين أو تقصيره وقبل أن يعدّ

¹⁹⁵⁹ سيملار ودبلاك، التأمينات، ف 460، ص 387.

¹⁹⁶⁰ الفصل 264 مرجع: ينقضي الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي بما يلي: ... ثانياً: هلاك الشيء المرهون أو تلفه...».

¹⁹⁶¹ لا يعدد الفصل 291 مرجع. هلاك المرهون من بين أسباب انقضاء الرهن، لكنَّ هذا السبب مستفاد بالضرورة من الفصلين المذكورين في المتن، مما يدلُّ على أن قائمة الفصل 291 مرجع ليست حصرية.

¹⁹⁶² الفصل 763 م.أع.

¹⁹⁶³ الفصل 1157 - سابعاً م.أع.

¹⁹⁶⁴ الفصل 1318 - ثانياً وثالثاً م.أع. والفصل 24 مشت.

¹⁹⁶⁵ الفصل 1412 - رابعاً م.أع.

مماطلا فقد انقضى العقد». وهو لا يشكل أساساً مباشراً لانقضاء الرهن لتعارضه مع الفرض الذي يشغلنا، إذ الفرض فيه أن تطرأ استحالة قاهرة قبل بدء المماطلة، وهذا عكس التفويت في ملك الغير حيث يمثل الاستحقاق استحالة خاطئة طارئة أثاء المماطلة، ولذلك يفيد بطريقة غير مباشرة في تقرير انقضاء الرهن لأنّه إذا كان حكمه يتماشى مع عقد ملزم للجانبين باعتبار أنّ الاستحالة الخاطئة الطارئة أثاء المماطلة تؤدي إلى فسخ العقد لا إلى انقضائه، فإنه إذا كان العقد ملزماً لجانب واحد وهي حال الرهن غير الحيادي، فلا يمكن تطبيق الفسخ لأنعدام مصلحة الدائن فيه وليس له إلا إجبار معاقدة على الوفاء¹⁹⁶⁶. فإذا حصل الاستحقاق واستحال الوفاء، لم يعد وجه - في غير صورة تعويض الرهن وهي جبر على الوفاء العيني - لبقاء الرهن. فلا مناص عندئذ من القول بانقضائه.

الجانبين، فإنّ تقريب جزاء الرهن من الفسخ يصبح ممكناً.

2.2- تقريب جزاء الرهن من الفسخ:

676- قد لا تطرح مسألة التقريب هذه بالنسبة إلى رهن المنقول والرهن الحيادي عموماً لأنّه عقد ملزم للجانبين ويتصوّر فيه الفسخ ولا إشكال في تقبّله، لولا أنّ مصلحة الدائن الحقيقية ليست في فسخ الرهن نفسه بل في فسخ المعاملة التي يضمنها. ومن ثمّ فهو يلاقي الرهن العقاري وكلّ رهن غير حيادي حيث تطرح المسألة بصفة خاصة. ويتبيّن من فحصها أنّه لا يوجد تناقض قاطع بين الرهن والفسخ لأنّه إذا لم يكن الأول مستهدفاً بالثاني مباشراً، فإنّ استحقاقه يبرر فسخ المعاملة التي يضمنها. وهذا وجّه التقريب بينهما. ودليله المنطقي والقانوني يكمن في فكرتين مركزيتين في تصوّر الرهن هما: خاصيّة التبعيّة (أولاً) وفكرة الأجل (ثانياً).

أولاً: خاصية التبعية:

677- إن الرهن هو عقد ضمان تبعي لا يوجد ولا يطلب لذاته بل يوجد ويطلب لعقد أصلي هو القرض أو عقد الدين بصفة عامة. وفي هذا العقد يمكن التزام الراهن إذ يوجد بينهما ترابط جوهري يجعل من العسير الفصل بينهما أو النظر إلى أحدهما بمعزل مطلقاً عن الآخر، بل يجب اعتبارهما معاملة واحدة. وهي بهذا المعنى ثنائية تبادلية تقوم على فكرة أن الدين يقرض الدين لأنّه حصل على رهن يضمن له استرداد الدين، والمدين يرهن العقار ليحصل على القرض. وهذا التبادل لوحده يشرع للفسخ¹⁹⁶⁸ لكن الفسخ لا يتسلط على الرهن نفسه بل على عملية القرض برمّتها لأن الرهن تابع. وهو ما يؤكّد التحليل الثنائي للالتزام من مدینية ومسؤولية، فالرهن من مكونات عنصر المسؤولية

¹⁹⁶⁸ ماستروبوتمان وبيو، الأحكام العامة للتأمينات العينية، ف 413 و 418، ص 372 و 376 - 377، هـ 252.

الدالة على ردّ الفعل المستوجب على تخلّف الشروط القانونية، بقدر ما يجدها وصفاً لواقع العقد المض محلّ خصوصاً أنّ المتسبّب في هذا الوضع لا يناله شيء، بل قد يستفيد منه! وفعلاً، لهذه الملاحظة وقوعها الأكيد في القانون بما أنه نصّ على جزاء حقيقي يكمل انقضاض العقد ويصيب الراهن، وهو سقوط الأجل¹⁹⁶⁷. لكن هذا الجزاء لا يتسلط على الرهن بل على الدين المضمون به! فهل معنى هذا أنّ الجزاء الحقيقي لا يطلب في الرهن نفسه بل في العملية التي يضمّنها؟
يبدو الأمر كذلك فعلاً. وإذا كانت العملية المضمونة هي غالباً ملزمة

¹⁹⁶⁶ الستهوري، نظرية العقد، ف 136، ص 131، وف 638، ص 683، هـ 1.

¹⁹⁶⁷ جاء في المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان أن السقوط هو الحرمان من حق أو وظيفة أو صفة أو منفعة أو دعوى، على وجه الجزاء لشخص بسبب عدم جدارته أو عدم أهليته أو غفلته أو تقصيره الفادح:
Déchéance: 1. Perte d'un droit, d'une fonction, d'une qualité ou d'un bénéfice, encourue à titre de sanction, pour cause d'indignité, d'incapacité, de fraude, d'incurie, et 2. Plus spécialement, perte de droit d'agir qui frappe celui ... auquel est imputable une négligence caractérisée».

يسقطه فيطلب الوفاء مباشرة كنتيجة لفسخ القرض. وهذا يعني على وجه الدقة أن القرض يفسخ بعدم ملكية المدين للعقار المرهون، فيسقط الأجل ويطالب الدائن باسترداد دينه حالاً. ويتحلل من واجب صرفه إلى المدين إن لم يفعل بعد. لكن الفسخ لا يتسلط على الرهن ذاته لأنّه انحل قانوناً، وهذا ما يفسر عدم تفصيص الفصل 203 م.ح.ع. فيه على جزاء الفسخ ولا على أي جزاء آخر لأنّ هذا الجزاء لا يتلاءم مع الرهن، بل لأنّه لا يناسب عليه مباشرة.

679 - والخلاصة أن تقريب جزاء الرهن من الفسخ ممكّن على الوجه الآتي:

ثانياً: ثبوت عدم ملكية الرهن للمرهون يعني استحقاقه المؤدي إلى هلاكه في

678 - إن الرهن من روحه الأجل. وهو حسب الفصل 145 م.أ.ع. «شرط في نظر الدائن وهو ما يساوي استحالة الرهن الذي ينحل، واستحالة الرهن نفسها تبرر فسخ القرض سبب الدين المضمون. وبهذا يتبيّن الدور الممّيز لهلاك المرهون في تحديد الجزاء إذ هو يؤدي إلى سقوط الأجل نتيجة لفسخ القرض نتيجة الأجل عن المدين إذا هلكت الضمّانات التي أعطتها أو نقصت بفعله أو استحققت

في التزام المدين بردّ القرض، أي يدخل في إطار عملية القرض وهي معاملة ملزمة للجانبين خاصة أنها ليست عينية بل تتم بتراسبي المتعاقدين عملاً بالفصل 1089 م.أ.ع. مما يستنتج معه أنّ تسلیم القرض هو التزام على كاهل المقرض يقابل التزام المدين بالردّ، ويمكن أن نتصوّر فيه الدفع بعدم التنفيذ¹⁹⁶⁹ فيمتنع الدائن من صرف القرض حتى يتحقق الأثر العيني للرهن. ووجود الدفع بعدم التنفيذ دليل على وجود الفسخ لأنّهما متلازمان في منطق العقود الملزمة للجانبين.

وتؤيد فكرة الأجل في الرهن هذا التحليل.

ثانياً: فكرة الأجل في الرهن:

منه. ويرى بعض الفقهاء أن سقوط الأجل هو نتيجة لفسخ القرض¹⁹⁷⁰ بما يعني أن لانقضاء الرهن. أي أن الملاك يحل الرهن ويفسخ القرض فيحل أجل استرداد استحقاق الرهن يؤدي إلى الفسخ أي فسخ القرض. ومنهم من يجعل الفسخ جزء الدين. وهو ما يؤكد صحة تحليل هلاك المرهون ووثوق صلته بالاستحقاق: ففي واسع النطاق يقوم على ارتباط الالتزامات أيا كان وجهه بحيث أن كل حل الرهن يقابل الهلاك الاستحقاق وسقوط الأجل الفسخ. وهذه خصوصية رهن ملك عقد صحيح يعد فسخا ولو كان نتيجة نظرية التبعة¹⁹⁷¹ وسقوط الأجل هو من الفير باعتباره تقويتا خاصا. وتتضاعف هذه الخصوصية بلاحظة أن سقوط أسباب الانفساخ فيرد هو والفسخ إلى فكرة واحدة ويسهل أن يكون تعبر الأجل هو جزء مرتبط إلى حد كبير بمصلحة الدائن الذي يستطيع التزول عنه ويطلب تأمينا إضافيا¹⁹⁷² خاصة إذا كان الاستحقاق جزئيا.

التي تستند بالخصوص إلى مصلحة الدائن في أن ينتظر الأجل الأصلي أو يعتد

¹⁹⁷² لا يشير الفصل 276 مرجع. إلى ذلك صراحة ولكن الحكم يؤخذ من الفصل 149 ف2 مा�ع. الذي يكمله،

و فيه أن الدائن يمكنه أن يطلب تأمينا إضافيا. ويفسر المرحوم السنهوري ذلك بنشأة التزام تخمير على كاهل

المدين يرتبط بخيار الدائن فإذاً أن يختار تعويض التأمين ويقاء الأجل أو استرداد الدين فيسقط الأجل (الوسيط،

ج 3، ف 73، ص 118). والفرض هنا أن الملاك منسوب إلى المدين لأن الاستحقاق كذلك دائمًا في نظرية

الضمآن. وهو صورة معاكسه للهلاك بسبب أجنبي حيث يمكن الخيار للمدين طبقاً للفصل 276 ف 2 مرجع.

ويلاحظ أن نفس هذا الحكم (أي تخمير الدين) هو المطبق في رهن المنقول عملاً بصرريع الفصل 225 مرجع

ويمكن تفسير ذلك بالطبيعة الحياتية للرهن إذ يهلك المرهون بين يدي الدائن لا المدين، فيتجه — إنصافاً — تخمير

هذا الأخير. وهو ما يؤيده الفصل 224 مرجع.

¹⁹⁶⁹ ماستر ويتمان ويتو، الأحكام العامة للتأمينات العينية، ف 431، ص 390. - أوبري ورو وبرتان، ج 4، فقرة 303.

¹⁹⁷⁰ مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 739، ص 431. - العقود الخاصة، ف 939، ص 536.

¹⁹⁷¹ السنهوري، الوسيط، ج 1، ف 464، ص 696. - كاريوني، الالتزامات، ف 82، ص 334. وليرلاحظ العنوان المعتبر لنظرية التبعة عنده:

2/ La résolution en vertu de la théorie des risques.

بـ الاستحقاق الجزئي:

680 - ينص الفصل 640 م.أ.ع. على ما يلي: «إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما يورث عيباً بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشتري فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وإبقاء البيع في الباقي أو أن يطلب فسخ البيع في الكل ويسترد جميع الثمن. ولكن إذا لم يكن للجزء المستحق أهمية توجب عيباً فليس للمشتري الفسخ وإنما له طلب حطّ القيمة بقدر ما استحق».

أول ما يلاحظ في هذا النص هو تقريره بين فرضين في الاستحقاق الجزئي يختلف الحكم فيما يحسب أهمية الجزء المستحق: فإن كان هاماً (جسيماً) أدى إلى تخير المشتري (المفوت له) بين فسخ البيع أو حطّ الثمن وإن لم يكن ذا أهمية (يسيراً) فلا خيار بل حطّ للثمن وجوباً. ومأثر الملاحظة أنَّ هذا التقرير في حد ذاته مختلف عن الحكم العام في عدم الشفاعة الجزئي كيما نصَّ عليه الفقرة الثانية التفاصيل تعدد الأمر بالنسبة إلى جزء منه لأنَّ جار البائع وزوجته تجاوزاً إليه

1- صورة الاستحقاق الجزئي:

من الفصل 273 م.أع. وهذا أول عناوين الخصوصية في الاستحقاق الجزئي الذي ينبعين أقاماهما أصلا فوق أرضهما وهما يطلبان التملك بذلك الجزء على تسمح صورته (1) بتبيّن ما يختص به من معايير تقدير (2) ومفعول في التقويت (3).

بالنسبة إلى المشتري.

681- يجدر التذكير بأن البحث يقتصر على فرضية ثبوت ملكية الغير ¹⁹⁷⁵ وفيه أن بلدية أما المثال الثاني فيؤخذ من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 ¹⁹⁷⁵ ويفيد أن بني خلاد عاوضت بعقار لها قطعتي أرض للمدعو الجيلاني ولم تتحوز بهما في بعض المبيع، أي تسلط الاستحقاق على جزء من ملكية المبيع. ووجب التذكير أن الفصل 640 م.أع. يرتبط عضويًا بالفصل 633 م.أع. قبله والذي بين صور الاستحقاق الجزئي بنصه «استحقاق جزء معين كاستحقاق الكل إذا كان الجزء له من الأهمية بالنسبة إلى الباقي ما لو علمه المشتري لما رضي بالشراء

¹⁹⁷³ انظر أيضا الفصل 634 م.أع. المتعلق بما يعرف بتسمية الحقوق أو التحملات غير المصرح بها (*Charges non déclarées*) راجع فيها بمزيد التفصيل: *فيستان وديشمي*، البيع، ف 828 وما بعدها، ص 884 وما يليها. - بلازيول وريبير وهامل، ج 10، ف 97 وما بعدها، ص 91 وما يليها.

- *الستهوري*، الوسيط، ج 4، ف 353، ص 685 وما يليها.

¹⁹⁷⁴ قرار تعقيبي عدد 713 مؤرخ في 13 جويلية 1976، ن 76، II، 209.

¹⁹⁷⁵ قرار تعقيبي عدد 34976 مؤرخ في 28 سبتمبر 1992، ن 92، 446.

وكذلك إذا وجد على المبيع حق غير ظاهر للملك آخر أو حقوق أخرى لم تذكر حين البيع».

فحسب هذا الفصل يحصل الاستحقاق الجزئي إذا ثبتت ملكية جزء من المبيع للغير، أو إذا نقصت صلاحية الملكية بوجود تحملات أو حقوق أخرى غير

679

الذر، الثاني: مآل التقوية في ملك الغير - العنوان الثاني؛ زوال التقوية في ملك الغير

وإذا المصدر دلالته في تحديد المقصود بالكلمة. فهي أولاً لا تنسى العيب إلى الشخص مما يبعدها عن مجال عيوب الرضا بدليل النص الفرنسي للفصل 640 م.أع. الذي يربط العيب بالشيء صراحة¹⁹⁷⁸. ولكنها تذكر بالعيب الخفي وهذه الصيحة قائمة فعلاً من حيث الدلالة الفظوية دون أي تأثير على النظام القانوني للضمان. إذ أنَّ كلمة «العيوب» في الفصل 640 م.أع. تدلُّ على النقص الذي يلحق بالمبيع جراء الاستحقاق الجزئي فيصير معيباً مقارنة بالمبيع الكامل الذي لم يستحق منه شيء. وهذا هو المعنى المدلول عليه في تعريف عيوب المبيع حسب الفصل 647 م.أع. وهي «التي تنقص من قيمتها نقصاً محسوساً أو تصيره غير صالح لاستعماله فيما أعدَّ له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد...». وهو ما يعني أنَّ الاستعارة موجودة للدلالة على نقص المبيع وعلى أهميته لأنَّ النقص المعتمد به في الاستحقاق يحْبَّ أن يكون حسيناً، والعيب لا عمل عليه إذا لم يكن

العاوضة في خصوص منابعها وحكم لها بذلك. أمّا القطعة الأخرى فقد اتّضاع وجود جزء منها في حوز شخصين أدعيا شراءه من إحدى قريبتي العاوض والتي لم يعتقد في ملكيتها أولاً حتّى ثبتت بحجة رسمية فتأكّدت صحة البيع. وهذا يعني أنّ البلدية تعرّضت لاستحقاق جزئي في كلتا القطعتين يوجب تطبيق الفصل 640 م.أ. وهو ما نوّقش وجه منه فعلاً في القرار خلافاً للقرار السابق الذي طبق الحال بصفة ضمنية¹⁹⁷⁶. وتظهر طرافة هذا الحلّ خاصة في تقدير فرضه.

2- تقدير الاستحقاق الجزئي:

682- إن الفرض في الفصل 640 م.أ.ع. ثانٍ بحسب أهمية الجزء المستحق: «إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما يورث عيباً بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشتري». وتقدر هذه الأهمية بمعيار مزدوج يشمل العيب (1.2) ورغبة الشراء (2.2).

١.٢- أهمية الاستحقاق تورث عيناً:

683- يُسمّى مجرد ذكر العيب بالطّرافة إذاً لا مثيل له في نصوص القانون المقارن¹⁹⁷⁷ ولا حتى في أصل النّص في الأعمال التّحضيرية أي الفصلين 616 و 617 من المشروع الأوّلي والفصل 744 من اللائحة الابتدائية، وإنما أضيف إلى الفصل 640 م.أ.ع. عند وضع المجلة. ويغلب أن يكون من عمل علماء لجنة توجيهه النّظر الشّرعي لأنّ كلمة «العيب» مستوحاة من المذهب المالكي المشار إليه بهامش الفصلين 736 (المقابل للالفصل 633 م.أ.ع. الحالي) و744 من اللائحة الابتدائية.

محسوساً، ولا يكون كذلك في الاستحقاق إلا إذا كان هاماً مقاربه بباقي المبيع. وهذا ما قاله المشرع فعلاً في الفصل 633 م.أ.ع. «إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية بالنسبة إلى الباقي ما لو علمه المشتري...». ولا أبسط هكذا من ملاحظة أنَّ ما عبر عنه الفصل 633 م.أ.ع. لقياس جسامته الاستحقاق الجزئي أعاد الفصل 640 م.أ.ع. التّعبير عنه بكلمة «العيب» التي تختزل كل الدلالة على استحقاق جزئي جسيم مقارنة بالجزء الباقي بحيث يكون هذا الجزء منقوصاً نفذاً محسوساً يعييه. ولا دلالة للكلمة على أكثر من هذا¹⁹⁷⁹.

684- وتؤكّد هذه الملاحظة صحة نسبة الكلمة إلى مصدرها الفقهي حيث هي مأخوذة من المذهب المالكي الذي ييرزها ويعتمدها في باب تخير المشتري في

¹⁹⁷⁸ «En cas d'éviction partielle, mais de telle importance qu'elle vise la chose vendue».

¹⁹⁷⁹ يتربّ عن ذلك خاصّة التّحذير من أن تكون كلمة العيب مسّوغاً للخلط بين نظامي ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

¹⁹⁷⁶ يفهم من هذه الصّور أن الاستحقاق الجزئي خاص بفعل الغير ولا يهم فعل البائع الذي يمنع عليه الفصل 631 م.أ.ع. الاستحقاق بالكلية فلا يسمع له حق في المبيع مهما نزل في القلة والتشاهدة من درجة. ولا يدوران محكمة التّقييّب تقطّنت إلى ذلك لما رجعت في أحد قراراتها إلى الفصل 633 م.أ.ع. لتعريف ضمان الاستحقاق الجرّي والحال أن النّزاع في نقص بمساحة المبيع أحدهه البائع بعد البيع ونسبته إليه طبق الفصل 631 م.أ.ع. قرار تقييبي عدد 40811 مؤرخ في 7 ماي 1996، ن، 96، 1، 313.

¹⁹⁷⁷ انظر خاصة الفصلين 1636 و 1638 من المجلة المدنيّة الفرنسية والفصلين 1492 و 1494 من القانون الإيطالي القديم، وهي نصوص معتمدة في اللائحة الابتدائية. وانظر أيضاً المادة 444 من القانون المدني المصري.

التهيئة العمرانية في جهة ما أن لا تمنع رخص البناء في مقاسم تقل مساحتها عن مائتي متر مربع مثلاً، وسلط الاستحقاق على عشرة أمتار تدخل في ملك الجار. فهذا الاستحقاق ليس جسيماً مقارنة بباقي المبيع، لكنه حاسم بالنظر إلى ما أهدى له المبيع لأنّه يمنع إقامة البناء فوقه قانوناً، ويعتبر معيناً ويوجب تخمير المشتري. وفي الحالتين يعتمد التقدير على معيار موضوعي هو العيب. لكن الفصل 640 م.أ.ع. يفرض النظر أيضاً في موقف المشتري.

2- أهمية الاستحقاق تدني المشتري عن الشراء

686- يقدر الفصل 640 م.أ.ع. جسامية الاستحقاق بالنسبة إلى المشتري (المفوت له) بوضعه في لحظة التعاقد ومسائلته إن كان سيشتري المبيع بهذا التقصّ أم لا؟ وهذا معيار شخصي يرتبط بشخص المفوت له ويدلّ على حضور فكرة مصلحة الدائن في تقدير استحالة التنفيذ¹⁹⁸³، لكنه ليس ذاتياً محضاً

البيع باعتبار أنَّ المالكيَّة يجمعون في باب واحد ثلَاث مسائل كونها تشتَركُ في حكم واحد وهي تلف بعض المبيع وظهور عيب به واستحقاق جزء منه، وحكمها هو تخمير المشتري بين فسخ البيع ورد المبيع أو إبقاءه وحطّ التَّمن أو أخذ تعويض (إرش)¹⁹⁸⁰. وتتفق هذه الصور كلها في أنها تحدث نقصاً في المبيع فتعيبه¹⁹⁸¹، فأخضعت لحكم واحد. والملحوظ أنَّ هذا الحكم هو نفسه في القانون المدني من حيث مبدأ تخمير المشتري مع بعض الفوارق فيما يتعلق بمستحقات المشتري عند إبقاء المبيع، وذلك في الموضع الثلاثي المشار إليها أي ضمان العيوب (الفصل 655 م.أ.ع.) والهلاك الجزئي (الفصل 346 م.أ.ع.) والاستحقاق الجزئي (الفصل 640 م.أ.ع.). ومن ثمْ كان استعمال كلمة «العيوب» للدلالة على التقصّ في جميعها أمراً مفهوماً وحتى مستساغاً.

685- وإذا كانت هذه دلالة العيب، مما يجب تسجيله هو طبيعته الموضوعية

وليس حاسماً في الاستحقاق، فهو ليس ذاتياً محضاً لأنّه لا ينتمي إلى عيوب الرّضا وليس تعبيراً عن غلط وقع فيه المشتري وإلاً لكان مسوغاً لإبطال البيع للغلط وليس هذا حكم الفصل 640 م.أع. ولكن مفترضاً أن يكون المفوّت له حسن النية حتّى ينطبق الفصل 640 م.أع. بما يعني إقصاء الاستحقاق الجزئي في صورة علم المشتري به، وهذا غير صحيح بدليل الفصل 643 م.أع. الذي يجيز «حطّ الثمن ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي للاستحقاق»¹⁹⁸⁴.

وهذا المعيار قابل للامتزاج بمسحة موضوعية تظهر في إشارته لا إلى المفوّت له

¹⁹⁸³ راجع سابقاً، ف 619 وما بعدها.

¹⁹⁸⁴ قد يكون المشتري عالماً بسبب الاستحقاق ولكنه لا يعلم مداه، أو يعلمه وأكّد له البائع زواله أو قلل له من أهميّته، ففي كلّ هذه الأحوال لا يمنع علم المشتري إلزام البائع بحظر الثمن عند حصول الاستحقاق إذا اختاره المشتري. بل يحقّ له اختيار الفسخ طبق الفصل 640 م.أع. وهذا يعني أن المقصود بعلم المشتري في النص لا يندرج حقيقة في باب الرّضا بالبيع أو الغلط فيه، وإنما هو معيار لتقدير الاستحقاق يشبه معيار رب الأسرة الصالح في تقدير المسؤولية ومعيار المالك المعتمي بحفظ ملكه في تقدير التزام الحفظ في عقود الرّدّ وما شاكلهما من المعايير.

في تقدير جسامنة الاستحقاق لأن المبيّع المعيب هو بصفة موضوعية مبيّع ناقص مقارنة بمبيّع آخر لم يتسلّط عليه الاستحقاق. ويقدّر النّقص بالنظر إلى الباقي عند المفوّت له¹⁹⁸² ومدى بقائه صالحًا أعدّ له. فقد يستحقّ جزء كبير من المبيّع يورثه نقصاً كبيراً لكنه لا يؤثّر في استعماله لما أعدّ له كاستحقاق جزء من أرض فلاجية هي قبل الاستحقاق وبعد صالحّة دوماً للفلاح، لكن النّقص الكبير يعيّبها فيعتبر استحقاقاً جزئياً. وقد يكون الجزء المستحقّ يسيراً لكنه يفسد استعمال الشيء فيعتبر الاستحقاق معه حاصلاً كما إذا فرضت مقتضيات

¹⁹⁸⁰ راجع في ذلك مثلاً: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 5، ص 162 وما بعدها، وبهامش حاشية الثاودي على نفس المتن.

¹⁹⁸¹ لهذا يسمى الملاك الجزئي «تعيّباً»، وهي تسمية في غاية التعبير إذن للدلالة على فكرة النّقص الذي يسبّب التّلف الجزئي.

¹⁹⁸² لم يختار الشّرّع نظام التقدير الشّرعي المسبق المعتمد في المذهب المالكي وترك الأمر لاجتهد القاضي وللعلم، فالاستحقاق الجزئي عند المالكية كالاستحقاق الكافي إذا تجاوز ثلث المبيّع في الأراضي وفي الطّعام والثّلثيات، وإذا تجاوز النّصف في الأشياء المعينة. راجع شرح الزرقاني وحاشية الثاودي في الموضعين السابقيين.

قيمة الجزء المستحق وابقاء المبيع في الباقي أو فسخ البيع في الكل واسترداد جميع الثمن. أي أنه يقر جزاء الفسخ في الحالتين، لكنه يخير المشتري في تحديد مدة إن جزئياً أو كلياً: فإنما الفسخ «في الكل» أو الفسخ في البعض، ولكنّه فسخ في الحالتين لثبت الاستحالة فيها. ومن هنا الخصوصية عن الفصل 273 فـ 2 م.اع. لأنّه إما أنّ هذا النص يخيّر الدائن بين الفسخ والغصب على الوفاء والفصل 640 م.اع. لا يخيّره بينهما بل يمنّحه خياراً داخل الفسخ وحده، وإنّما أنه لا يخيّره بينهما بل هو كالفصل 640 م.اع. يخيّره بين الفسخ الجزئي والفسخ الكلّي¹⁹⁸⁵، والفصل 640 م.اع. يعتبر تطبيقاً له من هذه الناحية لكنّه ينفرد عنه عندئذ في جعل مفترض الخيار بيد القاضي لا بيد الدائن نفسه؛ إذ أنّ الدائن هو المحدد في خيار الفصل 273 فـ 2 م.اع. وهو موكول إليه بمجرد عدم التنفيذ الجزئي، أما في الفصل 640 م.اع. فالخيار مشروط بجسامته

الشخصي المعنى بالاستحقاق حقيقة فحسب، وإنّما إلى كلّ مفوت له بصفة مجردة وعامة يستحقّ منه المبيع في نفس الظروف. فمن يشتري أرضاً ليقيم عليها مصحّة مثلاً ويستحقّ جزء منها قد لا يمنع تشبييد البناء لكنّه يمنع توفير الظروف المحيطة والضرورية كمساحة خضراء أو مأوى شاسع للسيارات إلخ... يكون محقّاً في ادعائه أنه ما كان ليفرض بالشراء لو علم ذلك. أمّا من يشتري أرضاً ويستحقّ منها شريط قصير من جهة طريق فرعى ويدعى المشتري أهميّته بحيث ما كان ليشتري الأرض لو علمه فدعواه لا تسمع لأنّ أيّ مشترٌ آخر مكانه لا يدعى ادعاءه. وهو ما يؤكّده أنّ الفقرة الثانية من الفصل 640 م.اع تمنع الفسخ «إذا لم يكن للجزء المستحقّ أهميّة توجب عيباً» بما يعني أنّ موقف المشتري ليس هو الحاسم في تقدير الاستحقاق وإنّما المرجع فيه أولاً إلى العيب الموضوعي لمعرفة مدى جسامته الاستحقاق. ومن هنا يظهر أنّ رغبة المشتري ما هي إلا تقدّم لبيانه أنّه لا يتعارض معه الدائن

¹⁹⁸⁶ لا تقدّم لبيانه أنّه لا يتعارض معه الدائن

ولا يخier الدائين بمجرد استحقاق جزء من المبيع، بل لا بد أن تقول المحكمة كلامتها في جسامته حتى يخier المفوت له¹⁹⁸⁷ وفي هذا يختلف الوضعان. ومرد هذه منع الفسخ في الاستحقاق اليسير ابتعاد المحافظة على العقد واستقرار التعامل الذي لا يباح أن يهتز بطروء اختلالات طفيفة لا تطال من مقصوده¹⁹⁸⁸. وهذا في

إذ معيار الحكمي وبابوي لعيار نص المبيع باعتباره هو المعيار الأصلي. وهذا يدعم فكرة أن مصلحة الدائن ليست معطى ذاتياً أو تحكمها، وليس موكولة إلى مجرد إرادة المفوت له، بل القاضي هو الذي يقدرها وهو يعتبر بوجودها في إطار عام تغلب عليه الموضوعية، ويقل فيه حيز الدائنية. وفي هذا تبرز خصوصية الفصل 640 م.أع. والتي تزداد وضوحا بالنظر في ما رتبه من مفعول للاستحقاق.

3- مفعول الاستحقاق الجزئي:

687- إن تقرير الفصل 640 م.أع. بين الاستحقاق الجزئي الجسيم والاستحقاق الجزئي اليسير جعله يتبنى حلّاً خاصاً يتميز بوجهيه عن الفصل 273 ف 2 م.أع. في عدم التنفيذ الجزئي، ويشدّ حتى عن الفصل 576 م.أع. في وجهه اليسير.

فإذا كان الاستحقاق الجزئي جسيما خier المفوت له بين الفسخ أو حطّ التّمن. ويدرك هذا الحل بخيار الدائن في الفصل 273 ف 2 م.أع. إلا أن تدقيق النظر يبيّن تميّزه عنه باعتبار أن الفصل 640 م.أع. يخier المفوت له بين استرجاع

¹⁹⁸⁵ راجع سابقا، بحث التصور العام للفسخ القضائي، ف 598.

¹⁹⁸⁶ في هذا الاتجاه القرار التعقيبي المشار إليه سابقا عدد 713 بتاريخ 13 جويلية 1976، ن 76، II، 209 (صفحة خصمينية).

¹⁹⁸⁷ يدرج الفصل 647 م.أع. المتعلق بالعيوب الخفية في نفس الاتجاه من جهة كونه لا يعتبر «العيوب التي لا تقص قيمته (المبيع) أو الانتفاع به إلا ما لا يبال له... وكذلك العيوب المغتفرة بحسب العرف والعادة» عيوبا دخلة في ضمان البائع.

¹⁹⁸⁸ بنت محكمة الشعيب على ذلك منع الخيار عن البائع أو المعاوض الذي في مقامه لأن الفصل 640 م.أع. جعله من حق المشتري وحده: قرار تعقيبي عدد 34976 مؤرخ في 28 سبتمبر 1992، ن 92، 446، مشار إليه سابقا.

حد ذاته حل شديد الخصوصية والتفرد، وتميزه مضاعف لأنّه يستبعد نصيّن من منطوقه: الفصل 273 ف 2 م.ا.ع. من حيث أنه يمنع الخيار ويفرض حلاً واحداً، والفصل 576 م.ا.ع. من حيث أنه يمنع فسخ البيع أصلاً ولا يبيح إلا الفسخ الجزئي، فيعدل لذلك نطاقه لكنه يبقى لصيقاً بجوهره الماثل في تصحيح التفويم وتقديم توفير أسباب النفاذ فيه على إزالته.

فهل تصح هذه النتيجة في الاستحالة التي مصدرها الطرفان؟

الفقرة الثانية: الاستحالة مصدرها الطرفان

688- يختلف الفرض هنا نسبياً عمّا سبق لأنّ محل التفويم لا يستحق مالكه الأصلي بل يؤول إلى أحد الطرفين بعد العقد. وقد تقدم أن اكتساب المفوت الملكية ينفذ التفويم لأنّه يحقق الشرط الناقص في التفويم. أمّا المفوت له فإن اكتسابه الملكية مباشرة غير تحقق شرط الملكية لا أثر له في نفاذ

المشتري معه يبرز كأنّ المالك استحقّ المبيع من البائع وملّكه للمشتري¹⁹⁹¹. وهذا مما يدعم الرابط بين استحالة التنفيذ والاستحقاق في التفويم في ملك الغير وبؤكّد صحة أساس الضمان ووحدته في كلّ الأحوال¹⁹⁹².

إنّ كان هذا أمر المفوت له، فهل هو كذلك بالنسبة إلى المفوت؟ أي هل اكتسابه الملكية ينفذ التفويم في جميع الأحوال أم يمكن أن يتعارض معه أحياناً فيؤول إلى استحالة موجبة لفسخه؟

إنّ الجواب المبدئي في التفوييم إذ القاعدة المؤسسة على فكرة الضمان أنّ الاكتساب ينفذ التفويم. لكن توجد صورتان خاصتان قابلتان للنقاش وطرحان في موضوع الاستحالة حتى من جهة المفوت له وهما: التسجيل العقاري (أ) والتقادم المكتسب (ب).

689 - التسجيل العقاري هو العملية الرامية إلى إدخال العقار في نظام السجل العيني¹⁹⁹³ «ويقوم على فكرة توضيح معالم الملكية وإقرارها مسندة إلى

¹⁹⁹¹ قارب من: الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 340، ص 644.

¹⁹⁹² يسهل هكذا تمييز هذه الحالة عن صور أخرى لاستحالة التنفيذ يمثلها خروج المال قبل تسليمه من قيد الغيرة إلى اللامشروطية أو التجميد كأن يدخل في الملك العام أو يصدر قانون يمنع الاتجار فيه أو تضرب عليه عقلة عند صاحبه، فيصبح ممنوعاً بيعه وخارجها عن التعامل، وهو ما يؤدي إلى انفساخ التقويم عملاً بالفصل 345 ماء. وما بعده لاستحالة تنفيذ الالتزام بشكل قاهر، لا على سبيل عدم تحقق الأثر العيني لتفويت في ملك الغير، بل لأن التقويم لم يعد أصلاً متعلقاً بملك الغير وإنما بشيء غير ممكناً أو غير مشروع موجب لبطلانه مطلقاً لو تزامن مع تكوينه على أساس الفصلين 62 و 64 ماء. لكن تأخر طرؤه يرث انتصاف العقد بانفساده وتحمله تبعاته من المدين، وهذا مختلف عن الفسخ لعدم التنفيذ المبني على استحالة خاطئة لا قاهرة.

¹⁹⁹³ محمد كمال شرف الدين، التطور التاريخي للنظام العقاري التونسي...، مقال سابق، ف 5، ص 25 ومواضيع أخرى. - محمود العابدي، قانون التسجيل العقاري التونسي علماً وعملاً، معهد البحث والدراسات العربية التابع لمنظمة الأانيسو، القاهرة 1973، ص 5 وما يليها. - علي سكحون، أحكام القانون العقاري...، ص 17 وما يليها وخاصة ص 29.

التقويم وإنما هو يمنع الفسخ أو يبرره بحسب استناده إلى التقويم من عدمه. فإذا كان للتفويت دور ما في اكتساب الملكية كما في الحوز المكتب امتنع الفسخ لانقضاء الحق فيه قانوناً بموجب انعدام المصلحة¹⁹⁸⁹. أمّا إذا انفصل السبب عن التقويم وأكتسب المفوّت له المال من مالكه الحقيقي رأساً بعمل جديد مستقل عن التقويم كالشراء أو الهبة فلا ريب أنّه يبرر فسخه لأنّه يتضمن أنّ التقويم لم يتحقق أثره العيني بالنسبة إلى المفوّت له بما أنّ هذا الأثر تتحقق من طريق آخر وأنّه يستحيل تتحققه بعد ذلك إذ لا يعقل أن يملّك من هو مالك أو أصبح مالكاً¹⁹⁹⁰. وهذه حالة استحالة واضحة موجبة للفسخ والرجوع بالتّعويض ويمكن إلهاقها بالاستحقاق الذي لا يصدر إلا عن المالك باعتبار أنّ تعاقده

¹⁹⁸⁹ راجع سابقاً، ف 611 وهو 1834.

¹⁹⁹⁰ في هذا الاتجاه: قويون، آثار الاتفاقيات وأعمال التقويم...، ص 152. - أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التقويم...، ص 318. - بول هياتا، خصائص بطلان بيع ملك الغير وأثاره، ص 111.

التسجيل بالتفويت في ملك الغير وتحديدا باستحالة تنفيذه: إذ وجد تفويت في ملك الغير ثم صدر حكم بالتسجيل فما هو تأثيره على نفاذ التفويت وهل يعتبر حالة استحالة موجبة للفسخ¹⁹⁹⁹؟

يتوقف الجواب على معرفة المستفيد من هذا الحكم. فإن كان هو المالك الأصلي فلا مراء أنّ الجواب بالإيجاب لأنّ حكم التسجيل موجب لاستحقاق العقار من يد المشتري. أمّا إنّ كان أحد الطرفين فالقول يختلف من المفوت له (1) إلى المفوت (2).

1- التسجيل لفائدة المفوت له:

إنّ صدور حكم التسجيل لفائدة المفوت له²⁰⁰⁰ يجعله في مأمن من استحقاقه من يده بصفة قطعية عملاً بالصيغة البائنة لحكم التسجيل ويمبدأ من الرجوع على العقار. فتسقّر الملكية نهائياً عنده ولا مجال بأية حال لأن يستحقها

مستحقّها واحتضان الأرضي والمباني لنظام الشهر العيني بإنشاء رسم يكون بمثابة الحالة المدنية للعقارات، فلا ترسم به من الحقوق العينية القديمة إلا التي أثبتتها الحکم بالتسجيل ومن الحقوق الجديدة إلا الثابتة قانوناً¹⁹⁹⁴ وهو نوعان اختياري وإجباري¹⁹⁹⁵ وتحتخص به المحكمة العقارية التي تتعاون مع ديوان قيس الأرضي ورسم الخرائط من الناحية الفنية وإدارة الملكية العقارية الماسكة للسجل العقاري فيما يتعلق بالإشهار العقاري. فالتسجيل إذن يتجسد في إحداث رسم خاص بالعقار في السجل العقاري، ينقل العقار من طور إلى طور، من حياة إلى أخرى فهو شهادة ميلاد لحياة جديدة للعقار تقطع بصفة نهائية وحاسمة مع حياته السابقة. وهذا يعبّر عنه بالمفعول التطهيري لحكم التسجيل¹⁹⁹⁶ المتمثل خصوصاً في إلغاء كل الحقوق والتحمّلات السابقة عن التسجيل عملاً بالفصل 308 م.ح.ع. وتنوّيه الصيغة البائنة لهذا الحكم المقررة بالفصل 332 م.ح.ع.¹⁹⁹⁷

والذي يمنع كل رجوع على العقار من طرف المتصدر وتحصر حمايته في المعاويس على أساس الفصل 337 مرجع.¹⁹⁹⁸ وانطلاقاً من هنا يطرح السؤال عن علاقة هذا

الملك الأصلي، وينتتج عن هذا تدعيم حق المفوت له الذي أراد اكتسابه بالعقد،
قانون التعيين المؤرخ في 10 إبريل 2001 وانظر، نبيل الراشدي: تعليق على القانون عدد 34 المؤرخ في 10

أبريل 2001 المتعلّق بتحيين الرسوم العقارية، ق.ت. جوان 2002، ص 69-181.

1999 يجب التبيّه في هذا الإطار إلى مسؤولية هذه الفرضية بالنظر إلى الضمادات الكبرى للمحيطة بعملية

التسجيل ولسلطنة المحكمة الواسعة في البحث والتحري وخاصة في إطار المسح الإجباري أو عند وجود

اعتراضات في التسجيل الاختياري حيث تنظر في الرسوم وتقدر الأدلة وترجح الحاجة وتحقق من تسلسل

الرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فبراير 1964، (رأى رسمي عدد 9 صادر في 21 فبراير 1964

(الهادي سعيد، مهمة المحكمة العقارية بين الاستحقاق والتسجيل، بحث في كتاب: في رياض البحث

والقانون لنفس المؤلف، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1993 ص 16 إلى 57)... ومع هذا فهي

ليست محكمة استحقاقية (الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، ف 909، ص 424. وانظر

أيضاً: قرار تعقيبي عدد 16744 المؤرخ في 21 سبتمبر 1987، ن 87، 272)، خاصة في التسجيل الاختياري،

واحتمال الحكم بالتسجيل «خطأ» لغير مالك وارد خاصة إذا لم يعرض في الوقت المناسب، ويكتفي دليلاً

على ذلك إمكانية مراجعة الحكم العقاري على الأقل في حالة الزور الجنائي طبق الفصل 332 ف 3 مرجع.

والذئب الشّخصيّة للمتضرّر من التسجيل وأوله الملك الأصلي عملاً الفصل 337 مرجع. وعندئذ تطرح

الفرضية المدروسة.

2000 لا يهم التحليل طبعاً إلا التقويبات الناتجة للملكية لأن التسجيل العقاري لا يتعلق إلا بهذا الحق.

¹⁹⁹⁴ الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس

1996، ف 937، 396، ص 396.

¹⁹⁹⁵ ورد تقطيم التسجيل الاختياري في الكتاب الثاني من مجلة الحقوق العينية (العنوانين الأول والثاني أي

الفصول من 303 إلى 357 وخاصة الفصل 317). أما التسجيل الإجباري المعروف بالمسح العقاري، فقد ورد به

الرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فبراير 1964، (رأى رسمي عدد 9 صادر في 21 فبراير 1964

ص 223) المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 إبريل 1964.

¹⁹⁹⁶ انظر أحمد بن طالب، التشطيب على الترسيم بالسجل العقاري، م.ق.ت. 1996، مقال سابق، ص 86 وما يليها.

¹⁹⁹⁷ عبد المجيد بن فرج والمختار المستيري، الصيغة النهائية لأحكام المحكمة العقارية، ق.ت. جويلية 1987،

ص 11 وما يليها. - أحمد الرحموني، خصائص التسجيل العقاري، ق.ت. جوان 2002،

ص 46 وما يليها.

¹⁹⁹⁸ بشير الفرشيشي، الضرر في نطاق القانون العقاري، مداخلة في مائوية التسجيل العقاري بتونس، مرجع

سابق، ص 133 وما يليها.

لكته لا يعني نفاذ هذا العقد لأن النفاذ مقترن بتحقق شرط الملكية عند المفوّت لا عند المفوّت له، فضلاً عن أن التسجيل ليس سبباً من اكتساب الملكية باعتباره ينبع عن حكم يقرّ الحالة الاستحقاقية الثابتة ولا ينشئها. فإن كان كذلك، فهل يعتبر التسجيل سبباً لانقضاء دعوى الفسخ على غرار القادم العشري أو حوز المنقول؟

الجواب على الإجمال في الإيجاب، ويبين التفصيل أن التسجيل ليس حالة استحالة موجبة للفسخ (1.1) وأنه في المقابل سبب خاص لانقضاء دعوه (2.1).

1.1- التسجيل ليس حالة استحالة موجبة للفسخ:

691- توجد ثلاثة أسباب متناظرة تمنع أن يكون التسجيل لفائدة المفوّت له حالة استحالة موجبة للفسخ، وهي مأخوذة من الأحكام العامة للدعوى ومن قانون التسجيل خاصة. أولها انعدام مصلحة المفوّت له في الفسخ لأن التسجيل

مرجع الملكية والتعامل ويقتضي إبطال وإلغاء كلّ السندات الأخرى بما فيها تلك المعتمدة في التسجيل وهو ما يقضي به صراحة الفصل 354 ف 1 م.ج.ع.: «تتوّلى إدارة الملكية العقارية وضع عبارة «إبطال» على الصكّوك المدلّى بها تأييداً لمطلب التسجيل وتحفظها لديها...».

وينبني على هذا أن التفويت يلغى مفعوله في التملك وتصبح الوثيقة الوحيدة المعتمدة قانوناً هي الرسم العقاري وشهادة الملكية المستخرجة منه أو سند الملكية، فيزول سنه حتى من الجولان المادي ولا يمكن الاحتجاج إلا بنسخ منه تطلب من إدارة الملكية العقارية²⁰⁰² وفي غير ما تسلط عليه التسجيل. فينصهر التفويت هكذا في التسجيل ويذوب كسبب معتمد للملكية نظراً للملكية الجديدة التي تؤول إلى المفوّت له قانوناً. وهذا فهو أكبر دليل على الحياة الجديدة للعقار وعلى تجاهله في التسجيل العقاري ومنطق الفسخ الذي يفترض وجود التفويت

يقضي عنه خطر الاستحقاق نهائياً و يجعله في نفس المركز الذي كان سيوجد فيه لو نفذ التقويت. وثانيهما تعدد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو نقيس استحالة الفسخ، باعتبار الصبغة الباشرة لحكم التسجيل التي تمنع تغيير الحكم، باستثناء حالات المراجعة، ومن شأن الفسخ لو كان ممكناً أن يرد العقار إلى المفوت أو إلى المالك الأصلي بما يفضي حتماً إلى تغيير الحكم العقاري وهذا أمر مستحيل قانوناً. وثالث الأسباب أنّ الفسخ يفترض وجود عقد قائم صحيح لم ينفذ الحال أنّ التسجيل يعد هذا الفرض بإلغائه العقد المطلوب فسخه، وهذا حكم خاص جدّاً بمادة التسجيل. وبيانه أنّ هدف التسجيل هو تطهير الملكية العقارية من شوائب التشعّب والغموض والتزاع، وخلق حياة جديدة للعقارات²⁰⁰¹ فكانه تجديد للملكية يشبه تجديد الالتزامات ينهي وضعا سابقاً ويخلق وضعاً جديداً. ولذلك يتمحض عنه إحداث رسم عقاري جديد يكون هو

2.1- التسجيل هو سبب خاص لانقضاء دعوى الفسخ:

692- إن نفي الاستحالة الموجبة لفسخ التقويت لا يعني إقرار إمكانيته وإنّ اعتبار التسجيل سبباً لنفاذ التقويت، وهذا غير صحيح. وإنّما يعني نفي موجب الفسخ نفسه لانقضائه. وفعلاً فإنعدام المصلحة الناتج عن تدعيم ملكية المفوت له يؤدي ضرورة إلى انقضاء حقه في نقض التقويت بأيّ وجه أو طلب فسخه على وجه الخصوص وفيه هذا يلاقي التسجيل الحوز المكتسب المعتبر من أسباب انقضاء دعوى الفسخ، لكنه يتميّز عنه بخاصيّتين أولهما أنّه يضاعف انقضاء الفسخ بإلغاء العقد قانوناً وبموجب نصّ خاصٍ هو الفصل 354 م.ح.ع. والنصوص المصاحبة بما ينعدم معه كلّ وجه لاعتماده أو للاحتجاج به أو لجولانه لأنّه

²⁰⁰² انظر الفصل 376 م.ح.ع.

²⁰⁰¹ علي سجلون، أحكام القانون العقاري...، ص 23 وص 29.

التفويد في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

مستحقيها وإخضاع الأراضي والمباني لنظام الشهر العيني بإنشاء رسم يكون بمثابة الحالة المدنية للعقار، فلا ترسم به من الحقوق العينية القديمة إلا التي أثبتتها الحكم بالتسجيل ومن الحقوق الجديدة إلا التثبتة قانوناً¹⁹⁹⁴ وهو نوعان اختياري وإجباري¹⁹⁹⁵ وتحتخص به المحكمة العقارية التي تتعاون مع ديوان قيس الأرضي ورسم الخرائط من الناحية الفنية وإدارة الملكية العقارية الماسكة للسجل العقاري فيما يتعلق بالإشهر العقاري. فالتسجيل إذن يتجسد في إحداث رسم خاص بالعقار في السجل العقاري، ينقل العقار من طور إلى طور، من حياة إلى أخرى فهو شهادة ميلاد لحياة جديدة للعقار تقطع بصفة نهائية وحاصلة على حياته السابقة. وهذا يعبر عنه بالمفعول التطهيري لحكم التسجيل¹⁹⁹⁶ المتمثل خصوصاً في إلغاء كل الحقوق والتحمّلات السابقة عن التسجيل عملاً بالفصل 308 م.ح.ع. وتأييده الصيغة البائنة لهذا الحكم المقررة بالفصل 332 م.ح.ع.¹⁹⁹⁷

التسجيل بالتفويت في ملك الغير وتحديداً باستحالة تنفيذه؛ إذ وجد تفويت في ملك الغير ثم صدر حكم بالتسجيل فما هو تأثيره على نفاذ التفويت وهل يعتبر حالة استحالة موجبة للفسخ¹⁹⁹⁹؟⁵

يتوقف الجواب على معرفة المستفيد من هذا الحكم. فإن كان هو المالك الأصلي فلا مراء أنّ الجواب بالإيجاب لأنّ حكم التسجيل موجب لاستحقاق العقار من يد المشتري. أما إن كان أحد الطرفين فالقول يختلف من المفوت له (1) إلى المفوت (2).

1- التسجيل لفائدة المفوت له:

690- إن صدور حكم التسجيل لفائدة المفوت له²⁰⁰⁰ يجعله في مأمن من استحقاقه من يده بصفة قطعية عملاً بالصيغة البائنة لحكم التسجيل وبمبدأ منع الرجوع على العقار. فتستقر الملكية نهائياً عنده ولا مجال بأية حال لأن يستحقها

والسي نمتع كل رجوع على العمار من طرف المتصدر وتحضر حسوه في الم gioic
على أساس الفصل 337 م.ح.ع.¹⁹⁹⁸. وانطلاقا من هنا يطرح السؤال عن علاقة هذا

المالك الأصلي. وينتتج عن هذا تدعيم حق المفوت له الذي أراد اكتسابه بالعقد،
قانون التعيين المؤرخ في 10 أفريل 2001 وانظر، نبيل الرّاشدي: تعليق على القانون عدد 34 المؤرخ في 10
أفريل 2001 المتعلّق بتعيين الرسوم العقارية، ق.ت. جوان 2002، ص 181-181.

¹⁹⁹⁹ يجب الشبيه في هذا الإطار إلى مساعوية هذه الفرضية بالنظر إلى الضمادات الكبرى للمحيطة بعملية
التسجيل ولسلطنة المحكمة الواسعة في البحث والتحري وخاصة في إطار المسح الإجباري أو عند وجود
اعتراضات في التسجيل الاختياري حيث تتظر في الرسوم وقدر الأدلة وترجح الحاجة وتتحقق من تسلسل
الملكيّة ولا تتمدّد إلا ما ثبتت لديها صحته ودلائله القطعية في القول، فكأنّها تتظر في أصل الاستحقاق
(الهادي سعيد، مهمة المحكمة العقارية بين الاستحقاق والتسجيل، بحث في كتاب: في رياض البحث
والقانون لنفس المؤلف، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1993 ص 16 إلى 57)... ومع هذا فهي
ليست محكمة استحقاقية (الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، ف 909، ص 424. وانظر
أيضا: قرار تعقيبي عدد 16744 المؤرخ في 21 سبتمبر 1987، ن 87، 272). خاصة في التسجيل الاختياري،
واحتمال الحكم بالتسجيل «خطأ» لغير المالك وارد خاصة إذا لم يعترض في الوقت المناسب، ويكتفي دليلا
على ذلك إمكانية مراجعة الحكم العقاري على الأقل في حالة الزور الجنائي طبق الفصل 332 ف 3 م.ح.ع.
والدعوى الشخصيّة للمتضارر من التسجيل وأولئه المالك الأصلي عملا الفصل 337 م.ح.ع. وعندئذ تطرح
الفرضية المدرورة.

²⁰⁰⁰ لا يتم التحليل طبعا إلا التقويمات الناقلة للملكية لأن التسجيل العقاري لا يتعلّق إلا بهذا الحق.

¹⁹⁹⁴ الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس
1996 1996، ف 937، ص 396.

¹⁹⁹⁵ ورد تنظيم التسجيل الاختياري في الكتاب الثاني من مجلة الحقوق العينية (العنوانين الأول والثاني أي
الفصول من 303 إلى 357 وخاصة الفصل 317). أمّا التسجيل الإجباري المعروف بالمسح العقاري، فقد ورد به
الرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964، (رائد رسمي عدد 9 صادر في 21 فيفري 1964،
ص 223) المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964.

¹⁹⁹⁶ انظر أحمد بن طالب، التشطيب على الترسيم بالسجل العقاري، م.ق.ت. 1996، مقال سابق، ص 86 وما
يليها.

¹⁹⁹⁷ عبد المجيد بن فرج والمختار المستيري، الصيغة النهائية لأحكام المحكمة العقارية، ق.ت. جويلية 1987،
ص 11 وما يليها. - أحمد الرّحمني، خصائص التسجيل العقاري، ق.ت. جوان 2002،
ص 46 وما يليها.

¹⁹⁹⁸ بشير الفرشيشي، الضرر في نطاق القانون العقاري، مداخلة في مأوية التسجيل العقاري بتونس، مرجع
سابق، ص 133 وما يليها.

وتجدر الإشارة أن تحبين الرسوم العقارية يلتقي مع التسجيل العقاري في هذا الأثر: راجع الفصلين 27 و28 من

لكنه لا يعني نفاذ هذا العقد لأن التقادم مقترب بتحقق شرط الملكية عند المفوت لا عند المفوت له، فضلاً عن أن التسجيل ليس سبباً من اكتساب الملكية باعتباره ينبع عن حكم يقرّ الحالة الاستحقاقية الثابتة ولا ينشئها. فإن كان كذلك، فهل يعتبر التسجيل سبباً لانقضاء دعوى الفسخ على غرار التقادم العشري أو حوز المنقول؟

الجواب على الإجمال في الإيجاب، ويبين التفصيل أن التسجيل ليس حالة استحالة موجبة للفسخ (1.1) وأنه في المقابل سبب خاص لانقضاء دعواه (2.1).

1.1- التسجيل ليس حالة استحالة موجبة للفسخ:

691- توجد ثلاثة أسباب متضارفة تمنع أن يكون التسجيل لفائدة المفوت له حالة استحالة موجبة للفسخ، وهي مأخوذة من الأحكام العامة للدعوى ومن قانون التسجيل خاصة. أولها انعدام مصلحة المفوت له في الفسخ لأن التسجيل

مرجع الملكية والتعامل ويقتضي إبطال وإلغاء كلّ السندات الأخرى بما فيها تلك المعتمدة في التسجيل وهو ما يقضي به صراحة الفصل 354 ف 1 م.ع.: «تولى إدارة الملكية العقارية وضع عبارة «إبطال» على الصكوك المدلّى بها تأييداً لمطلب التسجيل وتحفظها لديها...».

وبيني على هذا أن التقويم يلغى مفعوله في التملك وتصبح الوثيقة الوحيدة المعتمدة قانوناً هي الرسم العقاري وشهادة الملكية المستخرجة منه أو سند الملكية، فيزول سنه حتى من الجولان المادي ولا يمكن الاحتجاج إلا بنسخ منه تطلب من إدارة الملكية العقارية²⁰⁰² وفي غير ما تسلط عليه التسجيل. فينصهر التقويم هكذا في التسجيل ويدوّب كسب معتمد للملكية نظراً للملكية الجديدة التي تؤول إلى المفوت له قانوناً. وهذا فهو أكبر دليل على الحياة الجديدة للعقار وعلى تجاهله في التسجيل العقاري ومنطق الفسخ الذي يفترض وجود التقويم

يقصي عنه خطر الاستحقاق النهائي و يجعله في نفس المركز الذي كان سيوجد فيه لو نفذ التقويت. وثانيهما تعدد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو نقىض استحالة الفسخ، باعتبار الصيغة البائنة لحكم التسجيل التي تمنع تغيير الحكم، باستثناء حالات المراجعة، ومن شأن الفسخ لو كان ممكناً أن يرد العقار إلى المفوت أو إلى مالكه الأصلي بما يفضي حتماً إلى تغيير الحكم العقاري وهذا أمر مستحيل قانوناً. وثالث الأسباب أنَّ الفسخ يفترض وجود عقد قائم صحيح لم ينفِّذ والحال أنَّ التسجيل يعدُّ هذا الفرض بالغائه العقد المطلوب فسخه، وهذا حكم خاصٌ جدًا بمادة التسجيل. وبيانه أنَّ هدف التسجيل هو تطهير الملكية العقارية من شوائب التشعُّب والغموض والتزاع، وخلق حياة جديدة للعقار²⁰⁰¹ فـكأنَّه تجديد للملكية يشبه تجديد الالتزامات ينهي وضعاً سابقاً ويخلق وضعاً جديداً. ولذلك يتمُّحض عنـه إحداث رسم عقاري جديد يكون هو المصاحبة بما ينعدم معـه كلَّ وجه لاعتماده أو للاحتجاج به أو لجولانه لأنَّه

2.1- التسجيل هو سبب خاص لانقضاء دعوى الفسخ:

692- إنَّ نفي الاستحالة الموجبة لفسخ التقويت لا يعني إقرار إمكانيته وإنَّه لا يعتبر التسجيل سبباً لنفاذ التقويت، وهذا غير صحيح. وإنَّما يعني نفي وجوب الفسخ نفسه لانقضائه. وفعلاً فإنَّ عدم المصلحة الناتج عن تدعيم ملكية المفوت له يؤدِّي ضرورة إلى انقضاء حقه في نقض التقويت بأيِّ وجه أو طلب فسخه على وجه الخصوص وفيه هذا يلقي التسجيل الحوز المكتسب المعتبر من أسباب انقضاء دعوى الفسخ، لكنَّه يتميَّز عنه بخصائصتين أولئكما أنه يضاعف انقضاء الفسخ بـالغاء العقد قانوناً وبـموجب نصٍّ خاصٍ هو الفصل 354 مـعـ. والنـصوص المصاحبة بما ينعدم معـه كلَّ وجه لاعتماده أو للاحتجاج به أو لـجولانـه لأنَّه

²⁰⁰² انظر الفصل 376 مـعـ.

²⁰⁰¹ علي كحـلون، أحكـام القانون العـقارـي...، صـ 23 وصـ 29.

يعوض قانوناً بوثيقة أخرى هي رسم الملكية، وثانيهما أن الرجوع بالتعويض على البائع ممكّن على أساس الضمان وهو يفترض زوال التقويم خاصة إذا قام المالك الحقيقي على المفوت له بدعوى غرم الضرر على أساس الفصل 337 موح باعتباره مستفيداً من التسجيل²⁰⁰³، والحال أنه دفع مقابل ذلك للبائع الذي يلتزم بتعويضه على أساس ضمان الاستحقاق، وهذا مما يدل على صحة التقويم المبدئية وعلى صحة تأسيسه على التزام الضمان، وعلى زوال التقويم هنا لكن لا بأس من الفسخ بل بنص خاص في القانون يفرضه المنطق الخاص للتسجيل العقاري.

694- لو تمكنا بمبدأ أن الضامن لا يستحق فالنتيجة أنه لا يجوز للبائع أن يعارض المشتري بأي حق على البيع ولا تسمع منه أيّة دعوى تؤدي إلى حرمان المشتري منه أو استحقاقه من يده، مما يقول ضرورة إلى اعتبار التسجيل صادراً لصالحة المشتري لا لصالحة البائع علىمعنى أن التزام البائع بالضمان يلزمه بالسعى في اكتسابها لصالحة المشتري فهو بالتسجيل كأنه اكتسب الملكية لاحقاً وحقق شرط الملكية الناقص الذي به ينفذ التقويم عملاً بالفصل 576 مा�ع، وينتج عن هذا أن المشتري الذي لم يظهر في الوقت المناسب يمكنه أن يتدارك الأمر لاحقاً بطلب الترسيم من إدارة الملكية العقارية فيقبل منه، بل

693- تطرح هذه الصورة تصادماً بين المفعول التطهيري لحكم التسجيل والتنفيذ العيني للالتزام الضممان. ويكمّن حلّها في تغليب أحدهما وبه يعرف أن وخاصّة منها المفعول التطهيري لحكم التسجيل باعتبار أنها تقبل للترسيم ملكية كان التسجيل حالة استحالة للتفويت أصلاً. فعندما يبيع شخص عقاراً غير المشتري والحال أنها ألغىت قانوناً لعدم ذكرها في حكم التسجيل كما أنها مسجل وهو لا يملكه ثمّ يطلب تسجيله أو يصرّح بملكيته لدى القاضي لودي إلى مراجعة غير مباشرة لحكم التسجيل بما أنها تغيّر شخص المستفيد من الحكم. وهذا مخالف للصيغة البائنة للحكم ولقواعد الطعن بالمراجعة طبق الفصل 332 م.ح.ع. ولا يمكن بأيّة حال قبول مخالفة هذه المبادئ وهي ناطقة بقواعد شكلية وأمرة وتهّم النّظام العام، خاصةً أنها قرأت حساباً للفرضية المذكورة لأنّ المفعول التطهيري يقود إلى إلغاء البيع، وبالتالي استحقاق العقار لفائدة البائع، وهو ما يعارضه التزام الضممان الذي يمنع على البائع أن يستحوذ على المبيع من يد المشتري فإذاً ما ينطبق؟²⁰⁰⁴

2004 قرار تعقيبي عدد 12289 مورخ في 24 أكتوبر 1985، ق.ت. ماي 1987، ص 112.

2003 مبروك بنموسى، الآثار القانونية لطلب التسجيل، مقال سابق، ص 440 وما يليها.

وابرامه بعده. وهذا تفريغ تفرضه نظرية الصكوك المتأخرة وهي الصكوك والاتفاقات الصادرة من طالب التسجيل بعد تقديم المطلب أي في أثناء عملية التسجيل فتسلّط على عقار بقصد التسجيل. وهي زمنياً نوعان: نوع ناشئ قبل صدور الحكم بالتسجيل وأخر بعده وقبل إقامة الرسم العقاري من إدارة الملكية العقارية. ولا يهم هنا إلا النوع الأول لأنّه هو المرتبط بحكم التسجيل²⁰¹⁰. وفيه يتضمن الفصل 350 م.ح.ع. بـأـنـ الصـكـوكـ والـاـقـافـاتـ الـمـبـرـمـةـ أـشـاءـ يـمـكـنـ تقديمها للترسيم لاحقاً لدى إدارة الملكية العقارية إذا لم يتم التصرّيف بها في الإبان، فترسم لكن بتاريخ تقديمها ولا تتمثّل بـقـوـةـ التـرـسـيمـ الأوـلـ²⁰¹¹. وهذا يعني أنـ الفـصـلـ 350ـ مـحـعـ يـسـاعـدـ فيـ ضـبـطـ مـجـالـ الـمـفـعـولـ التـطـهـيرـيـ ويـخـرـجـ عنـ الصـكـوكـ المـتـأـخـرـةـ عنـ الـمـطـلـبـ أوـ التـصـرـيفـ بـالـمـلـكـيـةـ.

696- وإنّ إلغاء التقويد نتيجة المفعول التطهيري رهين بكون البيع مبرماً قبل

«إن إخفاء طالب التسجيل خروج ملكية ما يطالب بتسجيله من يده وبعد أن كان فوت فيه بالبيع (وبغضّ شمه) وتم التحوّز من طرف مشتريه وحصوله تبعاً لذلك على حكم بالتسجيل لا يصحّ تقسيمه بغير التغريب والتدليس»²⁰⁰⁵ الموجب لتطبيق الفصل 337 م.ح.ع.²⁰⁰⁶. وتأييده أحكام الضمان التي تمنع الرجوع على البائع «إذا وقع تسجيل عقاري مضـرـ بـحـقـوقـ الـمـشـتـريـ وـكـانـ لـهـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ الـلـازـمـ»²⁰⁰⁷ وهو يمثل بذلك استثناء بالغ الخطورة على التزام الضمان. لكنه ليس استثناء مطلقاً أوّلاً لأنّ الحرمان منه يتداركه الفصل 337 م.ح.ع. بالتعويض²⁰⁰⁸، وثانياً لأنّه مستبعد عند تطبيق نظرية الصكوك المتأخرة²⁰⁰⁹.

2.2- نظرية الصكوك المتأخرة:

695- إن إلغاء التقويد نتيجة المفعول التطهيري رهين بكون البيع مبرماً قبل

اعتبار لماً طلب منها مراقبة تطبيقه من قبل مشترين أصلين وورثة بعضهم قام عليهم بائعوهم بـكف الشغب عن العقار بدعوى أنّهم غير مرسمين وأنّ بيعهم ملغى لصدوره قبل الحكم بالتسجيل ولعدم اعتماده في الحكم، والحال أنّ البيع المذكور أُبرم بعد تقديم مطلب التسجيل ولماً قضي استئنافياً بـكف الشغب، تعقب المشترون متمسّكين صراحة بخرق الفصل 350 م.ح.ع. فما كان من محكمة التعقيب إلا أن ردّت عليهم طعنهم متصلة بإطلاق عبارة الفصل 308

²⁰¹⁰ انظر في النوع الثاني: الفصل 353 م.ح.ع. وللتفصيل: أحمد بن طالب، التّشطيب على الترسيم بالسجل العقاري، مقال سابق، ص 93.

²⁰¹¹ ينص الفصل 350 م.ح.ع. على ما يلي: «تودع بكتابه المحكمة العقارية الصنّوك والاتفاقات التي تقع في المدة الجارية بين تقديم مطلب التسجيل والحكم في الأصل إذا كان الحق العيني المضمن بها لا يتكون إلا بالترسيم بالسجل العقاري، وهذا الحكم يأذن بترسيم الحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل، والحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل والتي لم تودع طبق أحكام الفقرة الأولى لا تتكون إلا بترسيمها بسجل الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم».

²⁰¹² قرار تعقيبي عدد 46501 مؤرخ في 28 فيفري 1995، ن 95، 242.

طلب التسجيل أو التصرّف بالملكية لدى القاضي المسيحي، وهو ما يفضي إلى تفریق فرضیین وفق معيار زمنی، وهما: إبرام التفویت قبل المطلب أو التصرّف

²⁰⁰⁵ يلاحظ أنّ هذا القرار صدر في ظل الفصل 337 م.ح.ع. الأصلي قبل تقيقه في 1995 حيث لم يعد يشترط التّشرير، وأصبح يوجّه الدّعوى على المستفيد من التسجيل لا على مرتكب التّشرير.

²⁰⁰⁶ انظر في نفس الاتّجاه وفي تطبيق الفصل 337 م.ح.ع. عموماً: قرار تعقيبي عدد 966 مؤرخ في 19 ديسمبر 1978، ق.ت. نوفمبر 1979، ص 76.

- قرار تعقيبي عدد 296 مؤرخ في 25 أكتوبر 1977، ن 77، II، 138. - قرار تعقيبي عدد 2921 مؤرخ في 24 فيفري 1981، ق.ت. مارس 1982، ص 110. - قرار تعقيبي عدد 13587 مؤرخ في 1 ديسمبر 1986.

ن 86.II.219. - قرار تعقيبي عدد 15504 مؤرخ في 14 جوان 1988، ن 88.88/211/ق.ت. ديسمبر 1990، ص 82. - قرار تعقيبي عدد 34987 مؤرخ في 14 فيفري 1995، ن 95.246. - قرار تعقيبي عدد 47646 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، ن 96.I.86.

²⁰⁰⁷ الفصل 645 م.ع. - الحالة الثانية.

²⁰⁰⁸ يتحقق هذا التحليل مع طبيعة الضمّان الشخصي من أنه التزام بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض عند عدم العمل طبقاً للالفصل 276 م.ع.

²⁰⁰⁹ انظر خاصة: الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية...، ف 1004 وما بعدها، ص 437 وما يليها.

697- بهذا يتبيّن تأثير التسجيل لفائدة المفوّت على التفويت؛ وهو كونه حالة استحالة وسبب نفاذ معاً بحسب وقوعه قبل مطلب التسجيل أو بعده. فإذا وقع التفويت بعد مطلب التسجيل اعتباراً سبباً لنفاذة مما يسمح بإلحقان التسجيل لكن في حدود الفصل 350 م.ج.ع. فحسب - بحالات صيورة المفوّت مالكاً بمحضه القانون، فينفذ التفويت على معنى أنه يصير صادراً من مالك، لكنه ينفذ بتاريخ الترسيم. وأما إذا وقع التفويت قبل تقديم المطلب فالتسجيل يكون حالة استحالة مانعة لنفاذة ومحبطة لزواله وإلغائه قانوناً نتيجة المفعول التطهيري لحكم التسجيل، وهذه حالة خاصة في استحالة التفويت لأنها ليست ناتجة عن فسخ بل عن نظام شبيه يحدث نفس المفعول. وتتواءل هذه الخصوصية لطرح إشكالات أخرى مع التقادم المكتسب.

م.ج.ع. التي لا تفرق في إلغاء الحقوق السابقة عن الحكم بالتسجيل ولم تتبع ولو همساً بما يشير إلى الفصل 350 م.ج.ع. رغم التمسك به صراحة متناسية أنه يختص عموماً عبارة الفصل 308 م.ج.ع. ويرسي نظرية الصّكوك المتأخرة. والأدلة أثّرها اعتبرت مناقشة الفصل المذكور من قبيل «فهم الواقع وتقدير الأدلة الخاصة لاختصاص حكم الموضوع»! ولا يمكن لقرار كهذا أن يستقيم بمثله حسن تطبيق القانون²⁰¹³، حال أن النص صريح في قبول ترسيم الصّكوك اللاحقة. ومن نتبيّنه تعديل الحكم السابق بما مفاده أنه إذا صدر البيع قبل تقديم مطلب التسجيل أو التصريح بالملكية شمله المفعول التطهيري واعتبر لاغياً مما يستحيل معه ترسيم البيع ولا يمكن إلا إعادةه من جديد. أما إذا صدر بعد ذلك فلا يشمله الإلغاء ويمكن ترسيمه لاحقاً وفيه يجبر البائع على التزام الضمان ويمكن تطبيقه عينياً لأن الحق مستمدٌ من مالك مرسم. فيظهر التسجيل

698- هل يعتبر التقادم المكتسب - في غير صور النفاذ - من حالات استحالة التقويم الموجبة لفسخه إذا تحقق عند أحد الطرفين؟ لقد سبقت الإجابة جزئياً بالنفي عن هذا السؤال من جهة نفاذ التقويم ومنها تبين أن اكتمال التقادم عند المفوت ينفذ به التقويم المنشئ لحق عيني والتقويم التأقلي المتوقف على شرط الحكم²⁰¹⁵ كما أن تتحقق التقادم العشري عند المفوت له ينقضي به حقه في فسخ التقويم²⁰¹⁶. لكن السؤال مازال معلقاً فيما عدا هذه الصور

وحيثند يعتبر التسجيل ضده ولفائدة المفوت له. لكن تفكيراً كهذا وبرغم عدالته لا يمكنه واقع القانون الوضعي ويتنافض مع مقاصد التسجيل العقاري ولا يمكن أن يقبل إلا على سبيل الشبه عن أمل في حل مغایر يغلب فيه التزام الضمان دائمًا، خصوصاً أن أملاً كهذا ليس مجرد وهم أو شطحة خاطر بدليل أن بعض التشريعات تقرّ الحلّ المنشود بالنسبة إلى الرهون والامتيازات فلم لا يجوز التفكير فيه وعممه على كل الحقوق؟ انظر في هذا الاقتراح وأمثلة عن التشريعات المذكورة: - جورج سولانيون، القانون العقاري لسنة 1885 ونظام السجلات العينية، مرجع سابق، ص 98 والآمامش.

²⁰¹⁵ راجع سابقاً، ف 552 و 553.

²⁰¹⁶ راجع سابقاً، ف 611.

هكذا كانه صير البائع مالكاً له يمنع مارعنه من امتلاك الحصصي الذي ليس له إلا رجوع بالتعويض، فتستقرّ الملكية نهائياً عند البائع ومنه يكتسبها المشتري. وفي هذا يتلقي الضمان والتسجيل دون تغليب لأحدهما على الآخر. لكن الثاني يغلب في الفرضية المعاكسة²⁰¹⁴.

2013 تجب الملاحظة أن محكمة التعقب أعادت نفس التعليل في نفس القضية لكن في ردّها على مطلب تعقب ثان لم يثر فيه الفصل 350 مدعى صراحة: قرار تعقيبي عدد 38598 مؤرخ في 28 فيفري 1995، ن 95، 325.

2014 ربما صدمت هذه النتيجة الشعور بالإنصاف لأنّه إذا أمكن تفهم زوال حقوق صادرة عن الغير فمن الصعب تقبل فكرة إلغاء حق مستمدّ من المستيد نفسه ولا يستساغ أن يكون القانون بهذه الصراامة التي قد تعين مدينا على نقض التزامه. ولهذا يودّ أنصار الإنصاف لو تغلب الضمان على التطهير حتى في هذه الفرضية. وربما جاز لهم ذلك بالتفكير في نقل موضوع النقاش من مجال المفعول التطهيري إلى وجاهة تقديم مطلب التسجيل أصلاً من البائع، فيقال إنّ البائع ما كان له أن يقدم مطلباً في التسجيل لنفسه أصلّة لأنّه بفعله ذلك يخالف التزامه بالضمان باعتباره سيصل إلى وضع يستحق فيه البيع حتماً من المشتري وهذا من نوع بالضمان. فالمنطلق إذن منهـي عنه ولا يجوز أن يبني عليه القانون شيئاً عملاً بالفصل 539 ماع. وبهذا يفتح استثناء على مبدأ حرية طلب التسجيل من أيّ كان فيقال مستقبلاً إن المطلب من حق أيّ كان إلا إذا كان ملتزماً بالضمان.

وتحديداً في إطار التفويتات الناقلة حيث يجب معرفة مصير التفويت وتأثير التقادم على استحالة نفاذة. ويفهم من الفصل 645 م.أ.ع. (الحالة الأولى) «أو ابتدأ البائع مدة حوز وفرط المشتري في إكمالها» وجوب التفريق بين صورة التقادم الذي يبدأ سريانه قبل التفويت ويكتمل بعده (1) وصورة التقادم الذي يبدأ أصلاً إثر التفويت (2).

1- التقادم يكتمل إثر التفويت:

699- إذا فوت في عقار في أثناء سريان مدة حوز فإن المدة إما أن يكملها المفوت له (1.1) أو المفوت (2.1).

1.1- المفوت له يكمل المدة:

700- إن كان المفوت له هو من أكمل المدة بنفسه²⁰¹⁷ فإنه يتملك العقار بالتقادم إزاء المالك الحقيقي. فهل الأمر كذلك في علاقته بالمفوت؟ يتعلق السؤال

أصبح المالكا بموجبه؟

701- في الحقيقة يصعب الإقرار بهذه النتيجة كما أنه يشطّ عن التصور تمكين المفوت له من تضمين المفوت هذا الاقتراض لأنّه منذ أن أصبح التقادم مصدراً من مصادر اكتساب الملكية²⁰¹⁸ غداً سبباً مستقلاً فعلاً في الاستحقاق. وهو مستقلٌ خاصّة عن العقد، فلا يلتقي إليه ويقوم من ذاته وبشروطه الخاصة وليس من أهدافه تصحيحه ولا إنفاذه²⁰¹⁹ فلا يمكن أن يعتبر التفويت هو سبب التملك ولا يمكن اعتباره قد نفذ بالتقادم. لكن بالمقابل لا يمكن تحويل المفوت له الرجوع بالضمان لانتفاء مصلحته فيه ولكونه استفاد من البيع في اكتساب الملكية بالتقادم فلا يكون العوض الذي دفعه دون مقابل كما في الصورة التي يتلقى فيها الملكية من المالك الحقيقي بعقد جديد، بل له مقابل صحيح ومشروع وهو مدة الحوز السابقة التي تتممها المفوت، فكانه تعاقد أصلاً لا على نقل

الملكية بل على الحوز. وسند ذلك هو الفصل 40 مـ.ع. في ضمّ الحوزين. فكان المشتري في البيع مثلاً لم يشتّر الملكية حقيقة وإنما اشتّرى الحوز السابق، وهذا بيع نافذ من تاريخه ويضمنه البائع حقاً استناداً إلى الفصل 645 مـ.ع.، فلا يسع المشتري بعده أن يسعى في نقض هذا الاتّفاق الذي تمّ من جهته. وهذا يعني أنّ وصف البيع الأصلي يدخل عليه تعديل بتغيير وصف محله الذي لم يعد هو ملكية العقار المبيع بل الحوز السابق بجميع صفاته ومنها المدة²⁰²⁰. وبهذا يخرج البيع أصلاً من منطقة التّقويت في ملك الغير ويدخل في البيع العادي النافذ. وتغيير

خاصّة بالتقادم الطّويل لأنّ التقادم العشري تقتضي به دعوى الفسخ. لو كان الجواب بالإيجاب لكن معناه أنّ التّقويت يستحيل ويمكن للمفوّت له أن يفسخ التّقويت ويرجع بالتعويض على المفوّت لأنّه سيدّعى أنه أصبح مالكاً بمصدر مستقلّ لا دخل للّتّقويت فيه والحال أنه أصبح مالكاً وأنّ خطر الاستحقاق زال نهائياً بسقوط دعوى المالك في المطالبة بملكنته على أساس الفصل 50 مـ.ع.! لكن هل زوال خطر الاستحقاق يعني ضرورة أنّ البيع نفذ حقاً وأنّ المفوّت له

²⁰¹⁸ لم يكن التقادم في روما في بداياته مصدراً مستقلاً للتملّك بل كان واقعة من الواقع التي ترتبط بالعقد وتحقّق أثره العيني كالتسليم والتّازل القضائي والإشهاد وقد كانت مدّته قصيرة - راجع سابقاً، ف 17 و 302 والهامش 1626 من هذا البحث، وانظر: أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التّقويت...، أطروحة سابقة، ص 317.

²⁰¹⁹ خلافاً لما كان في روما. انظر الهامش السابق.

²⁰²⁰ في هذا الاتّجاه: أوديبار، دراسة في بطلان التّقويت...، أطروحة سابقة، ص 318.

تجب الملاحظة أنه ليس لطول المدة السابقة أو الباقي أهمية خاصة إذا كان قيام المفوّت له بعد اكتمال مدة الحوز. لكنه يستقطب اهتماماً بالغاً لو قام المفوّت له قبل اكتمال مدة التقادم طالباً فسخ البيع على أساس الفصل 576 مـ.ع. فهو تعتبر الاستحالة حاصلة حينئذ أم لا؟ يجد الجواب مبدئياً بالإيجاب لأنّ يمكن التّذكير في العكس استناداً إلى مبدأ التعسّف في استعمال حق الفسخ إذا كانت المدة النّاقصة قصيرة بحيث قد تستغرقها مدة النظر في الدّعوى كما إذا حاز البائع العقار أربعة عشر عاماً ثم باعه ولما ينصرم العام الخامس عشر حتى قام المشتري في فسخه ولم تبق على اكتمال المدة إلا أسابيع قليلة؟ انظر في هذا الاتّجاه: رمضان أبو السعود، في عقدي البيع والمقايضة...، ص 140.

الوصف هذا ممكن لأن التكليف أو تغييره هو مسألة قانونية لا واقعية²⁰²¹. ولا يقال إنه في مثالنا ينطلق من تحريف لإرادة الأطراف لأن الفرض في تقادم طويل لا يشترط فيه حسن النية، كما أن مقتضيات التفسير الموضوعي تعدد بالإرادة التي تجعل للعقد نفعا اجتماعياً واقتصادياً سعياً للمحافظة عليه وصوناً له من الانحلال²⁰²² وهذا من أكبر مقاصد القانون المدني في العقود. وذلك يمنع المشتري من الرجوع بالضمان ويفسخ العقد ولا يزول، لا باعتباره بيعاً لملك الغير نفذ، بل باعتباره بيعاً نافذاً للحوز وعنصراً في احتساب مدة التقادم²⁰²³.

التملك قبل المفوت له، كما أن المدة التي يواصل بها حوزه هي أقل من أن تملكه ضد المفوت له. ويمكن دعم هذا الحل باستنتاج عكسي من الفصل 645 م.أع. الذي يعيي البائع من الضمان إذا فرط المشتري في إكمال مدة الحوز المكتسبة، أي أن الحوز يستمر لمصلحة المشتري حسب هذا النص، ففي المقابل إذا وافق البائع الحوز فذاك لمصلحة المشتري لا لمصلحته هو حتى لا يكون مطلوباً بالضمان. ويدلّ هذا على أن المفوت لا يكتسب الملكية بل يكتسبها المفوت له رأساً²⁰²⁵.

ولا يؤدي هذا الاكتساب إلى نفاذ التفويت بل إلى تغيير وصفه كما تقدم، إذ يتبيّن أن محله الحقيقي كان هو مدة الحوز السابقة استناداً إلى الفصل 40 م.ج.ع. وعمل البائع في مواصلة الحوز لفائدة المشتري أي الوساطة في الحوز عملاً بالفصلين 38 و49 م.ج.ع. فلا ينفذ التفويت كما لا يستحيل ليفسخ بل يتغير أصلًا. والأمر بالمثل بالنسبة إلى المفوت.

وصفه ويخرج من منطقة التقويت في ملك الغير. لكن إذا بدر من المفوت ما يغير به صفة حوزه فيعود حائزها أصلياً يحتسب التقادم لنفسه إذ يعتبر قد بدأ حوزا جديداً، وهو ذو تأثير مختلف على التقويت.

2- التقادم، بينما إثر التقويت:

703- يجب التفريق بين ما إذا بدأ التقادم وتمّ عند المفوت (1.2) أم عند المفوت له (2.2).

1.2- التقادم بينما و يتم عند المفوت:

704- إذا لم يسلم المفوت العقار للمفوت له وتحوز هو به واستمرّ على ذلك حتى تمت مدة التقادم فهل يكتسبه لنفسه أم لا؟ وإن كان، فهل ينفذ التقويت أم يستحيل فيفسخ؟

²⁰²⁵ أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التقويت...، أطروحة سابقة، ص 316.

702- إذا بقي العقار في حوز المفوت حتى اكتملت مدة التقادم فإن الملكية تكتسب للمفوت له مباشرة لأنّ الغالب أنّ المفوت يواصل الحوز بناء على اتفاق بوضع اليد بالنيابة أو ما يمكن تسميته «بالإذابة الحوزية»²⁰²⁴ فلا تكون له نية

²⁰²¹ نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التّعقيب، أطروحة سابقة، ف 260 وما بعدها، ص 126.

²⁰²² سامي الجريبي، تفسير العقد، مركز النشر الجامعي، تونس 1999، ف 381 وما بعدها، ص 498 وما يليها. - نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التّعقيب، ف 504 وما بعدها، ص 230 وما يليها.

²⁰²³ يلاحظ أنّ هذا التحليل ليس بداعٍ في تصور البيع والتقويت عموماً إذ يمكن تقريره من التجزئة الزمانية لحق الملكيّة (ديموج، الحقوق الاحتمالية، مقال سابق، ص 249 وما يليها) وهو يذكر بنظره القانون الروماني للملكية البريتوريّة التي لم تكن تعدّ أن تكون وضع يد ولا تصبح ملكيّة رومانية إلا إذا دعمها المشتري بالقادم (عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 288 وما يليها).

²⁰²⁴ هو اتفاق يتمّ به تسليم المبيع ونحوه باتفاقه عند البائع لكن بوجه مختلف يكون لحساب المشتري كالكراء مثلًا أو الانتفاع أو غيره... ويسمى بالفرنسية *Le constitut possessoire* انظر: القاموس القانوني، (فرنسي - عربي) لإبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، ص 73.

في ملكه وتمضي عليه مدة الحيازة الطويلة فهل يصير مالكا له بالتقادم المكسب أو أن مبدأ الضمان المحمول عليه قانونا يحول دون تمسكه بذلك التقادم؟ وبينت في الجواب «أنه بالرجوع إلى الفصل 631 م.أع. يتضح أنه أوجب على البائع أن يكفل... لكنه لم ينص على أبدية هذا الضمان ولم يخرجه عن نطاق القواعد العامة المنطبقة على كل الالتزامات التي منها التمسك بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 45 م.جع. عند توافر شروطه وليس للمشتري أن يتمسك بالتزام الضمان المتولد عن عقد البيع لأن تمسكه هذا يتناهى مع مشروعية التقادم المكسب الذي هو قرينة قانونية قاطعة على كسب الملكية بوجه قانوني وأن المبدأ القائل بأن من يجب عليه الضمان لا يمكنه التعرّض إنما يحتاج به عند عدم الدفع بالتقادم المكسب». وهذا الموقف مستقر في فقه قضاء محكمة التعقيب في قبول سريان التقادم المكسب من البائع ضد مشتريه وترجيح التقادم على التزام الضمان²⁰²⁷.

يتوقف الجواب على معرفة نية المفوت في الحوز باعتبارها الركن المعنوي في التملك بالتقادم، وهي إما أن توجه ضد المالك (أولا) أو ضد المفوت له (ثانيا).

أولا: الحوز ضد المالك:

705 - إذا حاز المفوت ضد المالك فإنه لا يحوز ضد المفوت له الذي لم يكتسب الملكية بعد وينتظر واقعة كالتقادم تكتسبه إياها. فإذا واجه البائع المالك الحقيقي في الاستحقاق فهو يفعل ذلك لحساب المفوت له ويعتبر بالنسبة إليه حائزا عرضيا قد يستند في الأرجح إلى إنابة حوزية، فلا يحق له أن يدعي الملكية لنفسه ولا يجوز له الرجوع في التفويت لأن الضمان يمنعه.

ويتتجز عن هذا الحل أنه إذا قام المالك الحقيقي على البائع - باعتبار الحوز بيده - فواجده في الاستحقاق ولم يعلن عن المشتري ليقع إدخاله ثم صدر الحكم لفائدة البائع على أساس التقادم، فإن الحكم يعتبر قانونا لفائدة المشتري ويتحقق

وتعتبر هذه المسألة خلافية بين الأنظمة والشariع المختلفة. فنفّه القضاء الفرنسي مثلاً مستقرّ على منع البائع من التمسّك بالتقادم نظراً إلى أبديّة التزام بالضمان، والفقه يؤيّد²⁰²⁸ في حين أنّ فقه القضاء المصري يوافق نظيره التونسي وجانب كبير من الفقه معه²⁰²⁹ وأخرون ضدّه²⁰³⁰ وكذا الشأن في

له أن يعترض عليه للتصريح بأنه هو المحكوم له الحقيقي. ومن هنا يتبيّن أنّ هذه الصورة تلحق بسابقتها التي يكمل فيها المفوت حوزاً قائماً فيتغيّر وصف التقويت وتكتسب الملكيّة للمفوت له بسبب التقادم لا بموجب التقويت. ويختلف الأمر تماماً لو وجّه الحوز ضدّ المفوت له.

ثانياً: الحوز ضدّ المفوت له:

706 - هل يستطيع المفوت أن يتملك المبيع بالتقادم أم أنّ التزام الضمان يمنعه لأنّ الضامن لا يستحقّ؟

لقد طرح هذا السؤال على محكمة التعقيب في قرار لها بتاريخ 26 ماي 1975²⁰²⁶ فصاغته بعبارات لا أوضح منها ثمّ أجاب عنه بعبارات لا تقلّ وضوها فقالت في السؤال: «حيث أنّ هذه المطاعن تتعلّق بحالة البائع الذي بعد البيع الاختياري أو الجبري يضع يده على المبيع من جديد ويتصرّف فيه تصرّف المالك

²⁰²⁶ قرار تعقيبي عدد 11987 مُؤرّخ في 26 ماي 1975، ن 75، II، 81.

²⁰²⁷ قرار تعقيبي عدد 3715 مُؤرّخ في 5 جويلية 1966، ق.ت. ديسمبر 1966، ص 766/50. - قرار تعقيبي

عدد 461 مُؤرّخ في 21 فيفري 1978، ن 78، 1، 47. - قرار تعقيبي عدد 33686 مُؤرّخ في 15 فيفري 1994، ن 94، 187.

²⁰²⁸ يذكر الفقهاء الفرنسيون قراريْن خصوصاً لمحكمة التعقيب صدر أولاهما في 13 ماي 1912 والثاني في 20 أكتوبر 1981، انظر: مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 352، ص 229، هـ 10. - جيرروم هوبيه، أهم العقود الخاصة، ف 11284، ص 227. - كولار-دوتيول ودلباك، العقود المدنية والتجارية، ف 250، ص 202. - مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 956، ص 278.

²⁰²⁹ السنّوري، الوسيط، ج 4، ف 331، ص 630-632 والفقهاء المذكورين في هـ 2 من ص 631.

²⁰³⁰ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 202، ص 366 وما يليها وخاصة هـ 1، ص 368 وهـ 2، ص 371.

العقد جاز له طلب فسخه واسترداد التّمن الذي دفعه لأنّ بقاءه عند البائع ليس له مقابل بما أنّ المشتري لم يستفد من عقده شيئاً واكتسب الملكية من طريق آخر، غير أنّه في مثال التقادم بصفة خاصة قد لا يكون بإمكان المشتري الرجوع بالفسخ والتّمن لسقوط دعوه بالتقادم الذي يحتسب من تاريخ العقد أو من تاريخ التسليم وهو ما يوافق بدء الحوز في التقادم المكسب. كما أنّه يجوز للبائع أن يرد دعوى المشتري بمواجهته بسوء نيته - وهو ما يقبله فرض التقادم الطويل عادة - باعتبار أنّ سوء النية لا ينتفع بسوء نيته²⁰³⁴. أمّا فيما يتعلق بالثعوبين فليس للمشتري الرجوع به عملاً بصرح الفصل 576 م.أ.ع. الذي لا يمنحه إلا لمشترٍ حسن النية.

ويتّبع عن هذا أنّ التقادم بمدّة كاملة يعتبر من جهة المشتري كما من ناحية البائع حالة استحالة للتقوية لأنّه يحول دون نفاذها بصفة نهائية، لكنّها حالة

لبنان²⁰³¹.

والحق أنّ تملك البائع بالتقادم مؤسّس قانوناً لأنّه يتلازم مع سقوط الضمان الذي ينقضي بمضي نفس المدة المقدرة بخمسة عشر عاماً من تاريخ حصول التعرّض طبقاً للفصل 393 م.أ.ع. ويعتبر بدء الحيازة منطلقاً مزدوجاً لحساب التقادم المكسب ولシリان التقادم المسقط لالتزام الضمان²⁰³².

707 - ولئن كان هذا التحليل مختصاً لفرضية البائع الذي يبيع ملكه ثم يضع عليه يده من جديد، فلا شيء يفيد استبعاده من فرضية البائع (المفوت) الذي يبيع ملك غيره ثم يتحوّز به، ولا وجه للتفريق إلا من حيث نية التملك متّما تقدّم في الصورة السابقة²⁰³³. أمّا إذا اتجهت النية ضدّ المشتري ولو في بيع ملك الغير فالتقادم يسقط الضمان ويكون سبباً لاستحالة التقوية الموجبة لزواله لكن دون رجوع بالثعوبين لسقوطه بالتقادم، مما يدلّ على أنّ التقادم المكسب

خاصه لانها تزامن مع سقوط دعوى المفسخ بالتقادم المسلط.



709- بهذا يخلص القول في التقادم المكسب عموماً أنه من العناصر الملزمة للتفويت في عقار الغير وأنه عنصر ذو خصوصية عالية من حيث كثرة تغيره وتتنوع تأثيراته في التفويت. فقصيره هو سبب لانقضاء حق المفوّت له في فسخ التفويت، وطويله هو عنصر تغيير الوصف عند إكمال المدة وحالة استحالة إذا تم بعد التفويت عند أحد الطرفين، وكلاهما سبب نفاذ بصيرورة المفوّت مالكا في التفويتات المنشئة وبشرط الحكم في التفويتات التالية. أما إذا اكتمل عند الغير فهو دائماً صورة استحقاق المبيع من يد المفوّت له. ولكنها صورة خاصة

المبتدأ في جانب البائع ضد المشتري هو حقاً صورة لاستحالة التفويت. وهو صورة خاصة لأنه يزيل التفويت بموجب استحقاقه للبائع لكن دون الرجوع بالضمان. وتبث هذه النتيجة من جهة المفوّت له أيضاً.

2.2- التقادم، يبدأ ويتم عند المفوّت له:

708- إن اكتمال مدة الحوز عند المفوّت له من بدايتها إلى نهايتها يكسبه الملكية بموجب التقادم على أساس الفصل 45 مجمع. ويتم هذا الاكتساب بمعزل عن العقد وبسبب لا يد للبائع فيه فيؤدي إلى استحالتنه نهائياً، لأن القاعدة في هذا الشأن أن مشتري ملك الغير إذا اكتسب الملكية بسبب مستقل عن

²⁰³¹ انظر: يوسف نجم جبران، ضمان البائع لاستحقاق المبيع وللعليوب الخفية، في: دراسات في القانون، دار الشفاعة، بيروت، غير مورّخ، ص 105 وما بعدها، خاصة ص 113 وما يليها.

²⁰³² السنّوري، الوسيط، ج 4، ف 331، ص 631. - حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 ماج، مذكرة سابقة، ص 147 وما بعدها.

²⁰³³ انظر إشارة إلى التفرّق من هذه التاحية في: سليمان مرقس، عقد البيع، ص 368، هـ 1.

²⁰³⁴ وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في قرار تعقيبي عدد 7334 مورّخ في 23 فيفري 1971، ق.ت. فيفري 1971، ص 45/ن 71، 34.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب
أيضاً لأنها تمنع الرجوع بالضمان على أساس الفصل 645 م.أ.ع. (الحالة الأولى).
❖❖❖

710 - يدل التقادم كالتسجيل وبقية صور الاستحالة الخاصة ومعها الأحكام الخاصة لـماطلة المفوت على مدى تشعب صور التفويت في ملك الغير وكثرة فرضياتها ودقة فروقاتها. لكن كل ذلك مشدود إلى رياط واحد يكاد يكون مطلقا هو الفسخ بمفترضه المماطلة والاستحالة. وهذا يدل على مدى تطويق هذا الجزاء لمراعاة مختلف تلك الفروق ومرونته في التأقلم معها مما يجعله بحق أنساب جزاء للتفويت في ملك الغير يلائم صحته المبدئية وكونه منتجا لالتزام الضمان. وما يزيد هذه الخلاصة وجاهة وثباتا هو انتباها على تعويض الخسارة المقتن بفسخ التقويت.

بنتيجة فلا حاجة فيه أصلا للخطإ²⁰³⁶ ولا مجال فيه لإثبات الضرر، فمجرد عدم التنفيذ يفترض تضرر الدائن²⁰³⁷ ولا تبقى إلا العلاقة السببية وهي بدورها مفترضة فرضا يقبل العكس من البائع لإعفائءه بإثبات السبب الأجنبي²⁰³⁸.

ويلاحظ في العناصر الشبه الكبيرة بين الضمان والالتزام بمبلغ مالي حيث يفترض الخطأ والضرر معا ولا وجه لإثباتهما²⁰³⁹ بل ولا وجه لإثبات عكسهما²⁰⁴⁰ فكأن التعويض هنا هو جزء للبائع أكثر منه حقا للمشتري وهو ما يفيده فعلاً أسلوب الفصل 576 م.أ.ع. حيث التفت بالخطاب من المشتري إلى البائع. فبعد أن أقر للمشتري حق طلب الفسخ لم يواصل بتمكينه من التعويض بل تحول إلى البائع قائلا «وعلى البائع الخسارة...» وفي هذا إبراز للطابع الجزائي للتعويض وإعلان عن تحريك الضمان الجزائري²⁰⁴¹.

- ²⁰³⁶ لكن ذلك لا يعني أن وجود الخطأ لا فائدة منه، وإنما على العكس فتأثيره تأثير بالغ أحياناً في تقدير الشعويض: ستارك ورولان وبواي، العقد، ف 1407، ص 574.
- ²⁰³⁷ كاربوني، الالتزامات، ف 155، ص 284. - عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 226.
- ²⁰³⁸ الستهوري، نظرية العقد، ف 855، ص 960.
- ²⁰³⁹ انظر الفصل 278، ف 2 و 3. وراجع: محمد المنصف الشافعي، مماثلة المدين...، أطروحة سابقة، ص 302 وما يليها. - الستهوري، الوسيط، ج 2، ف 506، ص 891 وما يليها.
- ²⁰⁴⁰ يشبه الالتزام من هذه الناحية ما يسميه الأساتذة ستارك ورولان وبواي بـ«الالتزام المطلق بنتيجة» ويعتبر الفصل 576 م.أ.ع. بتحميله البائع «الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء
- ²⁰⁴¹ قد يلاحظ على هذا الأسلوب استقلاله بالمعنى عمّا سبقه من فسخ التقويم باعتبار استداته إلى جملة استثنائية مفتوحة بواو الاستثناف «التي تفيد أنَّ ما بعدها منقطع عمّا قبلها في المعنى» (أحمد قبش، الكامل في التحوُّل والصرف والإعراب، ص 197). مما يوحى بأنه من الممكن تفريم البائع بقطع النظر عن فسخ التقويم فيفهم النص على أنه سواء استحق المبيع أم لم يستحق فمن الوارد إلزم البائع بالتعويض في الحالتين. وليس هذا الفهم مبتدعاً في جزاءات تفيد العقود بما أنَّ الأصل العام المضمن بالفصل 273 م.أ.ع. يبيحه وهو الذي يجري عليه فسخ التقويم نفسه. ولكن قراءة كهذه لا تستقيم في منطق الفصل 576 م.أ.ع. لأنها تتطلب مفترضين غير محققيْن هما فصل الضرر عن الاستحقاق وبقاء التقويم رغم الاستحقاق. ففي منطق التقويم في ملك الغير يتحد الضرر والاستحقاق ولا يخرج عنه لأنَّ المسؤولية التعاقدية تقتصر على الضرر المتوقع (كاربوني، الالتزامات، ف 157، ص 289).

711 - يوجب زوال التقويم لثبت الاستحقاق تحريك الضمان الجزائي ضد المفوَّت جزاء له على فشله في الدِّفاع عن المفوَّت له وتنبيه الملكية عنده، فيلزم بتعويض الخسارة التي لحقت المشتري من جراء ذلك. وهذا هو حكم القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية التي تقوم من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.²⁰³⁵

ويعتبر الفصل 576 م.أ.ع. بتحميله البائع «الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنَّ البائع فضولي» واضعاً مبدأ المسؤولية البائع وما يقابلها من حق المشتري في تعويض الضرر، بما يعني افتراض تحقق عناصر المسؤولية المذكورة، ويساعد على قيام مبدأ المسؤولية قانوناً والتجاوز عن منازعات شروطها ويسهل على المفوَّت له عبء الإثبات. وتلك ميزة ضمان الاستحقاق من كونه التزاماً موضوعياً

²⁰³⁵ محمد الزين، العقد، ف 353، ص 286 وما يليها. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 813، ص 473.

712- وارتباط الفسخ بالتعويض هو ارتباط الشرط بنتيجته²⁰⁴² بحيث يظهر التعويض كأنه أثر للفسخ. وهو شرطه الأصلي والمبدئي الوحيد - إضافة إلى عناصره طبعاً- إذا أخذنا الشرط بالمعنى الإيجابي فحسب وهو معناه الدقيق، فتخرج الشروط السلبية التي هي في حقيقتها موانع تحريم صاحبها من التعويض (القسم الثاني) وهي كثيرة في ضمان الاستحقاق وتعدّ من دلائل خصوصيّته مقارنة بالنظرية العامة للمسؤولية التعاقدية رغم جسور التواصل الممتدة بينهما، والتي لا

تمتنع التميّز عنها في فرع التعويض الأخير²⁰⁴³ المتعلّق بتقديره (القسم الأول).

القسم الأول: تقدير التعويض

713- إن تأسيس التفويت في ملك الغير على ضمان الاستحقاق يقود بطبيعته في تقدير التعويض المنجر عن فسخه إلى أحکام هذا الالتزام المضمنة خاصة بالفصل 636 م.أع. وما بعده. فتضاد فائدة أخرى إلى جملة الفوائد اللصيقة بأساس الضمان وتظهر خاصة في قطع الخلاف الذي تشيره نصوص التفويت في ملك الغير في القانون المقارن - ولا ننسى أنها نصوص في

البطلان!¹- حول أساس التعويض فهو المسؤولية التّقصيريّة²⁰⁴⁴ أم الشّعاعيّة²⁰⁴⁵ أم مسؤوليّة خاصّة²⁰⁴⁶؟ ومع ذلك فالكثير من الفقهاء يميلون إلى أحکام

²⁰⁴³ بعد المبدأ والشروط والمा�رع.

Genevière VINEY et Patrice JOURDAN, Les effets de la responsabilité, in *Traité de droit civil*, sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. - Beyrouth, Delta, 2ème édition, 2001-2002, n°. 319 et s., p. 579 et s.)

ولا يتوقف ضرر غيره (انظر أيضا لاحقا ف748 وهـ2144)، ولأنه إذا لم يحصل استحقاق فمعنى هذا أن الملكيّة لم تثبت للغير فلا وجه لأن يستنكhi المشتري من شيء. لكن إذا تأخر النّفاذ بحيث تضرر منه المفتوح له مكان

²⁰⁴⁴ تأسس هذه المسؤولية على بطلان العقد (سليمان مرقس، عقد البيع، ف 299، ص 522). - مازو وشاباس ودي جيقلار، البيع والمعاوضة، ف 822، ص 105). وقد اختلف الفقهاء في تفسير مصدر هذه المسؤولية، فمنهم من يقول بالخطأ في تكوين العقد عموماً (دي باج ولبنز، البيع، ف 32، ص 72). ومنهم من يقتصره على حسن نية البائع، أما لو كان سوء النية فمصدر التأمين هو خطأ تصويري (الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 162، ص 292). ومن الفقهاء من يرى في هذه الحالة تطبيقاً للخطأ العمدي المتمثل في جنحة التصرف التدليسية (*Stellionat*) ويستبقي الخطأ التصويري للبائع حسن النية لقصيره في التحرّي عن ملكيته حتى أوقع المشتري في ورطة بيع ملك الغير (مازو وشاباس ودي جيقلار، مرجع وموضع سابقين). - ربيبر ويولانجي، ج 3، ف 1303، ص 445).

²⁰⁴⁵ ترجع المسؤولية التعاقدية عند بعض الفقهاء إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد كييفما صاغها إيهرنج وقبل نقادها (انظر: سالاي، دراسة في النظرية العامة للالتزام...، ف 161، ص 176). - فودمييه، نظرية الالتزامات، ص 199 والمراجع المذكورة في المامش. - وراجع في نقد هذه النظرية سابقاً، ف 170 في الجزء الأول من هذا البحث)، وإما إلى فكرة تحويل العقد الباطل حيث يتحول البيع الباطل إلى عقد ملزم بالتأمين (الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 162، ص 293).

²⁰⁴⁶ قال بهذه المسؤولية الخاصة من جمل مصدرها في خطأ سابق على العقد (بيдан ولريور-بيجونيار وبرات دي لافراساي، ج 11، ف 98، ص 67) أو في نص القانون ذاته (عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 264). ولكن الصحيح أنه لا يوجد نوع ثالث من المسؤولية يضاف إلى المسؤولية التصويرية والتعاقدية، بل الأمانة يلحق الرأيان المعتبر عندهما بالمسؤولية التصويرية ويضاف إلى تفسيراتها الأخرى المشار إليها في المامش قبل السابق.

له الرجوع بغير التأثير المستوجب بمماطلة المفوت عملاً بالقواعد العامة وهي خاصة الفصول 273 و 277 له الرجوع بغير التأثير المستوجب بمماطلة المفوت عملاً بالقواعد العامة وهي خاصة الفصول 273 و 278 ماع. ونظراً لأن الفسخ يُؤسس على الاستحقاق، فإنه يصبح بالنسبة إلى التأمين شرطاً ضرورياً يتوقف عليه وجوده لأن به يثبت الضرر الممكن والواجب التأمين عنه. كما أنه إذا حصل الاستحقاق المؤسس على ملكية الغير للمبيع وجوب الفسخ، فلا يتصور دوام التأمين مع حصول هذا الاستحقاق ضرورة أن المشرع يوجب على البائع رد الثمن إلى المشتري في إطار المستحقات التي يمنحه الحق فيها طبق الفصل 636 ماع كما سيأتي. لكن لا يفهم من هذا طبعاً أنه لا تأمين بدون فسخ مطلقاً فهذا خلط لا مسامغ لارتكابه لأن التأمين ليس قاصراً على العقود المألزمة للجانبين من ناحية وأنه لا يستحق من عدم التنفيذ فحسب بل كذلك عند التأخير فيه أو التأثير المعيوب، لا بل أنه في الضمان نفسه يمكن أن يستمر العقد ويقضى

بالتأمين (هرووس، مفهوم التزام الضمان، ف 307 وما بعدها، ص 295 وما إليها). كما في التحملات والحقوق غير المصرح بها (الفصل 633 ف 2 ماع)، أو إذا تحمل المشتري خسارة لافتتاح المبيع (الفصل 632 صورة ثلاثة ماع)، لكن التأمين في ملك الغير تحديداً يشتمل عن ذلك ويتأزم فيه التأمين والفسخ وجوباً عليه فإن التأمين في الفصل 576 ماع، مرتب بفسخ التأمين ولا يستقل عنه، والتفلات الخطاب إلى البائع يتضمن عطف جملتي الجزاء على بعضهما - فالواو إذن للعطف معنى رقم أن ظاهر التركيب للاستثناء وليس مقصوده أن يفصلهما عن بعضهما بل أن ييز الطابع الجزائي للتأمين.

²⁰⁴⁷ في هذا الاتجاه: رمضان جمال كامل، بيع ملك الغير، ص 40. - عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 256. - حورية كميج، بيع ملك الغير، ص 106. عزوز بن رمضان، بيع ملك الغير، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثالث، 1991-1992، ص 91.

الضمان²⁰⁴⁷، وهو ما يؤول إليه نص الصحة بكل بساطة وتلقائية، مما يبرهن مرة أخرى على صحة التفويت في ملك الغير وعلى صحة تأسيسه على الضمان وعلى شدة التماسك المنطقي بين أحكام التفويت وأساسه وكون تلك نتيجة طبيعية لذاك²⁰⁴⁸.

- أولاً - الثمن وأجرة عقد البيع وما لزمه من المصاري夫 للعقد.
- ثانياً - جميع المصارييف الرسمية التي صرفها المشتري في دعوى قيامه على البائع.
- ثالثاً - الخسائر الحاصلة للمشتري من استحقاق المبيع من يده».

ويلاحظ في هذه العناصر بصفة عامة أنها تستجيب لتعريف التعويض المذكور وأنها لا تشد في عمومها عن القاعدة العامة المماثلة أساساً بالفصل 278 ف 1 م اع. لولا أنها تحشر في قائمتها الثمن أو الموض بصفة عامة وهو في حقيقته ليس منها. فوجب البدء بتمييزه بغية إقصائه (الفرع الأول) عن بقية المبالغ التي تكون فعلاً عناصر تعويض (الفرع الثاني).

الفروع الأولى: إقطاع العوض

715- العوض، هو بدأ، محا، التقويم المستحقة، وبين، نظامه بصفة عامة على

المشتري بدون اعترافه فعلى البائع أن يرجع له:

لوران، ج 24، ف 124، ص 127. - بلانيول وريبيير، ج 2، ف 49، ص 45. - مالوري، موسوعة دالوز،
كلمة «البيع»، ف 226. - دي شازمارتان، آثار العقود المتعلقة بالثقوب في ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص
71. - فورمي دي سان لوغان، الثقوب في ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 122. ومن المثير أن من الفقهاء
من يسلم بالأساس التصصيري لتعويض بيع ملك الغير، لكنه يحيل في تقديره إلى ضمان الاستحقاق (توفيق
حسن فرج، عقد البيع والمقاييس، ف 79، ص 126). بل أن منهم من يذهب أبعد من ذلك فيؤسس الضمان
على المسؤولية التصصيرية لتسليمه ببطلان البيع بطلاناً مطلقاً ثم يفصل التقدير وفق قواعد الضمان
(ديفولقيل، دراسة في بطلان بيع ملك الغير، دراسة سابقة، الجزء الرابع، ف 126 وما بعدها، ص 247 وما
يليها). - ألفريد ترولي، التصرفات الصادرة عن غير مالك...، أطروحة سابقة، ف 142 وما بعدها، ص 150
وما يليها).

**717- «الثمن هو بدل المبيع أو هو مبلغ نقدى يدفعه المشتري للبائع في مقابل
الشيء المبيع»²⁰⁵⁰. وهو لا يدخل في تقدير التعويض رغم ذكره بالفصل 636 م.أ.ع.
لأن رده ليس مؤسسا على فكرة جبر ضرر للمشتري بل هو نتيجة لفكرة الأثر**

²⁰⁵⁰ - أحمد بن طالب، الثمن في عقد البيع، مقال سابق، مرجع سابق، ص 5. - انظر أيضا: السننوري،
الوسيط، ج 4، ف 204، ص 364. - كولار-دوتيول ودبلاك، العقود المدنية والتجارية، ف 135، ص 116.
- مازو وشاباس ودي جيفلان، البيع والمعاوضة، ف 860، ص 135.

قارب من دي باج ولينز اللذين لم يقبلوا الخطأ في تكوين العقد إلا كأساس أخير يمكن أن يتلامس مع
البطلان، لكنهما لاحظا في الباب المش «ضرورة»، الرجوع إلى «الضممان المسبق» لتفصير التعويض، على غرار البيع
الروماني (البيع، ف 32، ص 72، هـ 7). - وقارب أيضا من فيهو (اعمال الثقوب في ملك الغير، مقال
سابق، ف 53، ص 34) الذي قبل أساس الخطأ في تكوين العقد على مضمض لأنه لا يتلامس مع البائع حسن
النية، وفي المقابل أثني على نظام الفسخ وعلى تأويل فقه القضاء الفرنسي لبطلان الفصل 1599 من المجلة
المدنية في اتجاه تقريره من الفسخ وتأسيسه على ضمان استحقاق مسبق مما يسمح بمنع المشتري التعويض
المستوجبة بعنوان هذا الالتزام.

محمد الزين، العقد، ف 384، ص 308. - كاريوني، الالتزامات، ف 154، ص 261.

الفقرة الأولى: ودّ الثمن في عقد البيع

716- في إقصاء الثمن مسألتان تفرضان الاهتمام بما تبرره (أ) ومحتواه (ب).

أ- تبرير الإقصاء:

**717- «الثمن هو بدل المبيع أو هو مبلغ نقدى يدفعه المشتري للبائع في مقابل
الشيء المبيع»²⁰⁵⁰. وهو لا يدخل في تقدير التعويض رغم ذكره بالفصل 636 م.أ.ع.
لأن رده ليس مؤسسا على فكرة جبر ضرر للمشتري بل هو نتيجة لفكرة الأثر**

²⁰⁵⁰ - أحمد بن طالب، الثمن في عقد البيع، مقال سابق، مرجع سابق، ص 5. - انظر أيضا: السننوري،
الوسيط، ج 4، ف 204، ص 364. - كولار-دوتيول ودبلاك، العقود المدنية والتجارية، ف 135، ص 116.
- مازو وشاباس ودي جيفلان، البيع والمعاوضة، ف 860، ص 135.

الرجعي للفسخ²⁰⁵¹ التي تقضي بإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وذلك باسترداد كلّ منهما لما دفعه بموجب العقد المفسوخ²⁰⁵². فالبائع بصفة عامة يردّ المبيع والمشتري يستردّ الثمن المدفوع في مقابلة. واعتباراً لاستحقاق المبيع للغير في صورة بيع ملك الغير ونزعه عن المشتري، فإنّ مبرّر بقاء الثمن بيد البائع يسقط ويجب عليه إرجاعه.

وتصلح كلّ الأسس الفقهية المقترحة لنظرية الفسخ برمتها لتقسيير هذه النتيجة، لأنّ أيّاً كان أساس الفسخ: السبب أم تقابل الالتزامات وتكافؤها أم العدالة، فهو يصلح لتقسيير ردّ الثمن. فيمكن أن يقال إنّ بقاء الثمن عند البائع لن يكون له سبب بما أنّ مقابلته أضمحلّ عند المشتري، أو إنّ تقابل الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين يجعل العقد مختلاً إذا استحال التزام أحد الطرفين فوجب حلّه وردّ محله إلى الطرف الآخر لأنّ العقد لا ينهض إلا من فكرة التقابل، وكذا

إعادة الوضع سيرته الأولى²⁰⁵³.

718- ما يجب ملاحظته في كلّ هذا هو أنّ ردّ الثمن يبدو نتيجة منطقية وحتمية للفسخ، وأنّه في جميع هذه الأحوال تحكمه فكرة إعادة الوضع إلى ما كان عليه أيّ إرجاع الطرفين إلى وضعهما الأصلي كما كانوا قبل التعاقد. وهذه فكرة لا شأن لها بالضرر ولا صلة لها بتعويضه، بل هي نوع من «العقد المعكوس» تحقيقاً لإزالة العقد المفسوخ. ولكنّ الأثر الرجعي لا ينفي حصول ضرر للمتعاقد من عدم تنفيذ العقد، فيعوض عنّه بصفة مستقلة وبعنوان مسؤولية تعاقديّة متميّزة عن الفسخ²⁰⁵⁴. فالتعويض في هذا المطلق إذن وارد، لكنّه مضاد إلى الفسخ ومستقلّ عنه، وهذا عين ما يؤسّس له الفصل 273 م.أ.ع. صراحة حيث يميّز بوضوح بين فسخ العقد وأداء ما يتسبّب عن ذلك من الخسارة في الحالتين» أي حالتي التنفيذ العيني والفسخ، بما يعني أنّ ردّ المدفوع

بموجب العقد ليس من عناصر التّعويض، وإنما هو نتْجَة لصيغة بالفسخ.

وتُؤكّد أحکام الضمان نفسها هذا الاستنتاج، وهي التي تميّز في موضعين اثنين بكلّ وضوح بين التّمّن والتّعويض، وترتّب عن التّمييز المذكور نتيجة مزدوجة على غاية من الخطورة وهي أنّه لا يجوز بأيّة حال حرمان المشتري من استرداد التّمّن ويجب ردّه في جميع الأحوال، لكن يجوز أحياناً حرمانه من التّعويض. فيؤخذ من الفصل 643 م.أع. أن علم المشتري أو جهله بسبب الاستحقاق والمسمى بسوء نيتّه أو حسنها لا تأثير له في رد التّمّن كله أو بعضه، في حين أنّ التّعويض لا يستحق للمشتري إلا إذا كان حسن النّية عملاً بالفصل 576 م.أع.

²⁰⁵³ راجع سابقاً، بحث فسخ التّقويم، ف 588 واليامش 1764. – وانظر في تلخيص مجلّم هذه الأسس: حسن الدينون، النّظرية العامة للفسخ، ص 64 وما يليها. – ماري ورينو، الالتزامات، ف 309 وما بعدها، ص 271 وما يليها. – كاريوني، الالتزامات، ف 189، ص 331 (النظرية القانونية).

²⁰⁵⁴ محمد الزّين، العقد، ف 350، ص 285. – السّتهوري، نظرية العقد، ف 629، ص 677.

في تكافؤ الالتزامات أو بالأحرى تكافؤ الأداءين لأن التوازن العقدي يختل لو جاز للبائع أن يحتفظ بالتمّن دون أن يؤدّي من جانبه شيئاً. كما يمكن أن يقال تأسيساً على فكرة العدالة إنّه ليس من الإنصال في عقد ملزم للجانبين أن ينفع به أحدهما على حساب الآخر ويجني ربحاً دون مقابل فلا يلتزم بشيء ويأخذ كل شيء، فهذا يؤول إلى الغرر والإثراء غير المشروع، والإنصاف يكمن في إلزام كل عاقد ما التزمه وأن يكون الأخذ بقدر العطاء، وإلا فلا أخذ ولا عطاء ويجب

²⁰⁵¹ فيستان وديشي، البيع، ف 823، ص 879. – كولان وكيبيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 908، ص 608. – لوران، ج 24، ف 234، ص 234.

²⁰⁵² يجب التشويه إلى صحة هذا التحليل حتى في رأي من يرى أن الفسخ نفسه مؤسّس على جبر الضّرر كالآخوة مازو وشابام (الالتزامات، ف 1089، ص 1151) فهم يعتبرون الرّد الناتج عن الفسخ في حد ذاته تعويضاً عن الضّرر الذي يلحق الدّائن بدفعه شيئاً لم يحصل على مقابلة من مدّنه، لكنّهم يقبلون أن يضاف إلى ذلك «التعويض» آخر في شكل غرم ضرر لقاء ما قد يصيب العاقد من أضرار أخرى. وهذا يعني أنّهم لم يتخلّصوا من التّمييز بين الفسخ والمسؤوليّة العقدية. وهو ما من شأنه أن يزيد تحليل المتن صلابة خاصةً أن سنته الأولى والأقوى يوجد في التشريع (الفصل 273 م.أع.).

للمبيع، كأن يقال بيع العقار كذا بثمن قدره مائة ألف دينار. وهذا عنصر ثابت في تحديد الثمن لا نزول عنه. غير أنّ ضرورات إتمام البيع لا تقف عند حدّ هذا المبلغ في إلزام المشتري، بل تشتمل ذمته بمبالغ أخرى متممة كأجرة تحرير العقد ومصاريف التسجيل الجبائي وغيرها... فهل تتحقق هذه المصاريف بالثمن أم تعتبر في احتساب التعويض؟

722- إن قراءة حرفية لنص الفصل 636 م.أع. يمكن أن تؤدي باعتماد المشرع فيما موسعاً للثمن يستغرق فقرة أو فقرتين منه، فيقال إن تفصيل النص المذكور لمستحقات المشتري أفرد «الخسارة الحاصلة بسبب الاستحقاق» في فقرة ثالثة مستقلة عن الفقرتين الأوليين، بما يعني أن ما سبق ليس من الخسائر فيلحق بما هو معلوم أنه ليس منها وهو الثمن فتأخذ حكمه وتعتبر منه²⁰⁵⁹. ولكن هذا الفهم يبالغ في التقييد بحرفية النص حتى يقع في التحريف لأنّ

كما ينتج من صريح الفصل 642 م.أع. أن الانفصال على عدم الضمان جائز لكنه محدود بالتعويض فيقتصر عليه ولا يتجاوزه إلى أصل الثمن الذي يجب دائماً رده إلى المشتري²⁰⁵⁵ فلا يبقى بعد هذا شكًّا أو تردد في ضرورة استثناء الثمن من التعويض وإخراجه من عناصره. لكن واعتباراً لخطورة التنتائج المترتبة عن ذلك، فإنه من أوكل أولويات الأهمية تحديد المقصود بهذا الثمن المطلوب تمييزه عن التعويض.

بـ- مفتوح الإcase:

719- يخرج عن التعويض الثمن (1) المدفوع فعلاً (2).

1- مادوية الثمن:

720- تسمح معرفة حقيقة الثمن (1.1) بضبط مشمولاته كقيمة واجبة الرد (2.1).

يُستعصي على التّصور أن تُعتبر مصاريف الدّعوى (الفقرة الثانية) من ملحقات التّمن وهي في حقيقتها مصاريف طارئة تفرضها دعوى الاستحقاق ولا يعقل أن يتوقف إتمام البيع عليها، فهي إذن من الخسائر بلا مراء.

ولكن عندئذ ينتظر أن يقال بعدم الحاجة للنظر إلى كامِل النّص بل يكفي التّقييد بالفقرة الأولى منه وهي التي جمعت إلى التّمن أجرة العقد ومصاريفه، ولو لأنّية المشرع في إلهاقه بالتّمن لما جمعها معه في فقرة واحدة ولفصلها أو لألحقها بمصاريف الدّعوى في الفقرة الثانية. فهل يستقيم هذا النّظر؟

723- لا يبدو ذلك وجيهًا لعدة أسباب أهمها أن جمع عناصر مختلفة في نص واحد لا يعني أن طبيعتها متحدة، بل هو في الغالب لاشراكها في الحكم، وهذا متحقق فعلاً في الفقرة الأولى من الفصل 636 م.أع. من جهة وجوب إرجاع تلك

²⁰⁵⁹ بيدان ولريبور - بيجونيار وبرات دي لهراساي، ج 11، ف 213، ص 150.

721- بيّن تقرير الفصلين 564 و580 م.أع. أن التّمن هو المبلغ النقدي الذي يقابل المبيع²⁰⁵⁶ والذي يجب أن يتحقق عليه الطرفان. وهو ركن في عقد البيع لا يصحّ بدونه²⁰⁵⁷ ومن عناصر الإرادة التعاقدية خاضع لتقديرها الخاص ولا يعكس بالضرورة القيمة الاقتصادية الحقيقة والموضوعية للمبيع، بل هو نتاج لحرية الأطراف²⁰⁵⁸. ويفهم من هنا أن التّمن هو المبلغ الذي يقدر الطرفان كمقابل

²⁰⁵⁵ حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.أع، مذكرة سابقة، ص 99 وما يليها.

²⁰⁵⁶ جاء في فتوى قضاء محكمة التّعقيب في قرار عدد 8304 مؤرخ في 28 نوفمبر 1956 أن «التّمن المعترض قانونا هو التّمن الذي انعقد به البيع، والذي في مقابلته تخلى البائع عن حقوقه في المبيع»، (قت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص 33).

²⁰⁵⁷ فيستان وديشي، البيع، ف 380، ص 426. - مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 200، ص 153.

²⁰⁵⁸ أحمد بن طالب، التّمن في عقد البيع، مقال سابق، ص 23.

المرجعي لاحتسابها²⁰⁶³. وهي غالباً ما ترد معطوفة في الذكر على التّمن²⁰⁶⁴ ولو كانت منه لأغنى ذكره مفرداً لتعنى معه. وثانيهما أنَّ التّمن هو المقياس المرجعي أيضاً لتحديد جزاءات مختلفة في البيع ومنها خاصّة دعوى تقيص التّمن²⁰⁶⁵ ولا يتصور أن يحتسب هذا التّقيص على مصاريف العقد بل على ما اتفق عليه. وهذا ما يفهم خاصّة من الفصل 643 م.أ.ع. بما يعني أنَّ التّمن المرجعي هو التّمن الاتفاقي وهو أصل الاتفاق أو كما يقول الفصل 642 م.أ.ع. في عبارة بليفة وعميقة الدلالة «أصل التّمن».

ولهذا فالّتّمن المقصود هو التّمن المتفق عليه كمقابل للمبيع وهو الذي يجب تمييزه عن التّعويض. لكنَّ النّظر في مشمولات التّمن يبيّن أنَّ هذه الخلاصة في حاجة إلى زيادة التّوضيح.

2.1- مشمولات التّمن:

المصاريف إلى المشتري، كالّتّمن. وهنا لقائل أن يردّ بمحاجة وجوب إرجاع مصاريف الدّاعي أيضاً، فلماذا لم يجمعها المشرع مع التّمن في الفقرة الأولى؟ والجواب أنَّ مصاريف العقد، خلافاً لمصاريف الدّاعي، تشتّرك مع التّمن في حكم آخر وهو كونها مرتبطة مثله بالفسخ. أي أنَّه لا يحکم بها إلا في صورة زوال العقد بفسخه، لا في حالة بقائه²⁰⁶⁰. إذ لا ننسى أنَّ الفصل 636 م.أ.ع. نصَّ عامَ ورد في باب الاستحقاق مطلقاً، أي سواء منه المبني على تفويت في ملك الغير أم على أسباب أخرى. ومعلوم أنَّه لا يصار دائماً إلى فسخ البيع في ضمان الاستحقاق بل لا يكون ذلك إلا في ملك الغير أو في دعوى الرّهن. أمّا في غيرها فلا فسخ أو فسخ جزئي، وفي حالتين لا وجه لردّ مصاريف العقد لاستبقاء هذا العقد وعدم زواله، كما لا وجه أيضاً لردّ التّمن بناء على نفس العلة. فيفهم إذن أنَّ مبرر جمع التّمن ومصاريف العقد في فقرة واحدة هو اتحادهما في موجب الرّد

725- تفرض حقيقة التّمّن مزيد التّوضيح بالتدقيق والتعديل لضبط مشمولاته الإضافية أحياناً.

726- أمّا التّدقيق ففترضه الطّبيعة الاتّفاقية للتّمّن، إذ لا شيء يمنع الاتّفاق من إقحام عناصر مختلفة في تقدير التّمّن هي بطبعتها مستقلة عنه لولا الاتّفاق. وهذا ما يحصل عادة في بيع المقولات²⁰⁶⁶ حيث تتحسب من مكونات التّمّن مصاريف البيع كأداءاته ومغارمه²⁰⁶⁷ ومنها خاصة الأداء على القيمة

أي روال العقد كلياً، لا كوبهما من طبيعه واحدة، لأن التّمّن يرد سبّيجه الآخر الرّجعي للفسخ، والمصاريف تسترجع بعنوان تعويض²⁰⁶¹، وكلاهما رهين بالفسخ. ولكنّهما فيما زاد مختلفان.

724- ويؤيد هذا النّظر أمران. أولهما أن التّمّن يجب أن يكون موضوع اتفاق بين الطرفين لأنّه هو مقابل المبيع فيجب الرّضا به وبالتمثّن²⁰⁶² وهذا الشرط لا يسري على المصاريف التي تضاف إلى التّمّن ويوجبهما القانون لا الاتّفاق كأجرة العقد ومصاريف التّسجيل، بل هي تتحسب على قاعدته أي أن التّمّن هو المقياس

²⁰⁶³ انظر لاحقاً، ف 743.

²⁰⁶⁴ انظر مثلاً الفصل 676 ماءع، والفصل 11 مرجع.

²⁰⁶⁵ أحمد بن طالب، التّمّن في قيد البيع، مقال سابق، ص 31 وما يليها.

²⁰⁶⁶ كولار - دوتيل ودبلاك، العقود المدنية والتّجارية، ف 144، ص 123.

²⁰⁶⁷ انظر الفصل 585 ماءع: «على المشتري مغامر الدولة والأداءات الموظفة على المبيع من وقت تمام البيع ما لم يكن في ذلك ما ينافي شروط العقد...».

²⁰⁶⁰ فروس، بمفهوم التّزام الضّمان، ف 352، ص 336. - بودري - لكانثيري وسينيا، البيع والمعاوضة، ف 537، ص 569. - وقارن مع السنّوري، الوسيط، ج 4، ف 352، ص 678، في الماش.

²⁰⁶¹ أوبيري ورو، ج 5، ف 355، ص 91، هامش 32. - بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 49، ص 45 وف 115، ص 114. - دي باج ولينز، البيع، ف 32، ص 72.

²⁰⁶² الفصل 580 ماءع.

المضافة²⁰⁶⁸ إذ يغلب أن يحدد التّمن على قاعدة اعتبار جميع أداءات المبيع داخلة فيه، وكذلك جلّ مصاريف تسليمه أو بعضها كمصاروف نقله وحزنه ولسه ووسقه إلخ... وغيرها من المصاريف التي يعنيها الفصل 605 م.م.أع. وهي تدخل عادة في المنقولات المسافرة. فمثل هذه المصاريف مستقلة بطبعتها عن التّمن وتحملها المشتري زيادة عليه، لكن الاتفاق والعرف أحياناً²⁰⁶⁹ قد يدخلانها في التّمن، فعندها تتحقق به ويستردّها المشتري عند الاستحقاق بعنوان التّمن، وإلا تبقى خارجة عنه وليس له الحق فيها إلا بعنوان تعويض.

727- وأما التعديل فتوجبه فوائض التّمن التي قد يكون المشتري التزم بدفعها للبائع نظير تجيم التّمن أو التّأخّر في دفعه. فمن المحتمل أن يقع الاتفاق على تقسيط التّمن وتوظيف فائض اتفاقي على الأقساط المؤجلة²⁰⁷⁰ كما يتصور أن المشتري قد يكون تأخّر في دفع التّمن فالزمه البائع بدفعه مع احتساب فوائد

ما من شك أنّ الفوائد المذكورة هي ذات طبيعة تعويضية بالنسبة إلى البائع وأنّها إما اشتُرطت مقابل الانتفاع بالنقود وحرمان البائع منها مدة الأجل (الفوائد التعويضية) أو تعويضاً عن ضرر التّأخير في الوفاء (الفوائد التّأخيرية)²⁰⁷². لكن هذه الصيغة التعويضية من جهة البائع لا تمنع من إلحاقها بالثّمن لأسباب متضادّة أوّلها أنها لا تستحق إلا إذا اشتُرطت أيّ أنها داخلة في اتفاق تحديد التّمن. وثانيها لأنّها، خلافاً للمصاريف، لا تدفع للغير بل تدخل في ذمة البائع نفسه وهو من يستفيد منها لا غيره، فلا يوجد مبرّر لاحتفاظه بها منقطعة عن التّمن وهي لم تستوجب أصلاً على أساسه وتعويضاً للبائع عن حرمانه منه مدة عدم دفعه من المشتري. فإذا حصل الاستحقاق، وهو منسوب إليه دائماً، لم تعد له شكوى من سلوك المشتري وسقط كلّ مبرّر فيبقاء مبلغ تلك الفوائد عند عوضاً عن إرجاعها للمشتري. ولذلك - وهذا ثالث الأسباب - فإنّ الأثر الرّجعي للفسخ يشملها

ويوجب ردّها مع اصل التّمن لأنّها تابعة للّتّمن والتّابع تابع يأخذ حكم الأصل الذي يتبعه، فلا يؤثّر فيها حسن نية المشتري أو سوءها لدخول تلك الفوائد في نطاق المدفوع بموجب العقد فيجب ردّها إلى المشتري لا على سبيل تعويضه عن ضرر لحقه من عدم التنفيذ بل من باب إعادة الحالة إلى ما قبل العقد، الذي لو لم يكن لما دفع ثمنه ولما استحقّت عليه فوائد.

728 - وبناء على ما تقدّم يتبيّن أن التّمن هو المبلغ المتفق عليه كمقابل للمبيع بمكوّناته المشروطة بما فيها المستقلة إذا أقحمت فيها اتفاقاً أو عرفاً. وتلخّص به فوائده الائتفاقية والقانونية. ولكن لا يلزم كل ذلك إلا إذا دفع طبعاً.

2- التّمن المدفوع:

729 - يجب في رد التّمن إرجاع ما دفع حقاً وإرجاعه كاملاً (1.2) ويؤكّد

²⁰⁷² **الستهوري**، الوسيط، ج 3، ف 502 وما بعدها، ص 883 وما يليها، خاصة ف 510، ص 902.

على التّأخير على قاعدة الفصلين 277 و 278 م.أع.²⁰⁷¹. فهل تعتبر هذه الفوائد من التّمن أم هي من الشّعويض؟

²⁰⁶⁸ الأداء على القيمة المضافة هو أداء غير قار يتحمّله المستهلك (المشتري) ويجب تسليم فاتورة في البيع تذكره منفصلاً عن أصل التّمن قبل إضافته في مجموع التّمن الجملي. انظر خاصة الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

²⁰⁶⁹ انظر خاصة الفصول 603 و 605 و 676 و 677 م.أع. وكذلك ريبير وبولانجي، ج 2، ف 1506، ص 502 - بلاتيول وريبير وهامل، ج 10، ف 112، ص 110. ولو أن هؤلاء الفقهاء يؤسّسون رد التّمن على دعوى رد غير المستحق نتيجة لدعوى الإثراء بدون سبب: *Condictio sine causa*.

²⁰⁷⁰ يشترط هذا الفائز على أساس الفصل 1100 م.أع. والذي يحدّ مقداره في غياب الائتفاق ب 7% في المادة المدنية وبالنسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من البنك المركزي زائد نصف نقطة في المادة التجارية. ولكن كان النّص المذكور تابعاً لتنظيم القرض بفائض، إلا أن حكمه عام يسري على كل التزام بمبلغ مالي، عملاً بالفصل 278 ف 3 م.أع. انظر: - **الستهوري**، الوسيط، ج 2، ف 504، ص 887. - محمد المنصف الشافعي، مماملة المدين...، أطروحة سابقة، ص 330 وما يليها.

²⁰⁷¹ محمد المنصف الشافعي، مرجع وموضع سابقين.

م.اع.²⁰⁷⁷ أو بموجب اكتشاف ارتقاقات غير ظاهرة طبق الفصل 633 م.اع. أو غيرهما من الأسباب، فإن من شأن ذلك التشخيص أن يعدل الثمن الأصلي ويفضي إلى مراجعته تلقائياً بالتحفظ بحيث يكون الثمن المخفض هو المطلوب رده عند الاستحقاق²⁰⁷⁸.

على أن أهم حكم متربّ على مبدأ رد الثمن المدفوع كاملاً هو ما قررته الفصل 637 م.اع. من أن نقص قيمة المبيع لا يؤثر فيه.

2.2- الفصل 637 م.اع.

731- ينص الفصل 637 م.اع. على ما يلي: «للمشتري إن ثبت له حق الرجوع إن يطالب البائع بترجيع الثمن ولو ظهر تغيير في كامل المبيع المستحق أو في بعضه أو نقصت قيمته بفعل المشتري أو بتقصيره أو بأمر طارئ».

²⁰⁷⁷ بما يدا مثل هذا النص مستغرباً لأول وهلة خاصة فيما لا نقيم له وزناً من

الفصل 637 م.اع. هذا المبدأ بنفي تأثيره بنقص قيمة المبيع (2.2).

1.2- مبدأ رد الثمن كاملاً:

730- يعد من نافل القول التذكير بأن الرد يفترض الدفع فلا يسترد إلا ما وقع دفعه وفي حدود ما وقع دفعه²⁰⁷³، إذ القاعدة في هذا الصدد هي أن يسترد المشتري ما دفعه كاملاً²⁰⁷⁴. فإذا لم يدفع الثمن أصلاً حتى حصل الاستحقاق فإنه لا يسترد بل يحتفظ به. وكذلك إذا «حبسه» على معنى الفصل 682 م.اع. فإنه يتحلل نهائياً من واجب دفعه بموجب الاستحقاق الذي يحول الدفع بعدم التنفيذ إلى فسخ فيزيل العقد نهائياً. وإذا كان الثمن منجماً ولم تدفع منه إلا بعض الأقساط فليس للمشتري إلا أن يسترد ما دفعه فعلاً. وإذا اشترطت فوائض على الثمن فلا يسترد إلا ما دفع منها... وهكذا...

وينبني على هذا أنه إذا سبق للمشتري أن دفع الثمن ثم استرجع بعض

فُل المشتري ومن نقص القيمة²⁰⁷⁹. ولكن شيئاً من التراث حياله وخاصة بعد وضعه في إطاره الصحيح ككفيلاً ببازالة كلّ دهشة حول حقيقة مدلوله الكامن في أنَّ الفصل 637 م.أ.ع. ي يريد تأكيد مبدأ الردِّ الكامل للثمن بقطع النظر عن كلّ نقص يطرأ على البيع. وهذا مفهوم في منطق المشرع الذي آثر ردَّ الثمن عند

أجزائه، فإنَّ تلك الأجزاء تنقص من الثمن المطلوب ردَّه عند الاستحقاق²⁰⁷⁵ وليس له أن يستخلصها ثانية²⁰⁷⁶، فإذا سبق للمشتري أن حصل على تقييس من الثمن بموجب نقص في المساحة مثلاً على أساس الفصل 626

²⁰⁷³ من المعلوم أنَّ تمام الدفع يفترض القبض فلا يسترد المشتري إلا ما دفعه ولا يرد البائع إلا ما قبضه. ويصلح هنا التوضيع بصفة خاصة عند قيام المشتري على بايع البائع (وهو جائز لانتقال الضمان) فإنه لا يطالب إلا بما دفع ولا يحصل إلا على ما قبض ذلك البائع بحيث إذا كان ما قبضه أقلَّ مما دفع المشتري لبائعه فليس عليه إلا ما قبض وعلى البائع الوسيط الفرق، أمَّا إذا كان مساوياً أو أرفع فإنه يردُّ إلى المشتري ما دفعه ويراحسب بالفرق مشتبه هو أي البائع الوسيط، وهذا حكم ثابت ومواتر في الفقه. انظر مثلاً: مازو وشاباس ودي جيقلار، البيع والمعاوضة، ف 283 - فيستان وديشي، البيع، ف 813، ص 873. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1500، ص 500. - جوسران، ج 2، ف 1107، ص 579.

²⁰⁷⁴ ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1507، ص 502.

²⁰⁷⁵ لوران، ج 24، ف 240، ص 239. - أوبري ورو، ج 5، ف 355، ص 91.

²⁰⁷⁶ يعدُّ استخلاص دين مرتدين بسوء نية جريمة توجب المواجهة الجزائية طبقاً للفصل 293 م.ج.

²⁰⁷⁷ انظر في تطبيق النص: قرار تعقيبي عدد 14708 مذكور في 10 مارس 1987، ن 87، 292 / ق.ت. ماي 74، ص 1989.

²⁰⁷⁸ وفي المقابل إذا وجبت زيادة في ثمن البيع فهي تعتبر عند ردَّه. انظر مثلاً لذلك في الفصل 627 م.أ.ع.

²⁰⁷⁹ فعلاً لا ييدو النص شاداً فيما يتعلق بنقص القيمة بأمر طارئ إذ يمكن اعتباره تطبيقاً لنظرية تحمل التبعية عملاً بالفصل 348 م.أ.ع. فتجعل تبعية الماء على المدين، كما يمكن تأسيسه على الفصل 280 م.أ.ع. باعتبار البائع مماطلاً منذ إبرام البيع كما تقدم شرحه في بحث فسخ التقويم، لكنَّ نظام المسؤولية يبقى مختلفاً عنده عن الفصل 281 م.أ.ع.. انظر في ذلك محمد المنصف الشافعي، مماطلة المدين...، أطروحة سابقة، ص 343 وما يليها.

البائع، وهو ما ينزع عنه كلّ حقٍ في الثمن ويساعد على فهم شذوذ الفصل 637 م.أع. أخذنا في عين الاعتبار لعاملين اثنين. أحدهما أنه في الاستحقاق لا يرد المبيع إلى البائع بل إلى مالكه الحقيقي، وحتى إن رد إلى البائع فهو ليس ملكا له وسيستحق لصاحبه، وبالتالي فلا يضرير البائع نقص المبيع، ولا ينقص ذمته شيء حتى ينقص من الثمن الذي يوجد كاملا في ذمته دون مقابل فعلية رده بلا نقصان بصرف النظر عمّا يصيب المبيع.وثاني العاملين أن النقص الذي يلحق المبيع بفعل المشتري أو بتقسيمه – وهو مبعث الاستغراب خاصةً – وهو نقص صادر عن مالك إذ لا تنسى أنه إلى حين الاستحقاق يعتبر المشتري «مالك» حتى يثبت خلافه، فيكون تصرفه في المبيع من قبيل تصرف المالك في ملكه طبقاً للفصل 17 م.ح.ع. ولا يمكن أن يسأل عنه. ولكن هل يقبل هذا التعليل مع مشترسيه التي يعلم بقيمتها أنه ليس مالكا للمبيع؟ وجوابه أن نعم، لأن دعوى الاستحقاق ستفصلي إلى اعتقاده غاص بالدرك الثاني تضمنه تنازله عن القسمة لفائدة ثالثة، فإذا

الاستحقاق لا ردّ قيمة المبيع²⁰⁸⁰. وهو ما يبرهن بكل جلاء على إلحاقة ردّ الثمن بفسخ البيع لا بالتعويض²⁰⁸¹. أي أن الفصل 637 م.أع. يفيد أن الاستحقاق لا يلزم البائع بتعويض قيمة المبيع وإلا لوجب ضرورة اعتبار نقص القيمة فيها لأن تقديرها سيتم على الأقل يوم الاستحقاق أو على الأقصى يوم الحكم بالتعويض²⁰⁸²، ولكنه على العكس يلزم برد الثمن المدفوع أي بالرجوع إلى زمن العقد فلا يلتفت إلى ما يطرأ بعده²⁰⁸³.

- وقدر تفهم منطق هذا الفصل فإنه لا يمكن إنكار شذوذه عن الأحكام العامة لفسخ، ولو أن هذا الشذوذ بدوره مفهوم، إذ يعتبر حكم الفصل 637 م.أع. استثناء من القاعدة العامة لفسخ في رد كل من المتعاقددين لما أخذته سواء بعينه أم بطريق التعويض عند التعدّر. وهو ما يفرض على المشتري مثلاً أن يعوض عن قيمة النقص الحاصل في المبيع عنده عن طريق نقص مقابل في

أبورة سبب وبائي سببي. سفن اليمه شددة املاك الحصيفي عمر بالفصل 43 مرح.²⁰⁸⁶ فالمستهدف الأخير من فعل المشتري إذن هو المالك وليس البائع، والثمن الذي سيبرده إلى المشتري سيستخدمه في جبر نقص القيمة للمالك²⁰⁸⁷.

734- بهذا تراعي كل المصالح وتفهم خصوصية الفصل 637 م.ا.ع. ويقبل حكمه في إطاره الخصوصي²⁰⁸⁸. وهو حكم ذو دلالة خاصة على أن حق

قيمة ما سيترده²⁰⁸⁴ ولكن الفصل 637 م.ا.ع. يعفيه من ذلك بصرف النظر عن حسن نيته أو سوئها وعن تسببه في النقص من عدمه وعن حسن نية البائع أو سوئها.

733- ويظهر حكم كهذا مدى التشدد الذي يديه المشرع حيال البائع والشامخ تجاه المشتري²⁰⁸⁵ لأن الاستحقاق في منطق الضمان منسوب دائماً إلى

²⁰⁸⁰ وهو اختيار المشرع المصري مثلاً في المادة 443 / 1 من القانون المدني.

²⁰⁸¹ كولان وكيابitan ودي لامورنديار، ج 2، ف 908، ص 608. - دي باج ولينز، البيع، ف 172، ص 249.

²⁰⁸² توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقلية، ف 191، ص 333.

²⁰⁸³ بول هياتا، خصائص وآثار بيع ملك الغير، اطروحة سابقة، ص 112. - قارب من المنهوري، الوسيط، ج 4، ف 352، ص 678، هـ 1.

²⁰⁸⁴ حسن الدينون، النظرية العامة للفسخ...، ص 258 وما يليها.

²⁰⁸⁵ فيستان وديشي، البيع، ف 823، ص 880.

²⁰⁸⁶ سياتي شرح هذا الحكم لاحقاً في تعويض ضرر الحوز، ف 750 و 751.

²⁰⁸⁷ لوران، ج 24، ف 238، ص 237-239.

²⁰⁸⁸ سائل أن يسأل عن تأثير استفادة المشتري من نقص قيمة المبيع على حقه في استرداد كامل الثمن خاصةً أن المشرع الفرنسي وضع لهذا السؤال جواباً إيجابياً في الفصل 1632. ومثاله إذا أنهدم العقار المبيع مثلاً عند المشتري وباع أنقاضه للبائع أن يخصم ما يقابل شن تلك الأنقاض من الثمن الذي سيبرده للمشتري. فهل غياب نص كهذا يعني رفض حكمه في قانوننا؟ يبدو الأمر كذلك فعلاً لأسباب عدّة أولها أن حكماً كالفصل 1632 لا يجد أساسه إلا في قواعد الإراء بدون سبب (دي باج ولينز، البيع، ف 572، ص 249). - كولان

الجزئي، فإنه يبدو ضروريًا في بعض التقويات الأخرى.

الفقرة الثانية: رد العوف في التقويات الأخرى

735- يفرض اختلاف العوض عن الثمن مراعاة طبيعته الخاصة التي تتغير حسب نوع التقوية. ويمكن تقسيم التقويات من هذه الزاوية إلى قسمين: قسم أول يشمل خاصة المعاوضة وهبة العوض والعقد غير المسماً على نقل الملكية في مقابل عمل، وتظهر خصوصيته في ضرورة تقدير قيمة عوضه الذي هو إما عين أو عمل (أ) وقسم ثان يدخل فيه التصريح بالدين والرهن حيث العوض دين لا يتلاعُم مع الرد فيقتضي حكمًا خاصًا (ب).

أ- العوف عين أو عمل:

736- يتجه في النظر إلى كيفية تقدير العوض وردّه تناول نوعي العوض منفصلين بدءاً بالعين (1) وختماً بالعمل (2).

المشتري على المبيع المستحق منه ينصب على شمنه لا على قيمته. فلا حاجة فيه إذن إلى تقيير هذه القيمة بما أن النقص لا يلتقي إليه²⁰⁸⁹.

وهذه نتيجة ثابتة في الاستحقاق الكلي أو الجزئي المشبه به نظراً لزوال العقد. لكنها تدعوه تعديلاً طفيفاً في الاستحقاقالجزئي مع بقاء العقد إما لكونه يسيراً أو لأن المشتري اختره عملاً بالفصل 640 م.أع. ففي الحالتين يحصل المشتري على نقص في الثمن يقابل الجزء المستحق. ويحتسب النقص المذكور بتحديد «قيمة الجزء المستحق» بالنسبة إلى كامل المبيع ثم ضرب النسبة الحاصلة في الثمن الأصلي فينتج مبلغ النقص الواجب إرجاعه إلى المشتري. وتبدو هذه العملية الحسابية بسيطة قد لا تحتاج في أكثر الأحيان إلى إعادة تقيير قيمة المبيع لضبط قيمة الجزء المستحق. لكن قد يقتضي الأمر أن يصار إلى التقدير، فيراعى فيه خصوصاً أنه لا يتم في تاريخ الاستحقاق ولا الحكم بل في تاريخ العقد لأنّه هو تاريخ الاتفاق على الثمن الأصلي - 637 .

737 - ينلّع الأمر أساساً بالمعاوضة حيث يتمثّل العوض غالباً في شيء منقول أو عقار يدفع بدلاً للشيء المعاوض به (الفصل 718 م.أ.ع.)²⁰⁹¹. ويعتبر كلّ من المعاوضين مشترياً لما أخذ وبائعاً لما أعطى²⁰⁹². فإن استحقّ أحد البدلين عند أحد المعاوضين (المفوت له) وضع في حكم المشتري المستحقّ منه المبيع وكان له الرجوع على معاوضه بالضمّان في حدود ما لا يتعارض مع طبيعة المعاوضة²⁰⁹³ والمقصود خاصة في حدود ما يتفق مع طبيعة العوض المدفوع من كونه عينا

²⁰⁹¹ السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 427، ص 857.

²⁰⁹² السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 428، ص 858. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقاييس، ف 324، ص 1651. وللحظ أن هذين الصفتين في المعاوضين مقررتان بالنص الصريح في مصر (المادة 485 من التقنين المدني) وفي تشريعات أخرى.

- انظرها في: المنهوري، الوسيط، ج 4، موضع سابق.
²⁰⁹³ الفصل 724 م.أ.ع.

ومن المقصود م.أ.ع. يمكّن اهتساب إلى سفن السفينة، وبذلك يرسّد على بحريّة أن تقيص التّمن في الاستحقاق الجرئي ما هو إلا نتائج فسخ جرئي²⁰⁹⁰، بما يعني أن رد الشّمن مطلقاً هو أثر للفسخ وليس عنصراً في التعويض. ولئن كان تقدير قيمة المبيع مستبعداً في البيع حتى في حالة الاستحقاق

وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 908، ص 608) والأحكام العامة تبني عنها، وثانيها أن فرض تطبيقها يظهر خاصّة في قيام المالك على البائع وتعويض ضرر الحوز فيعدّ فصلاً من تعويض الخسارة بوجه عام ولا يلحق بالفسخ، وثالثها خاصّة أن اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود تضمنت حكم الفصل 1632 في فقرة ثانية من فصلها 740، لكن واضعي المجلة حذفوا وأكتموا بالفقرة الأولى المكونة لمادة الفصل 637 م.أ.ع. الحالي - المقابل لالفصل 1631 فرنسي - وهو حذف مقصود ويدوّن وجيهها للسبعين السّابقين وكذلك للاضطراب الذي قد يدخله على أساس الفسخ المعتمد في الفصل 637 م.أ.ع. فيشوش على المنطق التشريعي العام الذي يحكم ضمان الاستحقاق برمتّه، وهو أمر لا ينكره فقهاء القانون الفرنسي (مثلاً: دي باج وبلنر، البيع، مرجع وموضع سابقين).

²⁰⁸⁹ لكن الأمر يختلف مع زيادة القيمة التي تعتبر من التعويض وتوجّب إعادة تقدير المبيع، انظر لاحقاً، ف 756.
²⁰⁹⁰ راجع سابقاً، ف 687 و 700.

وينطبق هذا الحكم على هبة العوض²⁰⁹⁸ إذا كان العوض فيها عيناً معينة. لكن إذا كان نقوداً فيسترد كثمن البيع. وفي الحالتين تتميز الهبة بحكم خاصٍ تضمنه الفصل 207 م.أ.ش. وهو تحديد الرد بقيمة العوض لا بقيمة الشيء المستحق حتى لا يثير الموهوب له دون موجب ولا يجر الواهب على التبرع بما زاد. كما تتميز الهبة بكون العوض فيها يمكن أن يكون عملاً.

2- العوض عمل:

738- تبرز صعوبة التقدير بصفة خاصة في الهبة إذا كان العوض عملاً معيناً كالالتزام بالإتفاق على الواهب أو على غيره أو تسديد ديون على الواهب للغير أو إنجاز تقسيم لأرض الواهب... وغيرها²⁰⁹⁹. ويشتراك مع الهبة في هذا الحكم العقد غير المسمن الذي تنتقل فيه ملكية شيء مقابل عمل من المفوت له²¹⁰⁰ فكيف يقدر هذا العمل عند الاستحقاق؟ إن هذه المسألة واقعية تدخل في

وليس شنا²⁰⁹⁴. ويقتضي الفسخ استرجاع ذلك العوض بعينه على فرض أنه ما زال قائماً عند المعاوض المفوت وبقيمتها الأصلية، فعندئذ يرد كما يرد التمن ولا إشكال. لكن إذا فات العوض المذكور فإن المعاوض المفوت يفرم قيمته²⁰⁹⁵. ومن ثم وجوب تقديرها. وفي الغالب تكون هذه القيمة مقدرة مسبقاً بين الطرفين بغاية ضبط معدل عند الاقتضاء خشية التفاوت الكبير والفارق، فإذا قدر العوض المأخوذ بثمانين مثلاً وقدر بدله بستين وجب دفع فرق نقد يعشرين، حتى إذا استحق هذا العوض كان على المعاوض المفوت دفع ثمانين للمعاوض المفوت له، والعكس بالعكس. كما قد يستفاد أحياناً في التقدير من القيمة المصرح بها للجباية لغاية دفع مبالغ التسجيل²⁰⁹⁶. وعلى كلّ ففي غياب تقدير مسبق، يقدر القاضي قيمة العوض المستحق في تاريخ المعاوضة لأنّه بمثابة التمن المتفق عليه وهو شرط

²⁰⁹⁷ ملخص المحاجة في المطالبات بـ "التفويد في ملك الغير" - د.أحمد بن طالب

لصحة المعاوضة يقدر في تاريخ العقد ²⁰⁹³ وتلزمه قيمته المصدرة طبعاً بموضع النظر عن نقص قيمة العوض المستحق عملاً بالفصل 637 م.أع. كما تلزمه قيمة كاملة طبقاً لمبدأ رد الثمن كاملاً، فيتحمل النقص أو التعيب الذي يطرأ على العوض عنده ويجب عليه ردّه بعينه مع مبلغ نقصه يقابل النقص المذكور على سبيل العوض كاملاً لا على سبيل رد التّعويض. ويراعى دائماً في تقدير النقص تاريخ المعاوضة.

²⁰⁹⁸ تجب الملاحظة أن تسمية المهر تخضع بدورها لنفس الحكم لكن مع مراعاة كونها لا تقبل الفسخ وإن الالتزام بقيمة المهر المستحق ناتج عن الضمان نفسه على سبيل التّعويض عن التنفيذ العيني. ذلك أن الفصل 13 مأش. يقضي بأن تتعذر الوفاء بالمهر بعد الدخول يجعله ديناً في الذمة. بما يعني أنه إذا كان المهر عيناً معينة واستحقت من يد الزوج طلوب الزوج بالضمان وكان عليه رد قيمة العين المقدرة يوم الزواج وإذا استحق بعضها للزوجة الرجوع بكلّ القيمة أو ببعضها على حسب ما يقضى به الفصل 640 م.اع. وهذا هو نفس الحل في الفقه الإسلامي المستوحى منه الفصل 13 مأش. لكن مع مراعاة تقديره بشرط الدخول لأنّه ليس للمرأة قبله (إي الدخول) إلا أن تمتّع عنه عملاً بنفس الفصل 13 مأش. راجع اليماش 1812 السابق، وانظر في المصدر توفيق حسن هرج، عقد البيع والمقايضة، ف 325، ص 652.

²⁰⁹⁵ يلاحظ أن القانون الفرنسي يخير المعاوض بدءاً بين تعويض الخسارة واسترجاع العين التي عاوض بها (الفصل 1705 من المجلة المدنيّة)، ففي الحالة الأولى يمنح التّعويض حسب القواعد العامة، وفي الثانية ينطبق نظام الضمان. - انظر: بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 399، ص 466. - بودري لكانتييري، الوجيز، ف 896، ص 556.

²⁰⁹⁶ انظر الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والمطابع الجبائي.

²⁰⁹⁷ السّتهوري، الوسيط، ج 4، ف 431، ص 862.

²⁰⁹⁸ السّتهوري، الوسيط، ج 4، ف 205، ص 367. - بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 393، ص 458.

²⁰⁹⁹ انظر مزيداً من الأمثلة والتّوقيعات العملية المختلفة في: إبراهيم النجار، التصرّفات بدون عوض، اليبة، ف 587 وما بعدها، ص 152 وما يليها.

وفعلا، ففي الرهن لا يقال إن انحلاله وفسخ القرض المضمون به يوجب على المدين رد الدين، فهذا واجب عليه بداعية بمجرد القرض، وإنما الإضافة أن ذلك الأداء يصبح واجبا حالا لأن الرهن موظف في مقابل الأجل الذي سينتقل به المدين²¹⁰⁴. فإذا زال التقويم أمكن للدائنين أن يسترد «ما دفعه» وهو الأجل، فيكون سقوطه عن المدين تعبيرا عن استرداده لأن الدائن باستعجاله استخلاص الدين سيريح ما منح من أجل أصلي للمدين يستطيع أن يوظفه في قروض أخرى. والأمر بالمثل في التصوير بالدين حيث يكمن من نتيجة الفسخ أن يعتبر الأداء كأن لم يكن فيعود الدين الأصلي كما لو لم ينقض لأن التصوير هو وفاء بالدين، ومعنى هذا أن اثر الفسخ ليس في وجوب الدين نفسه بقدر ما يكمن في إزالة المفعول الإبرائي للأداء بمقابل²¹⁰⁵.

وبهذا فإن رد العوض في حالة الرهن والتصوير بالدين لا يتحقق بذاته فعلا

أنفق فعلا أو وقع تسديده ويرد إلى المفوّت له. وقد يتعدّر ذلك فيستعين بأهل الخبرة وينظر إلى كل عمل حسب طبيعته²¹⁰¹. لكن ما تجب ملاحظته هنا أن تقدير الحاكم للمبلغ المطلوب ردّه يعد تنفيذا بطريق التعويض لواجب الرد نظرا لاستحالة التنفيذ العيني (لأنه يستحيل رد العمل بعينه!) وليس تعويضا للضرر، وأن هذا التقدير يتم دائما بتاريخ العقد وأنه في الهمة لا يمكن أن يعادل أو يفوق قيمة الشيء الموهوب المستحق، والإتفاق وصفها وأصبحت عقدا غير مسمى²¹⁰². مما يعني أنه في العقد غير المسمى يمكن أن يعادل العمل قيمة الشيء، فتعتبر هذه القيمة عندئذ أحد المعايير الممكنة للتقدير، والتي بها يتحدد ما يجب ردّه. ولئن أحوجت طبيعة العوض إلى التقدير في العمل، فإنها تتجاوز عنه في الدين.

بـ- العوض مدين:

739 - خلافا لما تقدم، لا تكمن خصوصية العوض إذا كان دينا في وجوب

لأنه واجب بطبيعة المعاملة ولا ينتظر الفسخ لوجوبه، وإنما يظهر في مقابل مكمل يتمثل في حرمان المدين من الأجل أو من المفعول الإبرائي للأداء. وهذا يعني أن فائدة الضمان الجزائي في هذين التقويتين لا تكمن في الرد بل فيما قد يحصل عليه الدائن من غرم الضرر. وهو ما يمكن الوقوف عليه بمعرفة عناصر التأمين التي يشملها الضمان.

الفورم الثاني: عناصر التأمين

740- تقوم عناصر التأمين خصوصا على جبر خسارة المفوت له الناتجة عن حرمانه من العقد (الفقرة الأولى)، مع إيلاء اعتبار خاص للاستحقاق الفعلي وهي الحالة الغالبة في ملك الغير - حيث يحرم المفوت له من البيع ومن حوزه

²¹⁰⁴ الفريد ترولي، التصرفات الصادرة عن غير المالك... أطروحة سابقة، ف 161، ص 173.

²¹⁰⁵ تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1227، ص 987.

تقديره، بل في استعصائه على فكرة الرد أصلا الناتجة عن الفسخ لأنها لا تضيف شيئا على مبدأ ردة طبيعة. ذلك أنه في الرهن وفي التصيير بالدين إذا استحق الشيء من يد المفوت له وقضى بسقوط الأجل أو بالفسخ لزوال التقوية فمن المنظر بالنتيجة أن يسترد المفوت له العوض الذي دفعه. وبما أن هذا العوض دين فهو بطبيعته واجب الدفع على المفوت ولا يضيف إلى الزامه بالرد نتيجة الفسخ شيئا من هذه الناحية²¹⁰³. فكان لا بد من توجيه النظر إلى ناحية أخرى تظهر فيها فائدة زوال التقوية، ويتجسد فيها المقابل الحقيقي الذي يسترد بالفسخ

²¹⁰¹ قد يحكون من المفيد أحيانا الاستلهام من قواعد تقويم العمل عند المساهمة به في شركة: انظر مثلا: روبرت روبلو وجerman، الشركات التجارية، ف 50-1056، ص 35. - فيليب مارل، الشركات التجارية، ف 34، ص 43.

²¹⁰² قارب من السنهوري، الوسيط، ج 5، ف 4، ص 14-15.

²¹⁰³ لذلك يقال إن الفسخ يستتبع الالتزام الأصلي بالرد: مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 939، ص 536.

أ- إجماع المصاريف:

742- لكلمة «المصاريف» استعمالات كثيرة ومتعددة²¹⁰⁷، وهي تدلّ في الغالب على التفقات المالية المبذولة في غرض معين كاتمام أمر ما (إجراء - شكلية - إقامة وثيقة...) أو الحصول على نتيجة ما (حفظ - ائتمان - عقد...) الخ... وتتميز عادة بضالة مبلغها مقارنة بالهدف الذي تبذل من أجله، وبانفصالها عن ذلك الهدف، فهي ليست جزءاً منه ولو أنها لازمة للوصول إليه²¹⁰⁸، بل تتتبّع به إلى درجة أنها تسمى باسمه فيقال مصاريف الحفظ والمصاريف القضائية، ومصاريف التداوي ومصاريف التقلّل... وبرغم تنوع هذه المصاريف، إلا أنَّ المشرع اختار تخصيص اثنين منها: مصاريف العقد (1) ومصاريف الدّعوى (2).

1- مصاريف العقد:

743- للمشتري أن يسترجع «أجرة العقد والمصاريف الازمة للعقد»²¹⁰⁹.

فتنشأ له مستحقات إضافية تعزّز ما يأخذه الدائن عادة في المسؤولية التعاقدية وتحتخص لتعويضه عن ضرر افتراك الحوز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعويض ضرر الحرمان من العقد

741- يقصد بضرر الحرمان من العقد جملة الخسائر الحاصلة للمفوت له نتيجة زوال العقد والتي كان سينتفع بها ويريحها لو بقي العقد ولم يزل، لأنَّه تعاقد أصلاً على اكتساب الملكية وعلق عليه آمالاً لم يتلزم بالمن الأُخْرى في سبيلها، لكنَّ ثبوت الملكية لغيره وحصول الاستحقاق حرمه من العقد بصفة نهائية، فاستحقَّ التعويض. ويجب أن يلحق بما تقدّم الضرر الناتج عن العقد نفسه، أي جملة الخسائر التي تلحق المفوت له بسبب العقد والتي لواه لما تحملها لأنَّ الحرمان من العقد يشمل العقد نفسه باعتباره سبباً لما حرم منه المشتري²¹⁰⁶.

أماً أجراً العقد وهي جزء من المصروفات الضرورية للعقد، فتعني ما يدفع لقاء تحرير كتب البيع²¹¹⁰ في الميدان العقاري بصفة خاصة، أيًّا كانت صفة المحرر وطبيعة الكتب رسميًّا كان أم خطياً. فتتمثل في أجراً المحرر المعتمد للتحrir في العقارات المسجلة طبقاً للفصل 377 مكرر م.ج.ع. والذي قد يكون عدلي إشهاد²¹¹¹ أو محرر الصكوك بادارة الملكية

وتقابل هذه الخسائر ما خسره المفوت له حقيقة وما فاته من كسب، وهذا هو مقتضى تعويض الخسارة بصفة عامة، وهو ما أقره الفصل 636 ماع صراحة في فقرته الثالثة (ب). لكنه آثر أن يفرد المصاريف بذكر خاص في الفقرتين الأوليين تأكيداً لوجوب إرجاعها (أ).

²¹⁰ انظرها خاصة في المعم لقانون لجمعية هندى،²¹⁰ كاستان، تحت كلمة *Frais*.

21 قارب من الفصل 25 م.م.ت. في تحديد الاختصاص الحكمي باعتماد قيمة الطلب: «النفقة والبقاء» وغرامات الضرر والمصاريف وغيرها من الأمور التابعة لها لا تضاف لأصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم إلا إذا كان لها أصل سابق عن الدعوى».

الفصل 636 أوّلاً ماجع.

²¹¹ فیستان ودیشی، البع، ف 826، ص 883. - لوران، ج 24، ف 244، ص 241.
²¹² انتظر القرار المشترک لوزیر العدل والماليه المؤرخ في 8 افريل 1975 المتعلق بتعيين تعريفة أجور العدول والعدول المتفقين والمتنازع قدر 7 ففري، 1991 (دائد، دسم، عدد 15 صادر في 22 ففري، 1991، ص 332).

2106 تميّز القوانين الجرمانية في تعويض الضرر الناتج عن العقد بين تعويض المصلحة الإيجابية وتعويض المصلحة السلبية. فالآولى تعني مصلحة الدائن في تطبيق أمين العقد والضرر فيها هو الفرق بين وضع الدنة عند الإخلال بالشّفافية ووضعها عند التّشفيف المأمول. وتنفترض وجود عقد صحيح قائم لم يُزل. أمّا المصلحة السلبية فهي المصلحة من عدم التعاقد وتهدف إلى وضع الدائن في نفس الموضع لو لم يتعاقد، وتمثل الفرق بين الوضعية الحالية للدنة وذلك التي كانت موجودة قبل العقد، أي أنّ التعويض عنها يفترض زوال العقد ببطّلاته أو فسخه ولذلك لا يجمع التعويض الإيجابي مع القسخ في هذه القوانين للّتاقيض المنطقي بينهما، خلافاً لمنهج القانون الفرنسي ومن تأثيره. كما يلاحظ خاصةً أنّ الضرر في حالتي المصلحة الإيجابية أو السلبية، يشمل الخسارة المحققة والربح الفائت انظر خاصةً: في ستانيسلاس، حق القسخ في مقدمة اليمم، أطروحة سابقة، ص 35 وما يليها.

العقارية²¹¹² أو محامياً مباشرةً غير متمنٍ. وتمثل في أجرة المحرر مطلقاً بالنسبة إلى بيع العقارات غير المسجلة سواءً كان عدلي إشهاد أم محامياً مطلقاً أم كتاباً عمومياً أم غير هؤلاء.

وأما مصاريف الازمة للعقد فهي متعددة وتشمل خصوصاً أجر الوسطاء كسمسار ونحوه²¹¹³ والمعاليم والأداءات المستوجبة بمناسبة العقد كمعاليم التسجيل والطابع الجبائي²¹¹⁴ ومعلوم الترسيم²¹¹⁵ ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة²¹¹⁶ والأداء على القيمة المضافة²¹¹⁷ إذا لم يحتسب في التأمين. وتضاف

إليها مصاريف تطهير العقار من الرهن عند الاقتضاء²¹¹⁸، أي بالجملة المصاريف الالزمه لإبرام العقد.

744 - ويطرح في هذا السياق سؤال حول مصاريف تسليم المبيع المذكورة بالفصل 605 م.أع. ومصاريف دفع التأمين المنصوص عليها بالفصل 676 ف 2 م.أع.²¹¹⁹ وهي محمولة قانوناً على المشتري في غياب اتفاق مخالف يدخلها في التأمين أو يحملها على البائع. فإن تحملها المشتري زيادة على التأمين، فهل له أن يستردّها على أنها مصاريف لازمة للعقد؟

لا يبدو ذلك ممكناً إلا بتأويل واسع لمصاريف العقد يشمل في الآن نفسه مصاريف تكوينه ومصاريف تنفيذه. وهذا مستبعد لسببين على الأقلّ أولهما أنّ المصاريف المذكورة هي بطبعتها لازمة للعقد أي لذات العقد وتعني المصاريف التي تستوجبها عملية التعاقد أصلاً بإبرام العقد وتمامه. وبهذا المعنى تفهم هذه

²¹¹² انظر الأمر عدد 2114 لسنة 1992 المورخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط مقدار المعاليم المستوجبة استخلاصها لفائدة إدارة الملكية العقارية مقابل تحرير العقود.

²¹¹³ فيستان وديشي، البيع، ف 826، 883، ص 642 م.أع. - حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 175.

²¹¹⁴ انظر خاتمة الفصل ص 20، 23، 27.

المصاريف عادة²¹²⁰. وثانيهما أن التأويل يفترض التخفيض لا التشديد عملا بالفصل 541 م.أ.ع.²¹²¹.

ولكن قد يعتري معارضة على هذا السؤال بعدم فائدته قوله إن من حق المشتري استرجاع تلك المصاريف تطبيقاً للفقرة الثالثة من الفصل 636 م.أ.ع. فإذا لم تدخل في مصاريف العقد، اعتبرت من ضمن الخسائر الحاصلة من الاستحقاق¹ لكن هذا الاعتراض ليس قاطعاً ويمكن رده بـ «لأنه ليس

²¹¹⁵ يهم هذا المعلوم العقارات المسجلة وقد أحدث بموجب الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصريف 1981، (رائد رسمي عدد 78 صادر في 30-31 ديسمبر 1980، ص 3356) وهو معلوم نسبي يقدر بـ 7% إلا بالنسبة إلى ترسيم الزهن والشطب عليه فيقدر بـ 0.2% (الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1983، رائد رسمي عدد 84 صادر في 31 ديسمبر 1982، ص 3064) وأدنى حد لاستخلاصه لا يقل عن خمسة دنانير (الفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 29-31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1982، رائد رسمي عدد 84 صادر في 31 ديسمبر 1981، ص 3223). وجدير بالذكر أن مصاريف التحرير في عقار مسجل قد تتطلب بمعامليم اطلاع أو استخراج شهائد ملكية أو غيرها من الخدمات التي يضبطها الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998، رائد رسمي عدد 36 صادر في 5 ماي 1998، ص 963.

²¹¹⁶ أحدث هذا المعلوم بموجب الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، رائد رسمي عدد 102 صادر في 17 ديسمبر 2002، ص 3499، وهو يقابل الترسيم في العقارات غير المسجلة (والنص يقول خير مرسمة) ويستخلص عند الشجاعيل في القباضة، وينص الفصل 62 من نفس القانون أن نسبة 30% من المعلوم المذكور تخصل لفائدة صندوق دعم تحديد الرسميد العقاري.

²¹¹⁷ انظر الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة. - وكذلك: فيستان وديشي، البيع، ف 826، ص 883.

²¹¹⁸ فيستان وديشي، البيع، ف 826، ص 883.

²¹¹⁹ تشمل مصاريف دفع الثمن بصفة خاصة أجرة نقل الثمن إلى البائع مثل معاليم حوالة بريدية أو عمولة البنك لتحويل الثمن على حساب البائع وتختلف هذه المصاريف عن مصاريف القبض المحمولة أساساً على البائع باعتباره دائناً أصلياً بالثمن عملاً بتصريح الفصل 264 م.أ.ع. إلا إذا تحمل بها المشتري بموجب شرط خاص.

²¹²⁰ انظر المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان، كلمة «frais».

²¹²¹ «(Frais) et Loyaux coûts, Frais nécessités par la conclusion d'un acte juridique»، قارب من الفصل 529 م.أ.ع. في تفسير العقد.

طبقاً للفصل 225 ف 1 م.م.م.ت. وأن النص الفرنسي للفصل 636 م.أ.ع. يتحدث عن اعتبارها كذلك فممنوعها يخضع عندئذ للسلطة التقديرية للحاكم التي يفتقدوها في الفقرة الأولى من الفصل 636 م.أ.ع. نظراً لتصنيص مصاريفها بالذكر الصريح. ومن هنا الأهمية العملية الواضحة لتحديد المقصود بمصاريف العقد وفائدة التصنيص الصريح في تعداد المصاريف. وتصبح هذه الملاحظة على مصاريف الدّعوى...²¹²⁵

746 - وأهم ما يشدّ في التعبير الشريعي عن المصاريف ما اشتمل عليه من قيد وتوكيد. فالمصاريف المقصودة مقيدة بكونها «رسمية» وهذا قيد ذو دلالات عدّة، فهو يوحّي أولاً بالاحتراز عن المصاريف الاختيارية التي قد يعنّ للمفوت له أن ينفقها بحرص خاص منه دون أن تكون لها ضرورة قضائية كانتداب خبير لم تعيّنه المحكمة أو تعين أكثر من محام للدفاع عنه. وضوابط المصاريف هو

ثابتنا أنّ المصاريف المذكورة تعتبر من نتائج الاستحقاق، وأنه حتّى على فرض اعتبارها كذلك فممنوعها يخضع عندئذ للسلطة التقديرية للحاكم التي يفتقدوها في الفقرة الأولى من الفصل 636 م.أ.ع. نظراً لتصنيص مصاريفها بالذكر الصريح. ومن هنا الأهمية العملية الواضحة لتحديد المقصود بمصاريف العقد وفائدة التصنيص الصريح في تعداد المصاريف. وتصبح هذه الملاحظة على مصاريف الدّعوى.

2- مصاريف الدّعوى:

745 - هي مصاريف التّزاع ويمكن تعريفها بأنّها النفقات الّازمة قانوناً لسير التّزاع والمقدّرة في تسوييرات ترتيبية أو قضائية²¹²² وت تكون من كلّ ما توجّبه إجراءات القيام أمام القضاء وشكليّاته كرسوم رفع الدّعوى وتبلغ الاستدعاءات والإعلامات والمحاضر وأجرة المحامي وعدول التنفيذ والخبراء

طبيعتها الضرورية التي تقتضيها قواعد المرافعات والتي تستخرج من تسعيرات وتأجيرات «رسمية» كمحاضر العدول المتفذين والمصاريف المحكوم بها إما من المجلس أو المقدّرة من رئيس المحكمة طبقاً للفصلين 128 و129 م.م.ت. وهذا الضابط ذو فائدة هامة في سد ذريعة الاستحقاق للمطالبة بمصاريف لا لزوم لها ولا حصر قد ينوه بها المفوّت خلافاً لغيره من المحكوم عليهم²¹²⁶ لأن الاستحقاق ليس طريقاً لإغراق المفوّت بما لا يطيق، بل هو لتعويض مفوّت له حسن النية عمّا يخسره متلازمة عادي يمثل لما يوجبه القانون من مصاريف للوصول إلى حقه.

على أن الصيغة الرسمية لا تعني المصاريف المحكوم بها فحسب، بل كل المصاريف المسورة قانوناً وهو ما يؤكّده النص نفسه بإشارته إلى «جميع» المصاريف الرسمية، فلا يمكن حصر مصاريف الدّعوى في المحكوم به دون

²¹²⁵ كادييه، القانون العدلي الخاص، مرجع سابق، ف 118، ص 71.

²¹²⁶ لوران، ج 24، ف 245، ص 244.

وسماع الشهود والتوجهات إلخ...²¹²⁷ وتحتّل هذه المصاريف بحسب طبيعة القيام على المفوّت سواء اتّخذ شكل دعوى أصلية في الفسخ على أساس الفصل 576 م.أ.م إدخال البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري من المالك الحقيقي عملاً بالفصل 635 م.أ.م كذلك دعوى أصلية في الرجوع بالضمّان على أساس الفصل 646 م.أ.م.²¹²⁸ ولئن كان ظاهر النص لا يتحدّث إلا عن «دعوى القيام» من المشتري على البائع بما قد يوحي أنّ مصاريف الإدخال خارجة عنه، إلا أنه لا يمكن أن يقصده حقيقة بدليل أن الإدخال أو التّداخل إجرائياً يقعان «بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاه الدّعوى»

²¹²⁷ كادييه، القانون العدلي الخاص، مرجع سابق، ف 118، ص 71.

²¹²⁸ كادييه، القانون العدلي الخاص، موضع سابق. - أحمد بن طالب، امتيازات المصاريف القضائية، بحث منشور في كتاب بحوث في التّأمارات العينية والشخصية، عمل جماعي، تونس 1999، ص 63-110، خاصة ص 66.

²¹²⁹ انظر لاحقاً في جواز الدّعوى الأصلية في الضّمان، ف 772 وما بعدها وخاصة ف 778.

قد يكون المفوت له الضرر بدفعها للملك²¹³². كما يمكن أن يكون الضّرر معنويًا كالحرمان من المبيع الذي تعلق به المشتري بصفة خاصة²¹³³ أو حتى الاضطرار إلى الدّفاع أمام المحاكم²¹³⁴...

وتمثل هذه الخسائر بصفة عامةً ما نقص من مال المفوت له وما فاته من ربح، فتضاف بذلك إلى شرط كونها مباشرةً لتوافق ما تقضي به القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية وخاصة الفصل 278 ف 1 م.أع.²¹³⁵. ولهذه الملاحظة أهمية تأويلية كبيرة تظهر في الإحالة الضمنية والضرورية على القواعد العامة خصوصاً أمام الاقتضاء الشديد وأسلوب التعميم اللذين يميزان الفقرة الثالثة من الفصل 636 م.أع.²¹³⁶ ويكون من نتيجتها أن يخضع تقدير غرم الضّرر لاجتهاد المحكمة التي تراعي حسن نية البائع أو سوءها²¹³⁷.

748 - ويجدّر التّبيّه إلى أنَّ سوء نية المفوت ليس مشترطاً لإلزامه

بقية المصارييف الرسمية الممكنة. كما يمكن أن يفهم من هذا التوكيد منع تجزئة المصارييف طبق الفصل 128 م.م.م.ت. الذي يخول «للمحكمة توزيع هذه المصارييف على الفريقين إن تسلط الحكم على كلّ منها في بعض الفروع» إذ يبدو أنَّ هذه الإمكانية غير متاحة في دعوى الاستحقاق حيث يجب تحويل «جميع» المصارييف على المفوت المحكوم عليه، مما يرجع بالفائدة حتماً على المفوت له خصوصاً أنَّ هذه المصارييف واجبة الإرجاع ولا مساغ فيها للاجتهداد خلافاً للخسائر العامة التي قد تلحقه.

بـ- غرم الخسائر الأخرى:

747 - تمنع الفقرة الثالثة من الفصل 636 م.أع. للمفوت له غرم الضّرر عن «الخسائر الحاصلة من استحقاق المبيع من يده». فبعد أن عدد المشرع أفضالاً دقيقة لما يجب إرجاعه وأشار بصيغة الجمع إلى الخسائر الحاصلة للمشتري من

بالتغويض عن ضرر الحرمان من العقد فلا الفصل 636 م.أع. يشترطه
تعيين ولا مبدأ الضمان في الفصل 630 ف 2 م.أع. يطلب، ولا حتى القواعد

الاستحقاق. والمقصود كل الخسائر الناتجة مباشرة عن الاستحقاق دون حصر أو
تعين. وفي هذا إشارة واضحة إلى العلاقة السببية بين الخسائر والاستحقاق،
والعبر عنها في القواعد العامة بتعويضضرر المباشر²¹²⁷. ومن أمثلة ذلك
يمكن ذكر مصاريف البحث عن مسكن جديد عوض المنزل المستحق بما فيها
مصاريف السفر والسمسرة²¹²⁸ ومصاريف نقل الأثاث إليه²¹²⁹ ومصاريف

الانتساب بالبيع المستحق²¹³⁰. وفوات الصفة التي كان المفوت له ينوي إبرامها
لولا تحوله عنها لشراء المبيع الذي استحق منه²¹³¹ وإرجاع غرامات التصرف التي

²¹²⁷ مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 968، ص 295.

- Cass. Civ., 3è, 8 octobre 1974, Sem.jur. (J.C.P) 1975, n° 17930, obs. H.Thullier.
²¹²⁸ فيستان وديشي، البيع، ف 826، ص 883. - مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 367، ص 237،
هـ 42.

²¹²⁹ مالوري وأيناس، مرجع وموضع سابقين.

²¹³⁰ تنص الفقرة الأولى من الفصل 278 م.أع. على ما يلي: «الخسارة عبارة عمّا نقص من مال الدائن حقيقة
وعمّا ثانه من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد. واعتبار الأحوال الخاصة بكل نازلة موكول لحكم
القاضي وعليه أن يقدر الخسارة و يجعل فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو تدليسه».

²¹³¹ قارب من المادة 442 ف 5 من التقنين المدني المصري: المستهوري، الوسيط، ج 4، ف 352، ص 683. -
توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 207، ص 371.

²¹³² الفصل 278 ف 1 م.أع.

²¹²⁷ ستارك ورولان وبواي، العقد، ف 1411، ص 597.

²¹²⁸ لوران، ج 24، ف 242، ص 240. - فيستان وديشي، البيع، ف 826، ص 883. - المستهوري، الوسيط،
ج 4، ف 352، ص 683.

²¹²⁹ فيستان وديشي، مرجع وموضع سابقين.

²¹³⁰ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 367، ص 237، هـ 42.

²¹³¹ المستهوري، الوسيط، ج 4، ف 352، ص 683.

العامة تقتضيه لنج الحق في التعويض²¹³⁸، وذلك خلافاً للفصلين 638 و 639 م.أ.ع. اللذين اشترطا سوء النية صراحة، فلو كان مطلوباً في الفصل 636 م.أ.ع. لاشترط أيضاً، بما يعني أن المفوت مطلوب بالتعويض في الفصل 636 م.أ.ع ولو كان حسن النية. لكن سوء نيته ليس عديم التأثير مطلقاً بل يعتبر من عوامل تشغيل الضمان التي تستعملها المحكمة على سبيل العقوبة الخاصة²¹³⁹ لتحميل المفوت وزرضرر غير المتوقع.

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المفوت حسن النية لا يتحمل إلا الضرار المتوقع فالنص لم يشترطه جرياً على مثال الفصل 278 م.أ.ع. فمن المحتمل أن يطالب بائع حسن النية بضرر غير متوقع كاستحقاق كنز عشر عليه في الأرض المبيعة²¹⁴⁰ أو فوات فرصة تعاقد مشابهة بشروط أفضل، والمحكمة إذ تلزم بهما ذكر لا تخرق القانون. إلا أنه من المستبعد أن لا تستخدم سلطتها المسندة إليها

²¹⁴³ التعويض بشروطه دقيقة ولم يضع له حدوداً مضبوطة كالضرر المتوقع مثلاً وإنما أوكل الأمر إلى اجتهاد المحكمة تهتمي به إلى الحل المنصف لكلا المتعاقدين²¹⁴⁴.

²¹⁴⁵ وتعزز هذه الملاحظة أهمية ربط الفصل 636 م.أ.ع. بالنظرية العامة المسؤولية التعاقدية، مما من شأنه أن يؤكد من جديد عمق الارتباط بين التفويت في ملك الغير والنظرية العامة لجزاء تنفيذ العقود، وأن يمد جسور التواصل القائمة بينهما في الفسخ، وأن يربط الصلة مع الفصل 278 م.أ.ع. وما يتبعه، لا بصفة مباشرة وإنما عبر الفصل 636 - ثالثاً م.أ.ع. وهذا يدل على شدة التمسك المنطقي لأحكام التفويت في ملك الغير ويدعم مكانة الضمان أساساً متيناً لبنائه.

كما يلاحظ أن الفقرة الثالثة من الفصل 636 م.أ.ع. لا تقتصر على حرمان

المشتري من العقد، بل تنسّع لتشمل أيضاً الضرر الذي يصيبه في حوزه للمبيع.

الفقرة الثانية: تنويع ضرر افتراك الحوز

750- يفترض افتراك الحوز من المفوت له أسبقية تسليم العين إليه سواء

بالفصل 278 م.اع. لقصور التغويض على الضرر المتوفع فحسب بانتظار اولاً إلى طبيعته المنطقية الناتجة عن مفهوم العقد نفسه وتحديد منطقة ما وقع التعاقد فيه²¹⁴¹ وترجحها لافتراضيات الإنصاف في عدم المبالغة في الاقتصاص من مدين حسن النية²¹⁴². وهذه من علامات تميّز القانون التونسي الذي لم يكُنْ الحق في

²¹⁴³ انظر مثلاً الفصل 1150 من المجلة المدنية الفرنسية.

²¹⁴⁴ في وجود نصٍ كالفصل 1150 من المجلة المدنية الفرنسية خاصٌ بالفقهاء في معرفة إن كان يشترط تحديد تعويض المشتري بالضرر المتوفع فحسب أم لا؟ ويميل غالبيتهم إلى جواب بالتحمّل لأنَّ الفصلين 1630 (بقابل الفصل 636 م.اع.) و 1633 (بقابل الفصل 639 م.اع.) لم يشرطاً سوء نية البائع، ولأنَّ الفصل 1639 يحيل صراحة إلى القواعد العامة فيما لم تتطمّه أحکام الضمان، ويعتبر مجرد وجود الفصلين 1630 و 1633 تنظيمًا للمسألة بما يعني أنَّ البائع يعوض الضرر مطلقاً سواء كان متوفعاً أم لا ولو كان حسن النية. وفي هذا خروج على التقاعة العامة للفصل 1150 (بيانو وريبير وهامل، ج 10، ف 113، ص 112. - أوبيري ورو، ج 5، ف 355، ص 91-92، هـ 33. - ڤروس، مفهوم التزام الضمان، ف 349-350، ص 352). وبهذا يفضل القانون التونسي نظيره الفرنسي من حيث أنه تجنب الإشارة الصريحة إلى شرط التوفع، لكنه لم يغفله تماماً وإنما أوكله إلى اجتهاد القاضي.

²¹³⁸ انظر الفصل 277 م.اع.

²¹³⁹ ستارك ورولان وبوابي، العقد، ف 1386، ص 568.

²¹⁴⁰ يقضي الفصل 25 م.ع. بأنَّ الكنز يقسم أخمساً أحدها للدولة وثانيةٌ من عشر عليه وبقيتها مالك الأرض، فإذا استحقَّ الأرض من المشتري وكان هو من اكتشف الكنز فيبقى له خمس المكتشف ويُخسر الثلثة الباقية بمفعول الاستحقاق، فيتحقق له عندئذ الرجوع بها على البائع.

²¹⁴¹ كاريوني، الالتزامات، ف 157، ص 289.

²¹⁴² محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التغويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، غير مؤرخ، ف 162، ص 309 وف 232، ص 446.

- M. GUITTARD, *La réparation du dommage en matière contractuelle*, G.P. 1978, I, doctr. p. 10.

والفصل 1483 من المجلة المدنية الإيطالية، ولا يوجد في مجلة الالتزامات والعقود نصّ مماثل، فهل يفهم من غيابه منع المشتري من استرداد التّمار؟
 يفرض الجواب بالثّفي نفسه فرضاً لأنّه من غير المسلم به أن النّص على مآل التّمار منعدم. فصحّيغ أنّها ليست مذكورة بصربيح العبارة في أيّ من نصوص الضّمان، لكنّها ليست - في المقابل - أجنبية عن الفقرة الثالثة من الفصل 636 م.أ.ع. باعتبارها خسارة ناتجة عن الاستحقاق. وتحليل ذلك أنّ استحقاق المالك للعين يخوله، عملاً بالقواعد العامة للأموال استرداد غلة العين في حدود تضييق بحسب كون الحائز غاصباً أو بشبهة. ولا يتعلّق الأمر في إطار الضّمان إلا بالحائز بشبهة لأنّ الغاصب لا حق له في تعويض الخسارة على معنى الفصل 576 م.أ.ع. أمّا الحائز بشبهة فينصّ الفصل 44 ف 1 م.ح.ع. في شأنه على أنّ «من حاز مال غيره بشبهة فليس عليه أن يردّ

على وجه الملكيّة أم أيّ حق عيني آخر عليه أصلي أو تبعي، مما يستنتج معه أنّ حق المفوّت له في التعويض يقف عند ضرر العقد إذا استحقّت منه العين قبل أن يتسلّمها. وبالعكس، يُشّع نطاق هذا الحق إذا تحوّز بالمبيع وافتُكَ منه، فيضاف عنده إلى حرمانه من العقد حرمان خاصٌ من حوز العين، ويتمثّل في فقدان التّفع المقصود من تلك العين أو من مثلها عادة جراء الاستحقاق.

وتميّز هذا الضّرر عن ضرر العقد خصيصة أخرى هي أنّه لا يقتصر في تصفيته على الطرفين كما في ضرر العقد، بل هو يقحم المالك الحقيقي في وجوده واحتسابه باعتبار أنّ دعوى الاستحقاق توجب إجراء محاسبة بين المالك والمفوّت له بصفته حائزاً على أساس قواعد عامة معلومة من قانون الأموال. وتنعكس هذه المحاسبة مباشرة على تقدير غرم الضّرر المحكوم به على البائع لفائدة المفوّت له، فلا يحتسب إلّا على ضوئها.

من الغلة إلا ما كان موجوداً منها وقت القيام عليه من مستحقها وما حصل له منها من ذلك التاريخ²¹⁴⁷. ويؤخذ من الفصلين 19 م.ج.ع. و609 م.أ.ع. أن التumar من حق المشتري باعتباره «مالكاً» حتى القيام عليه وظهور أنه غير مالك، فيستبقي ما أخذه لأنه كان حسن النية في تاريخ قبضه، ويرد ما زاد من يوم

كما ينفرد ضرر الحرمان من الحوز بخاصية ثلاثة تبرز في اشتراطه سوء نية المفوت أي علمه بملكية المبيع لغيره²¹⁴⁵ وذلك في ثلاثي عناصره عملاً بصريح الفصلين 638 و639 م.أ.ع. بالنسبة إلى مصاريف العين²¹⁴⁶ وزيادة القيمة (ب). أمّا العنصر الأخير فيجب رده بقطع النظر عن سوء نية المفوت وبرغم غياب ذكره في قائمة الضممان، ومعنى ثمار العين (أ).

أ- ود ثمار العين:

751- يلزم الفصل 1630 من المجلة المدنية الفرنسية البائع برد التumar التي يأخذها المالك من المشتري، ومثله تفعل المادة 2/443 من التقنين المدني المصري

²¹⁴⁷ للمقارنة، فإن الغاصب يلزم حسب الفصل 42 م.ج.ع. بأن يرد مع العين المخصوبة «جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل أو ما كان يمكنه أن يحصل عليه لو أدار المخصوص بالوجه المعتاد وذلك منذ وضع يده على الشيء». ويعرف فقه القضاء الغاصب بأنه الحائز الذي يعلم عيوب حوزه بأن يكون عالماً بآن الشيء المحاز تحت يده هو على ملك غيره (حكم ابتدائي سوق الإرياع (جندوبة) عدد 861 مؤرخ في 25 جانفي 1962. ق.ت. أكتوبر 1962، ص 678/54) أو بتبيير مشابه «متى ثبت أن الحائز كان يعلم وهو يحوز الحق الذي يستعمله أن في حيازته لهذا الحق اعتداء على ملك الغير، فإنه يعتبر حائزًا سيء النية لأنه قد اغتصب مال غيره وهو يعلم أنه بعمله هذا قد انتوى على حق لهذا الغير فتطبق عليه أحكام الفصل 42 م.ج.ع.» (قرار تعقيبي عدد 1899 مؤرخ في 9 أكتوبر 2000، غير منشور). انظر أيضاً: قرار تعقيبي عدد 9895 مؤرخ في 25 فيفري 1974، ن 74، 1، 196.

²¹⁴⁵ حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.أ.ع.، مذكرة سابقة، ص 186. - فيستان وديشي، البيع، ف 825، ص 883.

²¹⁴⁶ نطلق هذه التسمية على المصاريف التي تتفق على العين، والتي تعرف في الفرنسية بمصطلح: *Les impenses*.

العقد مهما كان زمن طروع العلم بعد ذلك²¹⁵⁰.

أمّا ثالث التوضيحات فيخصّ الأعيان غير المثمرة باعتبار أنّ حكم ردّ التّمار يفترض بداعه أنّ العين تغلّب شماراً، فإذا لم تكن كذلك، فليس للمفوّت له أن يتذمّر من خسارة «التمار». لكن هل له الحقّ في استرداد فوائد التّمن التي قبضها البائع على أنها ربع فائت بالنسبة إليه لأنّه لو بقي التّمن عنده لكان هو من انتفع بفوائده؟

يلقى هذا السؤال جواباً إيجابياً عند غالبية فقهاء القانون الفرنسي وقضاته²¹⁵¹ ونصّ عليه المشرع المصري مع قيمة المبيع في المادة 443 من القانون المدني. ويبدو هذا الحلّ متقدّلاً عندنا أيضاً نظراً لعموم عبارة الفصل 636 - ثالث م.أع. بحيث تدخل فيها كلّ خسارة لحقّت المشتري شرط أن تكون ناتجة مباشرة عن الاستحقاق. وتعتبر فوائد التّمن المكتسبة للبائع دون مقابل في ذمة

علمه بملكية الغير أو من تاريخ القيام عليه بالاستحقاق²¹⁴⁸. مما يجبره على إرجاعه إلى المالك يعتبر خسارة لحقّت بذمته له أن يقوم بها على البائع طبقاً للالفصل 636 - ثالث م.أع.

- ويستدعي هذا الحكم المبئي إبداء جملة من التوضيحات أولها أن الالتزام بردّ التّمار يشّع مداره لكلّ أنواعها طبيعية كانت أم صناعية أم مدنية²¹⁴⁹. وثانيها أنّ الشّعارض الذي قد يbedo بين إلزام المفوّت له بردّ التّمار بشرط علمه بالاستحقاق وضرورة كونه حسن النّية ليستردّ تلك التّمار من البائع، ليس إلاّ تعارضاً موهوماً نظراً لاختلاف زمن تقدير حسن النّية في الحالتين. فالمشتري لا يستحقّ التّعويض إلاّ إذا كان حسن النّية في تاريخ العقد، ولا يردّ من التّمار إلاّ من وقت علمه بالاستحقاق، بما يفترض أنه قبل ذلك كان حسن النّية. وعليه إذا كان في تاريخ العقد سيء النّية كان بالضرورة غاصباً عليه ردّ جميع الغلة ولا حقّ له في

التعويض. ومعنى هذا أنّ العبرة في استرداد الثمار إنما تكون بحسن النية في تاريخ

المشتري خسارة فعلية لهذا الأخير يحقّ له الرجوع بها²¹⁵².

بـ- معاويف العين وزيادة القيمة:

753- يشترك هذان العنصران في اشتراطهما سوء نية المفوت بحيث يمثل

²¹⁵⁰ ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1511، ص 503. - مازو وشاباس ودي جي فلاير، البيع والمعاوضة، ف 967، ص 284. - لوران، ج 24، ف 243، ص 241. - رمضان أبو السعود، في عقد البيع والمقايضة...، ص 359.

²¹⁵¹ بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 116، ص 115. - أوبيري ورو، فقرة 355. ص 91، هـ 32. - لوران، ج 24، ف 235، ص 235. - بودري لكاناتيري وسينيا، البيع والمعاوضة، ف 381.

²¹⁵² يعلّم الفقه عدم ردّ فوائد الثمن في الأصل بكون المشتري لا يردّ الثمار بدوره، فكان هناك نوعاً من المقاومة القانونية بين الفوائد عند البائع والثمار عند المشتري تمنع كلّ واحد منها أن يردّ ما قبضه إلى الآخر، وذلك استثناءً (أو تطبيقاً) من نظام الفسخ. فإذا كانت العين غير مشترى لا يجني المشتري منها شيئاً، فإنّ ربح البائع فوائد من الثمن يجعلها عنده دون مقابل هيئته أحد الأرباح التي جنّها البائع من وجود الثمن عنده، ولا يجب الخلط بينها وبين الفوائض الاتفاقية التي قد يكون أحدهما نظير تأخير المشتري في الدفع أو منحه أجلاً، والتي تسترجع مع الثمن لا على وجه التعويض كما في الفوائد نظير الثمار.

²¹⁴⁸ راجع فقه القضاء المشار إليه في الهاشم السابق، وكذلك: السنّهوري، الوسيط، ج 9، ف 460 وما بعدها، ص 1173 وما يليها. - نبيلة الكراي الوريسي، حائز العقار، أطروحة سابقة، ف 450 وما بعدها، ص 524 وما يليها. وتتجدر الإشارة أنّ محكمة الشعيب اعتبرت في أحد قراراتها أنّ «القيام المقصود في الفصل 44 م.ع. لا يحصل من دعوى الاستحقاق حصراً، بل من «كلّ قيام لدى المحاكم يشعر المقوم عليه بوجود عيب (ذلك العيب) في حوزه» عليه فإنّ القيام يتحقق بدعوى استعجالية ولو وقع رفضها؛ قرار تعقيبي عدد 8369 مؤرخ في 24 أكتوبر 1974، ن 74، I، 14.

²¹⁴⁹ الثمار هي كلّ ما يتولّد عن الشيء، بصورة دورية دون انبعاث من أصله، وهي تقسم إلى طبيعية كمتزايد الحيوان وشر الأشجار، وصناعية تحتاج إلى فعل الإنسان كالمحاصيل الزراعية، ومدنية كمعاملات الكراء ورواتب الإنزال وفوائض الدين ومرابيع الأسهم وغيرها. ويلاحظ أنّ المشرع في تنظيمه لحق الانتفاع لم يقدر هذا التقسيم الثلاثي للثمار، وإنما جعلها صنفين اثنين (الفصل 143 م.ع.): ثمار طبيعية وتشمل الفلال الصناعية (الفصل 144 م.ع.)، وثمار مدنية (الفصل 145 م.ع.) - انظر لمزيد التفصيل: يوسف الكنانى وفوزي بالكنانى، الأموال، ف 140 وما بعدها، ص 60 وما يليها - عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية، ف 20، ص 27-29.

التزامه بهما نوعاً من العقوبة الخاصة مقارنة مع مفوت حسن النية يقف التزامه بتعويض ضرر الحوز عند النّمار. وهذا ما تنادي به القواعد العامة في جعل تفاؤت في التعويض بحسب خطّ المدين وتغريمه من عدمهما. ويقع عبء إثبات التّغrier على المفوّت له²¹⁵³ لأنّ يقيم الدليل على علم البائع بكونه غير مالك للمبيع. فيستطيع عندئذ إلزامه بتعويض العنصرين المذكورين²¹⁵⁴ أي مصاريف العين (1) وزيادة القيمة (2).

1- مصاريف العين:

754- يقصد بمصاريف العين المصاريف التي ينفقها الحائز على العين ذاتها بحيث يطرح السؤال عن أحقيّة استرجاعها إذا استحقّت منه تلك العين ورجعت إلى مالكيها. ويُخضع استرجاع هذه المصاريف لنظرية مأخوذة عن القانون الروماني ومؤسسة على فكرة الإثراء بدون سبب تفرق بين ثلاثة أنواع من

فالمصاريف الضروريّة يجب إرجاعها بأكملها إلى الحائز ولو كان غاصباً عملاً بالفصل 42 م.ح.ع. الذي يشير إليها بـ«المصاريف اللازمّة لحفظ الشيء» وهي «المصروفات غير العاديّة التي يتعرّض لها لمحافظة على الشيء»²¹⁵⁸ كترميم العين أو إنقاذها من حرائق.

والمصاريف التّافعة هي «التي لا تقوم ضرورة تستلزم إنفاقها وإنما يتربّب عليها زيادة في قيمة المبيع والانتفاع به»²¹⁵⁹ كإدخال الإضاءة الكهربائيّة أو المياه الجارية أو تسوية تجاويف الأرض... ويؤخذ حكمها من الفصل 44 م.ح.ع. بمفهوم المخالفه وقواعد الإثراء بدون سبب، فيلزم المالك بتعويض الحائز أقلّ القيمتين: مبلغ المصاريف أو زيادة القيمة²¹⁶⁰.

أمّا المصاريف الكمالية فهي مصاريف تحسين وترف يقصد بها الزخرفة والرّينة وتنفق لمعنة شخصيّة للحاiz.²¹⁶¹ وحكمها أنها لا ترد إلى الحائز، لكن

له أن يطلب إزالتها إذا لم يكن في ذلك ضرر على العين. ويستفاد هذا الحل من تظاهر نصيّن فيه يمكن تعميم حكمهما هما الفصل 786 م.أع. والفصل 66 م.ج.ع.، وكذلك من صيغة المبالغة المستعملة في الفصل 638 م.أع. «ولو في التحسين والتّرف» فضلاً عن الأصل العام في ارتکاب أخفّ الضّرررين²¹⁶².

755- واعتباراً لما تقدّم فإنّ التزام المفوّت سيء النية فيما يتعلّق بالضمان

المصاريف: مصاريف ضروريه وأخرى نافعه وتالته كماليه²¹⁵³. ولا يوجد نص عام بهذه المصاريف مجتمعة²¹⁵⁴، لكن نظريتها مكرّسة من خلال توادر الإشارة إليها في نصوص متفرقة أولها الفصل 638 م.أع. في الضمان والذي يوجب «إذا كان في البيع تغير فعلى البائع أن يرجع للمشتري المغدور كلّ ما صرفه ولو في التحسين والتّرف» وكذلك الفصلان 42 و44 م.ج.ع. في الغصب والحوز بشبهة²¹⁵⁵. وهي تقوم على أحکام متغيرة بحسب نوع المصرف.

²¹⁵⁸ الستهوري، الوسيط، ج 9، ف 355، ص 971.

²¹⁵⁹ رمضان أبو السعود، في عقدي البيع والمعاوضة، ص 360.

²¹⁶⁰ هذا هو الحل أيضاً في القانون الفرنسي: كاريوني، الأموال، موضع سابق. - مازو وشابام، الأموال، موضع سابق. وفي القانون المصري تلحق المادة 2/980 هذه المصاريف بأحكام الاتصال فينطبق فيها خيار المالك بين الإزالة والإبقاء تبعاً لحسن نية الحائز أو سوتها. انظر شرحها في الستهوري، الوسيط، ج 9، ف 356، ص 972.

²¹⁶¹ مازو وشابام، الأموال، ف 1605، ص 366.

²¹⁶² الفصل 556 م.أع.

²¹⁵³ الفصل 558 م.أع.

²¹⁵⁴ قرار تعقيبي عدد 35245 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، ق.ت. ديسمبر 1993، ص 90.

²¹⁵⁵ انظر خاصة: الستهوري، الوسيط، ج 9، ف 354 وما بعدها، ص 969 وما يليها. - كاريوني، الأموال، ف 209، ص 326 وما يليها. - مازو وشابام، الأموال، ف 1605، ص 335.

²¹⁵⁶ لكن يوجد نص خاص جمعها هو الفصل 786 م.أع. في الكراء، انظر في تحليله: محمد سعيد، الإحداثات فوق أرض الغير من خلال الفصلين 36 و37 م.ج.ع. مذكرة سابقة، ص 29 وما يليها.

²¹⁵⁷ انظر أيضاً الفصول 64 و65 و66 م.ج.ع. في الشّيوع والفصل 151 م.ج.ع. في الانتفاع.

عندئذ الفرق بين زيادة القيمة والمصاريف على أساس الفصل 638 م.اع.
والعكس بالعكس²¹⁶⁶.

أما إذا نتجت زيادة القيمة عن ظروف خارجية منفصلة عن تدخل المفوت له
كفتح طريق المجاور للعقار المستحق أو تشييد سكة حديدية حذوه، أو فتح
منطقة تدخل عقاري المجاورة له وغيرها²¹⁶⁷ ... ففي كل هذه الأحوال يسبب
الاستحقاق خسارة للمفوت له في تاريخه ولا يد للمالك فيها فيعوض عنها المفوت
مباشرة، لكن بشرط سواء نيته طبعا.

757 . ويخلص من كل ما تقدم أن التزام المفوت بتعويض ضرر الحوز هو
الالتزام مكمل ومدعم لالتزام المالك نحو المفوت له في خصوص نفس العناصر،
ويظهر أحيانا كالالتزام احتياطي إزاءه فكانه كفيل بالبالغ التي يرجعها
المالك²¹⁶⁸. وهو لا يلزم إلا بشرط سواء نيته إظهارا لعقوبته على خطئه المضاعف

يتحدّد بما لا يردّه المالك للمفوت له إذ لا يقبل أن يعوض عن ذات الضرر مرتين.
وبناء عليه لا يلزم البائع بالمصاريف الضرورية إذا ردّها المالك²¹⁶³، ولكنه في
المقابل يرد المصاريف الكمالية التي لا يردّها المالك. أما المصاريف النافعة فهي
غالباً مستترفة في زيادة القيمة فيستردّها المشتري بهذا الوصف، ولكن قد
يستردّها بذاتها من البائع على ما سيبيّنه توضيح ردّ زيادة القيمة.

2- زيادة القيمة:

756 - تعني زيادة القيمة الارتفاع الحاصل في قيمة المبيع من وقت البيع إلى تاريخ الاستحقاق سواء كان بفعل المشتري أم بغير فعله. وفي الحالتين يقضي الفصل 639 م.اع. بأنه «إذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو بغير فعل المشتري فإنَّ الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائع إن ثبت عليه الغرر». ويختلف وجوب ردّ زيادة القيمة بحسب كونها من فعل المفوت له أم لا. فإن

كانت بفعل المشتري وجب التفريغ حسب طبيعة المبيع، إن كان منقولاً خير المالك بين إيقائه عند الحائز المشتري في مقابل تعويض أو استرداده ودفع زيادة القيمة عملاً بالفصل 55 م.ح.ع. فلا يرجع بها المشتري على البائع²¹⁶⁴. وإذا كان المبيع عقاراً فإن زيادة القيمة يمكن أن تنتج عن مصاريف نافعة أو عن إحداثات أو بناءات وغراسات على معنى الفصل 36 م.ح.ع. وفي الحالتين يلزم المالك إما بدفع قيمة المصاريف²¹⁶⁵ أو زيادة القيمة. ونظراً لاختياره أدنى القيمتين، فإن كانت هي زيادة القيمة، فإن البائع لم يجد نفسه مطالباً بها، لكنه قد يتحمل

²¹⁶⁶ انظر لمزيد التفصيل خاصةً: لوران، ج 24، ف 246، وما بعدها، ص 242 وما يليها. - بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 117، ص 115. - نبيلة الكرامي الوريمي، حائز العقار، أطروحة سابقة، ف 464 وما بعدها، ص 539 وما يليها. وانظر كذلك القرار التعقيبي عدد 10506 المؤرخ في 27 نوفمبر 1973 (ن 73، 97) الذي ربط بين استحقاق الأرض للغير والحكم عليه بقيمة الإحداثات من جهة وحق المشتري «الذي وقع التغريب به أن يطالب البائع له بغرامة تسديداً للمضررة الحاصلة له»، ولكن لم يبين هذا القرار طبيعة هذه الغرامة ولا أساسها فلا نعلم هل هو الفصل 636 - ثالثاً 1م الفصلان 638 و639 م.اع. أم ربما القواعد العامة رأساً. لكن من الواضح أن فكرة الضمان ليست غائبة عن القرار ولو بصفة ضمنية، وأن المهم فيه أنه ربط التزام البائع بما تفرزه دعوى الاستحقاق.

²¹⁶⁷ انظر مثلاً ما جاء في القرار التعقيبي عدد 5173 المؤرخ في 6 جانفي 1982، ن 82، 1، 41: «وحيث أن العقار المتازع فيه يقع بشاطئ البحر وفي مكان حسّام لا يمكن أن يبقى بدون استغلال ولو بدخل بسيط وبوجهة تشطط فيها السياحة».

²¹⁶⁸ باعتبار أن المشتري له مدينان: المالك المنتفع بفعله والبائع الملزم بالضمان، وإذا كان الدين الأصلي هو من انتفع بفعل المشتري، كان البائع في وضع الضامن بالنسبة إليه. وتتبني على هذا نتيجة هامة وخطيرة عملياً وهي أنه لا يحق للمشتري مطالبة البائع بالبالغ المضمونة إذا أهمل مطالبة المالك بها: ريبير وبلانجي، ج 3، ف 1513، ص 504.

²¹⁶³ انظر الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية المهدية عدد 232 بتاريخ 19 نوفمبر 1962 (ق.ت. جوبيلية 1963، ص 74/676) الذي رفض الحكم للمشتري بمصاريف إصلاح السيارة المستحقة بعلة أن تلك المصاريف بذلك في عيب ناتج عن الاستعمال والبائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة وقت البيع!

²¹⁶⁴ لكن له أن يرجع بالتعويض إذا اختار المالك إبقاء المنقول عند حائزه وذلك بشرط حسن نية المشتري وفي حدود ما زاد على ثمن البيع (الفصول 55 م.ح.ع. و 576 و 636 - ثالثاً م.اع.).

²¹⁶⁵ تساوي قيمة المصاريف كلفة الإحداثات وهي تشمل قيمة المواد واليد العاملة.

المفوت له في التعويض أصلاً وتتفق مستحقاته عند رد العوض، في حين أن المwayne تفترض قيام الحق لكنها تحول دونه دون صاحبه.

ويؤخذ من الفصل 576 م.اع. ومن نصوص الضمان أن المwayne تقسم إلى نوعين: مwayne خاصة لا تحرم المفوت له إلا من التعويض في حد ذاته وتبقي على حقه قائماً في الضمان الأصلي وفي رد الثمن كفرع مبدئي للضمان الجزائي، وترتبط هذه المwayne بعلم المفوت له بالاستحقاق (الفقرة الأولى). ومwayne عامة يحصل فيها حرمان المفوت له من التعويض نتيجة حرمانه من الضمان كله سواء منه الأصلي أم الجزائي. وتتأسس هذه المwayne على اقتران الاستحقاق بخطأ المفوت له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: علم المفوت له بالاستحقاق

759- إن علم المفوت له بالاستحقاق منذ العقد يحرمه من الضمان باعتباره

وتؤكد الاعتبارات العدل الأخلاقي التي تسود مادة التعويض بالتحفيظ عن المدين حسن النية والتشديد على سيء النية. وهذا ما تقضي به القواعد العامة التي ينشد إليها الضمان رغم خصوصيته، ومن ورائه التقويم في ملك الغير.

وتقضى ذات القواعد العامة بمراعاة نفس الاعتبارات من جهة الدائن لنفع الحق في التعويض وهو ما تترتب عنه مwayne تحرمه من التعويض أصلاً.

القسم الثاني: مwayne التعويض

758- مwayne التعويض هي شروطه السلبية التي يجب انعدامها لينتزع به المشتري، أو هي عوائق تحول دون المفوت له والحصول على التعويض، وتقترب قيام الحق في التعويض وتتوفر شروطه (الإيجابية) لكن وجودها يمنع المفوت له من الوصول إليه فيحرم منه رغم تحقق مفترضاته وهي خاصة ثبوت الاستحقاق وفسخ التقويم. ومن ثم فهي تختلف عن منع التعويض أصلاً بانعدام الحق فيه

يتناهى مع تضرره من الاستحقاق، فمن يعلم بوقوع الخطر لا يمكنه أن يشتكي من حصوله فيما بعد²¹⁷⁰. ويضيف الفقهاء أن علم المشتري يؤدي إلى إعفاء البائع من واجب الإعلام المحمول عليه قانوناً²¹⁷¹ فيسقط بذلك موجب التعويض²¹⁷²، فضلاً عن أن الفصل 576 م.أ.ع. صريح في حرمان المشتري العالى من التعويض. والعلم المقصود هنا نوعان: أحدهما يجب إثباته ليوجد وينتج أثره ويسمى سوء

كما في الاستحقاق الجزئي اليسير إذ يفهم من نص الفصل 640 م.أ.ع أن المشتري «ليس له الفسخ وإنما له طلب حط القيمة بقدر ما استحق» بما يعني بوضوح إقصاء حقه في أزيد من تقييم الثمن، وهو التعويض. ويفهم نفس الإقصاء في تقويتين خاصتين هما هبة العوض وتسمية المهر²¹⁶⁹. ففي هذه الأحوال لا ينشأ حق

المهر دينا في الذمة بقيمة المال المستحق وكفى خصوصاً أن الزواج هو معاملة أرفع من أن تجرأ إلى منازعات مالية كالتي يقتضيها الضمان من إثبات سوء النية أحياناً وتقليل الضمان في صور أخرى... فمثل هذا لا يليق بالزواج ويجب أن نرتأي به عنه، فيقف المطلوب عند العوض أي قيمة المهر ذاتها لا أكثر! غير أن هذا لا يعني طبعاً منع المسؤولية مطلقاً، والتي يبقى تصورها جائزاً لكن على أساس القواعد العامة ولا على أساس قواعد الضمان.

²¹⁷⁰ فروض، مفهوم التزام الضمان، ف 341، ص 325.

²¹⁷¹ انظر لاحقاً، ف 763.

²¹⁷² فروض، مرجع وموضع سابقين. - فيستان وديشي، البيع، ف 811، ص 782.

²¹⁶⁹ يفهم إقصاء التعويض في هذين التقويتين من قراءة الفصلين 207 و 13 م.أ.ش. إذ يوحّد من أولهما أنه في هبة العوض «لا يضمون الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أذاه الموهوب له من العوض»، وهذا تحديد قانوني لمقدار ما يرد بقيمة العوض المدفوع بما يعني إقصاء التعويض الذي يفوق هذا القدر. وينص ثانيهما على أن المهر بعد البناء «يعتبر دينا في الذمة» أي دينا بقيمة المهر المسماً حتى إذا استحق انحصر المطلوب في قيمته وكفى ويسهل تبرير هذا الحل في الحالتين بالطبيعة التبرعية الأصلية لهذين التقويتين إذ هما مشبهان بالمعاوضات ويلحق حكمهما بها في الاستحقاق، ولكنهما ليسا منها في الأصل لأنهما ليسا من أعمال المضاربة بل يغلب عليهما التقاضي والتبرع. وبالتالي لا يعقل بالتشبيه إلى اليمه أن يحمل الواهب أكثر من العوض خاصةً إذا كان حسن النية لأنه لو كان سيئها لسئل على أساس الصورة الثانية من الفصل 207 م.أ.ش. وكذلك في تسمية المهر حيث المقام عند استحقاقه ليس لخسارة عقد أو حوز وشار... بل لخسارة المهر نفسه. فكأن الزوجة بقيت بلا مهر، وهذا غير مقبول، فيكون المطلوب هو ارجاع المهر نفسه لا تغريم الزوج، وهو ما يتحقق بأن يصبح

أو جهله لعيوب التعامل²¹⁷⁷، كما هي حال الفصل 576 م.اع. فيكون المفوت له سيء النية إذا كان عالماً بـ**بائع** غير مالك للمبيع (فضولي) ويكون عكسياً حسن النية إذا كان جاهلاً بهذه الحقيقة²¹⁷⁸. ولعل هذا ما يفسر صياغة الفصل 576 م.اع. «إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أن البائع فضولي». وهذه جملة منافية تلائم الحديث عن الموضع أكثر من الشروط لأن الموضع هي شروط سلبية تجعل المطلوب في الفصل 576 م.اع. هو أن لا يكون المشتري عالماً بـ**ملكية** الغير للمبيع لأن علمه يمنعه من التغويض! ولئن بدا التعريف سوء النية حسب هذا النص بسيطاً إلا أنه لا يخلو من صعوبات تتعلق بمصدر العلم المكون له ودرجة دقتها.

762 - بالنسبة إلى مصدر العلم، لم يشرط القانون وسيلة معينة أو طريقة محددة يتكون بها علم المفوت له. ويعتبر مسألة واقعية يقدّرها قاضي الموضوع الذي يقبل من **بائع** كل وسيلة تدل على حصول العلم للمشتري بأي وجه²¹⁷⁹ كان دون أن

النية (أ) وثانيهما مفترض ويفهم من موافقة المفوت له على بند عدم الضمان (ب).

أ- سوء نية المفوت له:

760 - ينص الفصل 576 م.اع. على أن للمشتري الحق في تعويض الخسارة «إن لم يعلم... وقت الشراء أن البائع فضولي»، وتدل هذه الجملة في النص على أن حق المفوت له في التغويض لا ينشأ إلا إذا كان جاهلاً بـ**ملكية** المبيع للغير، أي إذا كان حسن النية. ولئن اعتاد الفقهاء تقديم حسن النية كشرط لاستحقاق التعويض²¹⁷³، إلا أن التقديم الأصح يكمن في عكس الصورة. وبيانه أنه انطلاقاً من كون حسن النية مفترضاً وأصلاً في كل معاملة عملاً بصرريع الفصل 558 م.اع. فإن المشتري لا يطلب بشيء تحقيقاً لهذا الشرط ولا تظهر له أية فائدة من هذه الناحية، لولا أنه من مصلحة **بائع** نفي حسن النية هذا عن المشتري حتى يتقصى من التغويض، فتبرز حينئذ جدوى البحث في علم المشتري

يُفيد بوجود إشهار سابق مثلاً أو بأسبقية إعلامه أثناء المفاوضات بخطر الاستحقاق أو غير ذلك من الأوجه... وبإمكان البائع دائماً أن يثبت أن المفوت له كان على علم بملكية المبيع للغير ولو لم يعلمه هو نفسه بالأمر—إذا كان يعلم طبعاً—.

وراء هذا إثبات التقابل المطلق بين حسن النية وسوئها، فهذا بحث آخر يأخذ بعين الاعتبار الجانب الأخلاقي للعقود وواجب التراحم العقدية ونية الإضرار من عدمها وجود التغير أو غيابه... وهذه اعتبارات تفرض نقاشات أخرى ليس هذا مقامها. لكن انظر فيها لمزيد التوسيع: دوبير فوان، حسن النية، أطروحة سابقة، ص ١ وما يليها.

2177 هذان الوصفان هما للعميدين **كاربيوني** (الفقي) ولوسوارن (الموضوعي) يقابلان بهما حسن أو سوء النية الأخلاقي أو الذاتي الذي يرمز إلى وجود أو غياب التراوحة العقدية ونية الإضرار: **كاربيوني**, الأموال, ف 198, ص.315. – الالتزامات, ف 113–114, ص. 218 وما يليها.

- Yvon LOUSSOUARN, Rapport de synthèse aux travaux de l'Association Henri Capitant sur la bonne foi, Journées Louisianaises du 14 au 17 mai 1992, Tome XLIII, Paris, Litec, 1994, pp. 7-22, spéc. p. 13.

²¹⁷⁸ فرس، مفهوم التزام الضمان، ف 341، ص 324. - مازو وشاباس ودي جيبلار، البيع والمعاوضة، ف 281، ص 962.

للتدليل على سوء نيته. وهو ما يعني أنه لا يشترط حسن النية لاستحقاق التعويض بقدر ما يعتبر سوء النية مانعا له²¹⁷⁴. ويطلب النظر في هذا المانع ضبط مفهومه (1) وكيفية تطبيقه (2).

- 1 -

761 - إن سوء النية ما هو في الأصل والعادة إلا الوجه الخفي لحسن النية²¹⁷⁵، فهو نقىضه الثامن²¹⁷⁶ خصوصا إذا فهم بما يعنى فتني أو موضوعي يتصل بعلم المعاد

²¹⁷³ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 198، ص 348. - مازو وشاباس ودي جييلار، البيع والمعاهضة، ف 962، ص 281. - بلاتنها، ديب وهاما، ج 10، ف 113، ص 112-113.

²¹⁷⁴ ريبين، القاعدة الأخلاقية في الالتزامات المدنية، ف 157، ص 289. - كاربوني، الأموال، ج 1، 1995، ص 115-116.

²¹⁷⁵ ف 198، ص 315. جوبيير، الآثار المدنية لحسن النية، أطروحة سابقة، ص 33. - ريبين، القاعدة الأخلاقية...، ف 157، ص 288، متنا وحاشية.

الأمانة والتزاهة في تنفيذ العقود²¹⁸² أي حسن النية بالمعنى الأخلاقي هذه المرة— لأن من غايات الضمان الأساسية تخفيف التشتّبات والتحريّات السابقة للعقد باعتبار أنّ البائع يضمن نتائجه، فيشيّع نوع من حسن النية الخاص في التعامل ويُكثّر شعور المفوّت بالمسؤولية مما من شأنه أن يشجّع التعامل ويوفّر طمأنينة أكبر للمتعاملين²¹⁸³. وينبني على هذا أنه على البائع وهو محمول قانوناً على العلم بملكنته— أن يعلم المشتري بعدم ملكيته. ويبقى ملزماً ولو لم يكن عالماً بذلك، لأنه لو فكرنا في هذه الحالة في إلزام المفوّت له بأن يتحرّى من جانبه خشية أن لا يفديه المفوّت بشيء باعتباره لا يعلم بدوره، لحصل تحريف لفهم سوء النية في الفصل 576 م.أ.ع. ولا أصبح حق المفوّت له في التعويض رهيناً بوجود غلط شائع أو قاهر، مما يؤدي إلى قلب النص رأساً على عقب لأنّه سيصبح نصاً في الملكية الظاهرة والحال أنها نظرية استثنائية قضائية وهو أشمل منها، وسينقض الإثبات المفترض له²¹⁸⁴.

763— أمّا فيما يتعلق بدرجة دقة علم المفوّت له فيطرح السؤال عن جواز حرمانه من التعويض إذا لم يكن عالماً بالاستحقاق وإنّما كان بإمكانه أن يعلمه: أي هل إمكانية العلم تساوي العلم الحقيقي في حرمان المفوّت له من التعويض فيحرم منه في الحالتين أم يقتصر حرمانه على فرضية العلم الفعلي فحسب؟

يذكر هذا السؤال بشرط حسن النية في الحوز المكتسب عملاً بالفصل 53 م.ح.ع.، وهو المسوغ لطرحه نظراً لترابط المادة وتشابكها. ولا يبدو أن الإجابة الشاملة صحيحة قانوناً في الفصل 576 م.أ.ع. لسببين على الأقل. أولهما أن اشتراط إمكانية العلم لحرمان المشتري من التعويض يعزّز النص الصرّيح على غرار الفصل 53 م.ح.ع. أو كذلك الفصل 313 م.أ.ع.²¹⁷⁹ في تسوية إمكانية العلم بالعلم الحقيقي، ولا يمكن التوسيع في مثل هذا الشرط ولا القياس على النصين

إلى المحتوى أو غيرهما لأن في الشرط المذكور تضييقاً على المشتري وتضييقاً لا
تناسبها وهو عبء البائع لا المشتري!²¹⁸⁴

764- بهذا يتضح أن المفوت له لا يعد سبباً للنية إلا إذا ثبت علمه حقيقة

الضممان، ف 203 وما بعدها، ص 195 وما يليها.

²¹⁸² انظر:

Pierre VAN OMMESLAGHE, Rapport Général sur la bonne foi dans la formation du contrat, in les travaux de l'Association Henri Capitant sur la bonne foi, Tome XLIII, 1992, Paris, Litec 1994, pp. 25 et s.

²¹⁸³ تؤكد هذه النتيجة مدى ارتباط ضمان الاستحقاق بشركة الأمان القانوني، راجع البامش 1178 السابق.
²¹⁸⁴ لا يقال إن المشتري يجب أن يكون طلعة *empor debet esse curiosus* وعليه أن يتحرى بنفسه ولا يغدر بعدم علمه حقيقة البيع، فهذا السلوك مطلوب خاصية في الالتزام بالشليم وفي ضمان العيوب حيث بإمكان المشتري التحرى حول استعمال البيع وحالته المادية، ويتأثر وضعه في ذلك بصفته إن كان محترفاً أم مشترياً عادياً. أما في ضمان الاستحقاق فالالتزام على البائع، ولكن قد يستغل معرفة المشتري ودرجة احترافه لتسهيل الإثبات على نفسه، لا أكثر. وهذا في حد ذاته كثير، انظر خاصة: مالوري وأيناس، المقدمة الخاصة، ف 309، ص 211 وما يليها.

المدحورين أو غيرهما لأن في الشرط المذكور تضييقاً على المشتري وتضييقاً لا بد فيه من نص، ولأن فيه حرماناً من حق لا يمكن أن يحمل على الظن بل يجب أن يكون صريحاً.

وثاني السببين أن قبول إمكانية العلم يفرض على المشتري سلوكاً معيناً يتمثل خاصة في وجوب التحرى والاسترشاد عن المبيع والثبت من ملكية البائع خشية أن لا يكون مالكاً، والحال أن نصوص الضمان لا تلزم هذا السلوك²¹⁸⁰، بل هي على العكس، تلزم البائع بواجب إعلام وإرشاد تجاه المشتري²¹⁸¹ تطبيقاً لمبدأ

²¹⁷⁹ يتعلق الفصل 313 ماء، بحق الحبس وقد اقتضت الثقطة الثانية منه أن حق الحبس لا يجري على «الأشياء التي يعلم الدائن أو كان من حقه أن يعلم أنها ليست على ملك المدين بناء على أحوال أو إعلانات يقتضيها القانون».

²¹⁸⁰ لوران، ج 24، ف 122، ص 126.
²¹⁸¹ انظر خاصة الفصول 633 و 634 و 643 ماء، وفي تحليلها وفي واجب الإعلام والإرشاد في الضمان انظر: حاتم الرؤوفى، تحليل الفصل 642 ماء، مذكرة سابقة، ص 158 وما يليها. - ڤروس، مفهوم التزام

يتم عقد المساهمة العينية مع مؤسس الشركة وهو من يقدر فيه هذا المانع، ويلزم الشركة باعتباره من أعمال التأسيس، ولها أن تعود عليه بالمسؤولية عند الإقتضاء على أساس القواعد العامة للثبات، وعلى أساس الفصلين 177 و 182 م.ش.ت.²¹⁸⁶ بصفة خاصة بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم.

2.2 موقف المفوت:

767- يجدر الذكر أولاً أن دور المفوت مركزي في إثبات سوء نية المفوت له لأنّه هو من يقع عليه عبءه. كما تجب الملاحظة أنّ علمه أو عدمه غير ذي تأثير في حرمان المفوت له من التعويض، فكما أنه مطلوب بالتعويض بقطع النظر عن حسن نيته أو سوءها - مع مراعاة تشديد الضمان في ضرر الحوز - فكذلك يعني منه بقطع النظر عن سلوكه لأنّ منح الحق ومنعه موكولان بحسن نية المفوت له أو سوءها. بل تمكّن مساعدة المفوت بالتعويض ولو كان المفوت له عالياً بملكية المسئ

بملكية الغير أيّاً كان مصدر هذا العلم. أمّا إذا كان بإمكانه العلم ولم يعلم فعلاً فيبقى على حقّه في التعويض. ورغم وضوح هذا الفهم إلا أنّ صورته الكاملة لا تتشكل في الذهن إلا بالنظر في تطبيقه.

2- تطبيق سوء النية:

765- مسألتان تشدّدان الاهتمام في تطبيق سوء النية بما تقدّمه إذا كان المفوت له شخصاً معنوياً (1.2) ومدى تأثيره بموقف المفوت (2.2).

1.2 سوء نية الشخص المعنوي:

766- إذا كان المفوت له شخصاً معنوياً فكيف يمكن تقدّم سوء نيته وهو الذي ليس له وجود مادي ولا يتعاقد إلاً بواسطة ممثله؟²¹⁸⁵ وهل يجوز الحديث أصلاً عن سوء نيته؟

يطرح هذا السؤال بصفة خاصة بالنسبة إلى المساهمة بحصة عينية في

للغير، وذلك بموجب اتفاق صريح على زيادة الضمان²¹⁸⁸، وهو اتفاق

²¹⁸⁶ يتعلق الفصل 177 مث. بشركات المساهمة العامة، وقد جاء في فقرته الأولى بالخصوص ما يلي: «المؤسّسون مسؤولون باللّضامن فيما بينهم نحو كلّ من الشّرّكة والمساهمين والغير عن الأضرار النّاجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي أمنوا بها الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بـ... المساهمات العينيّة»، وقد سحب الفصل 182 مث. هذا الحكم على شركات المساهمة الخاصة.

²¹⁸⁷ تزداد حدة السؤال تعقيداً إذا تعدد المؤسّسون ولم يكونوا جميعاً في نفس الوضع من العلم وعدمه لأنّ منهم من يعلم ومنهم من لا يعلم: فهل يعتبر جميعهم حسني النّية أم سيء النّية؟ وهل يقبل سوء النّية التجزئي حتّى يعتبر بعضهم سيء النّية والآخر حسنه؟ وإذا كان لا يمكن طبعاً تصور تجزئية مفهوم نفسيّي كحسن أو سوء النّية، فإنه إما أن يعمم حسن النّية على أساس قاعدة الفصل 558 م.أع. أو يعمّم سوء النّية استناداً إلى تضامن المؤسّسين في المسؤوليّة طبقاً للالفصلين 177 و182 مث. وبينما الحلّ الثاني أصوب لأنّه عند الريب يخفّ على المدين عملاً بالفصل 529 م.أع. وهو هنا المطلوب بالتعويض وليس الشّرّكة، كما أنّ قاعدة الفصل 546 م.أع. توجب عند التّعارض تقليل المانع على المقتضي.

²¹⁸⁸ فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 53، ص 34. - مالوري، في موسوعة دالوز كلمة «البيع» ف 224. - لوران، ج 24، ف 260، ص 258. - عبد الرحمن جمعة، بيع ملك الغير، ص 259، هـ 1.

شركة: فإذا أتضح أنّ العين مملوكة للغير الذي استحقّها من الشّرّكة، ورجعت هذه الأخيرة على الشّريك المساهم بالتعويض، فهل يجوز له أن يتقدّم منه بدعوى أنّ الشّرّكة لما قبلت مساهمته كانت على علم بعدم ملكيّته للعين المساهم بها وسوء نيتها يحرّمها من التعويض؟ إنّ الجواب بالإيجاب ممكّن أخذا في الاعتبار أنّ سوء النّية لا يبيّث عنه عند الشخص المعنوي نفسه بل عند ممثّله من الأشخاص الطبيعيّين لأنّ النّية مسألة نفسانيّة تتّصل بالذّات الإنسانية، وهو ما تؤكّده القاعدة العامة للفصل 558 م.أع. بوضعها قرينة حسن النّية في الإنسان لا في الشخص مطلقاً: «الأصل في كلّ إنسان الاستقامة وسلامة النّية حتّى يثبت خلاف ذلك». وعليه، إذا كان ممثّل الشّرّكة سيء النّية فإنّه يحرم الشّرّكة نفسها من التعويض.

ونظّر خطورة هذا السؤال بصفة خاصة في مرحلة تأسيس الشّرّكة حيث

²¹⁸⁵ انظر الفصل 5 م.أع.

²¹⁸⁹ جائز من شأنه تعديل الضمان القانوني في اتجاه التوسيع والتشديد. غير أنَّ مثل هذا الاتفاق نادر في التطبيق لأنَّ في الضمان القانوني ما يكفي وزيادة لحماية المفوت له وإلزام المفوت²¹⁹⁰. لكنَّ الأمر يختلف لو تعلق بتحفيض التزام البائع أو إعفائه منه، فعندئذ يشيع مثل هذا الاتفاق ويلجأ إليه عملياً.

بــ الاتفاق على عدم الضمان:

²¹⁹¹ 768- الاتفاق على عدم الضمان هو بند يدرج في عقد البيع بعضه بموجبه البائع من تعويض الخسارة. وينتاج هذا التعريف من صريح الفصل 642 م.اع. الذي يجيز مثل هذا الاتفاق ويحصره في حدود تعويض الخسارة ولا يمده إلى أصل الضمان. ولذلك يعتبر بند عدم الضمان مانعاً خاصاً للتعويض وليس مانعاً عاماً له لأنَّه لا يمكن بأية حال إقصاء الضمان كله اتفاقياً.

²¹⁹² 769- ويخلص هذا البند عموماً لقواعد العامة خاصة فيما يتعلق بالتعبير

ذات القاعدة تفسير البند ففترض أن يكون ضيقاً وتمنع التوسيع فيه²¹⁹⁴. وتطبيقاً لنفس القواعد العامة وتحديداً لمبدأ الأمانة في العقود اقتضى الفصل 642 م.اع. في فقرته الثالثة أن «لا عمل على شرط براءة البائع: أولاً - إذا انبني الاستحقاق على شيء من فعله هو بذاته. ثانياً - إذا كان موجب الاستحقاق من تغيره كبيمه لما هو لغيره أو لما يعلم سبب استحقاقه ولم يعرف به المشتري» وهذا تطبيق خاص لقاعدة الفصل 244 م.اع. في منع «أن يشترط عاقد عدم إلزامه بما ينتج من خطئه الفاحش أو تعمدته». ونظهر أهميته خاصة في التقطعة الثانية المتعلقة صراحة بغرور البائع²¹⁹⁵، إذ لا يمكن حرمان المشتري من التعويض برغم تغیر البائع نظراً إلى أنَّ الفشل يفسد كلَّ شيء ولا يجوز أن يتحول بند الإعفاء من الضمان مطيةً أو ذريعة لتغطية تدلّيس البائع لأنَّ القصد من بند عدم الضمان هو تحفيض ثقل الضمان

على البائع لا مكافأته على غروره أي على نيته الخبيثة في الإضرار بالمشتري والانتفاع بما سيدفعه دون مقابل وهو يعلم ذلك مسبقا²¹⁹⁶. وينتج عن هذا إبطال

²¹⁹⁴ فيستان وديشي، البيع، ف 836، ص 889. - حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.اع. مذكرة سابقة، من 29 وما يليها.

²¹⁹⁵ لا يعني هذا أن النقطة الأولى أجنبية عن التحليل أو أنها لا تتعلق بملك الغير بل المقصود أن صور التقويم في ملك الغير تطرح بصفة خاصة مع ضمان فعل الغير. وهي تطرح كذلك في ضمان الفعل الشخصي إذا أمكنت نسبة دور ما إلى البائع في التسبب فيه وأهم مثال له هو البيع مررتين. ويفهم من هنا أن بند عدم الضمان باطل ولا عمل عليه في البيع مررتين لأن الضمان في هذا البيع مزيج من الفعل الشخصي ومن فعل الغير.

- انظر في ربط الفعل الشخصي بالغير: ريبير وبولانجي، ج 3، ف 521، ص 491. - دي باج ولينز، البيع، ف 182، ص 259. - وفي اعتبار البيع مررتين من صور ضمان الفعل الشخصي: السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 182، ص 330، من 628.

²¹⁹⁶ فيستان وديشي، البيع، ف 835، ص 889. - دي باج ولينز، البيع، ف 182، ص 260. - توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 214، من 389-390.

عنه وبقتصره. إذ يغلب عليه أن يكون صريحاً²¹⁹⁷، ولو أنه لا مانع من تصوره ضمنياً شرط أن تكون الظروf والملابسات قاطعة في استنتاجه²¹⁹⁸ وذلك تأسيساً على كون هذا البند بإعفائه البائع من الضمان فهو يحرم منه المشتري، والحرمان الاختياري ينبع عن تنازل، وما فيه التنازل لا يتسامح فيه «بل ينحصر المقصود فيما يقتضيه صريح عبارته» عملاً بقاعدة الفصل 522 م.اع. وتحكم

²¹⁸⁹ يمكن تأسيس جواز هذا الاتفاق على القواعد العامة في الحرية التعاقدية (الفصل 242 م.اع) وجواز الاتفاقيات المتعلقة بتعويض الخسارة وكذلك من باب أولى وأحرى لجواز الاتفاق على عدم الضمان طبقاً لصريح الفصل 642 م.اع.

²¹⁹⁰ السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 356، ص 697. - فيستان وديشي، البيع، ف 846، ص 894. - دي باج ولينز، البيع، ف 179، من 255.

²¹⁹¹ وهذا ما يؤكد اعتبار تعويض الخسارة جزاء تكميلياً للتفويت في ملك الغير مقارنة بالفسخ الذي هو جزاؤه المبدئي.

²¹⁹² حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.اع. مذكرة سابقة، ص 43 وما يليها.

²¹⁹³ السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 357، ص 700. - فيستان وديشي، البيع، ف 836، ص 890.

عطفها على مثال العلم بسبب الاستحقاق فحسب لأن هذا المثال في حد ذاته معطوف للتأخير على بيع ملك الغير بدليل «أو لما يعلم» المقابلة لـ«لما هو لغيره» فتقتضي تكرار «كبيمه» وعطف الجملة الأخيرة عليهما معاً. وهذا يعني أن تغريم البائع لا يتكون من مجرد البيع ولا اعتبار كل بيع لملك الغير تغريرا ولو كان البائع فيه حسن النية، وهذا غير مقبول. وإنما يقوم من واقعة إخفاء حقيقة عدم ملكيته على المشتري، وهو ما يفترض العلم بها. فالغير إذن هو علم وأخفاء. وهذا يلاقي المعنى العام للتغريم في تنفيذ العقود ويعيد إلى المفوت له حقه في التعويض، مما يعني أنه لا يفقد هذا الحق إلا إذا كان عالما بالاستحقاق أو افترض فيه العلم. فعندئذ يعود إلى الحرمان. وهذا ما يصيّبه أيضاً لو اتّصل الاستحقاق بخطئه منه.

الفقرة الثانية: خطا المفوت له المتعذر بالاستحقاق

بند عدم الضمان والإبقاء على حق المفوت له في التعويض²¹⁹⁷.

770- وقد تشير قراءة الفصل 642 م.أ.ع. صعوبة تأويلية في تحديد المقصود بتغريم البائع في بيع ملك الغير: هل يقوم «غروره» من مجرد بيعه لملك الغير أم يجب أيضاً أن لا يعلم به المشتري؟ ومبعد هذه الصعوبة هو السؤال إن كانت الجملة الأخيرة في النص تعود على ما سبقها مباشرة أي العلم بسبب الاستحقاق أم تعود على كامل النص بما فيه بيع ملك الغير؟

يبين النظر الفاحص في الفصل المذكور أن هذه الصعوبة وهمية لأنه سواء عادت الجملة الأخيرة على بيع ملك الغير أم لا فإن إخفاء البائع حقيقة أنه ليس مالكا لازم في كل الأحوال لاعتباره مفترزاً ولا يقوم تغريمه بدونه. وتحليل هذا أن المحدد في إقصاء بند عدم الضمان حسب النص هو موقف البائع. فإنما أن يكون عالماً أو جاهلاً أنه يبيع ملك غيره. فإن كان جاهلاً كان حسن النية

771. المتردف من الفصل 65 م.ا.ع. «الخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه...»²¹⁹⁸ يفهم أن الخطأ هو مخالفة واجب سابق أيًا كان مصدره²¹⁹⁹ أو بتعبير مشابه، مخالفة أمر القانون ونهيه²²⁰⁰. وفي هذا الصدد يوجب القانون على المفوت له إعلام المفوت وإدخاله في دعوى الاستحقاق، فإذا لم يفعل اعتبر مخطئاً وحرم من الضمان^(أ)، كما يمنع عليه أن يتسبب في

فيصّح البند ويغنى من الضمان. أما إذا كان عالماً فـماً أن يكون المشتري عالماً مثله ويصّح الشرط لأن المشتري لن يشتكي من شيء ويكون قد أعلمته أو في حكمه، وأماً أن يكون المشتري جاهلاً، مما يفهم معه بالضرورة أن البائع لم يعلمه فيبقى على حقه في الشعويض ويسقط البند. ومعنى هذا أن البائع لا يعتبر مغرراً إلا في صورة علمه وإخفائه الحقيقة عن المشتري.

²¹⁹⁸ أورد الفصل 83 م.ا.ع. هذا التعريف بالنسبة إلى الخطأ غير العمدي بما أنه أضاف إليه «...بغير قصد الضرر» بحيث لو عوّضت هذه الكلمات بعكسها «...بقصد الضرر» لكان تعريف الخطأ العمدي الذي يسميه المشرع «ال فعل» في الفصل 82 م.ا.ع. ولو حذفت الإضافة أصلاً لتبيّن تعريف الخطأ مطلقاً سواء كان قصدياً أم غير قصدي، وهذا توضيح تعريف المتن.

²¹⁹⁹ كاريوني، الالتزامات، ف 156، من 286. - مارتي ورينو، الالتزامات، ف 363، من 331.
²²⁰⁰ كاريوني، الالتزامات، ف 220، من 382 وخاصة ف 231، من 397. وهو يقدم تعريفاً شمولياً للخطأ من أنه سلوك ينكره المجتمع ومع ذلك يأتيه الفاعل بوارادته التي كان بإمكانها أن تنهى. ويبين هذا التعريف ثلاثة عناصر متحمة يتراكب منها الخطأ هي الفعل والإرادة والإنكار الاجتماعي المسمى أيضاً للأمشروع L' illicite والذى يتمثل في مخالفة أمر القانون أو نهيه، وهذا ما يهمتنا في التحليل.

ويمكن تأييد هذا الفهم بتفكيك تركيبة النص اللغوية حيث وردت جملة «ولم يعرف به المشتري» معطوفة على جملة سابقة، وهذه الجملة ليست هي مثال العلم بسبب الاستحقاق، بل جملة البيع كلها «كبيעה...» وهي جملة تشبيه لضرب المثالمركبة من مثلين هما بيع ملك الغير والعلم بسبب الاستحقاق وبهما تكتمل فتعطف عليها الجملة الأخيرة المتعلقة بالإخفاء، ولا يستقيم لغة

²¹⁹⁷ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير الشعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ف 229، من 441.

الدعوى²²⁰¹. فأول ما يبدأ به المفوت له عند القيام عليه في الاستحقاق هو إعلام المفوت بالدعوى حتى يتداخل فيها تنفيذا لالتزامه بالضمان الذي يوجب عليه الدفاع عن المفوت له والوقوف إلى جانبه لصد دعوى الغير²²⁰². ويتم هذا التداخل إجرائيا على أساس الفصلين 224 و 225 م.م.ت. ويسمى تدخلاً انسجامياً ينضم فيه البائع إلى جانب المشتري للدفاع عنه²²⁰³ ويتم بواسطة عريضة ترفع بنفس الطريقة المقررة للدعوى²²⁰⁴ في كل طور من أطوار القضية²²⁰⁵ وقبل تعين جلسة المراقبة²²⁰⁶ ويرفع للمحكمة المعهدة بدعوى الاستحقاق الأصلية في حدود اختصاصها الحكمي طبقاً للفصل 37 م.م.ت.²²⁰⁷. وهكذا يظهر واجب الإعلام في علاقة المشتري ببائعه على أساس البيع.

وتتمثل لهذا الواجب يمكن للمفوت له في علاقته بالمحكمة أن يثير دفعاً إجرائياً تأجيلياً²²⁰⁸ يهدف إلى طلب إدخال المفوت ليحفظ حقه في الرجوع

الاستحقاق لنفسه وإنما لا رجوع له على البائع (ب).

أ- عدم إدخال المفوت في دعوى الاستحقاق:

772- ينص الفصل 635 م.أ.ع. على ما يلي: «إذا وجهت دعوى على المشتري في شأن البيع وأقام المدعى بيته فعلى المشتري إعلام البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصم وأعمله القاضي بأن خصامه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصم وخاصمه بالفعل لم يبق له رجوع على البائع».

وهو بهذا يضع مانعا يحرم المشتري (المفوت له) من التعويض. ويفرز تحليله (1) مدى قابليته للنقد (2).

1- تطبيق المانع:

773- يعرف خطأ المفوت له بمعرفة وجه مخالفته للقانون. ويبين تفصيك الفصل 635 م.أ.ع. أن على المشتري إعلام البائع بدعوى الغرر وأن على المحكمة

²²⁰¹ التّدّاخل والإدخال هما من الطلبات المارضة الرّامية إلى جعل الغير طرفاً في الدّعوى. فإن صدر الطلب عن الغير بصفة تلقائیة سمّي تداخلاً. وإن صدر عن الخصوم الأصليين أو من المحكمة كان إدخالاً. انظر الفصلين 224 و 225 ممّمت. وكذلك: لويلك كادييه، القانون العدلي الخاص، ف 804، ص 417 - أحمد الجندي وحسين بن سليمة، أصول المراهنات المدنية والتجارية، طبع شركة أوربيس، تونس 2001، ص 205 وما يليها.

²²⁰² قرار تعقيبي عدد 1443 مؤرخ في 4 أبريل 1978، ن 78، I، 162.

²²⁰³ احمد الجندي وحسين بن سليمة، أصول المراهنات...، ص 206.

²²⁰⁴ الفصل 225 ف 1 ممّمت.

²²⁰⁵ الفصل 224 ف 1 ممّمت.

²²⁰⁶ الفصل 225 ف 2 ممّمت.

²²⁰⁷ احمد الجندي وحسين بن سليمة، أصول المراهنات...، ص 129. - نور الدين الفزواني، التعليق على قانون المراهنات المدنية والتجارية، طبع شركة أوربيس، تونس 1996، ص 296.

- Hatem KOTRANE, Réflexions sur l'évolution de la théorie de la compétence territoriale, R.T.D. 1983, p. 461. Voir spéc. n° 40-41, pp. 476-477.

²²⁰⁸ يسمى هذا الدفع بالفرنسية *exception dilatoire*. انظر فيه: كادييه، القانون العدلي الخاص، ف 818 وما بعدها، ص 423 وما يليها. - روجي بيرو، المؤسسات القضائية، ف 548، ص 494.

أن تبّهه إلى أنّ الخصم منفرداً يفقد حقّه في الضّمان وعندئذ إذا خاصم لوحده واستحقّ المبيع منه فلا ضّمان على البائع. ويتبّين من هذا التفكيك أنّ الخطأ المنسوب إلى المشتري يتمثّل في تقصير إجرائي يتّجه إلى إبراز حقيقته (1.1) وميدانه (2.1).

1.1 وجه التقصير الإجرائي:

774 - أول ما يلاحظ في تفكيك الفصل 635 م.اع. أنه ربط الحرمان من الضّمان ب مباشرة المفوّت له الخصم منفرداً رغم تبّيه المحكمة، حال أنّ أول النّص وضع على المشتري واجباً بإعلام البائع، وهذا هو الواجب الصّريح في النّص لكنّ الجزء يبدو مرتبطاً بالإلزام آخر وهو الامتّاع عن الخصم المنفرد. فهل يتضمّن هذا الإلزام الثاني واجب الإعلام، وإن لا فما هو جزاء عدم الإعلام؟ يبدو الجواب في تمييز علاقتين قانونيتين مطروحتين في النّص: علاقة المشتري بالبائع وعلاقته بالمحكمة على ضوء المفهوم الإجرائي للّتّدّاخل والإدخال في

وصف إدخال المفوّت بالواجب لا يعني أنّ النّظر في الدّعوى الاستحقاقية متوقف على إتمامه، أو أنّ المفوّت له لا يمكنه أن ينتصب بنفسه خصماً للملك الحقيقي، وإنّما يعني فقط أنّه شرط للرجوع بالضمّان على المفوّت، فيكون من حقّ المفوّت له أن يدافع عن نفسه بنفسه على أن يتحمّل عواقب اختياره فلا يلوم من أحداً غيره على فشله²²¹⁴. ويسهل تعلييل هذا الحلّ بأمررين. أحدهما أنّ المفوّت له صاحب حقّ عيني يخوله الدفاع عن حقّه مباشرة²²¹⁵. وثانيهما فكرة الشّازل عن الضّمان لأنّ الخصم الانفرادي يعتبر تنازلاً اختيارياً عن الرّجوع بالضمّان خاصة بعد تبييه المحكمة. ويعتبر هذا التّوضيح المتعلّق بالفصل بين النّظر في الدّعوى والحرمان من الضّمان محدّداً لجزء التّقصير الإجرائي. وهو ما يمهّد للتعرّف على ميدانه.

2.1- ميدان التّقصير الإجرائي:

بالضمّان. فهذا دفع شكّلي يجب إبداؤه قبل الخوض في الأصل عملاً بصریح الفصل 15 م.م.م.ت.²²⁰⁹ ومن شأنه تأخير النّظر في النّزاع الاستحقاقي المرفوع من الغيرريثما يتمّ إدخال المفوّت²²¹⁰. ويقع الإدخال إجرائياً مثل التّداخل وفق الفصلين 224 و 225 م.م.م.ت. وهنا يأتي دور المحكمة في التّبيه على المفوّت له بأنه إذا لم يشرّفه هذا حتّى يحفظ حقّه فإنه يفقده. ويفقده فعلاً إذا تجاوز هذا التّبيه. وفي هذا استثناء واضح على مبدأ أنّ الدّعوى من اختصاصات الأطراف والمسمى مبدأ التّحكّم في الدّعوى، وإلزام المحكمة بدور إيجابي في تسخير النّزاع يصل حدّ المسام بمبدأ حياد القاضي²²¹¹. وتؤكّد محكمة التعقيب هذا الإلزام القضائي وتتشدّد في مراقبته إذ تجعل من إهماله عيباً في الحكم موجباً لنقضه²²¹².

775- بهذا يتضح أنّ واجب المفوّت له الحقيقي هو إدخال المفوّت، وهو الذي

776 - يؤخذ من المصل 635 م.م.ع. أن مفترضه هو وجود دعوى موجهة على المفوت له من الغير، فيجب عليه إدخال المفوت فيها. ويسمى الضمان بهذا الشكل ضماناً عرضياً²²¹⁶ يقابل الضمان الأصلي الذي يرفع من المشتري على البائع مباشرة دونما إدخاله في دعوى قائمة²²¹⁷. ويؤدي ربط هذا الضمان

يترتب عن الإخلال به الحرمان من الضمان²²¹³. غير أن هذا الحرمان لا يلحق المشتري لو أنه بعد إعلامه البائع تداخل هذا الأخير تدالحا انضمما مياً تلقائياً - فلا معنى عندئذ لإدخال - بل يرفع الواجب حتى على المحكمة نفسها. على أن

²²¹⁴ قرار تعقيبي عدد 2914 مورخ في 27 أفريل 1937، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص. 29.

- قرار تعقيبي عدد 10695 مورخ في 4 فيفري 1958، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص. 655/33.

- قرار تعقيبي عدد 6630 مورخ في 24 فيفري 1970، ق.ت. جويلية 1970، ص. 54/804. - قرار تعقيبي عدد 7819 مورخ في 26 أكتوبر 1971، ن. 71، 95.

²²¹⁵ قرار تعقيبي عدد 6203 مورخ في 30 أفريل 1958، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص. 91.

- قرار تعقيبي عدد 1234/23 مورخ في 5 أفريل 1960، ن. 60، 101.

²²¹⁶ جاء في أحد القرارات التشريعية وصفه بـ «الضمان العارض»: قرار تعقيبي عدد 6940 مورخ في 24 ماي 1949، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص. 31. ويسمى بالفرنسية: *La garantie incidente*.

²²¹⁷ بلانيول وربير وهامل، ج 10، ف 105 وما بعدها، ص 103 وما يليها. - فيستان وديشسي، البيع، ف 818 وما بعدها، ص 876 وما يليها.

²²⁰⁹ مما جاء في الفصل 15 م.م.م.ت. «...وطلب إدخال مَنْ من شأنه أن يرجع عليه بالذكر أو الضمان في الثازلة يجب أن يقع قبل أن تعيّن القضية لجلسة المراقبة». انظر: نور الدين الغزواني، التعليق على قانون المرافعات...، مرجع سابق، ص. 154.

²²¹⁰ بلانيول وربير وهامل، ج 10، ف 107. ص 104. - ربير وبولانجي، ج 3، ف 1484، ص 496.

²²¹¹ أحمد الجنديوي وحسن بن سليمة، أصول المرافعات...، ص 211.

²²¹² انظر القرارات التعقيبة المنشورة بمادتها بمجلة القضاء والشريع، نوفمبر - ديسمبر 1960، بالأعداد الربطية 8 و 15 و 32 و 41 تحت كلمة «البيع» ص 25 وما يليها، وهي على التوالى: قرار عدد 938 و 1118 و 1119 مورخ في 1 جويلية 1927، وقرار عدد 2041 مورخ في 25 فيفري 1932، وقرار عدد 4932 مورخ في 15 أفريل 1947، وقرار عدد 6940 مورخ في 24 ماي 1949 - وانظر كذلك: قرار تعقيبي عدد 187 مورخ 2 جويلية 1976، ن. 76، II، 176 (بصفة ضمنية).

²²¹³ راجع القرارات المشار إليها في المأمور السابق.

العرضي بمفترض النص إلى استئناف وسؤال يوضحان ميدان الحرمان من الضمان.

المفوّت لثبتت غيابه²²¹⁸ إذ ينص الفصل 646 م.اع. على أنه «إذا كان البائع غائباً غيبة ثابتة بحيث يتعدّر إعلامه والتجأ المشتري إلى الخصم لدفع القائم عليه بالاستحقاق فله الرجوع على البائع إذا خاصم واستحق منه المبيع». فإذا تعرّر إعلام البائع لعدم العثور على عنوانه أو لأنّه أصبح مجهول المقرّ... فلا يمكن أن يُلام المشتري على الخصم منفرداً بعد ذلك. وتقاس على هذه الحالة كلّ الصور التي تثبت فيها ضرورة عاقت المفوّت له عن إدخال المفوّت وأجلاته إلى تحمل الدفاع وحده كما إذا تم إعلام المفوّت ولم يتداخل أو وجد عائق أتلف حجج البائع فلم يحضر واضطر المفوّت له لمواجهة المالك الحقيقي منفرداً... فلا يمكن في صور كهذه أن يحرم المفوّت له من الضمان لأنّه لم يرتكب خطأ يؤخذ به. وينتّج عن ذلك أنّ الأصل في الضمان عند قيام المالك الحقيقي في الاستحقاق أن يكون عرضياً، ولكنّه يصبح أصلياً عند الضرورة.

777- أمّا الاستئناف فهو أنّ الضمان العرضي خاص بوجود دعوى مرفوعة من الغير وليس عاماً على كلّ صور الضمان بما يعني أنّ طريق الضمان العرضي ليست الوحيدة لممارسة ضمان الاستحقاق مطلقاً، إذ يجوز للمفوّت له أن يقوم على بائمه رأساً على أساس الفصلين 576 م.اع. و632 م.اع. (الصورة الثانية) حتّى قبل أن يشاغبه الغير، فلا يقوم بمفترض الفصل 635 م.اع. ولا يخشى المفوّت له أن يحرم من الضمان إذا نجح طبعاً في نفي الملكية عن المفوّت وإقامة الدليل على أنّ التفويت تسلّط على ملك الغير. وهنا قد يحتاج الأمر إلى إدخال يطلبه الخصوم أو المحكمة نفسها، لكنّه ليس لشخص المفوّت، فهو الطرف المدعى عليه في الدعوى الأصلية، وإنّما لشخص المالك الحقيقي المحتمل حتّى يثبت وجه الحق

ويقود التأمل في هذه النتيجة إلى التفكير في نقد الفصل 635 م.أ.ع.

2- نقد المانع:

779- إن تفهم وجاهة حكم الفصل 635 م.أ.ع. (1.2) بالنظر إلى أساسه لا تمنع احتواه على بعض النقائص التي يجدر تخلصه منها (2.2).

1.2- وجاهة حكم الفصل 635 م.أ.ع.:

780- لئن كان حكم الفصل 635 م.أ.ع. قاسياً بالنسبة إلى المفوّت له لأنّه يحمله جزاء خطيراً جراء إهماله إدخال المفوّت، يتمثّل في حرمانه من الضمان

²²¹⁸ ليس المقصود بالغياب طبعاً الغياب المدني الناتج عن انقطاع خبر الشخص والذي قد يؤول إلى فقدان لو أصبح من غير الممكن الكشف عنه حيّاً عملاً بالفصل 81 وما بعده م.أ.ش. وإنما المقصود هو الغياب الإجرائي على معنى الفصل 8 وما بعده مهمّ. والمرتبط أساساً بعدم الوجود أو الحضور في العنوان أو المفترض الوجود فيه، وهو يشمل بداهة صورة الغياب المدني لو حصلت.

بشكل قاطع. فيؤول الأمر إلى حضور كلّ المعنيين كما في فرضية مبادرة الفير بالقيام بدعوى الاستحقاق. لكنّ المهم أنّ المفوّت له لا يحرم من الضمان كما في الفصل 635 م.أ.ع. لأنّ المنع لا يكون إلا استثنائياً ولا يجوز التوسيع فيه.

778- وأما السّؤال فيتعلق بوجوبية الضمان العرضي في الدّعوى المرفوعة من الغير ذاتها: هل الضمان في حال دعوى من الفير هو وجوباً ودائماً ضمان عرضي أم يمكن أن يكون أصلياً؟

جواباً عن هذا السّؤال تجب ملاحظة أنّ عبارات الفصل 635 م.أ.ع. صريحة في منع الضمان عن المشتري «إذا اختار مباشرة الخصم» بمفرده دون إدخال البائع ويشدّ في هذا المنع فعل الاختيار الذي يؤسّس للخطأ لأنّ من انعدم عنده الاختيار لا يمكن اعتباره مخطئاً. ومن هنا نستنتج أنّه إذا لم يختار المفوّت له الخصم منفرداً وإنما اضطرّ إليه فلا يعدّ خاطئاً ويبقى على حقّه في الضمان. وهذا ما يؤيّده القانون صراحة في واحدة من أهمّ صور الاضطرار وتعني استحالة إعلام

أفضلية هذا الضمان وإبراز مزاياه، لكنها لا تقنع تماماً في تفسير طبيعته الإلزامية في الفصل 635 م.أ.ع. وهو ما يتجه طلبه في نظرية الفسخ القضائي وأولوية الغصب على الفسخ فيها²²²¹، باعتبار أنّ من نتيجة الاستحقاق فسخ التقويم، وحيث لا فسخ إلاّ بعد الغصب، كان لا بدّ من إعطاء البائع (المدين) فرصة التنفيذ العيني للالتزام بالدفاع ضدّ دعوى الغير، وهو ما لا يتمّ إلاّ بإدخاله في الدّعوى، حتى إذا فشل كان فسخ التقويم تجاهه وإلزامه بالتضمينات منطقياً ومنسجماً مع منطق فسخ التقويم. وهذا ما يفسّر حقيقة وجوبية الضمان العرضي، ويؤكّد فكرة أنّ الضمان الأصلي لا يقبل إلاّ اضطراراً.

782- ولعل هذا ما يفسّر أيضاً عزوف واضعي مجلة الالتزامات والعقود عن الأخذ بالحلّ الفرنسي القاضي بترك باب الضمّان الأصلي مفتوحاً للمشتري على أن يتّحمل خطر تفصّي البائع بإثباته وجود دفاعات حاسمة لو تمّسّك بها المشتري

كـله لا من التـعـيـض فـحـسـب²²¹⁹ ، وهو ما لا يـيدـو منـاسـباً لـلـواـجـب المـهـمـول عـلـى المـفـوـت لـه ، إـلا أـنـه حـكـم وجـيه بـالـتـظـرـر إـلـى الأـسـاس الذـي يـفـسـرـه . فيـمـكـن أـنـ يـكـون أـسـاس إـلـزـام المـفـوـت لـه بـإـدـخـال المـفـوـت كـامـناً فـي أـنـ هـذـا الـأـخـير هـو أـقـدر مـنـ غـيـرـه عـلـى الدـفـاع عـنـه لـعـرـفـتـه السـابـقـة بـالـبـيـع وـبـالـحـقـوق الـمـتـرـتبـة عـلـيـه وـلـا يـتـوـقـع أـنـ يـوـجـد أـفـضـل مـنـه لـلـقـيـام بـهـذـه الـمـهـمـة . وـيـمـكـن أـنـ يـكـون أـسـاس أـيـضاً فـي تـمـكـين المـفـوـت مـنـ الدـفـاع عـنـ نـفـسـه خـاصـة لـيـدـرـأ عنـه تـبعـات الضـمـانـ الـمـعـرـوفـة . كـما يـمـكـن الـاستـنـاد إـلـى مـبـداً حـسـن النـيـة الذـي يـقـوم عـلـيـه التـقـويـتـ والـضـمـانـ كـلاـهـما باـعـتـبار أـنـ الضـمـانـ يـقـوـي بـصـفـة خـاصـة جـانـب الـأـمـانـة وـالـنـزـاهـةـ الـعـقـدـيـةـ بـجـعلـهاـ هيـ إـطـارـ التـعـاملـ فـيـ التـقـويـتـ، وـهـوـ مـهـمـولـ عـلـىـ المـفـوـتـ، فـيـفـتـرضـ أـنـ يـوـجـدـ مـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ جـهـةـ المـفـوـتـ لـهـ، وـأـدـنـىـ مـاـ يـنـتـظـرـ مـنـهـ هوـ شـيـءـ مـنـ التـعـاـونـ وـالـمـسـاعـدةـ ضـرـورـةـ أـنـهـ هـوـ مـنـ سـيـسـتـقـيـدـ مـنـ الضـمـانـ فـيـ النـهـاـيـةـ فـيـلـزـمـ بـإـعـلـامـ الـفـقـدـ مـادـخـالـهـ فـيـ الـأـعـمـاءـ، وـمـكـنـ اـضـافـةـ إـلـىـ كـاـذـلـكـ التـذـكـرـ بـاعـتـباـراتـ

لأفادته في ضد دعوى الغير ولنفت عنه الاستحقاق²²²². وهذا الحل منسجم مع فلسفة الفسخ القضائي في التشريع الفرنسي القائمة على اختيار الدائن بين الفسخ والتغفيف العيني، والأمر خلافه عندنا²²²³. لكن هذا التميّز لا يخفى نفائص الفصل 635 م.أ.ع.

2.2- نفائص الفصل 635 م.أ.م..

783- تظهر نفائص هذا الفصل في عدم وضوحيه في وجوب إدخال المفوّت (أولاً) وفي إلزم المحكمة بالتبنيه على المفوّت له (ثانياً).

أولاً: غموض في وجوب إدخال المفوّت

²²²¹ دي باج ولبنز، البيع، ف 169، ص 246. - حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.أ.ع.، ص 95.

²²²² الفصل 1640 من المجلة المدنية الفرنسية.

²²²³ لعل هذا ما يفسّر غياب أي تعليق في اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود بهامش الفصل 738 أو أسفله وهو الذي أصبح فيما بعد الفصل 635 م.أ.ع.

إجراءاتية تدعو إلى اختصار الوقت والمصاريف بتوحيد الاجراءات وحصرها في نزاع واحد بدل نزاعين، فيصدر الحكم واحداً في مواجهة جميع الخصوم²²²⁰.

781- وتبدو كلّ هذه الأسس وجيئه ولها جانب من الصحة. لكنّها قد لا تكون كافية للاقتئاع بوجوبية الضمان العرضي. فهي صالحة تماماً لفسير

²²¹⁹ جاء في القرار التعقيبي عدد 2914 المؤرخ في 27 أفريل 1937، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، من 29 المشار إليه سابقاً أن «المشتري الذي تقع مشاغبته له دائماً حق إدخال البائع ليضمن له الشعب ضرورة أن الفصل 635 من المجلة المدنية قرر لأجل النتائج الخطيرة التي ربما تترتب على فعل المشتري الذي يباشر الخصم بنفسه... وأنّ مباشرته للخصومة دون إعلام البائع بالأمر ربما تجعله عرضة لضياع كلّ حق في الرجوع عليه».

²²²⁰ جاء في القرار التعقيبي عدد 2041 المؤرخ في 25 فيفري 1932، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص 28 «أوجب الفصل 635 من مجلة الالتزامات على المجلس إعلام المطلوب بأنّ مباشرته للخصومة باسمه الخاص ينشأ عنه حرمانه من الرجوع ضدّ من باع له وأنّ مراعاة ما جاء به هذا النصّ الذي من شأنه وقاية حقوق كلّ الخصوم...».

الرافعات خاصةً أنَّ أصله في الائحة الابتدائية أي الفصل 738 لم يتضمن الإلزام المذكور وإنما وقعت إضافته إلى النص النهائي للفصل 635 م.أ.ع. دونما علة إجرائية واضحة تبررها²²²⁷. ومن جهة ثانية يمكن أن يقود إلزام المحكمة إلى نتائج عكسية خاصةً إذا سهت عنه، فينقلب إلى عيب موجب لنقض الأحكام وإطالة التزاعات، لا شيء إلا لأنَّ المحكمة لم تذكر المشتري بأنَّ خصامه منفرداً يحرمه من الضمان. فكأنَّ المفوت له قاصر أو محجور يحتاج من يساعدده والحال أنَّ عليه أن يكون منتها لشئونه قائماً بمصالحه بنفسه، ويكتفي ما في مجلة الرافعات من وسائل تحميه بغير ضرورة لجعلها إلزامية للمحكمة، خصوصاً أنَّ الفصل 645 م.أ.ع. يعيض البائع في بعض الصور التي يتسبب فيها

784- فيما يتعلق بواجب الإدخال يلاحظ أنَّ النص يوجب إعلام البائع، وهو حرفيًا أمر مختلف عن الإدخال، ولا يضع له جزاء مباشراً، ثم عند سنته للجزاء يربطه بانفراد المشتري بالدفع، مما يفهم معه أنَّ واجب المفوت له الحقيقي يكمن في إدخال المفوت. وكان يحسن بالفصل 635 م.أ.ع. وهو نصٌّ مانع يتضمن حرماناً من حق أن يكون أكثر وضوحاً ودقةً، خصوصاً أنَّ هناك تشريعات مقارنة تكتفي بواجب الإعلام ولا تلزم المشتري بإدخال البائع²²²⁴. فلو لا جزاء النص وربطه بالخصام المنفرد، ولو لا فقه القضاء الذي لم يتردد في الحديث عن واجب الإدخال في الفصل 635 م.أ.ع. لاتتجه التفكير إلى حشر هذا النص في زمرة التشريع المشار إليها وهو ليس منها²²²⁵.

ثانياً: إلزام غير مألوف للمحكمة

²²²⁷ إنَّ غياب كلِّ تعليق خاصٍ بالفصل 738 في الائحة الابتدائية من شأنه أن يسرّ مهمَّة الباحث في تعلييل

785- إنَّ إلزام المحكمة بالتنبيه على المشتري بوجوب إدخال البائع هو إلزام

الحكم النهائي للحصول على ٥٥٥ ماء، ومع ذلك فمن الراجح أنه مستوثٰ من الفقه الإسلامي المالكي وتحديداً من حكم الاستحقاق عند ادعاء الغير وإقامة بينته في خير الحاكم المشتري بين أن يسلّم أو يخاصل، فإن سلم فسخ البيع ورجع بالثمن على البائع الذي له أن يخاصل المستحق وإن غلبه كان له المبيع ولا يعود للمشتري، وإن اختار الخصم خسر رجوعه على البائع. وفي هذا يقول ابن عاصم: (الأبيات 1329 و 1330 و 1331 من التحفة):

وَحِينَما يَقُولُ مَالِي مَدْفَعٌ فَهُوَ عَلَىٰ مَنْ بَاعَ مِنْهُ يَرْجِعُ
وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَقْالٌ أَجْلَاهُ فَإِنْ أَتَىٰ بِمَا يُؤْتَدُ أَعْمَلاً
وَمَالَهُ فِي عَجْزٍ وَرُجُوعٍ عَلَىٰ الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَبْيَعُ

ويعلل الشسولي هذا الحكم بقوله «لا رجوع له على البائع لأن مخاصمتة تتضمن أنه إنما باعه ما ملك وأن دعمه المستحق فيه باطلة فكيف يرجع عليه» (البهجة في شرح الشعفة، ج 2، ص 267).

ويؤيد ما تقدم أن الإضافة من وحي لجنة توجيه النظر الشرعي خصوصاً أنه توافق مع عدم الأخذ بنص الفصل 753 من اللائحة الابتدائية المستمد من الفصل 1640 من مجلة المدينة الفرنسية والذي لا يفرض طريق الضمان العرضي، وأن ذات الإضافة منسجمة مع الطابع الاستقرائي الذي يسيطر على نظام القضاء عند الفقهاء والذي كان سائداً عند صدور مجلة الالتزامات والعقود بموجب أمري 25 ماي 1876 و 18 مارس 1896 المتعلمين بمحالس الشرع، وهذا كله يدلّ على الحركة المنطقية التي تشدّ الفصل 635 ماء في سنته وجوب الضمان العرضي، لكن جانب إلزام المحكمة وإن كان متوافقاً مع المنحى العام الذي وضع فيه، إلا أنه لم يعد متنائماً مع التطور الذي عرفته الإجراءات المدنية في بلادنا نحو نظام المواجهة بين الخصوم بدلاً عن النظام الاستقرائي منذ صدور مجلة المراقبات المدنية والتجارية سنة 1959.

غير مألف في قواعد المراقبات ويكمّن تبريره في خطورة الجزاء المترتب عن سلوك المشتري ورغبة المشرع في تحذيره من سوء العاقد فأوكل إلى المحكمة القيام بذلك على سبيل الإلزام، وفي هذا شيء من المبالغة قد تتجاوز خطورة النتائج وظهور هذه المبالغة من جهتين على الأقل، الأولى أن مجلة المراقبات المدنية والتجارية تخير المحكمة في إدخال من ترى حضوره ضروريًّا للدعوى²²²⁶ ولا تلزمها بذلك أبداً، فيبدو الفصل 635 ماء، هكذا غير منسجم مع قواعد

²²²⁴ كالشريع المصري (المادة 440) والشريع السوري (المادة 408) والشريع الليبي (المادة 428): انظر في تحليل القانون المصري بصفة خاصة: السنّهوري، الوسيط، ج 4، ف 347 وما بعدها، ص 660 وما يليها. انظر خاصة ف 348، ص 664. - توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 186، ص 326.

²²²⁵ ولكنّه يقرب في المقابل من تشريع آخر كالشريع العراقي الذي يلزم المشتري صراحة في المادة 551 من القانون المدني بإعداد البائع وإدخاله في الدعوى، ولو أن تخصيص عدم الإدخال بالجزاء قد يجعله مختلفاً عن هذه التشريع أيضاً.

²²²⁶ الفصل 225 ف 3 م.م.م.ت.

(الصورة الأولى)، وعدم الاعتراض على تسجيل عقاري تم لفائدة الغير (الصورة الثانية) ثم أضاف فيما قدّمه بصورة ثالثة: «ثالثا - إذا كان سبب الاستحقاق مبنياً على فعل من المشتري أو على سبب من ذاته». وهذه صورة مفتوحة تستوعب بصفة خاصة مثال اعتراف المشتري بحق المالك المشار إليه بطالع الفصل 636 م.أ.ع.، وهو مثال جدير بتحليل خاص⁽¹⁾ أمّا الصورتان الأخريان فقد سبق تحليلهما في أحكام استحالة التقاد²²²⁹، ولكن سياق الفصل 645 م.أ.ع. يفرض مزيد التوضيح فيما يتعلق بعدم الاعتراض على التسجيل العقاري⁽²⁾.

1- الاعتراف بحق المالك

787 - غني عن التذكير أن الفصل 636 م.أ.ع. هو النص المرجعي في تفصيل التضمينات التي يرجع بها المفوّت له على المفوّت عند الاستحقاق. لكن ما يهم منه في هذا الصدد هو الجملة الاعتراضية الواردة في طالعه «إذا استحق المبيع من

المشتري في الاستحقاق ولو سبق منه إعلام البائع في الوقت المناسب! فما فائدة إلزام المحكمة في هذه الحالة؟ أم هل من الممكن التفكير في استثناء صور الفصل 645 م.أ.ع. من واجب التبيه؟ ولكن هل يتحقق ذلك مع عبارة الفصل 635 م.أ.ع. وهل من المستساغ نقض الحكم الذي لم يصدر فيه تبيه من المحكمة حال أن المفوّت له محروم في الأصل من الضمان؟

ويدلّ تظاهر هذه الأسئلة هكذا على أنه من غير المعقول أن يزج بالمحكمة في صلب النزاع بين الطرفين والحال أنه قضيّتها وأنّها قاضيّها! وعليه، يتّجه الشجاؤز عن صيغة الإلزام في جانب المحكمة، وترك الأمر بيد المفوّت له الذي يحرم من الضمان بخطئه الإجرائي أو الموضوعي إذا تسبّب لنفسه في الاستحقاق.

المشتري بدون اعترافه فعل البائع أن يرجع له...» والتي تعني بوضوح أن عدم الاعتراف شرط لاستحقاق الضمان بحيث يكون الاعتراف مانعاً يحرمه منه كاملاً، ولا يقتصر على التعويض فحسب، واعتباراً لأن الموانع المنسوبة إلى المفوت له وردت في الفصل 645 م.أ.ع. فمن المتجه حشر صورة الاعتراف ضمنها

(1.1) تمهدًا للتعرف على مضمونها (2.1).

1.1- وبصورة الاعتراف بالفصل 645 م.أ.ع.

788- أعلن الفصل 645 م.أ.ع. مبدأً أن غرور المفوت له أو تقصيره المسبّبين للاستحقاق يحرمنه من الضمان، ثم أضاف كمثال آخر أن تسبّب الاستحقاق عن فعل المشتري أو عن سبب من ذاته يحرمه من الضمان. ولا تبدو صياغة هذا المثال الأخير متنائمة مع كونه فعلاً مثلاً لأنّها عامةً تناسب صياغة المبادئ لا الصور مما يبعث على التساؤل إن كان فعل المشتري أو السبب الذاتي فيه هما

²²²⁹ راجع سابقاً، ف 688 وما بعدها.

786- جاء في الفصل 645 م.أ.ع. أنه «إذا استحق المبيع من المشتري بسبب تغريب أو تقصير منه وكان ذلك موجباً للحكم الذي صدر في الدعوى فإن البائع لا يضمن ولو أعلم المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت المناسب...». ويدرك هذا المبدأ بأحد الإعفاءات المعروفة في باب المسؤولية المدنية وهو خطأ أو فعل المتضرر الذي يحرمه من التعويض ويعفي الفاعل من المسؤولية باعتباره يهدى العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وينسب الضرر إلى ضحيته لا إلى مرتكبه فيتفصل هذا الأخير من المؤاخذة²²²⁸.

وقد ضرب الفصل 645 م.أ.ع. بعد إعلانه المبدأ، مثالين لتسبّب المشتري في الاستحقاق بما الإهمال في إتمام مدة التقادم أو في منع الغير من إتمامها عليه،

²²²⁸ كاريوني، الالتزامات، ف 163، ص 297. - مازو وشواباس، الالتزامات، ف 591 وما بعدها، ص 679 وما يليها.

بحق مثالين عن التغريب أو التّقصير أمّا مختلنان وكان من الأجر وجدهما في طالع المبدأ أو في فصل مستقل؟

الجواب أنهما يكُونان فعلا صورة ثالثة للفصل 645 م.اع.، لكنها صورة مفتوحة لعدة أمثلة ممكنة. وبيان ذلك أن الفرور والتّقصير معا يكُونان مفهوم الخطأ بمعنى الشّامل لما هو عمدي وغير عمدي. فالّغريب هو التّسبّب العمدي في الاستحقاق عن علم وأحيانا عن تواطؤ مع المستحق²²³⁰. أمّا التّقصير فهو التّفريط والإهمال الذي يبدر من المفوّت له ويضيع له حقه. وبه تتحقّص الصورة الثالثة المشار إليها، بل كل صور الفصل 645 م.اع. التي ما هي في الحقيقة إلا أمثلة من «التّقصير» سواء في التقادم أم في التسجيل العقاري. ويفيد ذلك النّص الفرنسي للّفصل 645 م.اع. الذي ربط الأمثلة بالّتّقصير (*faute*) لا بالّغريب (*dol*) من خلال تكرار كلمة «التّقصير» باعتبارها موجبة للحكم²²³¹، خلافا للنّص العربي

الحالات التي قد تدخل فيها ويصعب حصرها باعتبار كلّ موجبات ضمان الاستحقاق، لا بيع ملك الغير فحسب. ولكن بالتركيز من هذه الناحية، يسهل أخذ المثال من الاعتراف بحقّ المالك بوصفه خطأ ينبع إلى « فعل » المفوّت له. فما هو مضمون هذا المثال؟

2.1- مضمون صورة الاعتراف بحقّ المالك

789 - يعني اعتراف المفوّت له بحقّ المالك إقراره به والتسليم له بصحّته وشبوته، مما يؤدّي إلى الحكم ضده. وقد يتّخذ شكل الإقرار أمام المحكمة (إقرار حكمي) أو خارجها (إقرار غير حكمي) عملا بالفصل 428 وما بعده م.اع. وقد يتّخذ شكل صلح بين المشتري والمالك الحقيقي²²³². ويمنع اعتراف المفوّت له رجوعه بالضمان ولو كان حسن النّية، ولو كان حقّ المالك واضحا لا لبس فيه ولا مجال لمنازعته بأيّ وجه²²³³. وقد أضيف هذا المانع إلى الفصل 636

م.اع. عند تحريره النهائي فجاء مختلطاً عن أصله في اللائحة الابتدائية (الفصل 739)، ومعاكساً للفصل 753 من نفس اللائحة، وقد كان يتضمن أنَّ للمشتري الرجوع على البائع ولو اعترف بحق المستحق!

وتعتبر هذه الإضافة وجيئه وفي محلها تماماً لأنَّ الاعتراف إقرار، والإقرار لا يمضي على غير المقرِّ عملاً بالفصل 434 م.اع. فلا يلزم البائع، ولأنَّ الاعتراف تنازل، والتنازل يفقد الحق. وهو هنا مضاعف، لأنَّه تنازل عن الملكية تجاه المالك الحقيقي، وتنازل عن الضمان تجاه المفوَّت فيعدُّ الاعتراف بحقِّ المالك رفعاً ضمنياً للتزام الضمان عن المفوَّت الذي ليس له التفصي من التزامه إلا بتنفيذِه

²²³³ انظر الفصل 430 م.اع.

²²³⁴ للإشارة فهذا هو موقف عدة قوانين مقارنة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، راجع مثلاً: سليمان مرقس، عقد البيع، ف 208 ص 384 (في تحليله للمادة 441 من التquin المدنى المصرى). - كولان وكيبيتان ودى لامورنديار، ج 2، ف 897، ص 600. - ريبير ويولانجي، ج 3، ف 1490، ص 497.

الذي أكتفى بقوله «وكان ذلك موجباً للحكم» ولم يقل «وكان ذلك التّقصير» موجباً للحكم». ولكنَّ الأمثلة مدعاومة بتقريب النّص الفرنسي من شأنها أن توضح المقصود. فيظهر هكذا أنَّ فعل²²³² المفوَّت له أو السبب الذاتي فيه مما نوع من التّقصير الذي ينسب إليه، ويفهم بتعبير آخر أنَّ نسبة الاستحقاق إلى المشتري ولو لسبب من ذاته يعتبر تقصيراً منه يحرمه من الضمان. وبهذا يرتبط آخر النّص بأوله ويعتبر صورة منه بحقٍّ. وهي صورة واسعة ييررها تنوع

²²³⁰ قد يكون المستحق هو المالك الحقيقي وقد يكون غيره إذ لا يجب أن تنسى أنَّ الفصل 645 م.اع. يتعلّق بضمانت الاستحقاق بصفة عامة وليس خاصاً ببيع ملك الغير. وهذا التّوضيح هام لحسن فهم وتصوّر أمثلة صحيحة ومتّوّعة عن التّنرير. لكنَّ موضوع البحث لا يهتمُّ إلا بما له علاقة ببيع ملك الغير تحديداً.

²²³¹ Art. 645: «Le vendeur, même appelé en cause en temps utile, n'est tenu d'aucune garantie lorsque l'éviction a lieu par le dol ou la faute de l'acquéreur, si cette faute a été la cause déterminante du jugement qui a évincé ce dernier, et notamment ...».

²²³² يفهم إذن أنَّ الكلمة «فعل» يجب حملها على معناها اللغوي العام ولا يقصد بها الخطأ العمدى كما في الفصل 82 م.اع. لأنَّ هذا المعنى تدلُّ عليه الكلمة «التّنرير» في الفصل 645 م.اع.

للمتضرر من حكم التسجيل على أساس الفصل 337 جدید م.ح.ع.، الذي ينص: «كل شخص تضررت حقوقه من تسجيل أو ترسيم ناتج عن حكم بات بالتسجيل لا يمكن له أصلا أن يرجع على العقار وإنما له في صورة الخطأ الحق في القيام على المستفيد من التسجيل بدعوى شخصية في غرم الضرر»²²³⁷ فالمفوت له الذي يفقد العقار ويحرم من الضمان، لا يفقد كل حق مطلقا وإنما تبقى له دعوى شخصية في التعويض على المستفيد من التسجيل. وأيا كان أساس هذه الدعوى هل هو تحمل التبعة أم الإثراء بدون سبب أم القانون نفسه²²³⁸، فهو ليس الضمان. وليس مرتبطا بالتفويت. وفي هذا تفسير إضافي بالمخالفة لحكم الفصل 645 م.أ.ع. ودليل آخر على تميز ضمان الاستحقاق والختصاص صلته بالتفويت في ملك الغير.

- 792 - وبناء على هذه الملاحظة وعلى كل ما سبق في موانع التعويض تتبيّن

لولا إعفاؤه منه بالاعتراف. وهذه علامة أخرى على صحة البيع والتفويت في ملك الغير عموما باعتباره منشأ لالتزام يجوز الشازل عنه وإعفاء المدين منه. فلا يتحقق للمفوت له بعد ذلك الرجوع بالضمان لتناقضه مع الاعتراف، ولتسبيبه في الاستحقاق «بفعله».

ويلقى نفس المصير لو أهمل الاعتراض على تسجيل عقاري.

2- عدم الاعتراض على التسجيل العقاري:

790 - تقوم إجراءات التسجيل العقاري على توفير ضمانات كبيرة للمعنيين قصد التحرّي من الملكية ومن كافة الحقوق الموظفة عليها، فلا يصدر الحكم إلا لأصحاب الحق ضرورة أن هذا الحكم بات وقاطع في عدم الرجوع على العقار²²³⁵. ومن بين تلك الضمانات نشير خاصة إلى كثافة الإشهار وسلطة المحكمة الواسعة في الاستقراء وحق كل المعنيين في الاعتراض في الأجال

دلالة هذه المواجه على أنّ المشرع لم يسنّ الضمّان في مصلحة المفوت له دون قيد أو اعتبار، وإنما وضع بنظر الحسبان سلوكه الخاص تجاه التقويت من حيث العلم والخطأ، فحرمه من الضمّان كله بفرعيه الأصلي والجزائي أحياناً (الخطأ) أو

²²³⁷ هذا هو النص الجديد للالفصل 337 م.ح.ع. بعد تقييجه بموجب القانون عدد 10 لسنة 1995، المؤرخ في 23 جانفي 1995. انظر في النص السابق: بشير الفرشيشي، *الضرر في نطاق القانون العقاري، مداخلة سابقة، مرجع سابق*. - وفي النص الجديد مبروك بن موسى، *الأثار القانونية لطلب التسجيل*، مقال سابق، مرجع سابق، ص 429 وما يليها.

²²³⁸ لقد كان واضحاً أن دعوى الفصل 337 م.ح.ع. قبل تقييجه سنة 1995 هي دعوى خاصة في المسؤولية القصصية عن الفعل الشخصي مشروطة بالتنفير وتوجه ضدّ مرتكبه. أمّا بعد الشقيق فصارت الدّعوى مقتنة بالخطأ (التسجيل غلط) والمطلوب فيها هو المستفيد من التسجيل لا مرتكب الخطأ. وعليه يمكن أن يكون أساسها تحمل النّيابة عملاً بمبدأ الخراج بالضمّان المضمن بالفصل 554 م.اع. فمن له المنافع (المستفيد من التسجيل) عليه المغارم (التعويض للمتضرك). ويمكن أن تكون تطبيقاً للإثراء بدون سبب لأنّها دعوى احتياطية وترفع على المستفيد الذي أثري على حساب المتضرر، كما يمكن أن تكون دعوى تعويض خاصٍ مصدرها وأساسها نصّ القانون ذاته. انظر في هذا الرأي الأخير: مبروك بن موسى، *الأثار القانونية لطلب التسجيل*، مقال سابق، ص 444.

القانونية²²³⁶. فإذا انطلقت عملية تسجيل اختياري أو إجباري وكان طالب التسجيل أو المترح بالملكية شخصاً آخر غير المفوت له، فما على هذا الأخير إلا المبادرة إلى الاعتراض دفاعاً عن اكتسابه لحقه العيني أو على الأقلّ حفظاً لرجوعه بالضمّان لأنّه بتقاضسه عن ذلك يتسبّب بصفة غير مباشرة في استحقاق العقار من يده، فيعدّ مرتكباً لإهمال وتفريط لا يجوز تحميله للمفوت. ويفترض في هذه الصورة طبعاً وقوع استحقاق من الغير بما يعني أنه في فرضية بيع ملك الغير صدر التسجيل لفائدة المالك الحقيقي.

791 - وتجب الملاحظة أنّ أحكام التسجيل العقاري تكمّل مبدأ الفصل 645 م.اع. وتقدم تبريراً إضافياً لحكمه من خلال الدّعوى الشخصيّة المنوحة

²²³⁵ باستثناء حالات المراجعة طبعاً مثلاً نصّ عليها الفصل 332 جديد م.ح.ع. ولو أنّ طالعه يذكر دائماً بالصيغة البائدة لحكم التسجيل!

²²³⁶ راجع خاصة الفصول 323 و324 و325 م.ح.ع.

من الفرع الجزائي فحسب أحياناً أخرى (العلم). وفي هذا تلاقي موانع التعويض تقديره للدلالة على عدالة أحکامه التي تثبت جداره الضممان بأن يكون أنساب أساس فعلاً للتفويت في ملك الغير.

خلاصة العنوان الثاني

793- يخلص من بحث زوال التفويت في ملك الغير أنه يتم بوسائلين أساسيتين متكمالتين تمثلان جزاءه الحقيقي هما الفسخ وتعويض الخسارة.

ويلاحظ في هذا الجزء بفرعيه أنه، بحكم فلسنته العامة، ينتهج في التفويت خطرين متكملين بالمحافظة على التفويت من ناحية وحماية المفوت له من ناحية أخرى. أما المحافظة على التفويت وإدامة الرابطة العقدية بين الطرفين فيتحققها الفسخ من خلال فكرته الأساسية القائمة على نفي مماطلة المفوت وإثبات استحالة الوفاء بحيث تتتوفر للتفويت كل فرص البقاء وانتظار النفاذ ولا يصار إلى الفسخ إلا إذا تعدّر النفاذ بأي وجه. وأما حماية المفوت له فيتحققها الفسخ نفسه بالتحلل من رياط التفويت الذي لم ينفذ، ولكن يتحققها التعويض

أكثر لأنه في منطق الضمان، يمنح المفوت له أقصى ما يمكن أن يجبر له ضرر الاستحقاق ويمحو أثر التقويت الضار إزاءه.

وتلتقي هذان الفكرتان في تأييد صحة التقويت المبدئية وتأكيد تأسيسه على الضمان.

خاتمة الجزء الثاني

794- يبرز تحليل مآل التقويم في ملك الغير وجود ثلاث نتائج متسلسلة: الأولى أنّ مصير التقويم إلى إحدى نهايتيْن حتميَّتِين: النّفاذ أو الزوال. أمّا النّفاذ فيخصّ الأثر العيني ويتمّ بإحدى طرفيْن: إما بإنجاز المالك الحقيقي التي تدخله في التقويم بصفة مفوَّت دون استبعاد المفوَّت الأصلي الذي يبقى مطلوباً بالضمان إلى جانب المالك، وإما بصيرورة المفوَّت مالكاً سواء اكتسب ملكيَّة سابقة خلف فيها المالك الأصلي خلافة عامة أو خاصة، أم اكتسب ملكيَّة جديدة حصلت له بتقادم أو بمحض القانون. وفائدة هذا التفريق أن النّفاذ نسبيٌّ في الأولى قويٌّ في الثانية يزول معه خطر الاستحقاق نهائياً.

وأمّا الزوال فهو جزاء عدم النّفاذ. ويتحقق بكلّ وسيلة تلائم صحة التقويم المدئنة، وهو أساساً في التقويم، ومنهج تعميره المفترض أنه أمّا الفسخ فهو

الوسيلة المبدئية والعادمة التي تسحب على كل التقويات ماعدا الرهن غير القيادي لطبيعته الأحادية فيختص بسقوط الأجل، ويجري الفسخ على مقتضى القواعد العامة للفسخ القضائي فلا يقضى به إلا عند ثبوت تعدد نفاذ التقوية. وإنما التغويض فيصرف للمفوّت له بصفة مبدئية إلا إذا وجد مانع يحرمه منه يعود إلى علمه بعدم ملكيّة المفوّت أو إلى خطئه المقترن باستحقاق الشيء من يده.

والنتيجة الثانية هي أن هذا المال بوجهه يحتوي على جملة الأحكام التي تكون نظام التقوية في ملك الغير وتمثل مصداقاً لصحته المؤسسة على ضمان الاستحقاق، بالنظر إلى أن التزام المفوت بالضمان يفرض عليه السعي في توفير الملكية تحقيقاً للأثر العيني، والدفاع عن المفوت له إذا قام عليه المالك الحقيقي، ومدار العمل في الحالتين وقوع الاستحقاق من عدمه. فإذا ابعد الاستحقاق نفذ التقوية وارتفع الالتزام عن المفوت له ولم يتحرك، أمّا إذا وجد الشف卜 الموجب للاستحقاق تحرك الالتزام للدفاع عن المفوت له حتى إذا حصل الاستحقاق بأن

طبعته الأحادية، ولا يمنع التعويض في هبة العوض أو تسمية المهر، ولا يحصل الدائن على ضرر الحوز في الرهن العقاري لانتفائه تعرضا... وهكذا...

795 - ويدل كلّ هذا على البعد الواقعي للأحكام المكونة لنظام التقويم في ملك الغير وعلى مرونتها التي ما كانت لها لو كان جزاؤه البطلان. وهو ما يضفي مزيد الفاعلية عليها، ويساعد على تعميمها مما يبؤها من الناحية النظرية لأن تتشكل منها مادة نظرية عامة للتقويم في ملك الغير.


استحال النفاذ أو قام الغير واستحق الشيء، وجب الضمان الجزائي ففسخ التقويم باعتبار الاستحقاق مكتونا لاستحالة التنفيذ وألزم المفوٌت بالتعويض الذي يحتسب على قواعد ضمان الاستحقاق في عقد البيع باعتبارها القواعد المرجعية في الغرض. ويؤكد هذا كله صحة التقويم لأنّ النفاذ بهم عقداً صحيحاً لا باطلًا إذ الباطل لا أثر له، ولأنّ الفسخ والتعويض كلاهما جزاء عقد صحيح.

وأما النتيجة الثالثة فهي أنّ نفاذ التقويم وجزاءه يبرزان الطابع العملي والحركي للتقويم في ملك الغير. فالإكثار من أسباب النفاذ وتنوعها من شأنه أن يقرب التقويم من متطلبات الواقع ويساير مختلف الوضعيات ويعطى بالإنفاذ أكثر التقويمات الممكنة التي إن لم تتفذها إجازة أنفذها عقد مع المالك، وإن لم ينفذها ميراث فقد ينفذها تقادم أو انتزاع... أما جعل الجزاء في الفسخ والتعويض فهو أشدّ صلة بتنوع العمليات والصور الممكنة للتقويم بعيداً عن

مجرد معاينة عيب في العقد أو إنجاز عملية حسابية جامدة تفترض نفسها على المحكمة وعلى الأطراف كما في البطلان، وإنما هو يساير ظروف كل التقويات ويضع اعتباراً لكل المتدخلين بمن فيهم المحكمة التي لها سلطة تقديرية سواء في الفسخ أم في التعويض.

وإن كان الفسخ يفترض مسألة المفوّت لأنعدام مهاطلته التي توجب غصبه أو تعليق التقويت، فهو يقرأ حساباً للمفوّت له لمعرفة بقاء مصلحته في التقويت من عدمها. أما التعويض فيراعي حسن نية الطرفين أو سوءها وفيه ما يكفي لردع المفوّت سيء النية والتشدد إزاءه ويميز فيه بين ضرر العقد وضرر الحوز، ويقيم حساباً للتدخل المالك الحقيقي من عدمه... ثم إن الفسخ والتعويض لهما من المرونة ما يسمح بتطويعهما ل مختلف الوضعيّات وتعديلهما وفق خصوصيّات بعض التقويات، فلا يقبل مثلاً أن يمتدّ الفسخ إلى عقد يرتبط به التقويت كالزواج بالنسبة إلى تسمية المهر أو الشركة بالنسبة إلى المساهمة بحصة عينية، ويعقب الفسخ سقوط الأجل في الرهن غير الحيادي كنتيجة ضرورية له تماشياً مع

الخاتمة



796 - انطلق البحث من إمكانية التفكير في بناء نظرية عامة للتفويت في ملك الغير على حكم الفصل 576 م.أ.ع. وها هو يصل إلى نهايته ليثبت وجود هذه النظرية بأسسها ومكوناتها.

797 - فقد انبنت النظرية المطلوبة على تصور تشريعي معين للتفويت بين البحث تفرد بهما أنه يمثل خلاصة ثلاثة تصورات ممكنة مستوحة ومؤلفة عن القانون الروماني والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي. فعند الرومان يبرم التفوبي لينتاج أثراً عينياً (نقل الملكية خصوصاً) لكنه فيما لا يتحققه بذاته بل يقتصر

على إنشاء التزامات وأهمّها التزام بتحقيق الأثر العيني، ولا يتمّ الأثر إلا بتنفيذها. وعليه فالتفويت في ملك الغير صحيح لكنه لا يحدث أثره العيني. وللتعمق تشريعنا مع هذا التصور من حيث التمييز بين الأثر العيني والأثر الشخصي، لكنه يتميز عنه في فكرة محورية هي أنّه يقر للتصريف قوّة إحداث الأثر العيني بذاته مباشرة لا نتيجة لتنفيذ التزام به. وبهذا يقرب من تصور القانون الفرنسي، لكنه يختلف عنه في تبني ثنائية انتقال الملكية من تنازل واقتراض لا في اعتباره أثراً موحدًا يقود إلى البطلان عند التفويت في الشيء من غير مالك، فلم يقرّ المشرع البطلان بل اختار جزاء الفسخ والتعويض الملائمين لعقد صحيح. وهذا يقرب من التصور الإسلامي لكن مع اختلاف آخر لأنّ الفقه الإسلامي يقبل صحة التفويت على أنه عقد موقوف أي متوقف النّفاذ حتى ترد الإجازة والوقف فيه عام يشمل أثري العقد معاً العيني والشخصي في حين أنّ التفويت في القانون ينبع كاملاً آثاره الشخصية وخاصة منها الضمان وإن كان أثره العيني غير محقق، ثم إنّ الضمان في مجلة الالتزامات والعقود هو التزام على كاهل المفوّت أمّا عند

الفقهاء فهو نوع من المسؤولية بإرجاع الثمن عند الاستحقاق وهم لا يدرسوه في عقد البيع بل يلحوظونه بمسائل الأموال ويعذّبونه من النزاعات العينية في الاستحقاق والملك.

ولقد أتاح وقوف المشرع في ملتقى هذه التصورات أن يستفيد منها جميعاً فاستطاع أن يمزج بينها ليبني لنفسه تصوراً مميزاً للتفويت منطلقه أنه ينبع أثرينا معه عينياً وشخصياً. وهذه علامة التفوّت المميزة عن سائر التصرفات القانونية. أما الأثر العيني فيترکب من تنازل واكتساب: تنازل من جهة المفوّت يتم بمجرد العقد، واكتساب من جهة المفوّت له يتزامن مع التنازل إن لم يشترط له القانون شرطاً خاصاً إضافياً أو كان الشرط المطلوب محققًا عند التفوّت، لكن إذا تأخر الشرط عن العقد كإفراز الشيء المثلث أو وجود الشيء المستقبل أو ترسيم الحق بإدارة الملكية العقارية... فإن الاكتساب يتراخي حتى يكتمل الشرط.

لا يتعلّق بصحّته وتكوينه بل يرتبط بنفذته وأثاره، إذ هو قاصر بذاته عن أن يحدث غرضه العيني ما دامت تنقص المفوّت الملكية (وهذا عيبه). لكنّ هذا النقص لا يحول دون ابرامه صحيحاً لأنّه ليس من الشروط العامة لصحة العقود ولا من الشروط الخاصة بعقود التفوّت. فنقص الملكية لا يعيّب أيّاً من الشروط العامة للتفويت من رضا وأهلية ومحلّ وسبب، لأنّ ملك الغير لا يعدّ من حالات الغلط وليس حالة حجر عامٌ أو خاصٌ وهو محلّ موجود وممكّن ومشروع فيصلح أن يكون سبباً للتّزام صحيح. كما أنّه ليس من الشروط الخاصة لصحة التفوّت لأنّ عدم نصّ خاصٍ يشترطه أو يبطل التفوّت بغيابه، بل ولو وجود نصوص تقرّ صحته المبدئية وتضع شروطاً لنفاده ونقصد الفصلين 576 م.أع. / 203 م.ح.ع. وبالتالي فإنّ جزء التفوّت ليس في نظرية البطلان لأنّ حالاتها لا تستوعبه، وإنّما يتطلّب من بين جزاءات تفويت العقود وعلى وجه التّحدّيد الفسخ والمسؤولية الشّفافية، اعتباراً من كثرة نزاعات هذا النوع.

الأخير بـيُعتبر رسم يتوصل معه الجراء ألاً صحيحاً لـالإخلال بالالتزام تعاونياً في عقد صحيح، وهو في التقوية الالتزام بضمان الاستحقاق. وهذا ما يكرسه صراحة الفصل 576 م.أع.

799- ولئن كان هذا الفصل خاصاً بعقد البيع إلا أن حكمه قابل للتميم على كل التقويات بموجب اتحاده معها جمياً في أساسه أي إلتزام الضمان نظراً لأن كل تفويت بعوض يرثب ضمان الاستحقاق، وهو يرثب نفس الضمان الذي يرثبه البيع. وتعود هذه الإحالة ضرورة على الفصل 576 م.أع. لأنه في صميمه نص في الضمان. وهو لذلك لم يقتن في موضوعه الصحيح وكان أجرد أن يستقل موقعه بين فصول الضمان وخاصة بين الفصلين 631 و 632 م.أع. باعتباره يجمع بين ضمان الفعل الشخصي وضمان فعل الغير في آن، علماً أن هذا المذهب ليس بدعا في العمل التشريعي وقد اختاره المشرع الإيطالي فعلاً في القانون المدني الجديد (الفصل 1478). ويؤيد هذا التعميم أن شرطي التنفيذ المنصوص عليهما هما شرطان عامان لا يوجد أي حاجز منطقي دون تعميمهما، وأن الجزاء الذي

واماً الأثر الشخصي فينشأ منذ العقد، ويتمثل بالتزامات نوعية متبادلة تختلف حسب التقوية، لكن فيه التزاماً قاراً وعاماً وهو التزام المفوّت بضمان الاستحقاق الذي يستند إلى عنصر التنازل في الأثر العيني إذ هو ضامن لتنازله لأن الضامن لا يستحق، فيلزم عندئذ بأي يجعل الاكتساب يتحقق عند المفوّت له استكمالاً لتحقيق الأثر العيني للتقوية باعتباره هو الغرض المقصود منه فالضمان هكذا هو مؤيد للأثر العيني وجراوئه.

798- وينصهر التقوية في ملك الغير تماماً في هذا التصور. فهو لا يحدث أثره العيني لكنه عقد صحيح لأنّه ينشئ الالتزام بضمان الاستحقاق وبموجبه يسعى المفوّت في توفير الملكية للمفوّت له إما بطلب إجازة المالك أو بصيرورته هو نفسه مالكاً، فإن نجح نفذ التقوية، وإنْ كان للمفوّت له أن يطلب فسخه وتعويض الخسارة.

وبهذا يتضح أن الإطار الصحيح الذي يطرح فيه موضوع التقوية في ملك الغير

وضعه هو جزاء عام على كل العقود الملزمة للجانبين ومنها المعاوضات، وأن عقد البيع هو نموذج العقود جمياً وأحكامه كأنها نظرية عامة للعقود الخاصة إن لم يكن للالتزامات مطلقاً.

800- وقد أثبت البحث في كل مراحله صحة هذا الطرح، إذ تبين أنه بالإمكان فعلاً اقتراح نظرية عامة للتفويت في ملك الغير بمفترض عامٌ هو الصحة وأساس عام هو الضمان وشروط عامٌ للنفاذ تجمل في الإجازة واقتراض المفوت الملكية وجزاء عام هو الفسخ والتعويض.

ويلاحظ على هذا البناء المقترن أن التوصل إليه لم يتيسّر إلا انطلاقاً من مفترضات أولية منها ما هو معلوم قبلاً ومنها ما استوجب البحث تبيانه. وهي تبدأ من التذكير بأن صحة التفوت تحصل من استكمال شروط تكوينه وأن

الالتزامات، بما يعني أن آثار التفوت تتوزع بين محظتين: واحدة شخصية وأخرى عينية، وأن التفوت صحيح بكل عقد شخصي بحسب إذا تحققت شروطه الموجبة لآثاره الشخصية، ويبطل إن تحلفت، وهي الشروط العامة لكل عقد. وينتج عن هذا أن ما تحتاجه المحطة العينية من شروط حال كون العقد صحيحاً لا يمكن أن يكون شروط صحة بل هي شروط نفاذ، وأن جزاءها ليس البطلان لأن صحة العقد تتنافى مع بطلانه إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

ويقدم اندرج التفوت في ملك الغير في هذا التصوير الفني لعمل التفوت مطلقاً التفسير القانوني المطلوب لصحته المبدئية ويظهر أن هذا العمل ليس شاداً بالدرجة التي قد يوحى بها الانطباع الأول عنه ولا نشازاً في تنظيم التصرفات القانونية، بل إن حكمه منطقي ومنسجم تماماً مع التصور الشرعي للتقويت وللجزاء المدني عموماً.

على أنَّ هذه الصحة لا تعني بائِية حال جواز التقويم إزاء المالك ولا نفاده بذاته بين طرفيه، فهذه حقيقة بدئيَّة لا يرقى إليها شُكٌ، وإنما تعني أنَّ التقويم هو تصرُّف موجود وله صورة حقيقية وفعالية في الواقع القانوني، وليس عدماً أو شيئاً لتصريح، بل هو رابطة قائمة وملزمة لعاقديها وقابلة للحياة العينية إن استوفت شرط الملكية الذي ينقصها. وأية وجوده الحقَّ هي الالتزام بضمان الاستحقاق الذي أمكن للبحث أن يبرز مكانته المركزية في تصور التقويم وفعله المكين في تصحيحه ونفاده.

وما يزيد هذه النظرية تقليلاً هو أنَّها توافق أصول الالتزامات والعقود ومقاصد القانون المدني فيها. فالالأصل في الالتزامات الصحة والمطابقة للقانون، والأصل إعمال الكلام لا إهماله، والقانون المدني يرتكز على المحافظة على العقود وتبسيط الالتزامات وعدم إهدارها واستقرار التعامل وحماية الأوضاع المستقرة وتوفير الأمان القانوني. ومن البَيْن أنَّ هذه الأصول والمقاصد لا تسجم مع بطلان

غيرهما بما يعني أنَّ المالك الحقيقي أجنبِيًّا عن التقويم ولا شأن له به ولا ينجر له منه ضرر ولا نفع، فلا يحتاج به عليه ولا يسري في حقه ولا يغدر من مركزه القانوني شيئاً. وتبني على هذه المقدِّمات الأولى نتيجة منهجية عامَّة هي أنَّ البحث في حكم التقويم في ملك الغير يطرح بين طرفي التقويم ويستقي جانباً المالك الحقيقي الذي إن ربطه علاقة بالطرفين فهي علاقة استحقاق لا بطلان، وهذه من آثار التقويم لا من تكوينه. ومعنى هذا أنَّه في بحث حكم التقويم لا بدَّ من عزل المالك الحقيقي عن مجال التنظر والتخلص من مسلمة أنَّ التقويم لا يؤثُّر في ملكيَّته والتي قد تبعث في النفس إحساساً أولياً بالصدَّ من شأنه لفرضه بداهته أنَّ يسيطر عليها فيحجب عنها المقدِّمات السابقة ويتحول دون التنفيذ إلى أعمق التقويم والتأمل في عوامل وجوده الداخليَّة. وهذا ما تؤكِّده بقية المفترضات التي استخلصها البحث وهي أنَّ التقويم هو عقد على إحداث أثر عيني إلى جانب آثاره الشخصيَّة وهو ما يميِّزه عن العقد العادي الذي يقتصر على إنشاء التزامات. ويفرض الأثر العيني أحياناً شروطاً إضافيَّة غير تلك التي تتطلبها

التفويت في ملك الغير، وتنظافر لتأكيد طبيعة هذا الجزء الاستثنائية التي توجب حصر ميدانه وشروطه، فلا تشمل التفويت المذكور.

801 - وهي، هذا التصوير نظرية التفويت في ملك الغير لتأخذ مكانها كإحدى لبنات النظرية العامة للعقود الخاصة فيما يتعلق بالتفويتات. ولعل مزيد البحث من شأنه أن يجعل من هذه النتيجة محطة أولى وضرورية في طريق نظرية الاعم للتصريف في ملك الغير مطلقاً باعتبارها جزءاً من النظرية العامة للالتزامات، فتتفرد بموقع خاص إلى جانب غيرها من النظريات الفرعية المكونة لها كنظريات محل ونظرية النيابة ونظرية الشرط... وعسى أن يكون في فكرة الضمان متسع لتأسيس هذه النظرية فتكون بحق رافداً من رواد النظرية العامة للالتزامات تنهل منها وتغذيها.

مراجع الكتاب



I - مراجع باللغة العربية:

أولاً - ملوك ودوروس ومؤلفات خاصة:

- ابن رشد «الحفيظ» (أبوالوليد محمد القرطبي، ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول، 1985، (كتاب في جزئين).
- ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1987.
- ابن قدامة المقدسي، المغني (على مختصر الخرقى)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981.
- ابن معجوز (محمد)، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقني المغربي، مطبعة التجاحر الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
- ابن مفلح (شمس الدين)، كتاب الفروع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1967.

- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك الحميري المعافري، ت 213 هـ) سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة بالسيرة النبوية، تحقيق وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي السكاكنري، ت 861 هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت، غير مؤرخ.
- أبو زهرة (محمد)، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله وبيان مصادره الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- أبو السعود (رمضان)، شرح العقود المسمّاة، في عقدي البيع والمقايضة «دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني»، منشورات الدار الجامعية، سلسلة المكتبة القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- الأحمدي (عبد الله)، قانون مدني، العقود الخاصة، البيع، طبع مطبعة الوفاء، تونس 1997.
- الأمين (محمد علي)، الثقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1993.

التفويد في ملك الغير - تأليف: محمد بن طالب

- باز اللبناني (سليم رستم)، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1986.

- بدران (بدران أبو العينين)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

- البدراوي (عبد المنعم)، عقد البيع في القانون المدني، مطباع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1960.

- بن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثالثة، 1988.

- بن يوسف (يوسف بن الحاج فرج)، المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس، الطبعة الأولى، 1996.

- تناغو (سمير عبد السيد):
• عقد البيع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973.

مراجع الكتاب

- خضر (خميس)، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1984.
- دسوقي (محمد إبراهيم)، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، غير مورخ.
- الدسوقي (محمد عرهف)، حاشية على الشرح الكبير لختصر خليل للإمام أحمد الدردير (منشور بهامشه) دار الفكر، على طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، غير مورخ.
- دوبلا (جان)، شرح مجلة الالتزامات والعقود التونسية، تعریب محمد المالقي، طبعة أولى، تونس، 1948، (كتاب في جزئين).
- الرحيلي (وهبة):
• العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1987.
- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1989.
- الزرقاء (أحمد محمد)، شرائع العقود، دار النهضة، 1986.

- النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- جمعة (عبد الرحمن أحمد)، بيع ملك الغير، دراسة مقارنة، نشر دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
- الجندي (أحمد) وبين سليمان (حسين)، أصول المراقبات المدنية والتجارية، طبع شركة أوربيس، تونس، 2001.
- حسن (أحمد ابراهيم)، تاريخ التّنظُم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني، نشر الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- حسني (محمود نجيب)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- حسنين (محمد)، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- حمدان (حسين عبد اللطيف)، التأمينات العينية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1985.
- حيدر (علي)، درر الحكم، شرح مجلة الأحكام، تعریب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991 (في أربعة مجلدات).
-
- المدخل الفقهي العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1998، (كتاب في جزئين).
- العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1999.
- الزرقاني (عبد الباقى)، شرح على مختصر خليل، دار الفكر، على طبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، 1889.
- الزين (محمد)، النظرية العامة للالتزامات، 1- العقد، طبع مطبعة الوفاء، تونس، الطبعة الثانية، 1997.
- سابق (السيد)، إسلامنا، دار الكتاب العربي، بيروت، غير مؤرخ.
- الزرقانى (مصطفى أحمد):
- معلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقانى، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية مصححة 1989.

التفويت في ملك الغير - تأليف: محمد بن طالب

- سلطان (أنور):

- أحکام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
- مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1983.

- السنهوري (عبد الرزاق أحمد):

- نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1934.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة 1957.

• الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة:

+ الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، (1964).

+ الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، (1964).

+ الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء (1958).

مراجع الكتاب

- شحاتة (شفيق)، النظرية العامة للتأمين العيني، طبع المطبعة العالمية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1955.
- الشريبي (شمس الدين محمد بن الخطيب)، مفني المحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (للنحو)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- شرف الدين (محمد كمال):
- قانون مدنى: النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحقوق، طبع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، (سلسلة معرفة القانون) الطبعة الأولى، 2002.
- قانون الأموال، دروس لطلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2001-2002.
- الشرفي (محمد) والمزنghi (علي)، أحکام الحقوق، دار الجنوب للنشر، تونس 1995.
- الشوكاني (محمد بن علي):
- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (ابن تيمية الجد)، دار الجليل، بيروت، دار الحدائق، بيروت، 1928.

- الجزء السادس - الرابع - الثالث - الثاني - الرابع - الخامس
- البرهان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1958.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بتحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
 - شلبي (محمد مصطفى)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1969.
 - شمام (محمود)، الوصية بين الفقه والقانون، دار النجاح، تونس، غير مؤرخ.
 - الشورابي (عبد الحميد)، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
 - الصدفة (عبد المنعم فرج)، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت 1982.
 - صافي (عبد الحق)، عقد البيع، دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، طبع مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
 - العابدي (محمد العلوى)، الأموال في الفقه المالكى، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994.
 - عبد الباقي (إبراهيم)، شرح أحكام تصفية الأحباس، طبع الشركة التونسية للفنون الرسم، تونس 1958.
-
- + الجزء الرابع، المجلد الأول: البيع والمقايضة (1960).
 - + الجزء الخامس: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلاح (1962).
 - + الجزء الثامن: حق الملكية، (1967).
 - + الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية (1968).
 - + الجزء العاشر: التأمينات العينية والشخصية (1970).
 - سعيد (الهادي)، تطور الملكية العقارية وأثره في تونس، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1996.
 - سوار (محمد وحيد الدين) :
 - الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة للفقه الإسلامي والمدونات العربية، نشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1996.
 - شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية والحقوق المشتقة من حق الملكية - دراسة موازنة بالمدونات العربية، نشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الثانية، 1999.
 - الشاطبي (أبو إسحاق)، المواقف في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، غير مؤرخ.

التفويض في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

- عبد الباقي (عبد الفتاح)، الوسيط في التأمينات العينية، دار التشر للجامعات المصرية، 1954.
- العبيدي (عباس)، تاريخ القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 1994.
- عرفة (محمد علي)، شرح القانون المدني الجديد، في حق الملكية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، الطبعة الثانية، 1952.
- العسقلاني (الحافظ بن حجر)، بلوغ المرام من جمع أدللة الأحكام، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- العمروسي (أنور)، التعليق على القانون المدني المعبد بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1983.
- العتابي (محمود)، قانون التسجيل العقاري التونسي عملاً وعملاً، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لمنظمة الألكسسو، القاهرة 1973.
- العوادي (عبد العزيز) وبين صالح (إسماعيل)، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام،

مراجع الكتاب

- فرج (توفيق حسن):
- القانون الروماني، نشر الدار الجامعية، بيروت 1985.
- عقد البيع والمبايعة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، 1985.
- فهيم (عادل سيد)، نظرية التأمين العيني في الثقنين المدني العراقي، محاضرات مطبوعة على نفقة جمعية صندوق المساعدات والتسليف لطلاب جامعة البصرة 1968-1969.
- القراء (شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ «الفرق»، نشر دار عالم الكتب، بيروت، على طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لسنة 1347 هـ/1928 م.
- القصيري (فرج)، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس، الطبعة الثانية، 2001.
- الكاساني (علا الدين أبو بكر بن مسعود، ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
- كامل (رمضان جمال)، أحكام بيع ملك الغير فرقها وقضاء، دار الما، 1998.

- طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس 1962.
- العياري (محمد الصالح)، مجلة الالتزامات والعقود في ضوء متغيرات العصر ومستجداته الحضورية، مطبعة فن الطباعة، تونس، الطبعة الأولى، 1997.
- الغريب (محمد عيد):
- الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، طبع مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1987.
 - تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، نشر مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.
- الفزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، 1993.
- الفزواني (نور الدين)، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبع شركة أوربيس، تونس 1996.
- الفاسي (علال)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993.
-
- القانونية بالمنيا، مصر، الطبعة الرابعة، 1998.
- الكباشي (الكاشفي طه)، الذمة والحق والالتزام وتاثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الحرمين، الرياض، 1981.
- كجلون (علي)، أحکام القانون العقاري التونسي بين التسجيل والإشهار، التحديد والبحث في مطالب التسجيل المسحية والاختيارية، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس 2000.
- كرياج (فارس ساسين)، قانون مدني، التأمينات العينية، بيروت، طبع لحساب المؤلف، الطبعة الأولى، 1995.
- الكتاني (يوسف) وبالكتاني (فوزي)، الأموال، مركز النشر الجامعي، تونس، 2003.
- المالقي (محمد)، الحلقة الثانية من محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس 1376 هـ / 1957 م.
- محمد (محمد عبد الججاد)، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

مراجع الكتاب

799

ثانياً - أطروحات ومذكرات ورسائل:

- أبو سعد (محمد شتا)، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، نشر عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- ادريوش (أحمد)، أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الرياط، 1996.
- بدر (جمال مرسى)، التباينة في التصرفات القانونية، طبعتها وأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968.
- بن رمضان (عزوز)، بيع ملك الغير، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثالث، 1991-1992.
- بن طالب (أحمد)، تحليل الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1989-1990.
- بوستة (ليليا)، الكفالة العينية، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاص، كلية

- محمصاني (صباحي):

- النظرية العامة للموجبات والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1972.
- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1979.
- مرسى (محمد كامل)، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1951.
- مرقس (سليمان)، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1980.
- مصطفى (عمر ممدوح)، القانون الروماني، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1959.
- المصري (محمد محمود) وعابدين (محمد أحمد)، الفسخ والانفساخ والتناسخ، البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- هاشم (محمد العربي)، محاضرات في القانون المدني التونسي لطلبة السنة الأولى حقوق، 1989.

- الكلّيّات السّادس، قانون الاموال، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 1996-1997.
- الجريبي (سامي)، تفسير العقد، مركز التّشّرّف الجامعي، تونس 1999.
- جمّعة (عبد الرّحمن أحمد)، بيع ملك الغير وفقاً لاحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي، رسالّة دراسات عليا في القانون الخاصّ، جامعة محمد الخامس، كلّيّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الرباط 1982-1983.
- الدّنّون (حسن علي)، النّظرية العامّة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالّة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول (القاهرة) 1946، طبع مطبعة نهضة مصر، 1946.
- رسلان (نبيلة)، العلاقات القانونيّة الثلاثيّة، طبع دار الطّباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- رشدي (محمد السعيد)، أعمال التصرّف وأعمال الإداره في القانون الخاصّ، رسالّة دكتوراه، القاهرة، 1983.
- الرواتبي (حاتم بن عبد الحميد)، تحليل الفصل 642 من مجلّة الالتزامات والعقود، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاصّ، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 1991.
- والي (فتحي)، التنفيذ في القانون اللبناني، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1969.
- الوكيل (شمس الدين)، نظرية التّأمّنات في القانون المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1959.
- الونشريسي (أحمد بن يحيى، ت 914 هـ/1508 م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، الطبعة الثانية 1997.
- يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السابّع، القسم الثاني، في العقود المسمّاء، البيع، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، 1967.

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

801

مواجم الكتاب

- مذكور (محمد علي علي)، *تصرّفات الفضولي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، 1991.
- المسعى (الأمجد)، *بيع ملك الغير، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، الفوج العاشر، 1998-1999*.
- هنوش (فاطمة)، *الفضالة في القانون، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1988.
- والي (فتحي)، *نظريّة البطلان في قانون المراقبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1959*.
- الورتاني (فتحي)، *العقد الموقوف في القانون المدني، مذكرة دراسات عميقّة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1990-1991*.
- وزير (عبد العظيم مرسي)، *المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء العلاقة بين القانون الجنائي والقانون المدني*، دار النهضة للمطبوعات والتوزيع، 1987.

رسائل دكتوراه في القانون المدني والعلوم السياسية

رسائل دكتوراه في القانون المدني والعلوم السياسية

- الزروقي (عبد المجيد)، *أحكام الغلط في مجلة الالتزامات والعقود، (محاولة نقد) أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس 2003*.
- السباعي (أحمد شكري)، *نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1987*.
- سعيد (محمد)، *القسمة العقارية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2002*.
- سلامة (محمد)، *نظريّة العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، أطروحة دكتوراه مقدمة لدار الحديث الحسنيّة بالمغرب ونشرة بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملحكة المغربية، طبع مطبعة فضالة بالحمدية، 1994*.
- سوار (وحيد الدين)، *التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1979*.
- الشرقاوي (جميل)، *نظريّة بطلان التصرف في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1956*.

ثالثاً: مقالات وبحوث وتحاليل

ابراهیم بک (احمد):

- التركـة والحقـوق المـتعلـقة بـها وـالمـوارـيث، مجلـة القـانـون والـاقـتصـاد، جـامـعـة الـقـاهـرـة، السـنة السـابـقـة، 1937، الجـزـء الأول، صـ 357.
 - التـراـزم التـبرـعـات، بـحـث مـسلـسـل منـشـور عـلـى سـتـ حـلـقات في مجلـة القـانـون والـاقـتصـاد بـجـامـعـة الـقـاهـرـة، السـنة الثانية، 1932، عـدـد 5 صـ 605، والـسـنة الثالثـة، 1933، عـدـد 1 صـ 51 وـعـدـد 224 صـ 495 وـعـدـد 6 صـ 647 وـعـدـد 7 صـ 961.
 - الألفـي (مـحـمـد جـبـر)، الفـضـالـة، درـاسـة مـقارـنـة في الفـقـه الإـسـلامـي وـقـوـانـين بـلـدان الشـرـقـ الأوسط، مجلـة الحقـوق والـشـرـيعـة، جـامـعـة الـكـوـيـت، مـقـاـلـة في قـسـمـين نـشـرـ الأولـ في السـنة الثالثـة (1979) العـدـد الثانيـ، صـ 67-121. وـالـقـسـمـ الثانيـ في السـنة الرابـعة (1980) العـدـد الثالثـ، صـ 51-110.
 - أورـهـلي (سمـير)، الرـجـوعـ والمـواـنـعـ في الـهـبـة بـيـنـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ، قـتـ. نـوفـمبرـ 1984، صـ 48.

- الشّيخ (شكري)، الغلط كعيب للرّضاء، مذكّرة دراسات معتمدة في القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1985-1986.
 - فرج (عبد الرّازق حسن)، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1969.
 - الفرشيشي (ألفة)، الحجر على الرّشد، مذكّرة دراسات معتمدة في القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1992-1993.
 - كامل (سمير)، شرط الملكية في الرّهن العقاري، في موسوعة القضاء والفقه للدّول العربية، الجزء الرابع والثمانون، الدّار العربيّة للموسوعات «حسن الفكهاني»، القاهرة، 1980.
 - كمبيج (حورية)، بيع ملك الغير في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر 1983.
 - المكراي الوريمي (نبيلة)، حائز العقار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2002.

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

مراجع الكتاب

803

- بن عمّو (نذير)، قراءة في تحول قضائي: فلسفة جديدة للفسخ على معنى الفصل 273 م.اع.: تعليق على قرار الدوائر المختصة لمحكمة التعييب عدد 35350 المؤرخ في 29 فيفري 1996، مقت. 1996، ص 267.
- بن هرج (عبد المجيد) والمستيري (المختار)، الصيغة النهائية لأحكام المحكمة العقارية، ق.ت. جويلية 1987، ص 11.
- بنموسى (مبروك)، الآثار القانونية لطلب التسجيل، في: القضاء الابتدائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقين، العدد السابع، تونس 1999، ص 475-391.
- التركى (عبد السلام)، التقادم كسبب من أسباب اكتساب الملكية، ق.ت. ديسمبر 1984، ص 35.
- جبران (يوسف نجم)، ضمان البائع لاستحقاق المبيع وللعيوب الخفية، في: دراسات في القانون لنفس المؤلف، دار الثقافة، بيروت، غير مؤرخ، ص 105.
- الحد (إيهاب)، دراسة في تطبيق المعايير الجنائية في حل النزاعات الجنائية، 2001.

بالكتابي (فوزي):

- تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 641 بتاريخ 25 أفريل 1993، ق.ت. مارس 1994، ص 79.
- تعليق على قرار الدوائر المختصة لمحكمة التعييب عدد 775 المؤرخ في 18 فيفري 1983، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والتجارة بسوسة، العدد الأول، جوان 1997، ص 103.
- بالمقدّم (أحمد) ودحمان (حسن)، سند الملكية، في: جديد التحقيق والترسيم، أعمال

ملتقى ماي 2001، نظمته الجمعية التونسية للمحامين العقاريين حول الجديد في التأمين العقاري
بالتعاون مع مؤسسة هانس زيدل، تونس 2002، ص 69.

- بن طالب (أحمد) :

- تقييم الفصل 581 م.اع. في محيط الإصلاح العقاري، أق.ت.، عدد 9، 1995، ص 43.
- استحقاق المقول، م.ق.ت.، 1995، ص 85.
- الشططيب على الترسيم بالسجل العقاري، م.ق.ت.، 1996، ص 73.
- لحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب «دراسات في قانون التأمينات»، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، طبع المطبعة العصرية، تونس، الطبعة الثانية، 2003، ص 177.
- التّمن في عقد البيع، أق.ت.، عدد 12، 1998، ص 5.
- امتيازات المصاريف القضائية، بحث منشور في كتاب بحوث في التأمينات العينية والشخصية، عمل لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، طبع المطبعة العصرية، تونس 1999، ص 63.
- الجديد في الترسيم بالسجل العقاري من خلال قوانين 2000-2001، في جديد التحدين والرسيم، أعمال ملتقى ماي 2001 نظمته الجمعية التونسية للقانون العقاري حول الجديد في السجل العقاري بالتعاون مع مؤسسة هانس زيدل، تونس 2002، ص 21.

- جعيط (زين العابدين)، مبدأ الإثراء بدون سبب في القانون التونسي والقوانين الأخرى، ق.ت.، أفريل 1961، ص 14-5.
- الجلوبي (علي)، تعليق على قرار التعقيبي عدد 11257 المؤرخ في 22 أفريل 1985، م.ق.ت.، 1988، ص 61.
- حنفي (محمد الحسيني)، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة الثانية، جانفي 1960، ص 180.
- الخروبي (خليفة)، نقل الملكية في عقد البيع، أثر أم التزام؟ م.ق.ت.، 1999، ص 11.
- الخفيف (علي):
 - تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة العاشرة، 1941، عدد 5، ص 3 وعدد 6 ص 515.
 - مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الثانية عشرة، 1942، ص 141.

التفويض في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

مراجع الكتاب

- سعيد (محمد)، ترتيب دائني التركة، مداخلة في ملتقى حول «الاستخلاص الجيري للديون: الإجراءات والضمادات»، تونس في 7 و8 فيفري 2002، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2004، ص 441.
- السعدي (عبد الرزاق)، منع التعاقد على الشركة المستقبلة، ق.ت. جويلية 1970، ص 21.
- شرف الدين (محمد كمال):

 - التطور التاريخي للنظام العقاري التونسي: التسجيل والإشهار (1885-1985)، ق.ت. نوفمبر 1987، ص 21.
 - المفعول المنصي للترسيم في قوانين 4 ماي 1992، مقت. 1993، ص 99-134.
 - ملاحظات حول القرار التعقيبي عدد 10488 المؤرخ في 7 جانفي 1992، مقت. 1992، ص 135.
 - ملاحظات حول القرار التعقيبي عدد 32238 المؤرخ في 10 ماي 1994، مقت. 1996، ص 373.
 - الشرقاوي (جميل)، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني، دراسة في القانون المدني،

الراشدي (نبيل):

- ترسيم انتقال حق الملكية بالإرث والوصية بالسجل العقاري، المجلة التونسية لرقابة التصرف، السادسة الثانية 1998، عدد 9، ص 131.
- تعليق على القانون عدد 34 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية، ق.ت. جوان 2002، ص 69.
- الرجال (علي إبراهيم)، حكم تصرف الوارث في أموال التركة قبل سداد الدين ومشروع قانون التسجيل، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الرابعة عشرة، 1945، عدد 1-2، ص 1.
- الرحمنوبي (أحمد)، خصائص التسجيل العقاري، ق.ت. جوان 2002، ص 46.

الروابطي (حاتم بن عبد الحميد):

- إشهار الرهن العقاري، بحث منشور في كتاب «دراسات في قانون التأمينات» مؤلف جماعي لپيئه تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، الطبعة

- الشطبي (الحبيب):
 - ملكية الأراضي الفلاحية بتونس، في دراسات في القانون العقاري لنفس المؤلف، دار الميزان للنشر، سوسة، الطبعة الأولى، 1996، المجموعة الأولى، ص 77.
 - القضاء الاستعجالي والتحول بالعقارات المتزعة، في دراسات في القانون العقاري، نفس المرجع، ص 51.
 - الصكوك بين محررها وتحريرها، في دراسات في القانون العقاري، نفس المرجع، ص 153.
 - حق الأولوية في الشراء، أصحابه، خصائصهم وخصائص التشريع المتعلق بهم، في دراسات في القانون العقاري، نفس المرجع، ص 115.
- شمام (محمود):
 - الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، ق.ت. جانفي 1977، ص 13.
 - بعض ما دون من تشريع مرجعه أحكام الشريعة الإسلامية بالبلاد التونسية، ق.ت. جوان 1985، ص 7.
 - الترسيم بدقترخانة للأملاك العقارية وإمكانية إبطاله والشطط عليه، ق.ت. مارس 1986، ص 7.

- معايير ترتيب التأمينات العينية، مداخلة في ملتقى حول «الاستخلاص الجبri للديون: الإجراءات والضمانات»، تونس في 7 و8 فيفري 2002، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2004، ص 377.
- زكي (حامد)، التكاليف العينية والالتزامات الشخصية، دراسة لأحكام الاستئناف الأهلي والمختلط، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الأولى، 1931، عدد 2، ص 214.
- زهرة (البشير)، الإرث الموظف عليه دين وعلاقة الورثة بدائني الشركة، ق.ت. ماي 1969، ص 7.
- زهرة (محمد)، العقار بحسب المال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، جوان 1986، ص 133 (الجزء الأول) والعدد 3، سبتمبر 1986، ص 185 (الجزء الثاني).
- سعيد (الهادي)، مهمة المحكمة العقارية بين الاستحقاق والتسجيل، في: في رياض البحث والقانون لنفس المؤلف، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1993 ص 16.

التفويد في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

مراجع الكتاب

- الفريسي (بشير)، الضرر في نطاق القانون العقاري، مداخلة في منتدى مائوية التسجيل العقاري بتونس، المنظم بسوسة أيام 9-10-11 أفريل 1987، نشر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1992، ص 133.
- فرداح (محمد كمال):

 - الانتزاع للمصلحة العامة فقها وقضاء، مقت. جانفي 1978، ص 7.
 - استرجاع العقار المنتزع، مداخلة في منتدى الانتزاع من أجل المصلحة العامة، 25-26 ماي 1990، نشر المدرسة القومية للإدارة، تونس 1991، ص 79.

- القللي (محمد مصطفى)، التصب بطريق التصرف في عقار أو منقول، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الثامنة، 1938، العدد الخامس، ص 825.
- كبيرة (حسن)، تصرف الشريك في جزء مفرز من الشيء الشائع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العددان 1-2، السنة الثانية عشرة (1962-1963) ص 1-76.

- الصيد (المنذر)، كراء ملك الغير على ضوء مجلة الالتزامات والعقود التونسية، ق.ت. مارس 1990، ص 47.
- الضحاك (إدريس)، بيع ملك الغير في القانون المغربي، مجلة القضاء والقانون المغربي، تصدر عن وزارة العدل بالمغرب، السنة السادسة، مايو - يونيو 1963 (الأعداد 59 - 60 - 61) ص 419.
- طه (غني حسون)، القانون المدني الكويتي بين نظرية الفقه الإسلامي في توقف العقود ونظرية الفقه العربي في البطلان النسبي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، 1978، العدد الثاني، ص 145.
- عبد البر (محمد زكي)، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الخامسة والعشرون، (1955) العدد 1-2، ص 109.
- عبودة (عبد المجيد)، تعليق على القرار التعقيبي عدد 32771 المؤرخ في 20 أوت 1992،

- الماجري (العربي)، الحيازة في العقار، الأرض وما أصل بها من بناء وشجر، ق.ت. ماي 1959، ص 10.
- المحمي (حاتم)، حق الأفضلية في التأمينات العينية، بحث منشور في كتاب دراسات في قانون التأمينات، مؤلف جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، طبع المطبعة العصرية، تونس، الطبعة الثانية 2003، ص 375.
- مرسي (محمد كامل)، قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة السابعة 1938، القسم الأول، ص 893.
- المؤلي (صلاح الدين) :
- تعليق على قرار حول دعوى طعن الدائن في عقود مدینه، قرار عدد 773 المؤرخ في 30 جانفي 1986 صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير، ق.ت. أكتوبر 1987، ص 19.
 - حول الطبيعة القانونية لمحضر التبييت وإمكانية الطعن فيه، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 6355 المؤرخ في 24 مارس 1994، م.ق.ت. 1994، ص 280.
- منلاحيدر (نصرت)، بيع العقار أكثر من مرة هل يشكل جرم الاحتيال في حال تسجيل البيع الأول في السجل العقاري، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين السورية، السنة الأربعون، العدد الثاني، شباط (فيفري) 1975، ص 59.
- عبيد (الطيب)، التزاع حول شرعية أمر الانتزاع وحق الاسترجاع، نشر مركز البحث والدراسات الإدارية، المدرسة القومية للإدارة، سلسلة دراسات ووثائق، عدد 13، تونس 1986.
- العرضاوي (الحبيب)، التسجيل العقاري والأراضي الاشتراكية، ق.ت. مارس 1992، ص 7.
- عمر (محمد عبد الخالق)، التطور التاريخي لحماية مكتسب المنقول حسن النية، دراسة مقارنة في القانونين الأنجلوغرافي والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 38، العدد 3، سبتمبر 1969، ج 2، ص 602.
- العتابي (محمود لطفي)، ترسيم أمر الانتزاع بالسجل العقاري، مداخلة في منتدى الانتزاع من أجل المصلحة العامة، 25-26 ماي 1990، نشر المدرسة القومية للإدارة، تونس 1991، ص 29.
- العوادي (عبد العزيز)، تأثير العقود الباطلة أو غير الشرعية في القانون الجنائي، ق.ت. مارس 1979، ص 9-32.
- العياري (محمد الصالح)، ليس لما يرسم سجل الملكية العقارية حصانة لا ترفع في كل الحالات، مذكرة منشورة في كتاب مذكرات وبحوث قانونية لنفس المؤلف، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، الطبعة الأولى، 1987، ص 70.

- قبش (أحمد)، الكامل في النحو والصرف والإعراب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1974.

- القاموس الجديد للطلاب، تأليف علي بن هادية وباحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى - تقديم محمود المسудى -، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، ديسمبر 1982.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988.

- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر دار الجيل، بيروت، على طبعة مصطفى يابي الحلبي، 1952.

- قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، فرنسي- عربي، تأليف ممدوح حقي، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1983.

- كتاب التعريفات، تأليف الشريفي علي بن محمد الحمدان، طبعة ثالثة، بيروت.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

- موسى (محمد يوسف)، الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة الأولى، 1959، العدد الأول، ص 205، والعدد الثاني، ص 363.

- التقاوبي (حامد)، تعليق على القرار التعقيبي عدد 68027.98 المؤرخ في 2 نوفمبر 1999، ق.ت. فيفري 2001، ص 105.

- يحيى (عبد الوهود)، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 39، العدد الثاني، جوان 1970، ص 397.

رابعاً: مجلات معلقة عليها:

- لائحة مجلة الأحكام الشرعية (لائحة الشيخ جعيط)، طبع مطبعة الإرادة، تونس، غير مؤرخ، الجزء الأول، قسم أحكام الأحوال الشخصية.

مجلة الالتزامات والمعقود:

- بن الشيخ (محمود)، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، معدلة ومعلقاً على فصولها بأحكام القضاء، طبع المطبعة العصرية، تونس 1984.

- عبد المنعم (عبد المنعم)، مجلة الحقوق العينية المتعلق عليها، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 1998.

المجلة الجنائية (الجزائية):

- خماخم (رضا)، المجلة الجنائية، القانون الجنائي التونسي تشريعها وفقها وقضاء، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998.

- السنوسي (محمد الطاهر)، المجلة الجنائية، نشر دار بوسalamة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، تونس 1976.

- الشابي (بلقاسم القرولي)، المجلة الجنائية معدلة بأحدث القوانين ومتعلق عليها بقرارات من عمل محكمة التعقيب، طبع ونشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سلسلة المجالات القانونية المنشورة، العدد الأول، طبعة ثانية، 1992.

خامساً: معاجم وقواميس وكتب لغة

- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك (ت 672 هـ) تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المهداني المصري ت 769 هـ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، غير مؤرخة.

الطبعة الثالثة، 1988.

- كتاب النحو العربي من خلال النصوص (الجزء الثالث، نحو الجمل) لتلامذة السنة الثالثة من التعليم الثانوي، تأليف مجموعة من الأساتذة (عبد الوهاب بكير، عبد القادر الهبيري، التهامي نفراة، عبد الله بن عليّة). الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1983.

- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف محمد أعلى بن علي التهانوي، نشر دار صادر، بيروت، على طبعة كلكوتا لسنة 1861، غير مؤرخ.

- لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر، مرتبة ومبوبة على الحرف الأول من الكلمة، الطبعة الأولى، بيروت 1997.

- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت 666 هـ)، نشر مؤسسة التوري للطباعة والنشر، دمشق، غير مؤرخ.

- المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي- عربي / عربي- فرنسي) تأليف فريد فهمي وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1988.

- CABRILLAC (Michel) et MOULY (Christian), Droits des sûretés, Paris, Litec, 4ème éd. 1997.
- CADIET (Loïc), Droit judiciaire privé, Paris, Litec 1992.
- CARBONNIER (Jean):
 - Flexible Droit, Textes pour une sociologie du droit sans rigueur, Paris L.G.D.J. 6ème éd., 1988.
 - Droit civil, Paris, P.U.F., Coll. Thémis-Droit privé:
 - + Tome 1, Les personnes ; Personnalité, incapacités, personnes morales, 21ème éd., refondue, 2000.
 - + Tome 3, Les biens: Monnaie, immeubles, meubles, 19ème éd., refondue, 2000.
 - + Tome 4, Les obligations, 21ème éd. Refondue, 1998.
- CHARFI (Mohamed), Introduction à l'étude du droit, Tunis, Cérès, 3ème éd. 1997.
- COLIN (Ambroise) et CAPITANT (Henri), Cours élémentaire de droit civil français, Tome II, 10è éd., par Léon Julliot de la Morandière, Paris, Dalloz, 1948.
- COLLART DUTILLEUL (François) et DELEBECQUE (Philippe), Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz, Paris, 4ème éd. 1998.

- المعجم الوسيط، لجمع اللغة العربية، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجاشي، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، طبع ونشر دار الدعوة، استانبول 1989.
- المنهل، تأليف سهيل إدريس وجبور عبد النور، نشر دار الآداب ودار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، 1989.

II - مراجع باللغة الفرنسية:

Bibliographie en langue Farançaise :

A- OUVRAGES, COURS ET TRAITÉS:

- ABRIBAT (J.), Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelle auxquels l'institution du habous a donné naissance, Imprimerie générale J. Picard et Cie, Tunis, 1901.
- ATIAS (Christian), Droit civil, Les biens, Litec, 4ème éd. Paris 1999.
- AUBRY (Ch.) et RAU (Ch.), Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariæ:

- CIVILS ET COMMERCIAUX
- **COLMET de SANTERRE (E.)**, Cours analytique de code civil de A.M DEMANTE (continuation depuis l'article 980). Tome VII, 2^e. éd. Paris, Plon, 1887.
 - **COZIAN (MAURICE) et VIANDIER (Alain)**, Droit des sociétés, Paris Litec, 2^eme éd. 1997.
 - **DEKKERS (René)**, Précis de droit civil belge, Tome 2, Les obligations, la preuve, les contrats, les sûretés, Bruxelles, Ets. Emile Bruylant, 1955.
 - **DEMOGUE (René)**:
 - Les notions fondamentales du droit privé, Essai critique pour servir d'introduction à l'étude des obligations, Paris, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Arthur Rousseau Editeur, 1911.
 - Traité des obligations en général, Tome II, Sources des obligations, Librairie Arthur Rousseau, Paris 1923.
 - **FERCHICHI (Béchir)**, Le droit successoral en Tunisie, Cours semestriel à l'intention des étudiants de 3^eme année de droit privé, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Tunis, 1980-1981, Cours polycopié.
 - **FERRAND (Frédérique)**, Droit privé allemand, Précis Dalloz, Paris 1997.
 - **GAUDEMEL (E.)**, Théorie générale des obligations, par M. Desbois et J. Gaudemet, Réimpression de l'édition publiée en 1937, Sirey Paris, 1965.
 - **GENY (François)**, Science et technique en droit privé positif, Nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique, Tome III, Elaboration technique du droit positif, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1921.
-
- Tome 5, 6^eme ed. Par Etienne Bartin, Paris, 1938.
 - Tome 5, 5^eme éd. Par G. Rau, Ch. Falcimaigne et M. Gault, Paris, Imprimerie et Librairie Générale de jurisprudence, 1907.
 - **BAUDRY-LACANTINERIE (Gabriel)**, Précis de droit civil, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts et du journal du Palais, 6^eme éd. 1897.
 - **BAUDRY-LACANTINERIE (G.)**, et **BARDE (L.)**, Traité théorique et pratique de droit civil, les obligations, Tome 2, Librairie de la société du recueil J-B Sirey et du Journal du Palais, Paris, 3^eme éd., 1908.
 - **BAUDRY-LACANTINERIE (G.)**, et **SAIGNAT (Léo)**, Traité théorique et pratique de droit civil, De la vente et de l'échange, Librairie de la société du Recueil J-B. Sirey et du journal du Palais, Paris, 3^eme éd., 1908.
 - **BERGEL (Jean-Louis)**, Théorie générale du droit, Paris, Dalloz, coll. Méthodes du droit, 3^eme éd. 1999.
 - **BERGEL (Jean-Louis)**, **BRUSCHI (Marc)** et **CIMAMONTI (Sylvie)**, Les biens, in Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghustin, Paris, L.G.D.J.- Beyrouth, Delta, 2000.
 - **BEUDANT (Ch.)**, Cours de droit civil français, Seconde édition publiée par R. Beudant et Paul Lerebours-Pigonièvre, Paris-Librairie Arthur Rousseau:
 - Tome VIII, Les contrats et les obligations par Gaston Lagarde (1936).
 - Tome XV, Vente et louage de choses par Jean Brethe de la Gressaye (1938).

- **GHESTIN (Jacques) et DESCHE (Bernard)**, La vente, in traité de droit civil, Traité des contrats, sous la direction de Jacques Ghestin, L.G.D.J. Paris 1990.
- **GHESTIN (Jacques), JAMIN (Christophe) et BILLIAU (Marc)**, Les effets du contrat, in traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, 2è. éd., Paris, L.G.D.J. 1995, Beyrouth, Delta 1996.
- **GIFFARD (André) et VILLERS (Robert)**, Droit romain et ancien droit français (Obligations), Précis Dalloz, Paris, 3ème éd., 1970.
- **GIRARD (Paul-Frédéric)**, Manuel élémentaire de droit romain, Strasbourg, Imprimerie Alsacienne, 7ème éd. 1923.
- **HUET (Jérôme)**, Les principaux contrats spéciaux, in traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J.- Beyrouth, Delta, 1996.
- **JHERING (Rudolf Von)**, De la culpa in contrahendo ou des dommages-intérêts dans les conventions nulles ou restées imparfaites, œuvres choisies, Tome 2, Trad. De Meulnaère, Paris 1893.
- **JOSSERAND (Louis)**, Cours de droit positif français, Tome II, théorie générale des obligations, Les principaux contrats du droit civil, Les sûretés, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 2è éd. 1933.
- **LAURENT (François)**, Principes de droit civil français, Bruxelles, Bruylants-Paris, Librairie A.Marescq. Ainé, Tome XXIV, 5ème édition, 1893.
- **LINANT de BELLEFONDS (Yves)**, Traité de droit musulman comparé, éd.

- **MELLOULI (Slaheddine)**, Droit civil, Introduction à l'étude du droit, Tunis, Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, 2000.
- **MERLE (Philippe)**, Droit commercial, Sociétés commerciales, Précis Dalloz, 5ème éd., 1996.
- **MESTRE (Jacques), PUTMAN (Emmanuel) et BILLIAU (Marc)**, Droit spécial des sûretés réelles, in Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. 1995 - Beyrouth, Delta, 1997.
- **NAJJAR (Ibrahim)**, Actes à titre gratuit, Dalloz - Delta, 1999.
- **PAGE (Henri De)**:
 - L'obligation abstraite en droit interne et en droit comparé, Bruxelles, Ets. Emile Bruylant, 1957.
 - Traité élémentaire de droit civil belge, Tome 4, Les principaux contrats (1ère partie) Vol. I (La vente) 4ème éd. Par Anne Meinertzhang-Limpens, Bruxelles, Bruylant, 1997.
- **PEDAMON (Michel)**, Le contrat en droit allemand, Paris, L.G.D.J. coll. Droit des affaires, 1993.
- **PLANIOL (Marcel) et RIPERT (Georges)**, Traité pratique de droit civil français, Paris, L.G.D.J.:

- Tome III, Biens, par Maurice Picard, 2ème éd., 1932.
- Tome X, Contrats civils (Vente), par Joseph Hamel, 1932.
- Tome XI, Contrats civils, (Société et Association) par Jean Lepargneur, 2ème éd., 1954.
- **PERROT (Roger)**, Institutions judiciaires, Paris, Montchrestien - Beyrouth, Delta, 7ème éd., 1996.
- **RIPERT (Georges)**:
 - La règle morale dans les obligations civiles, Paris, L.G.D.J., 4ème éd. 1949.
 - Les forces créatrices du droit, Paris, L.G.D.J. 1955.
- **RIPERT (Georges) et BOULANGER (Jean)**, Traité de droit civil, d'après le traité de Planiol, Paris, L.G.D.J. 1956:
 - Tome II, Obligations. Droits réels principaux.
 - Tome III, Sûretés réelles. Contrats civils.
- **RIPERT (Georges) et ROBLOT (René)**, Traité de droit commercial, Paris, L.G.D.J.:
 - Tome 1 - Volume 2, Les sociétés commerciales, par Michel Germain, 18ème éd., 2002.
 - Tome 2, Effets de commerce, Banques et Bourse, Contrats commerciaux, Procédures collectives, par Philippe Delebecque et Michel Germain, 16ème éd., 2000.
- **ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent)**, Adages du droit français, Paris, Litec, 4ème édition, 1999.
- **MALAURIE (Philippe) et AYNES (Laurent)**, Cours de droit civil, Cujas, Paris:
 - 2/ Les personnes - les incapacités, par Ph. Malaurie, 3ème éd. 1994/1995.
 - 4/ Les biens, la publicité foncière, 2ème éd. 1992.
 - 5/ Les successions, les libéralités, par Ph. Malaurie avec le concours de P.-J. Cloux et N. Gouzigou-Suhás, 4ème éd., 1998.
 - 6/ Les obligations, 9ème éd. 1998/1999.
 - 8/ Les contrats spéciaux, 11ème éd., 1998.
 - 9/ Sûretés, Publicité Foncière. Par Laurent Aynès, 10ème éd. 2000/2001.
- **MARTY (Gabriel), RAYNAUD (Pierre) et JOURDAIN (Patrice)**, Les biens, Paris, Dalloz, 1995- Beyrouth, Delta 1997.
- **MAY (Gaston)**, Eléments de droit romain à l'usage des étudiants des facultés de droit, Librairie du Recueil-Sirey, Paris, 15ème éd., 1925.
- **MAZEAUD (Henri, Léon et Jean) et CHABAS (François)**, Leçons de droit civil, Paris, Montchrestien:
 - Tome I, 1er vol. Introduction à l'étude du droit, 10ème éd., par F. Chabas, 1991.
 - Tome II, 1er vol. Obligation, Théorie générale, 8ème éd. Par F. Chabas, 1991.
 - Tome II, 2ème vol. Biens, Droit de propriété et ses démembrements, 8ème éd. Par F. Chabas, 1994.
 - Tome III, 2ème vol. Principaux contrats: Vente et échange, 7ème éd., par Michel de Juglart, 1987.

- **SALEILLES (Raymond)**, Etude sur la théorie générale de l'obligation d'après le premier projet de code civil pour l'empire allemand, Paris L.G.D.J. 1925.
- **SANTILLANA (David)**, Istituzioni di diritto musulmano malichita, con riguardo anche al sistema sciashi, Publicazioni dell'Istituto per l'Oriente, Roma, 1938.
- **SCHMIDT-SZALEWSKY (Joanna)**, Droit des contrats, in Jurisprudence française, [5], Litec, Paris 1989.
- **SIMLER (Philippe) et DELEBECQUE (Philippe)**, Droit civil, les sûretés, la publicité foncière, Précis Dalloz, 2ème éd., 1995.
- **STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent)**, Droit civil, Obligations, 2. Contrat, Paris, Litec 3ème éd. 1989.
- **STÉFANI (Gaston)**, L'acquisition de la propriété en droit égyptien (Doctorat), Cours de droit comparé, Les cours de droit, Paris, 1956-1957.
- **STÉFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard)**, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème éd. Paris 2000.
- **TERRÉ (François), SIMLER (Philippe) et LEQUETTE (Yves)**, Droit civil, Les obligations, Dalloz, Paris - Delta, Beyrouth, 6ème éd., 1996.
- **VINEY (Geneviève) et JOURDAIN (Patrice)**, Les effets de la responsabilité, in, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. - Beyrouth, Delta, 2ème édition, 2001-2002.

- **BOUT (Roger)**, La gestion d'affaires en droit français contemporain, thèse, L.G.D.J. 1972.
- **BOYER (Louis)**, La notion de transaction, Contribution à l'étude des concepts de cause et d'acte déclaratif, thèse Toulouse, Sirey, Paris 1949.
- **BROCHARD (Elisabeth)**, Le retard dans le transfert de propriété, thèse Paris II, 1987.
- **CATALA (Nicole)**, La nature juridique du paiement, Paris L.G.D.J., 1961.
- **CHAFFAI (Mohamed Moncef)**, La demeure du débiteur dans l'exécution du contrat en droit civil, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques et économiques, 1984.
- **CHAISEMARTIN (Louis De)**, Des effets entre les parties des contrats portant disposition de la chose d'autrui, thèse Paris, 1936.
- **CHANTAUD (Gaston)**, Les sûretés réelles sur la chose d'autrui, thèse Paris, Librairie Marescq Ainé, 1900.
- **CHARFEDDINE (Mohamed Kamel)**, Les droits des tiers et les actes translatifs de propriété immobilière, Tunis, C.E.R.P., 1993.
- **CRAMPON Pierre**, De la revendication des immeubles au cas de la vente de la thèse Paris, Librairie de la société du Recueil Sirey, 1912.

- chose d'autrui, thèse Paris, 1975.
- **COMATY (Abdallah)**, Du mode d'exécution forcée des obligations et des obligations de donner et de faire, thèse Toulouse, 1975.
 - **CONSTANTINESCO (Léontin-Jean)**, Inexécution et faute contractuelle en droit comparé (Droits français, allemand, anglais). Publications de l'Institut de droit européen de l'Université de la Sarre, Volume n°5, Stuttgart, éd. W. Kohlhammer Verlag-Brunelles, Librairie encyclopédique, 1960.
 - **COUTURIER (Gérard)**, La confirmation des actes nuls, thèse Paris, L.G.D.J. 1969.
 - **DUCLOS (José)**, L'opposabilité, Essai d'une théorie générale, thèse L.G.D.J. 1984.
 - **DURMA (Mircea)**, La notification de volonté, rôle de la notification dans la formation des actes juridiques, thèse Paris, Sirey, 1930.
 - **FERCHICHI (Béchir)**, La tutelle des père et mère sur leurs enfants mineurs dans les droits tunisien et marocain comparés, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques, 1983.
 - **FLATTET (Guy)**, Les contrats pour le compte d'autrui, Essai critique sur les contrats conclus par un intermédiaire en droit français, Paris, Sirey 1956.
 - **FIETTA (Paul)**, Des caractères et des effets de la vente de la chose d'autrui, thèse Nancy, 1888.
 - **FORMEY de SAINT-LOUVENT (Ch.)**, De l'aliénation de la chose d'autrui dans le droit civil français, thèse Caen, 1904.
-
- **VISSCHER (Fernand De)**, La vente de choses futures et la théorie du risque contractuel, Bruxelles-Berlin, Goemaeri, PuttKammer et Mühlbrecht-Paris, Arthur Rousseau, 1914.
 - **ZENATI (Frédéric) et REVET (Thierry)**, Les biens, Paris, P.U.F., Coll. Droit fondamental, 2ème éd., 1997.

B- THESES ET MEMOIRES:

- **ARFAOUI (Ezzeddine)**, Les règles écrites d'interprétation de la loi, Essai d'une méthode officielle d'interprétation des lois, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques, 2000.
- **AUDIBERT (Charles-Adrien)**, Etude sur la nullité des actes de disposition entre vifs qui ont pour objet la chose d'autrui, thèse Lyon, 1877.
- **AYARI (Mounir)**, La preuve de la date de l'écrit, mémoire de D.E.A de droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1992-1993.
- **BAG BAG (Mohamed)**, La déclaration de volonté, source d'obligation dans le code des obligations et des contrats (Essai d'une théorie générale), thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1994.
- **BEAUVAIS (Céline)**, La vente de la chose d'autrui, mémoire de D.E.A. de droit privé, Paris I, sous la direction du Professeur Jacques Ghestin, 1992-1993.
- **BESSROUR (Noureddine)**, Sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 2001.

- OTTENHOF (Reynald), Le droit pénal et la formation du contrat civil, thèse Rennes 1968, L.G.D.J. Paris 1970.
- PAGEAUD (Paul-Albert), Un aspect de la sécurité juridique: L'acte conservatoire comme acte nécessaire, thèse Poitiers, 1941.
- PALLARD (Roger), L'exemption de nécessité en droit civil, thèse Poitiers, 1935.
- REBAI (Abdelwaheb), La vente d'immeuble à construire en droit tunisien, thèse Paris XII, L.G.D.J. 2003.
- RENAULT (Etienne), Les actes accomplis par le titulaire apparent d'un droit, thèse Bordeaux, 1917.
- RONTCHEVSKY (Nicolas), L'effet de l'obligation, éd. Economica, Paris, 1997.
- ROUILLER (Alain), La maxime «Nemo plus juris...» en Droit civil français, Etude synthétique et critique, thèse Rennes, 1964.
- SAID (Mohamed), Les constructions sur le sol d'autrui dans le cadre des articles 36 et 37 du code des droits réels, mémoire de D.E.A. de droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1986-1987.
- STANISLAS (Guy), Le droit de résolution dans le contrat de vente, sanction de l'inexécution des obligations contractuelles, étude de droit suisse, thèse Genève (Thèse n°630), Librairie de l'Université, Georg et Cie S.A. 1979.
- TAKI (Guy), La nature juridique et les effets du cautionnement réel

- FRENISY (Anne-Marie), Des effets attachés par les juridictions répressives aux actes nuls au regard du droit civil et du droit commercial, thèse Paris, 1959.
- GAILLARD (Emmanuel), Le pouvoir en droit privé, Paris Economica, Coll. Droit civil, Dirigé par Ch.Larroumet, Série Etudes et recherches, 1985.
- GROSS (Bernard), La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, Paris L.G.D.J. 1964.
- GOYON (Christian), Des effets des conventions et des actes de disposition ayant pour objet la chose d'autrui, thèse Toulouse, 1884.
- HÉRAIL de BRISIS (Martine D'), L'adage «donner et retenir ne vaut», sa valeur actuelle, thèse Bordeaux I, 1982.
- JACQUOT (François), Du contrat de vente au droit de la vente: Réflexions de théorie générale sur un contrat spécial, thèse Toulouse, 1998.
- JAPIOT (René), Des nullités en matière d'actes juridiques, thèse Dijon, Paris-Arthur Rousseau, 1909.
- JAUBERT (Joseph), Des effets civils de la bonne foi, thèse Paris, éd. A. Pedone, Editeur 1899.
- JESTAZ (Philippe), L'urgence et les principes classiques de droit civil, thèse Paris, L.G.D.J., 1968.
- KHALIFA (Mohamed Saâd), Les rapports entre la loi et la coutume dans la régulation de la vente à crédit, thèse Paris, éd. A. Pedone, Editeur 1900.

- **SOULIÉ (Joseph)**, Essai sur la nature juridique et les effets du bail sous la forme hypothécaire, thèse Toulouse, 1913.
 - **SOULMAGNON (Georges)**, La loi du 1er juillet 1885 sur la propriété immobilière et le régime des livres fonciers, éd. Sirey, Paris 1933.
 - **TROLLEY (Alfred)**, Des actes à non domino ou de la chose d'autrui envisagée comme objet des actes juridiques en droit romain et en droit français, thèse Poitiers, 1872.
 - **VANWIJCK-ALEXANDRE (Michèle)**, Aspects nouveaux de la protection du créancier à terme, les droits belge et français face à «l'anticipatory breach» de la common law, Préface de Simone David-Constant, thèse Liège, 1982.
 - **VOUIN (Robert)**, La bonne foi, notion et rôle actuels en droit privé français, thèse Bordeaux, L.G.D.J., Paris 1939.
 - **VRABIESCO (Julien)**, de la vente de la chose d'autrui en droit romain, dans l'ancien droit français et dans le droit français actuel, thèse Paris, 1890.
 - **YOUSSEF née BABAI (Souad)**:
 - La possibilité de l'objet de l'obligation, mémoire de D.E.A. de droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1991.
 - L'acte juridique unilatéral source autonome d'obligation en droit privé, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001.
 - **ZAKI (Mohamoud Gamel Eddine)**, La bonne foi dans l'acquisition des droits en droit privé, étude comparée, Imp. De l'Université Fouad 1er, Le Caire 1952.
-
- **SAAD (Mohamed Saad)**, Les sanctions de l'imperfection de l'acte juridique, Essai d'une théorie générale en droit civil français et égyptien, thèse Toulouse, 1988.
 - **KNANI (Youssef)**, La protection juridique du malade, Réflexions sur la politique Législative tunisienne, thèse Paris II, 1980.
 - **LARIVIERE**, Essai d'une théorie générale de la garantie en matière de transfert de droit (De la garantie d'éviction en fonction de la responsabilité), thèse Paris, 1944.
 - **LEGROS (Paul)**, Du legs de la chose d'autrui, thèse Rennes, 1933.
 - **MALAURIE (Marie)**, Les restitutions en droit civil, thèse Paris II, Cujas 1991.
 - **MARTIN de La MOUTTE (Jacques)**, L'acte juridique unilatéral, Essai sur sa notion et sa technique en droit civil, thèse Toulouse, L.G.D.J. 1951.
 - **MAYER (Huguette)**, L'objet du contrat, thèse Bordeaux, 1968.
 - **MERLE (Roger)**, Essai de contribution à la théorie générale de l'acte déclaratif, thèse Toulouse, 1948.
 - **MORIN (G.)**, La sécurité des acquéreurs de bonne foi et les droits du véritable propriétaire dans les transactions immobilières, Etude critique du code civil et des projets de réforme, thèse Paris, 1902.
 - **NALTET (Jacques)**, Du legs de la chose d'autrui, thèse Paris, 1922.
 - **NECHITCH (Svetosar)**, L'action en résolution dans les contrats, thèse Paris, Imprimerie Jouve 1909.

- CARBONNIER (Jean), Observations à la R.T.D.Civ. (Contrat spéciaux), 1956, p. 146.
- CHAFFAI (Mohamed Moncef), L'action en cessation du trouble apporté à la jouissance d'un immeuble immatriculé (art. 307 al. 2 C.D.R.). A.J.T., n° 3, 1990-1, p. 23.
- CHARFEDDINE (Mohamed Kamel):
 - Esquisse sur la méthode normative dans le code des obligations et des contrats, R.I.D.C., 1999, n°2, p. 421.
 - Le statut de la propriété privée incluse dans un périmètre d'intervention foncière, R.T.D. 1991, p. 216.
- CHEHATA (Chafik), Le système des nullités en droit musulman hanéfite et en droit comparé, Revue Al-Ulum Al-Qanuniya wal-iqtasadiya, Le Caire, 1963, n° 12, p. 2.
- CHEVALLIER (Jean), Rapport général sur l'»Inexistence, nullité et annulabilité des actes juridiques», in Travaux de l'Assosiation Henri Capitant, Journées de Turin, Tome XIV, 1961-1962, p. 513.
- CORNU (Gérard), Observations à la R.T.D.Civ. (Contrats Spéciaux) 1967, p. 185.
- COURET (Alain), La notion juridique de conversion, in Mélanges offerts à Pierre Guillet des sciences sociales de Toulouse I, 1981, Tome I, p. 219.

- #### C- ARTICLES, CHRONIQUES ET NOTES:
- AGOSTINI (Eric), L'argument à contrario, Dalloz-Sirey 1978, chr. XXX, p. 149.
 - ALLARA (M.), Rapport italien sur l'»Inexistence, nullité et annulabilité des actes juridiques», in Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées de Turin (4 - 7 juin 1962), T.XIV, 1961-1962. p. 631.
 - ANCEL (Pascal), Force obligatoire et contenu obligationnel du contrat, R.T.D. Civ. 1999, p. 771.
 - ARANGIO-RUIZ (Vincenzo), Le contrat de vente en droit romain, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, 2ème partie, 7è année, 1938, p. 191.
 - ARIBI (Imed):
 - Regards sur «Al Iqala» ou le Mutius Dissensus, R.T.D. 1999, p. 21.
 - L'article 273 du Code des obligations et des contrats et l'option entre l'action en exécution et l'action en résolution, A.J.T. n° 12, 1998, p. 137.
 - AUBERT (Jean-Luc), obs. sous cass. Civ. 1ère, 15 mai 1974, Defrénois 1975, Art. n° 30954, p. 920.
 - BAG BAG (Mohamed), Le formalisme en droit privé tunisien: naissance ou réminiscence, in L'apport du XXème siècle au droit privé tunisien, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, Coll. Forum des juristes, Volume VIII, Tunis 2000, p. 139.

- **DAGOT (Michel)**, L'hypothèque de l'Immeuble indivis après la loi du 31 décembre 1976, J.C.P. 1980, éd. G. n° 2994.
- **DEMOGUE (René)**, Des droits éventuels et des hypothèses où ils prennent naissance, R.T.D.Civ., 1905, p. 723.
- **DEPREZ (Jean)**, Les sanctions qui s'attachent à l'inexécution des obligations contractuelles en droit civil et commercial français, Rapport aux travaux de l'Association Henri Capitant sur les sanctions attachées à l'inexécution des obligations contractuelles, journées d'Istanbul, 20-23 mai 1964, Tome XVII, p. 28.
- **DIEZ-PICAZO (Louis)**, Rapport sur l'inefficacité de l'acte juridique selon le droit espagnol, in Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées de Turin, Tome XIV, 1961-1962, p. 598.
- **DONNEDIEU de VABRES (H.)**, Note sous crim. 15 décembre 1943, Dalloz, 1945, Jurispr., p. 131.
- **DURRY (Georges)**, Rapport sur l'inexistence, la nullité et l'annulabilité des actes juridiques en droit civil français, in Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées de Turin, Tome XIV, 1961-1962, p. 611.
- **EL-ALFY (Mohamed)**, Les contrats valides et les contrats nuls en droit musulman, Revue Al-Hoquq Wa-Charia, Université du Koweit, T.4, (1980), n°2, p.3.
- **ELSAKKA (Mahmoud)**, Du principe Prior tempore Potior jure en droit romain classique, Revue AlQanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1967, XXXVIIème année, p. 181.
- **BASTIAN (D.)**, Note sous Cass. Crim. 9 octobre 1940, J.C.P. 1941, n°1647.
- **BEL HAJ HAMOUDA (AJMI)**, Le droit de rétention dans le code des obligations et des contrats, R.T.D. 1976, II, p. 45.
- **BEN AMMOU (Nadhir)**, La doctrine tunisienne de droit privé de l'aube du XX^e à la veille du XXI^e siècle, in L'apport du XX^e siècle au droit privé tunisien, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, Coll. Forum des juristes, volume VIII, I.O.R.T. Tunis 2000, p. 65.
- **BILLIAU (Marc)**, L'opposabilité des contrats ayant pour objet un droit réel, Rapport français, in Les effets du contrat à l'égard des tiers, comparaisons franco-belges, sous la direction de Marcel Fontaine et Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. 1992, p. 191.
- **BLOCH (Pascale)**, L'obligation de transférer la propriété dans la vente, R.T.D.Civ. 1988, p. 673.
- **BOUGUERRA (Mohamed Moncef)**, Le juge tunisien et le droit du statut personnel, A.J.T n°14, 2001, p. 7.
- **BOULANGER (Jean)**, Principes généraux du droit et droit positif, in Mélanges Georges Ripert, Paris, L.G.D.J. 1950, Tome I, p. 51.
- **BREDIN (Jean-Denis)**, Note sous civ. 3^{ème} 21 février 1973, R.T.D. civ. 1974, p. 174.
- **BRETON (André)**, Théorie générale de la renonciation aux droits réels, R.T.D.Civ. 1928, p. 261.

- JAMBU-MERLIN (Roger), Essai sur la rétroactivité dans les actes juridiques, R.T.D.Civ. 1948, p. 271.
- JAUBERT (Pierre), Deux notions du droit des biens: La consomptibilité et la fongibilité, R.T.D.Civ. 1945, p. 75.
- JESTAZ (Philippe):
 - La sanction ou l'inconnue du droit, Dalloz-Sirey, 1986, chr. XXXII, p. 197.
 - L'évolution du droit des contrats spéciaux dans la loi depuis 1945, in L'évolution contemporaine du droit des contrats, Paris, P.U.F., 1986, p 117.
- JOURDAIN (Patrice), Les actes de disposition sur la chose indivise (condition juridique des actes irréguliers pendant l'indivision), R.T.D.Civ. 1987, p. 498.
- KANAYAMA (Naoki), Donner et grantir - un siècle après ou une autre histoire, in Études offertes à Jacques Ghéstin, L.G.D.J., Paris 2001, p. 473.
- KARI (Monia), Note à propos d'un texte ambigu: L'article 535 du C.O.C., R.T.D. 1992, p. 203.
- KNANI (Youssef), Chronique de jurisprudence: Contrats et quasi-contrats, R.T.D. 1984, p. 627.
- KOTRANE (Hatem), Réflexions sur l'évolution de la théorie de la compétence territoriale, R.T.D. 1983, p. 461.

- FABRE-MAGNAN (Muriel), Le mythe de l'obligation de donner, R.T.D.Civ., 1996, p.85.
- FARHAT (Moncef), Participation et partenariat entre Administration et administrés: L'exemple de l'aménagement urbain, in Les mutations des relations entre l'Administration et ses administrés, Actes du Colloque des 11-12 mai 2000 Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 2002, Coll. Forum des juristes, volume IX, p. 247.
- FLOUR (Jacques), Quelques remarques sur l'évolution du formalisme, in Le droit privé au milieu du XXème siècle, études offertes à Georges Ripert, Paris, L.G.D.J. 1950, p. 93.
- FOLLEVILLE (Daniel De), Essai sur la vente de la chose d'autrui, Revue Pratique de Droit Français, Tomes 32 à 35, 1871 à 1873.
- FOURNIER (Alain), Hypothèque conventionnelle, in Répertoire de droit civil, Encyclopédie juridique, Dalloz, 2^e éd., 1995.
- GAUTIER (Pierre-Yves), Note sous Cass. Civ. 1^{ère} 27 mai 1986, Dalloz-Sirey 1987, Jurispr., p. 210.
- GHAZOUANI (Noureddine), Réflexions sur la sanction de la vente de la chose d'autrui, R.T.D. 1987, p.119.
- GHESTIN (Jacques), Réflexions d'un civiliste

- **LARGUIER (Jean)**, La tentative d'escroquerie impossible, obs. sous Cass.Crim. 7 janvier 1980, in Chronique de jurisprudence à la R.Sc.Crim. 1981, p. 365.
 - **LE GALCHER-BARON (Michel)**, L'obligation de garantie, obstacle à une action en nullité pour incapacité, R.T.D.Civ. 1959, p. 257.
 - **LÉAUTE (Jacques)**, Les frontières du droit des contrats et du droit de la propriété en droit pénal spécial, in Mélanges offerts à Léon Julliot de La Morandière, p. 243.
 - **LEGROS (R.)**, Essai sur l'autonomie du droit pénal, Revue de droit pénal et de criminologie, 1956, p. 5.
 - **LELIGOIS (A.)**, Etude sur la vente de la chose d'autrui, Revue critique de législation et de jurisprudence, Tome XXXV, 19è année, 1869, p.16.
 - **LEROUX (Evelyne)**, Recherche sur l'évolution de la théorie de la propriété apparente dans la jurisprudence depuis 1945, R.T.D.Civ. 1974, p. 509.
 - **LOUSSOUARN (Yvon)**, Rapport de synthèse aux travaux de l'Association Henri Capitant sur la bonne foi, Journées Louisianaises du 14 au 17 mai 1992, Tome XLIII, Paris, Litec, 1994, p. 7.
 - **MALAURIE (Philippe)**, Vente, in Répertoire de droit civil, Encyclopédie juridique Dalloz, 1976.
 - **MAZEAUD (Henri)**, La maxime «Error Communis facit jus», R.T.D.Civ. 1924, p. 929.
 - **MELLOULI (Slaheddine)**, La demande reconventionnelle, R.T.D. 1981, p.11.
-
- **GIVERTON (Claude)**, Chronique de jurisprudence (propriété et droits réels), R.T.D.Civ. 1976, p. 371.
 - **GODÉ (Pierre)**, Jurisclasseur civil, Notarial répertoire, fascicule M., art. 1599, mis à jour par Raymond le Guidec, 11; 1990.
 - **GORÉ (François)**:
 - Le moment du transfert de propriété dans les ventes à livrer, R.T.D.Civ., 1947, p. 161.
 - Le transfert de propriété dans les ventes de choses de genre, Dalloz, 1945, II, Chr. p. 175.
 - **GOUTAL (Jean-Louis)**, L'autonomie du droit pénal, reflux et métamorphoses, Rev. Sc.Crim., 1980, p. 917.
 - **GUIHO (Pierre)**, Les actes de disposition sur la chose d'autrui, R.T.D. Civ., 1954, p.1.
 - **GUITTARD (M.)**, La réparation du dommage en matière contractuelle, G.P. 1978, I, doctr. p. 10.
 - **HOUIN (Roger)**, Les incapacités, R.T.D.Civ., 1947, p. 383.
 - **HUET (Jérôme)**, Des différentes sortes d'obligations et, plus particulièrement de l'obligation de donner, la mal nommée, la mal aimée, in Études offertes à Jacques Ghestin, Le contrat au début du XXIème siècle, L.G.D.J. Paris 2001, p. 425.

- VAN OMMESLAGHE (Pierre), Rapport Général sur la bonne foi dans la formation du contrat, in Travaux de l'Association Henri Capitant sur la bonne foi, Tome XLIII, 1992, Litec Paris 1994, p. 25.
- VARICEL (Marc), Désuétude ou actualité de la promesse de porte-fort ? Dalloz 1988, Chr. XVIII, p. 123.
- VASSEUR (M.), Les effets en droit pénal des actes nuls ou illégaux d'après d'autres disciplines, Rev.Sc.crim. 1951, p. 1.
- VECCHIO (Giorgio del), Les principes généraux du droit, in Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François Géry, Tome II, Librairie Edouard Duchemin, Paris-Topos Verlag AG, Vaduz, Liechtenstein, 1977, p. 69.
- VERDOT (René), De l'influence du facteur économique sur la qualification des actes d'administration et des actes de disposition, R.T.D.Civ. 1968, p. 449.
- VIRASSAMY (Georges), La connaissance et l'opposabilité, Rapport français, in Les effets du contrat à l'égard des tiers, Comparaisons franco-belges, sous la direction de Marcel Fontaine et Jacques Ghestin, Paris L.G.D.J. 1992, p. 132.
- VOUIN (Robert), Justice criminelle et autonomie du droit pénal, Dalloz, 1947, Chr. p. 81.
- WAHL (Albert), note sous Tribunal de l'empire (Allemagne) 20 mars 1894, Sirey

- MESTRE (Jacques), Le gage de choses futures, D.S. 1982, Chr., p. 141.
- MULLER (Michèle), L'acquéreur de bonne foi d'un meuble, vers un nouvel équilibre entre ses droits et ceux du propriétaire injustement dépouillé, R.T.D.Civ. 1989, p. 697.
- MORCOS (Seliman), La théorie des risques en droit français et en droit égyptien comparés, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1936, p. 322.
- MOUSSA (M.L. Fadhel), La constitution et la propriété en Tunisie, R.T.D. 1986, p. 371.
- NAST, Note sous Cass. Crim. 4 juin 1915 (Arrêt Garrêt), D. 1921, I. p. 57.
- PERROT (Roger), Note sous civ. 1ère des 19 et 22 mars 1955, D. 1955, p. 537.
- PETIT (Bruno), L'évidence, R.T.D.Civ. 1986, p. 485.
- PIÉDELIÈVRE (Alain), Quelques réflexions sur la maxime «Quod nullum est, nullum producit effectum», in Mélanges Pierre Voirin, p. 638.
- RAYNAUD (Pierre), La renonciation à un droit: sa nature et son domaine, R.T.D.Civ 1936, p. 763.
- RENARD (Claude) et VIEUJEAN (M.E), Rapport sur la nullité, l'inexistence et l'annulabilité en droit civil belge, in Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées de Turin, Tome XIV, 1961-1962, p. 521.
- SAINT-ALARY HOJIN (Corinne)

1895, IV, p. 25.

- **WEILL (Alex)**, Connaissance du motif illicite ou immoral déterminant et exercice de l'action en nullité, in Mélanges dédiés à Gabriel Marty, Université des sciences sociales de Toulouse, 1978, p. 1165.
- **ZENATI (Fréderic) et FOURNIER (Stéphanie)**, Essai d'une théorie unitaire de la prescription, R.T.D.Civ. 1996, p. 339.

D-CODES ANNOTÉS:

- **Code civil (français)**, annoté par **Ed. FUZIER-HERMAN**, nouvelle édition refondue et mise à jour sous la direction de Louis Josserand, Tome V (Art. 1387 à 1707), Paris, Sirey 1940.
- **Code civil allemand**, suivi d'autres textes dans leur teneur au 1er janvier 1900, traduits et annotés par **Raoul de la GRASSERIE**, Paris, A. Pedone, Editeur, Librairie de la Cour d'appel et de l'Ordre des avocats, 2ème éd., 1901.
- **Code civil hellénique**, Traduction de l'Institut hellénique de droit international et étranger, effectuée par **Pierre MAMOUPOLOS**, avec une note introductory de Petros VALLINDAS, in Collection de l'Institut français d'Athènes (80) Série juridique, Athènes 1956.
- **Code civil ou Recueil des lois qui les composent** avec les discours, rapports et opinions, Imprimerie Mame, Angers, Tome IV, non daté.
- **Travaux de la commission de réforme du code civil**, Année 1945-1946, Paris, Sirey, 1948.

- **LE ROUX (Corinne)**, réflexions sur le transfert différé de la propriété immobilière, in Mélanges Pierre Raynaud, Dalloz, Sirey, 1985, p. 733.
- **SANTILLANA (David)**, Avant-propos à l'avant-projet de code civil et commercial tunisien, Imprimerie Générale, J.Picard et Cie, Tunis, 1899.
- **STEFANI (Gaston)**:
 - Préface à Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Etudes de droit criminel sous la direction de G. Stefani, Dalloz, Paris, 1956.
 - Le rôle de la Convention dans le transfert de la propriété immobilière en droit égyptien, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 16è année, 1946, n°3, p. 87.
 - La vente de l'immeuble d'autrui en droit égyptien, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1938, n° 3, p. 144.
- **STORCK (Michel)**, L'exemption de nullité en droit privé, Dalloz 1987, chr., p. 67.
- **TALLON (Denis)**:
 - Préface à la thèse de Bernard Gross sur la notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, Paris, L.G.D.J. 1964.
 - Le surprenant réveil de l'obligation de donner, Dalloz 1992, Chr., p. 67.
- **TANAGHO (Samir)**, L'hypothèque des biens à venir, R.T.D.Civ., 1970, p. 441.
- **THOMAS (Yan)**, Une invention de la romanistique allemande: L'acte de transfert abstrait, Revue Droit: Revue française de théorie juridique, n° 7, L'acte juridique, 1988, p. 37.
- **THUILLIER (H.)**, Obs sous Cass.civ., 3ème, 8 octobre 1974, Sem. Jur. (J.C.P) 1975, n° 17930.

E- LEXIQUES ET DICTIONNAIRES:

- Dictionnaire le nouveau PETIT ROBERT, éd. 1993.
- Lexique de termes juridiques, de Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Dalloz 1993, 9ème édition, sous la direction de Serge Guinchard et Gabriel Montagnier.
- Vocabulaire juridique, dictionnaire de l'Association Henri Capitant, sous la direction de Gérard CORNU, P.U.F. - Delta - Paris, Beyrouth, 5ème éd., 1996.

ثَبَتْ مُصْطَلْحَيْ

تَبَيِّنَهُ:

- 1- الأرقام تحيل إلى أعداد الفقرات والهـامش لا الصفحات.
- 2- الأرقام التـعـيـنة تشير إلى الموضع الأصلي للمصطلح / للمادة.
- 3- الأرقام الصـغـيرـة الموضـوعـة بين قوسـين وـالـمـسـبـوـقة بـحـرـفـ الـهـاءـ تحـيلـ إـلـىـ هـامـشـ الرـقـمـ الأـصـلـيـ الذـيـ تـتـبعـهـ.
- 4- حـرـفـ الـبـاءـ المـوـضـوعـ أـمـامـ الـأـرـقـامـ يـعـنيـ أـنـ المـصـطـلـحـ مـوـجـودـ بـالـرـقـمـ المـذـكـورـ وـالـأـرـقـامـ الـتـيـ تـلـيـهـ.
- 5- حـرـفـ الرـاءـ هوـ اـخـتـصـارـ لـ: اـنـظـرـ.

ثبوت مطلوب

- (أجنبي: 5-4) 23-(31هـ) 5-4 (198هـ)
- (582هـ) 121
- احتجاج: 486-125-123-55-52-46 ب
- اخلاص: 78-66-64
- أخلاق: 1
- دينية: 1
- في التقادم: 550 (هـ) 611 -(1660هـ)
- (1835هـ)
- في حسن النية: 761-762-763
- لامشو عنية أخلاقية: 34 (هـ) 379-
- إدخال البائع: 745-772 ب
- إذن شرعي: 18
- إرث: (أ: تركة) 312-55-366-370-370

- التمان: 5 (هـ) 31-(182-558)
- إباحة: 48-2
- أسباب الإباحة: 81 (هـ) 453.
- أثر رجعي:
- للإجازة: 466 ب
- للتقادم: 555 ب
- للشرط: 222
- للفسخ: 588 (هـ) 717-718-(1765هـ)
- لنفاذ التقويت: 581-494
- أثر شخصي: 312-45-16
- أثر عيني: 10-16-17-18-21-45-46-52

<p>أرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اشتراكيّة: 116-529-560 (1690هـ) - فلاحية: 23 (198هـ) <p>أسباب اكتساب الملكيّة: 104-479-480</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالعقد: 482-482ب-521ب - بمعنى القانون: 560ب - بموجب الوفاة: 496ب <p>استحالة الالتزام: 98-94ب-12 (509هـ)</p> <p style="text-align: right;">+ -116-115-113-107-106</p> <p style="text-align: right;">386-170</p> <p>استحالة التنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إثباتها: 645ب - خصائصها: 614ب - شرط للفسخ: 595-605 - مصلحة الدائن (المفوت له): 602

458-443

- إثراء بدون سبب: 253 (953هـ)-343
 - . 754-(2088هـ) 733 -(1198هـ)
 - الإجازة: 16-17-18-27-28-81 (453هـ)
 - 226
 - وبالبطلان النسبي: 162
 - معاناتها: 165-398
 - مقارنتها بالإمضاء والتصديق: 399
- 464-400

إجازة العقد الموقوف: 246

- إجازة التقويت في ملك الغير:
- آثارها: 443 ب
- آثارها الرجعي: 466 ب
- شروطها: 401 ب
- صيغتها: 417 ب

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

- أعمال: 686-634-619
- إدارة: 8-5 606 - مفهومها:
- حفظ: 8-5
- ناقلة للملكية: 553-538-121-6 690 (هـ2000)
- تجليل: 287-287-641
- إفراز: 103-11
- أقارب: 6
- التزام:
- البائع في القانون الروماني: 302-16
- بعمل: 656-293-101-101-2
- بنقل الملكية (بالحق العيني): 2 (هـ14)
- 313-213-205-101-100 (هـ1105)
- استيلاء:
- باطل: 78-69-63
- على مشترك قبل القسمة: 66
- على منقول: 521-11 (هـ1579)

عبد مطلب

- دفع بـ: 167
- لاستحالة التفويت: 94
- للبيع الجيري: 360 (هـ1236)
- لعدم مشروعية التفويت: 34
- لهبة ملك الغير: 385
- للوصية بملك الغير: 380
- بطلان نسبي: 17-31-135-135-458
- الإمساء والتصديق: 162
- بموجب نص خاص: 147
- الدفع بالبطلان: 166
- للغلط: 137
- في السند الصحيح: 542
- مقارنته بالفسخ: 157-158-184
- انتزاع للمصلحة العمومية: 9-563-574
- انتقال الملكية:
- أثر آلي: 299 ب
- أثر فوري: 297-286
- تأجيل: 287-287-641
- أثر قانوني: 280 ب-295
- التطور التاريخي: 302
- النازل والإكتساب: 306 ب-333
- 474-468-458 (هـ1484)
- في القانون الروماني: 16-17-302
- الانتقال الرضائي للملكية: 96-97-104
- انصاف: 125-666-670

<p>بيت المال: 110 (٥٥٢هـ)</p> <p>بيع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمام البيع: 104 - تنظيم البيع: 102 (٥٣٠هـ) - جيري: 9-121-326 (١١٥٦هـ) - 360-482-440 (١٢٣٦هـ) - جزافاً: 289 - رضائي للمعقول: 9 (٦٣هـ) - السيارات والجرارات: 65-291 - غير مرسم: 315-315 (١١٢٠هـ) - ما لا يملك: 60-73 - مرتين (ما سبق بيعه): 53-60-70 - المعدوم (الشيء المستقبل): 214-290 . (١٠٥٢هـ). 	<p>بسنت: 679-666-123-697-1972 (١٩٧٢هـ)</p> <p>إنزال: 7 (٥٩هـ)</p> <p>إنفاس (ضعف) الضمادات: 671-672</p> <p>أهلية: 5-6 (٤٢هـ)</p> <p>أوامر حوزية: 16 (١٢٣هـ)</p> <p>أولوية الوكالات العقارية: 567-570</p> <p>ب</p> <p>بطلان: 31-12-18-17-22-31</p> <p>- أعمال فترة الرئبة: 53</p> <p>- التفويت في معقول: 53</p> <p>- مفهومه: 31-51</p> <p>بطلان مطلق: 32</p> <p>- تحول العقد الباطل: 230</p>	<p>عيني: 2 (١٤هـ)</p> <p>الالتزام يجعل المشتري يكتسب الملكية:</p> <p>ب 351-653-641-504-656-</p> <p>التصاق: 667 (١٥٧٨هـ)</p> <p>الفاظ العموم: 213-54-48</p> <p>إمضاء: 433-162</p> <p>- التصرف الباطل: 427-400-165</p> <p>- عمل الفضولي: 456</p> <p>إمكانية الالتزام: 33</p> <p>إمكانية التفويت: 94-94ب-107</p> <p>أمن قانوني: 25-333 (١١٧٨هـ)</p> <p>إنابة حوزية: 302 (١٠٨٤هـ)</p> <p>انتزاع الملكية للمصلحة الخاصة: 9</p>	<p>إسقاط: 5 (٤٠٧هـ)</p> <p>إشمار عقاري: 20-486-123-81-46</p> <p>488-487</p> <p>- تسلسل الترسيمات: 23 (١٩٦هـ)</p> <p>511</p> <p>- القوة الثبوتية للترسيم: 125 (٦١٧هـ)</p> <p>- المفعول المنسي للترسيم: 314-339</p> <p>474-425 (١٤٨٤هـ)</p> <p>- نظرية الصكوك المتأخرة: 695</p> <p>اعتراف بحق المالك: 788</p> <p>إذار المدين: 642-597</p> <p>علام:</p> <p>- بالإجازة: 431</p> <p>- كاذب: 63</p>
---	---	--	---

- في مال القاصر: 405-404
- في مسروق: 23-16
- في شيء مملوك للمفوت له: 16-12
- (548هـ) 107
- مرتين: 120ب-546
- نيابي: 10
- تقادم مطهّر: 558 (هـ 1685)
- تقادم مكسيب: 552
- طويول: 700-701
- في الفقه الإسلامي: 548 (هـ 1664)
- في القانون الروماني: 16-17-533
- (هـ 1626) قصیر (عشری): 397-535-611

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الاحتفاظ بالملكية: 291-487-490
- الإعفاء من الضمان: 175-344-768
- التخلّي والتمليك: 302-306
- تشديد الضمان: 767
- عدم التقويت: 12-263 (٩٧٦هـ)-487-
- فسخ: 228 (٨٦١هـ)

— — —

- تاريخ القانون: 15-3
- تأمينات: 9 (٦٣هـ)-12-16-65-574-575
- تأويل: ١٥٠ (١٤٥هـ)-أولوية النص العربي:

- تأويل توسيعى: 82 (459هـ)
- التخفيف عند التأويل: 744
- تأويل ضيق للنص الجنائى: 82-73
- سهو المشرع: 150-154
- قواعد التأويل: 43-44
- القياس: 9-145
- القياس بمفهوم المخالفة: 194
- المصادر الماديه: 258
- النص الخاص يقدم على النص العام: 626-625
- نص وضعى: 28-52
- تبليت: (ر: بيع جبى)
- تبرع: 6-7-24
- انعدام الضمان فيه: 378
- سند صحيح في التقادم: 538

- حكم عقاري: 110
- الداعوى الشخصية: 343 (1198هـ)
- عقار مسجل: 23 (196هـ)-336
- تفاصيل: 423
- وفسخ التقويت: 689
- مانع للتقادم: 529
- مانع للضمان: 343-693
- مفعول تطهيري: 689-694
- تسمية المهر: 7 (57هـ)-604 (1812هـ)
- تصرف: 758 (2098هـ)-737
- الفضولي: (ر: فضولي)
- قانوني: 5
- قوله: 18-51

- مصلحة الجماعية والمصلحة السلبية: 741 (2106هـ)
- موافعه: 758
- تفسير البائع: 769
- تفريط:
- المفوت له: 788
- في معقول: 73 (425هـ)
- تفضيل: 6
- تقويت (بعوض):
- تعريفه: 5
- تجريم التقويت في ملك الغير: 57
- تعليق التقويت: 659
- صوري: 543
- غير نبأي: 10
- في مال شائع: 126-658

- والضمان: 343-706 (707هـ)
- والفسخ: 698
- تنصير:
- إجرائي: 773
- المفوت له: 786
- تنازل:
- إسقاطي: 5 (45-306هـ) (306-45هـ) (1093هـ)
- عن التقادم: 611 (1835هـ)
- عن الضمان: 789-775
- عن الملكية: 2
- عن الميراث: 482 (482هـ) (1504هـ)
- في الإجازة: 447-449 (449-458هـ)
- في الصلح: 7 (53هـ)
- التنازل والاكتساب: (ر: انتقال الملكية)

تواطؤ: 789-121-81
توقفة: 76-64-62

-

ثمار العين:

- استحقاق: 475

- تعريف: 751

- رد: 752 (هـ 2152)

الثمن: 18-9

- وتعويض: 719

- تنفيص: 730

- فوائد: 752-727 (هـ 2152)

-

م. الأكم الـ 90-68

- دعوى المقررات القولية (التنفيذ): 16 (هـ 131)
- دعوى: 17
- أصلية (الضمان): 745
- بوليانية: 53-550 (هـ 1667)
- فرعية: (ر: إدخال البائع) 745-439-91
- الفسخ: 75
- مدنية: 550 (هـ 1667)
- دفع: 774
- بالطلاق: 1-11-12

- تبعي: (ر: الرهن) 177
- السكني: 7 (هـ 60)
- الهواء: 16
- حكم: 24-2
- عقاري: (ر: تسجيل عقاري) 274-24 (هـ 202) (هـ 998)
- العقد: 396 (هـ 1293)
- حلول عيني: 671-575-574
- حوز: 5 (هـ 23)
- شهادة الحوز: 535 (هـ 1629)
- في التقاضي المكتسب: 524

- هـ

حاشر عرضي: 527

- 110-87-73 (هـ 1625)

حبس (أحباس-وقف): 532-261-116-113

حبس:

- الثمن: 659-628-357

- الوثائق: 659 (هـ 1924)

الحجر: 5 (هـ 33)-23 (هـ 197)

- أساس لمنع التفويت: 136 (هـ 649)

- على القصر: 405-404

- في مرض الموت: 407

حسن النية: 52-52-14 (هـ 344)

- في البطلان النسبي: 143

- إيجابية: 63

- سلبية: 63

- مستحيلة: 81 (455هـ)

جزاء: 24-24-18 (202هـ)

- التصرف: 393-199-88

- التقويت: 800-794-585-55-47

- مدنی: 749-274-89-53

- الرهن: 673-376

- العقد الموقوف: 239-238

- الفصل 551 م.أ.ع.: 48

جعليّة آثار العقد: 302-(1071هـ)

(1087هـ)

جواز: 24-23-(193هـ) 22-22-18-3

794-397-48-39

- في تجريم التقويت: 88-78-70

- في تعويض الخسارة: 718-71ب-760

- في التقادم: 536

- في الشمار: 752-751

- في الشرط الفسخي: 491-228

- في المماطلة: 649-642

حصة عينية: (ر: مساهمة بمنابع في شركة)**حفظ:**

- أعمال الحفظ: (ر: أعمال)

- مبدأ حفظ الحقوق: 45 (314هـ)

- مقصد حفظ الأموال: 1

حق عيني: 1-6-123

- الارتفاق: 12-(552هـ)

- الاستعمال: 7-(60هـ)

- الانتفاع: 6-82

- ضرر افتراك: 750

-

الحوز في المنقول سند الملكية: 14 (112هـ)

397-(609هـ) 123-84-46

-611-(1385هـ) 430-(1297هـ)

763-(1906هـ) 655

الخطأ في تكوين العقد: 713-387-170

(2045هـ)

خلافة (في الحقوق): 481-45-482**خيانة المؤتمن:** 84-64**الدستور:** 1**دعوى رومانية:** 16

- دعوى بولنديّة: 16 (123هـ)

- دعوى الضمان (اشتراط التعويض): 16

- بعدم التنفيذ: 357 (هـ) 1244-659

677

-

ذمة مالية: 5-12-115-210 (788هـ)

-

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: 3 (19هـ)

- اصلاح غلط: 3 (19هـ)

رخصة الوالي: (ر: ترخيص إداري)

رهن (المنقول والعقارات): 7-20-159

- الحق المشروط: 491

- حق الأفضلية في: 75-121-75

470

- حق التتبع (في الرهن العقاري): 558

558 (1686هـ).

- زواله بالتقادم: 558

- التفویت في ملك الغیر - تأليف داہمہ بن طالب
- سقوط الأجل: 739-672-671
 - فلاحي: 65
 - هلاك المرهون: 670ب
 - ما جاز بيعه جاز رهنه: 117
 - المال المستقبل: 209-204
 - مبدأ التخصيص: 209-21
 - مرتين: 121-117-76-63
 - منتجات المناجم: 65
 - ضمان الاستحقاق: 368
 - سبب الالتزام: 60-33
 - سجل عقاري: (ر: تسجيل عقاري) 70، 67، 33، 25

- شہد مصلحی**
- ظاهر:
 - ملکیۃ ظاهرۃ: (ر: ملکیۃ)
 - وارث: - 46-25
 - وضع: - 90
 - عدم:
 - عدم الاحتجاج: 263-81-53-46
 - عدم النفاذ: 797-585-195-54-52
 - عقار مسجل: (ر: تسجيل عقاري)
 - عقد:
 - عینی: 20
 - غير مسمی: 16 (هـ) 131
 - لازم: 239 (هـ) 894
 - عقد موافق: 226، 191-24-20-18

- افتکاك الحوز: (ر: حوز)
- مباشر: 747
- متوقع: 711 (هـ) 2041
- ناشئ عن الجريمة: 75-78ب
- ضرورة: 246 (هـ) 930-253
- ضمان: 6-17-289 (هـ) 1048
- الفعل الشخصی: 323-347-372
- فعل الغیر: 350
- ضمان الاستحقاق: 16-24-317
- أساس صحة التفویت: 341
- التزام موضوعی: 340-630-631
- الأصلي: 326-758-792

- في الإجازة: 415
- شركة: (ر: مساهمة بمنابع في شركة) 66
- شریعة إسلامیة: 1
- شفعة: 570-459-126
- شيء:
- خارج عن التعامل: 11-73-115
- 116-117
- غير قابل للتفویت: 73
- غير مملوک: 11
- (مال) متنازع فيه: 23-117
- (هـ) 322-228-(860هـ)
- مثی: 11-103-307
- مستقبل: 200ب-290

- تبغیته: 68
 -طبعته الجزء اولیہ: 68
 -طبعته الجزء ایکیہ: 68
 -التأویل الضریق: 82-73
 -القصد الجنائی: 70-66
 قانون مختارن: 19-3-25-97-283-284
 قو انین اشرت اکیہ: 593
 قو انین جرمائیہ: 223-222-20
 قو انین مارکیٹ: 1781-596-594-362-315-303
 لامشو رو عیہ: (ر: مشررو عیہ التقویت).
 لجنہ تو جیہے النظر الشرعی: 785-683-254
 مہدا عام: (ر: قاعدة عامة للقانون)
 مہدا الاملالہ والزراہہ فی العقود: 769-763
 مجلہ الأحكام العدلیہ: 257-252-26-18
 قواعد کلیہ: 272
 قویہ المدین: 745
 زیادۃ القیوم: 745
 نقصن القیوم: 7/31
 مصلح: 82-64-5-195
 مکارا: 3
 مکارا: 3
 مکارا: 7
 مکفیل البائع: 1492-479
 مکفیل البائع: 748
 مذہب مسالکی: 2227-785-684-683
 لاجہ ایجادیہ نقولون مدنی و تجاري تونسی

- بريوريت: 16 (هـ 124) 406-518
 مرض الموت: 406-518
 مساعدة بمنابع في شرعة 7 (هـ 52) 306-307
 مساعدة: 307-308 (هـ 1357) 604-605 (هـ 1094)
 خاصية: 308-309 (هـ 1357) 420-364-766-767 (هـ 1815)
 - في القانون الروماني: 302 (هـ 1082)
 مشروعية: 219
 مسؤلية: 219
 مقيدة: 12
 مقديمة: 749-747-718-711
 مفاسدة المدين (في القواعد العامة): 592
 مفاسدة المدين: 597
 إعذار المدين: 597
 خيار الثالث: 595-624-625
 مهادلة المفوت: 637
 الشائبة: 644
 أجنبها: 689
 جزاؤها: 651
 تأثيرها بحسن النية: 649-642
 مناطق عمومية سقوطية (تنظيم العقاري):
 مهور: (رسمية المهر) 575-571
 منقول مالا: 121
 منزع: 49-39-24-23-22-18-6-3-2
 مغارسة: 116
 مهور: (رسمية المهر)
 موائع: 758
 التعويض: 758
 التقويد في ملوك الغير: 612
 الشبيخ: 610-611
 شذوذ المانع: (2187هـ) 766-116
 موقف: (رسنة موقف) 497-529
 ميراث: (تركة) 497-529
 ملك عمومي: 11 (هـ 84) 560-561 (هـ 1691)
 ملكية: 492-12
 باكلة: -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكَفْلُ بِالْعَدْلِ إِلَيْهِ الْمُهَمَّةُ الْمُهَمَّةُ فِي الْبَدْلِ

- 658-490
- بالتفويت: 10
وفاء بمقابل: (ر: تصبير بالذنب)
وفاة: (ر: اكتساب الملكية) - 5
وكللة: 2 (هـ 10-4-121) (78)
ولذة: (ر: الحجر).

- الإجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة: 457-455-454
- الأجناس (الأنواع) لا تهلك: 11
- الأجناس (الأنواع) ليست ملكاً لأحد: 11
- الأصل في العقود الصحة: 172
- الإماماء لا ينشئ وضعاً جديداً: 433
- الأول في الرحمن هو الأقوى في الحق: 123-123 (هـ) (60)
- الباطل لا يربّب أثراً: 37
- سقوط حق الواهب يستتبع سقوط حق المohoب له: 37 (279هـ)
- سعيه النية لا ينفع بسوء نيته: 708
- الضامن لا يستحق: 706-694-515-323
- المعدم لا أثر له: 37
- العرش يفسد كل شيء: 125-81 (61هـ)-769
- الغلط الشائع ينشئ الحق: 14 (هـ) (112هـ)
- فاقد الشيء لا يعطيه: 1-37-37-96
- الفرع يتبع الأصل: 421-420
- فسخ حق المفوت يوجب فسخ حق المفوت له: 37
- لا أحد يترک لوارثه أكثر مما كان له من الأموال: 35 (هـ) (271)-504
- لا حبس مع العطا: 390 (هـ) (1023)
- لا دعوى بدون مصلحة: 611
- لا فسخ إلا بعد الغصب: 184-359-359-781
- لا يجب التفرق حيث لم يفرق المشرع: 625
- لا يجوز للأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن: 51-31



مِنْوِيَاتُ الْكِتَابِ

- لا يجوز لشخص أن يمنع غيره أكثر مما ل نفسه من الحقوق: 2-9

481-219-(841هـ) 213-123-35-17-(63هـ)

- لا يملك الإنسان أكثر مما ملك: (144هـ) 17: (144هـ)

- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكتوت في معرض الحاجة بيان:

(1382هـ) 429

- ما بني على باطل فهو باطل: 37

- المملوک لا يملک: 17 (هـ) 147

- النص الخاص يقتضى على النص العام: 626-625

- هلال الشيء على مالكه: 476-289

محتويات الكتاب

(بيان: هذا الفهرس على الفئران الفرعية -أ-، وما دوافعه من التشخيص المركبة تطلب دليل الكتاب)

تشريح يعلم الاستاذ محمد كمال شرف الدين.....	5.....
تصدير.....	11.....
مختصرات ورهوز.....	13.....
المقدمة.....	15.....
تمهيد.....	17.....

الجزء الأول: صحة الشفوية في ملك الغير

العنوان الأول: إقرار صحة الشفوية في ملك الغير.....	81.....
الباب الأول: نفي البطلان المطلق.....	85.....
تمهيد: حجج البطلان العامة.....	88.....
القسم الأول: مشروعيّة الشفوية في ملك الغير.....	88.....
الفرع الأول: مبدأ الفصل 551 م.م.اع.....	92.....
الفقرة الأولى: تحليل حجة الفصل 551 م.م.اع.....	94.....
أ- بسط المبدأ.....	95.....
ب- وجه الاستدلال بمبدأ الفصل 551 م.م.اع.....	97.....
الفقرة الثانية: دحض حجة الفصل 551 م.م.اع.....	101.....
أ- واجهة تطبيق الفصل 551 م.م.اع.....	101.....
ب- تحقيق جزاء الفصل 551 م.م.اع.....	108.....
الفقرة الثالثة: تحريم الشفوية في ملك الغير.....	117.....
الفقرة الأولى: مدلول الماشروعية.....	117.....
أ- جريدة شبه التحيل.....	118.....
ب- جريدة خيانة المؤمن.....	123.....
ج- جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة.....	125.....
الفقرة: المائية: دحض الماشروعية.....	127.....
أ- عناصر التجريم.....	130.....
ب- سياسة التجريم.....	140.....
القسم الثاني: إمكانية الشفوية في ملك الغير.....	154.....
الفرع الأول: التحليل النظري لاستحالة المحل.....	154.....



الفقرة الأولى: بسط التحليل النظري.....	155
الفقرة الثانية: تفنيد التحليل النظري لاستحالة المحل.....	157
أ- الشاكل بين محل العقد و محل الإنزام	158
ب- نقل الملكية أثر للبيع وليس ركناً له	163
ج- استحالة المحل نسبية لا مطلقة	166
الفقرة الأولى: الإجهاد القضائي.....	168
الفقرة الثانية: إنعدام ملكية المفوت بصفة عامة	169
أ- إنعدام الملكية هي حد ذاته	169
ب- إنعدام الملكية المؤسس على الالامشروعية	171
الفقرة الثانية: إنعدام ملكية المفوت في الصور الخاصة.....	176
أ- التقويد في نفس الشيء هرتين	177
ب- التقويد في مال الشائع	190
الباب الثاني: نفي البطلان الشبيهي	199
القسم الأول: الغلط	202
الفقرة الأولى: تقديم أساس الغلط	202
الفقرة الثانية: مأخذ أساس الغلط	203
أ- اضطراب طبيعة الغلط	204
ب- تعارض الغلط مع أحکام التقويد في ملك الفيلر.....	205
القسم الثاني: النص الخاص	209
الفقرة الأولى: نفي حجية النص الخاص	209
الفقرة الأولى: عناصر الحجية	210
أ- الدعامة الضدية	210
ب- الدعامة القضايكية	211
الفقرة الثانية: رد الحجية	213
أ- تصور البطلان الشبيهي	213
ب- نظام البطلان الشبيهي	220
الفقرة الثانية: نفي الحاجة إلى النص الخاص	229
الفقرة الأولى: نص عديم الفائدة	229
أ- نص قاصر	229
ب- نص مخالف لأصول الالتزامات	231
الفقرة الثانية: نص عدم الفاعلية	235
أ- التساقع غير المرغوبة لنص البطلان	235

407	الفرع الثاني: تمهيم الأساس على سائر القويبات.....
407	الفرقة الأولى: ثبوت الضمان في التقويب (بعوض)
408	أ- النصوص الصريحة.....
413	ب- الفصل 207 مخ. في الرهن.....
420	الفرقة الثانية: انعدام الضمان في الشرعايات.....
421	أ- بطلان الوصبة بهملك الغير.....
425	ب- بطلان هبة ملك الغير.....
431	خلاصة العنوان الثاني.....
433	خاتمة الجزء الأول.....

الجزء الثاني: مآل الشفويات في ملك الغير

435	
439	العنوان الأول: فنادق المؤوث في ملك الغير.....
441	الباب الأول: الإجازة.....
445	القسم الأول: شروط الإجازة.....
445	الفرع الأول: الشروط الأصلية.....
445	الفرقة الأولى: الملك المغير.....
446	أ- الملك ظاهر.....
448	ب- الملك مرضع مرض الموت.....
452	الفرقة الثانية: مضمون الإجازة.....
452	أ- مقصود الإجازة.....
453	ب- الإجازة المقيدة.....
455	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....
455	الفرقة الأولى: صيغة الإجازة.....
456	أ- الإجازة بين الرضائية والشكالية.....
465	ب- الإجازة بين الصراحة والضمنية.....
469	الفرقة الثانية: الإعلام بالإجازة.....
469	أ- وجوبية الإعلام.....
476	ب- زمن الإعلام.....
479	القسم الثاني: آثار الإجازة.....
480	الفرع الأول: أثر الإجازة في تحديد الطرف المؤوث.....
481	الفرقة الأولى: المؤوث هو البائع (المؤوث الأصلي).....
481	أ- الرأي.....

298	الفقرة الثانية: عناصر نظرية العقد الموقوف	298
298	أ- شرط توقيف النفاد ب- حكم العقد الموقوف.....	298
299	الفرع الثاني: اعتماد نظرية العقد الموقوف	303
303	الفرع الأول: الأدلة النصية..... الفقرة الأولى: الأدلة الفقهية.....	303
304	أ- عرض الأدلة..... ب- المرد على الأدلة.....	309
313	الفقرة الثانية: الأدلة الفقهية.....	313
313	أ- فقه القضاة..... ب- فقه الشراح.....	318
328	الباب الثاني: الأساس المأمور من طبيعة التقويت.....	328
329	القسم الأول: انتقال الملكية..... الفرع الأول: انتقال الملكية أثرا قانوني وليس التراها	331
331	الفقرة الأولى: الحجج الأصلية..... الفقرة الأولى: نصوص مجلة الالتزامات والعقود	331
332	أ- نصوص مجلة الالتزامات والعقود	332
333	ب- الحجج المقارنة.....	333
335	الفقرة الثانية: الحجج النكعية.....	335
335	أ- الفورية وجود الالتزام	335
338	ب- تأجيل انتقال الملكية	338
347	الفرع الثاني: انتقال الملكية لا يتعارض مع صحة التقويت	347
349	الفقرة الأولى: الفورية لانتفاض صحة التقويت	349
351	الفقرة الثانية: الآلية تشير عدم التعارض	351
351	أ- تحليل انتقال الملكية بذاته	351
361	ب- تأكيد تحليل انتقال الملكية في النصوص	361
370	القسم الثاني: ضمان الاستحقاق	370
370	الفرع الأول: تحليل الأساس في عقد البيع	370
370	الفقرة الأولى: مفهوم ضمان الاستحقاق	370
378	أ- تقييف الضمان	378
391	ب- غاية الضمان	391
391	الفقرة الثانية: صورة الضمان كأساس لصحة التقويت	391
394	أ- شواهد الأساس	394
	ب- عرض الأساس	

542.....	أ- المحوز.....
552.....	ب- المدة.....
564.....	الفقرة الثانية: مفعول التقادم المكسب.....
565.....	أ- كثيئية حصول التقادم.....
568.....	ب- التقادم يعكس ملكية جديدة.....
573.....	الفرع الثاني: مفعول القانون.....
575.....	الفقرة الأولى: عرض الأرض الأسباب.....
576.....	أ- الاتساع للمصالحة العمومية.....
579.....	ب- أولوية الوكالات العقارية.....
585.....	ج- التنظيم العقاري في المناطق العمومية السقورية.....
586.....	الفقرة الثالثة: نتائج الأساليب.....
586.....	أ- الملكية الجديدة في انتشار وتنظيم العقاري.....
590.....	ب- الملكية الجديدة في أولوية الوكالات العقارية.....
594.....	خلاصة الفuron الأول.....
597.....	الفuron الثاني: زوال التقويت به ملك الفير.....
598.....	الباب الأول: فسخ التقويت.....
598.....	تمهيد: وضع المسألة.....
602.....	القسم الأول: تصور فسخ التقويت.....
602.....	الفرع الأول: التصور العام للفسخ القضائي.....
603.....	الفقرة الأولى: الفسخ يفترض غلبة المطالبة.....
606.....	الفقرة الثانية: الفسخ يفترض باستحالة التنفيذ.....
607.....	أ- عرض الحل التشريعي.....
610.....	ب- تأكيد الحل التشريعي.....
616.....	الفرع الثاني: تلاوم التقويت مع التصور العام للفسخ القضائي.....
619.....	الفقرة الأولى: فسخ التقويت يفترض استحالة التنفيذ.....
619.....	أ- مفهوم استحالة التنفيذ.....
626.....	ب- محتوى استحالة التنفيذ.....
631.....	الفقرة الثانية: فسخ التقويت لا يتصي فحكرة المطالبة.....
632.....	أ- طبيعة الفصل 576 ماج.....
637.....	ب- أساس الفصل 576 ماج.....
642.....	القسم الثاني: الأحكام الخاصة لفسخ التقويت.....
642.....	الفرع الأول: الأحكام الخاصة بمحاطلة المفوت.....


483.....	النقد.....
486.....	الفقرة الثانية: المفوت هو المالك الحقيقي.....
486.....	أ- أساس حول المالك في التقويت.....
486.....	ب- نشأة حول المالك في التقويت.....
491.....	الفرع الثاني: زمن نشأة التقويت بالإجازة.....
493.....	الفقرة الأولى: زمن النقاد بالنسبة إلى المفوت له.....
494.....	أ- تبرير المرجعية.....
495.....	ب- فوائد الرجعة.....
497.....	الفقرة الثانية: زمن النقاد بالنسبة إلى المالك.....
499.....	أ- بقاء التصرفات المسماة.....
499.....	ب- استحقاق التمار المقبوضة.....
501.....	ج- تحمل نبعة اليمالك.....
502.....	الباب الثاني: صيروحة المفوت مالكها.....
503.....	القسم الأول: اكتساب المفوت ملكية سابقة.....
506.....	الفرع الأول: اكتساب الملكية بين الأحياء (العقد).....
507.....	الفقرة الأولى: عقد موجود.....
509.....	أ- عقد صحيح.....
510.....	ب- عقد محتج به.....
513.....	الفقرة الثانية: عقد ناقل للملكية فعلًا.....
513.....	أ- عقد ناذن هورا.....
514.....	ب- عقد ناجز.....
516.....	ج- عقد ناقل الملكية بالكة.....
519.....	الفرع الثاني: اكتساب الملكية بموجب الوهبة.....
520.....	الفقرة الأولى: الميراث.....
520.....	أ- الميراث من أسباب النقاد.....
526.....	ب- نظام التملك بالميراث.....
533.....	الفقرة الثانية: الوصية.....
533.....	أ- قبول الوصية ورثها.....
536.....	ب- إجازة الورثة.....
539.....	القسم الثاني: اكتساب المفوت ملكية جديدة.....
541.....	الفرع الأول: الشادم المكتسب.....
541.....	الفقرة الأولى: شروط الشادم المكتسب.....

.....
.....
.....
.....
.....

الطبعة الأولى

.....	789
.....	791
.....	791
.....	799
.....	801
.....	808
.....	808
.....	810
.....	810
.....	810
.....	814
.....	818
.....	823
.....	824
.....	825

الفقرة الأولى: وجود الماءلة.....	642
أ- أجل الماءلة.....	642
ب- إثبات الماءلة.....	647
الفقرة الثانية: جزاء الماءلة.....	651
أ- خصوص المفوت.....	651
ب- تعليق التقويت حسب النصل ما ع.....	657
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باستحالة التنفيذ.....	666
الفقرة الأولى: الاستحالة مصدرها المالك الحقيقي.....	667
أ- هلاك المرهون.....	667
ب- الاستحقاق الجرئي.....	676
الفقرة الثانية: الاستحالة مصدرها الطهان.....	684
أ- الشسبيل العقاري.....	685
ب- الشاتدام المنسكب.....	695
الباب الثاني: توضير الخسارة.....	704
القسم الأول: تقدير التوضير.....	707
الفروع الأولى: إقصاء العوض.....	709
الفقرة الأولى: رد الشمن في عقد البيع.....	709
أ- تبرير الإقصاء.....	709
ب- محتوى الإقصاء.....	712
الفقرة الثانية: رد العوض في الثبوتات الأخرى.....	723
أ- العوض عين أو عمل.....	723
ب- العوض دين.....	726
الفقرة الثانية: عناصر التوضير.....	727
الفقرة الأولى: توضير ضرر الحرم من العقد.....	728
أ- إرجاع المصروف.....	729
ب- غرام المحسن الآخرى.....	734
الفقرة الثانية: توضير ضرر افتثال الحوز.....	737
أ- رد شمار العين.....	738
ب- مصاريف العين وزيادة القيمة.....	741
القسم الثاني: موائع التوضير.....	746
الفقرة الأولى: عدم المفوت له بالاستحقاق.....	747
أ- سوء نية المفوت له.....	748



تم طبع هذا الكتاب على مطبوع
دار المعارف للطباعة والنشر
الجعفرية - تونس